

شـ الـكـوـكـبـ السـاطـعـ

نظم - جمع الجواجم -

للشيخ جلال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد إبراهيم الحفناوى
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

٢٠٠٠ / ١٤٢٠ م

مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
المنصورة : شارع عبد السلام عارف أمام
جامعة الأزهر ٢٥٧٨٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّا هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّقْرِنُونَ

الكتاب الثاني
في السنة

ص : قَوْلُ النَّبِيِّ وَالْفَعْلُ وَالتَّقْرِيرُ . . . سُتُّهُ وَهَمُّهُ المَذَكُورُ
 الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ دُوَّعُصَمَةٌ . . . فَلِمْ يَقْعُدْ مِنْهُمْ وَلَوْبِالْغَفْلَةِ
 ذَنْبٌ وَلَوْ صَفِيرَةٌ فِي الْأَظْهَرِ . . . فَلَا يَقْرَأُ الْمَصْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ
 الْصَّمْتِ عَنْ فَعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبَرَ . . . وَقَيْلٌ لَا مِنْ يَانِكَارِ أَجْتَرَى
 وَقَيْلٌ لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقٍ . . . وَقَيْلٌ لَا الْكَافِرُ غَيْرِ ذِي النِّفَاقِ
 دَلٌّ عَلَى الْجَمَازِ لِلْفَاعِلِ مَعَ . . . سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِفَسِيرَهِ مُنْتَعٌ
 قَلَتْ عَلَى الْأُولِيَّ قَدْ دَلَّ عَلَى . . . إِبَاحَةٌ لِأَنْدَبِيَا أَرْخَنْبِيَا جَلَّا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عِلِّمَ . . . مِنْهُ اطْلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظَمٌ
 ش : السَّلْتَةُ : أَقْوَالُهُ ، وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرُهُ .

وَلَمْ يَصْرِحْ بِهِ (١) فِي جِمِيعِ الْجَوَامِعِ (٢) لِشَمْوُلِ الْفَعْلِ (٣) لَهُ . إِذْ هُوَ كَفَّ
 عَنِ الْفَعْلِ (٤) وَالْكَفَّ فَعْلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ .
 وَزَادَ الزَّرْكَشِيُّ : - وَهُمْهُ (٥) - .

وَتَبَعَّتْهُ فِي النَّظَمِ لِاحْتِاجَاجِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنْكِيسِ
 الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقاءِ (٦) بِأَنَّهُمْ هُمْ بِذَلِكَ فَتَرَكُهُ لِثُقلِ الْخَمِيسَةِ عَلَيْهِ (٧) .

(١) قَوْلُهُ - بَهُ - أَيْ بِالْتَّقْرِيرِ .

(٢) راجع : جِمِيعِ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ٢ / ٩٤ .

(٣) قَوْلُهُ - لِشَمْوُلِ الْفَعْلِ لَهُ - تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْتَّقْرِيرِ فِي جِمِيعِ الْجَوَامِعِ .

(٤) قَوْلُهُ - إِذْ هُوَ كَفَّ عَنِ الْفَعْلِ - تَعْلِيلٌ لِشَمْوُلِ الْفَعْلِ لِلْتَّقْرِيرِ .

(٥) راجع : تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ ٢ / ٨٩٩ .

(٦) راجع : الْأَمِ ١ / ٢٢٢ .

(٧) الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي - الْأَمِ - ١ / ٢٢٢ .

وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى
 وَعَلَيْهِ خَمِيسَةُ سُودَاءَ -

كِتَابُ الْاسْتِسْقاءِ بَابٌ - الْحَالُ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ - .

وكذلك همه بمعاقبة المخالفين عن الجماعة ^(١) استدل به على وجوهها ^(٢).

وكذلك همه بالدخول من الحديثة ^(٣) معتبراً . استدل به على أفضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحلّ إلا التنعم ^(٤) لأمره عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه ، والجعرانة ^(٥) لاعتماره ^{عليه} منها .

فقدم أمره على همه كما قدم فعله على أمره .

وقال الشيخ ولی الدين : قد يقال : الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادته .

قلت : الاستدلال في الحقيقة إنما يقع بالهم لا بالقول المبين له فإن قوله ^{عليه} : - لقد همت أن أمر بالصلوة ^(٦) - خبر لا إنشاء حتى يحتاج به .

(١) جاء في الحديث الصحيح :

لقت همت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوبتهم بالنار .
رواه الشیخان ، وأبو داود ، والنسانی ، وأحمد .

(٢) من ذهب إلى القول بوجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات علينا عطاء ، والأوزاعي ، وأسحق والحنابلة ، وأبو ثور ، وأبن خزيمة ، وأبن المنذر ، وأبن حبان ، وداود وأهل الظاهر .

ولكنهم اختلفوا : أهي شرط في صحة الصلاة أو لا ؟
فقال بشرطتها داود ومن تبعه ، وأبن حزم .

راجع ذلك بالتفصيل في : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ^{٤ / ٢٣٤} .

(٣) الحديثة : - بتخفيف الآباء - أفحص من تتفقيها : اسم لبلدين طريق جدة ، وطريق المدينة المنورة بين جبلين على بعد ستة فراسخ من مكة المكرمة .

(٤) سمى التنعم بهذا الاسم لأن مكان يقع على يمينه جبل يقال له نعيم ، وعلى شماليه جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان - بفتح النون - .

(٥) الجعرانة : - ياسكان العين وتخفيف الراء - تقع في طريق الطائف .

(٦) حديث صحيح ، وقد ذكرته قريباً في الهاشم وخرجانه .

ولو ادعى دخول الهم في الفعل لكان أقرب لأنه فعل قلبي .
وعلى كل تقدير فالتصريح به لبيان أقسام السنة بوجوهاها أولى وأوضح .
ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك فيها السنة الكتاب تقدم .
والكلام هنا في غير ذلك .

ولما كان الاستدلال بالسنة ، والاحتجاج بها متوقف على عصمة
النبي ﷺ بدئ بها ، وضم إليه جميع الأنبياء زيادة للفائدة .
فإجماع كما قال القاضي عياض ^(١) على عصمة الأنبياء من الفواحش
والكبائر ومن كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ .

وأما الصغار فالظهور الصحيح بل الصواب وفقاً للأستاذ أبي إسحق
الإسقراطيني ، وأبي الفتح الشهري ، والقاضي عياض ، والسبكي ، وطائفة
من المحققين كما نقله القاضي عياض ، ونقله ابن برهان ^(٢) عن اتفاقهم أنهم
معصومون منها أيضاً لكرامتهم على الله عن أن يصدر عنهم ذنب ، ولا خلاف
الناس في الصغار ، وتعيينها ، والأمر باتباع أفعالهم ، وامتنالها مطلقاً ،
ولا يصح أن يأمر المرء بامتنال أمر لعله معصية .

وجوز الأكثر منهم الأشعري وقوع الصغيرة منهم سهراً .
قال بعض الأنمة : ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها ، وكثرتها إذْ

(١) هو عياض بن موسى بن عياض القاضي عالم المغرب صنف تصانيف كثيرة سارت
بها الركبان وكان إمام الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث ، وال نحو واللغة
والأصول ، وكلام العرب وأنسابهم ولـى فضاء سبعة شم غرناطة .
من مصنفاته : الشفاء ، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع .
توفي رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ، وذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤ .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ٣٥٨ .

يلحقها ذلك بالكبيرة . ومن صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة ، وأسقطت المرءة .
بل ومن مباح بهذا الوصف . نقله في - الشفا (١) - .

إذا تقرر هذا فمن المفزع على العصمة أنه ~~ذلك~~ لا يقر أحداً على منكر .
واختلفوا فيما فعل بحضرته ، أو في عصره ، واطلع عليه ، وسكت ولم
ينكره على مذاهب :

أصحها وفيه قال الجمهور إن سكوته دليل على جواز ذلك الفعل لأن سكوته
تقرير له سواء استبشر (٢) به أم لم يوجد منه إلا مجرد السكوت .
وقيل : إنه لا يدل على الجواز إلا في حق من لا يُغريه الإنكار على
ال فعل .

فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه كما قال الشاعر :
إذا نهى السفيه جرى إليه .. وخالف والسفيه إلى خلاف
حكاه ابن السمعانى عن المعتزلة ، وقال : الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول
توهم الإباحة .

وقيل : يستثنى ما لو كان الفاعل كافراً بناء على أنه غير مكلف
بالفروع ، فلا يجب الإنكار عليه ، ولو كان منافقاً لأنه كافر في الباطن .
وعليه إمام الحرمين (٣) .

وقيل : يستثنى من ذلك الكافر غير المنافق فقط لأن المنافق تجري عليه
أحكام المسلمين في الظاهر من الإنكار وغيره .
وعليه المازري (٤) .

(١) هو كتاب - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض رحمه الله .

(٢) قوله - سواء استبشر به - أي سرّ به .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٤٩٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٢ .

وعلى الأول هو دليل على الجواز للفاعل ولغيره لأن الأصل استواء
المكاففين في الأحكام .

وقال القاضي أبو بكر : لا يتعده إلى غيره لأن السكوت ليس بخطاب
حتى يعم ^(١) .

وأجيب بأنه مثله فيعم .

وعلى الأول : هل يدل على الإباحة المجردة ، أو يحتمل الوجوب والندب
أيضاً ؟

قال السبكى : لا أستحضر فيه نفلاً .

ثم مال إلى الإباحة لأنه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه ..
فلذلك دل تقريره على الإباحة ^(٢) .

ونذكر الزركشى ^(٣) أن أبي نصر القشيرى ذكر المسألة في كتابه في
الأصول وحکى التوقف في ذلك عن القاضى ثم رجح الحمل على الإباحة لأنها
الأصل .

وقد ذكرت ذلك من زيادتى ، ثم نبهت من زيادتى أيضاً على مسألة ما
فعل في عصره - ~~عَصْرِهِ~~ - ولم يعلم : هل اطلع عليه أو لا ؟ .
وفيها قولان للشافعى فيما حکاه الأستاذ أبو إسحق ^(٤) .
ولهذا اختلف قوله في إجزاء الأقط في الفطرة .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٦ .

(٢) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ٩٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ٩٠٣ .

ص : وَغَيْرُ حَظِيرٍ فَعْلَةً لِلْعَصْمَةِ ۖ ۚ وَغَيْرُ ذِي كِرَاهِةٍ لِلثُّنْدَرَةِ
 فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ ۖ ۚ أَوْ لِبِيَانِ مَجْمَلٍ لَا يَشْتَهِي
 وَمَا لِعَادِيٍ وَشَرْعٌ يَرَدُ ۖ ۚ كَالْحَاجِ رَاكِبًا بِهِ تَرَدَدٌ
 وَمَا سُواهُ إِنْ تَبَدَّلَ صَفَتَهُ ۖ ۚ فَمَثَلُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ أَسْتَهِي
 وَعَلِمْتَ بِنَصْنُونَ أَوْ تِسْوِيَّةَ ۖ ۚ بَآخِرِ إِذَا خَفَا فِي جِهَتِهِ
 وَبِوَقْرُوعِهِ بِيَانِ وَامْتِشَالِ ۖ ۚ لَا عَلَى الْوَحْرُوبِ أَوْ سُواهُ دَالَّ
 وَخَصَّ حَمَارَسْمَهُ كَالثُّنْدَرِ ۖ ۚ وَكَوْنُهُ لَوْلَمْ يَجِبْ ذَا حَظِيرٍ
 كَفَرْنَهُ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ ۖ ۚ وَالثَّانِي مِثْلُ الْحَدَّ وَالْخَتَانِ
 وَالنَّدْبُ قَصْدُ الْقَرْبَةِ الْمُحَرَّدَ ۖ ۚ وَكَوْنُهُ قَضَاءَ نَذْبٍ يُفْهَمُ
 أَوْ جَهَلَتْ فَلَلْوَرْجُوبُ وَهُذْ ۖ ۚ لِلنَّدْبِ وَالتَّخِيرِ وَالرَّقْفِ بِذِي
 وَفِي سَوَى التَّخِيرِ مَطْلَقاً وَفِي ۖ ۚ ذَيْنِ مَتَى مَا قَصْدُ قَرْبَةِ يَفْهَمُ

ش : تقدم القول في التقرير .

وأما الفعل فلا يمكن أن يصدر منه ﴿كلا﴾ فعل محرّم لما تقرر من عصمه -
 - ﴿كلا﴾ - ولا مكروه (١) لأنّه نادر من النّقى من أمره - ﴿كلا﴾ - فكيف منه ؟

وما فعله مما يكره في حقنا فغير مكروه منه لأنّه قصد به بيان الجواز .

ومثله (٢) خلاف الأولى .

وقد حكى التّوّوي (٣) عن العلماء في وضوئه - ﴿كلا﴾ - مرّة مرتين ، ومرتين
 مرتين أنه أفضل في حقه ﴿كلا﴾ من التّلبيّة للبيان (٤) .

(١) قوله - ولا مكروه - أي لا يمكن أن يصدر منه ﴿كلا﴾ مكروه .

(٢) قوله - ومثله - أي المكروه .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٤٤٠ .

(٤) روى الدارمي في سننه في كتاب الصلاة - باب - الرضوء مرّة مرتين - عن ابن عباس قال : ألا أخبركم أو ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضاً مرّة أو قال مرّة . =

ثم فعله على أقسام :

أحدها ، أن يكون جبلياً أى عادياً كالقيام ، والعقود ، والأكل ، والشرب . ونحوها .

وحكمه واضح أى أنه دالٌ على الإباحة ^(١) لأن القدر المحقق ، ولسنا متعبدين به كما قال الإسنوي إنه لا نزاع ^(٢) فيه .

لكن في التنجيح ^(٣) للقرافي قول إنه للنبي للاستحباب التأسي به ^{عليه} . وجزم به الزركشي ^(٤) ، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق لأكثر المحدثين . قلت وعندى أنه لا مذابة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنية التأسي أثيب عليه ثواب المندوب ، ولكن لا يخاطب به أولاً على أنه مندوب كما دار ابن عمر راحلته في طريق خلف

روى ابن ماجة في كتاب الطهارة بباب - ما جاء في الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثة - عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ^{عليه} واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء القدر من الوضوء ، وتوضأ ثلاثة ثلاثة وقال : هذا أسبوع الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ١٠ هـ .

في الزوائد : في الإسناد زيد العمى وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متزوك بل كذاب ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر ١٠ هـ .

هذا ومعنى قوله - وضوء القدر - يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر والقدر بمعنى الرتبة والشرف فهذا الوضوء له قدر عند الله تعالى أو للصلة به قدر .

(١) قوله - دال على الإباحة - أى بالنسبة له ولأمته .

(٢) راجع : نهاية السول ٢ / ١٩٨ .

(٣) راجع : شرح تنجيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٤) راجع : تشريف المسامع ٢ / ٩٠٤ .

شجرة فقيل له . فقال رأيت النبي ﷺ فعله .

فلا يعدَّ مثل ذلك من المندوبات ، وإن كان في فعله بنية التأسى ثواب .

والذى يتحرر لى أن الثواب فى مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل أيضاً بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الأفعال أيضاً وبذلك يحصل الفرق فتأمل .

الثانى : أن يكون من خصائصه ﷺ .

وحكمة واضح أى أنه لا يلحق به فى ذلك أمهه .

نعم فى الروضة أن ما كان عليه واجباً فهو فى حقنا مندوب ،
وما كان عليه حراماً كان كإمساك (١) فهو فى حقنا
مكروه .

وهذا القسم لا يوجد فى أفعاله كما تقدم .

الثالث : أن يكون بياناً لمجمل كالصلة المبينة لقوله تعالى « أقيموا
الصلوة » (٢) ، والقطع من الكوع المبين لمحل القطع فى آية
السرقة (٣) .

وحكمة واضح أيضاً وهو أنه واجب عليه لوجوب التبليغ عليه وأنه
دليل فى حقنا .

(١) ما بين القوسين كلمة غير واضحة .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) هى قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » المائدة آية رقم ٣٨ .

الرابع : أن يتردد بين الجبلي ، والشرعى ^(١) كالحج راكبا ، ونزول
المحصب ^(٢) ، وجلسة الاستراحة ^(٣) .

فهل يحمل على الجبلى لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب
لنا ؟ أو على الشرعى لأنه الظاهر إذ النبى ﷺ إنما بعث لبيان
الشرعيات فيسحب لنا ؟

فيه تردد ناشئ من القولين فى الأصل والظاهر وكلام الفقهاء
يدل على ترجيح الثانى . حيث استحبوا الحج ، والوقوف راكبا ،
وجلة الاستراحة .

وقد حكى الرافعى وجهين فى ذهابه إلى العيد فى طريقه
ورجوعه فى أخرى ،
وقال إن الأكثرين على التأسي فيه ^(٤) .

الخامس : أن تعلم صفة ذلك الفعل من الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .
فأمته مثله فى ذلك على الأصح عبادة ^(٥) كان أولا ^(٦) .

(١) قوله - أن يتردد بين الجبلي والشرعى - أى بأن كانت الجبالة تقتضيه فى نفسها لكنه
يقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو فى وسائلها فالركوب فى الحج ، والذهاب لصلاة
العيد فى طريق والرجوع فى أخرى فالركوب فى نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه
الجبالة فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد لجيلا أو لكونه مطلوبا فى هذه العبادة ؟ .

(٢) المحصب : يقال حصب الموضع أى ألقى فيه الحصى الصغار ، والمحصب : موضع
رمي الجمار بمنى ، وقيل : هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى ينام
فيه ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة . سمي بذلك للحصى الذى فيهما .
قال أبو عبيد : التحصيب : إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أقام بالأبطح حتى
يجهع بها ساعة من الليل ثم يدخل مكة

(٣) جلة الاستراحة تكون عقب سجود لا تشهد بعده .

(٤) راجع : فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع / ٥ / ٥٦ .

(٥) قوله - عبادة - أى كالصلاه .

(٦) قوله - أولا - أى كالبيع والشراء .

وقيل : إنهم مثله في العبادات فقط ^(١) .

وقيل : لا مطلقاً بل يكون مجهول الصفة وسيأتي .

وتعلم صفة الفعل بنص عليها كقوله : هذا واجب - مثلاً -

وينتسبونه بفعل قد علمت جهته كقوله : هذا الفعل مساوٍ لكتذا .

وهو معلوم الحكم ، ويوقعه بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .

قال الشيخ جلال الدين ^(٢) : ولا إشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم .

ويوقعه امثلاً لنص دالٍ على وجوب ، أو ندب ، أو إباحة فيكون حكمه حكم ذلك الممثل .

ويخص الوجوب ^(٣) عن غيره شيئاً :

أحد هما ، أن يقتربن به أمارة الوجوب كافتiran الأذان ، والإقامة بصلة فيدلان على وجوبهما لأنه ثبت بالاستقراء أنهما شعار مختص بالفرائض .

والآخر ، أن يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لوم يجب ^(٤) . كالختان ، والحد فإن كلاً منهما عقوبة ممنوع منها فجوازهما يدل على وجوبهما .

(١) هذا قول أبي على ابن خلاد كما ذكر الآمدي في - الإحکام / ١ / ١٧١ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ٢ / ٩٨ .

(٣) قوله - ويخص الوجوب - أى يميزه عن غيره .

(٤) قوله - لوم يجب - أى لوم يحكم بوجوبه أى ولم يعارضه شيء آخر . فالختان جرح . وقطع اليد ففصل لها عن البدن ، والجرح ، والإبانة ممنوع منهما فجوازهما دليل على وجوبهما .

قال الإسنوى رحمه الله في - التمهيد ص ١٣٣ - :

مسألة : ما كان من الأفعال ممنوعاً لم يكن واجباً فإذا فعله الرسول ﷺ فإننا نستدل =

وقد يختلف الوجوب عن هذه الأمارة^(١) لدليل كما في سجود السهو ، وسجود التلاوة في الصلاة . فإن الأصل المدعى منها ، ومع هذا فلم يدل فعله لها على وجوبهما .

وقد بسطت الكلام على هذه القاعدة في كتاب - الأشباء والنظائر - .

ويخص الندب عن غيره شيئاً أيضاً :

أحدهما : قصد القرية المجرد عن أمارة دالة على الوجوب .
والآخر ، وهو من زيادتي ، وذكره في - المنهاج^(٢) - أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب . لأن القضاء يحكي الأداء .
وفي - جمع الجواجم^(٣) - بعد قوله - قصد القرية - وهو كثير^(٤) .

قال الشيخ ولی الدين : وليس فيه فائدة مقصودة .
فلذا حذفته في النظم ، وعوضت منه هذه القاعدة .

= بفعله على وجوبه وذلك كالقيامين والركوعين في الخسوف فإن الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف فمشروعيه جوازهما دليل على وجوبهما .

ثم قال .. ومن فروعها أيضاً وجوب الختان لما ذكرناه ، وقيل إنه لا يجب مطلقاً ، وقيل يجب في الرجال دون النساء .. هـ .

(١) قوله - وقد يختلف الوجوب عن هذه الأمارة - إشارة إلى تقييد الأمارة وهي قوله -
لولم يجب - الخ بعدمعارض .
حاشية اللبناني ٢ / ٩٨ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح السراج الوجه ٢ / ٧٠١ .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) قوله - وهو كثير - أي الفعل لمجرد قصد القرية كثير من صلاة ، وصوم ، وقراءة ،
ونحو ذلك من التطوعات .

القسم السادس : أن يجهل صفة ذلك الفعل بالنسبة إليه بأنه وإلى الأمة .

ففيه مذاهب :

أصحها : أنه يحمل على الوجوب في حقه بأنه ، وحقنا لأنه الأحوط .

وعليه ابن سريح ، وأبن خيران ، والإصطخري ، وصححه ابن السمعانى وقال إنه الأشبه بمذهب الشافعى ^(١) رحمه الله .

واختاره الإمام في - المعالم ^(٢) - .

والثاني : التدب لأنه المتحقق بعد الطلب .

وحكى عن الشافعى ^(٣) رحمه الله .

والثالث : الإباحة لأنه الأصل عدم الطلب .

وحكى عن مالك رحمه الله ، واختاره إمام الحرمين ^(٤) .

والرابع : الوقف في الكل حتى يقوم دليل لتعارض أوجه الثلاثة .

وصححه القاضى أبو الطيب ، وحكى عن جمهور المحققين كالصيرفى ^(٥) ، والفالزى ^(٦) واختاره الإمام في المحصول ^(٧) ، والأمدى ^(٨) ، والبيضاوى ^(٩) .

(١) راجع : اللمع ص ٦٨ ، والإحکام ١ / ١٦٠ ، والبحر المحيط ٤ / ١٨١ ، وقواطع الأدلة ١ / ٣٠٤ .

(٢) راجع : المعالم ص ١١٢ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٠٣ ، والإحکام ١ / ١٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٨ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٤٩٢ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٩٢ .

(٥) راجع : اللمع ص ٦٨ .

(٦) راجع : المستصفى ٢ / ٢١٤ .

(٧) راجع : المحصول ١ / ٥٠٣ .

(٨) راجع : الإحکام ١ / ١٦٠ .

(٩) راجع : السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢ / ٦٩٢ .

والخامس : الوقف في الأولين فقط الوجوب ، والذنب لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ سواء ظهر قصد القرية أم لا (١) .

ال السادس : الوقف فيهما أن ظهر قصد القرية ، وإن لم يظهر فالإباحة (٤) .

ص : إن يتعارض قوله والفعل .. ومقتضى القول له يدل
بيان فيه بحسب التكرير .. وخصوصاً فالناسخ الأخير
إن جهل التاريخ فيه خلف .. ثالثها وهو الأصح الوقف
أو خصناً ففيه لا تعارض .. ثم الأخير ناسخ لما مضى
في حقنا حيث دليل جاء على .. الاقتدا وإن آخر جهلاً
ثالثها الأصح بالقول عمل .. وإن يكن لنا وللهادى شمل
فالآخر الناسخ إن لم يعرف .. صحيحاً لنا القول وللهادى قف
فإن يكن شمله لانصاً .. بل ظاهر الفعل منه خصاً

ش : إذا تعارض قوله ^{كذلك} و فعله ، و دلَّ دليل على تكرُّر مقتضى القول فله أحوال :

(الأولى) : أن يكون خاصاً به ^{نه} كأن قال : - يجب على صوم عاشوراء في كل سنة - وأفطر فيه سنة بعد القول أو قوله .

فإن عرف المتأخر منها^(٣) فهو ناسخ للمتقدم قوله^(٤) كان أو فعلًا^(٥).

وَانْجَهَلْ فَأَقْرَوْا :

(١) ، (٢) راجع : تشذيف الماسمع / ٢ - ٩١١ .

(٣) في المخطوط - منها - وهو خطأ .

(٤) راجع : المعتمد / ٣٦٠ ، ومعراج المنهاج / ٢ / ١٤ ، وتنوير التحرير / ٣ / ١٤٨ .

أصحها ، الوقف إلى قيام الدليل لاستواههما في احتمال تقدم كل منها على الآخر^(١) .

وقييل ، يرجع القول لأنّه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها ، والفعل إنما يدل بقرينة^(٢) .

وقييل ، يرجح الفعل لأنّه أقوى في البيان بدليل أنه يتبيّن به القول^(٣) .
ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به على في الفعل
لعدم تناول القول لنا .

(الثانية) ، أن يكون القول خاصاً كأن قال : - يجب عليكم صوم عاشوراء -
وأفطر فيه سنة بعد القول أو قبله .

فلا تعارض في حقه على بين القول والفعل لعدم تناول
القول له^(٤) .

وأما في حقنا : فإن لم يقم دليل على التأسي به على في الفعل
المتقدم فلا تعارض بالنسبة إلينا لأن حكم الفعل لم يتعلق بنا .
وإن دل دليل على وجوب التأسي به على : فإن عرف المتأخر
منهما فهو ناسخ للمتقدم قوله كان أو فعلًا . وإن جهل ففيه الأقوال
السابقة . لكن الأصح هنا العمل بالقول .

والفرق بين المسألتين حيث اختلف التصحيح فيهما^(٥) أنا
متبعون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه للعمل به بخلاف ما يتعلق
به على إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٠ .

(٢) راجع : الإحکام ١ / ١٧٧ ، والبحر المحيط ٤ / ١٩٨ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٠٥ وشرح
الكركب المنير ٢ / ٢٠٢ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ص ٤٠ ، ونثر الورود على مراقى السعود ١ / ٣٧٠ .

(٥) قوله - حيث اختلف التصحيح فيهما - أى في المسألتين حيث رجح الوقف في
حقه على ، والعمل بالقول في حقنا .

(الثالثة) : أن يكون القول عاماً متناولاً له بـه .
 فإن عُرفَ المتأخرَ منها م فهو الناسخ قولاً كان أو فعلاً في حقه
 بـه وفي حقنا إن دل دليل على التأسي به بـه في الفعل وإلا فلا
 تعارض في حقنا .

ولن جُهِلَ بالأقوال ^(١) : أصحها في حقه بـه الوقف ، وفي حقنا
 تقدم القول .

وعبارة النظم أوضح من قول - جمع الجوامع ^(٢) - فتقديم الفعل أو
 القول له وللأمة كما مر .

ثم محل ما قلنا أن يكون تناول القول له - بـه - نصا فيه لأن
 قال : - يجب على عليكم كذا .

فإن لم يكن نصاً بل كان ظاهراً لأن قال : - يجب على كل
 واحد كذا - وقلنا إن المخاطب يدخل في عموم خطابه فال فعل
 مخصوص للقول العام في حقه بـه تقدم عليه أو تأخر ، أو جهل ،
 ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه .

[تنبيه]

تعارض القولين يأتي في التعادل ، والترابط ، وأما الفعلان
 فجزم في - المختصر ، والمنهج ^(٣) - بأنهما لا يتعارضان لأن
 يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً وفي غيره بخلافه لأن
 الأفعال لا عموم لها .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٠ ، وتشريف المسامي ٢ / ٩١٣ والتربيات
 النافع ٢ / ٢٥٨ .

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠١ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٥٠٦ ، والسراج الوهاج شرح المنهج ٢ / ٧٠٣ .

قال الزركشى (١) : لكن حكى جماعة قولاً بحصول التعارض ، وطلب الترجيح من خارج كما اتفق فى صلاة الخوف ، ولهذا رجح الشافعى رحمة الله منها هو أقرب لهيئة الصلاة (٢) . ورجح غيره الأخير .

وقال الشيخ ولی الدين : ليس الترجيح هنا بمعنى إلغاء الآخر فإن جميع الهيئات الواردة في ذلك يجوز العمل بها ، والترجح إنما هو في الأفضلية ، وليس الكلام فيه .

ص: الكلام في الأخبار

(١) راجع : تشذيف المسامع / ٢٩٦ .

(٢) راجع : تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي ص ٦١
لتحقيقه .

تطابق الواقع صدق الخبر .. وكتبه عدمه في الأشهر
 وقيل بل تطابق اعتقاده .. ولو خطأ والكتب في افتقاده
 ففاصد اعتقاده للديه .. واسطة وقيل لا عليه
 الجا حظ الصدق الذي يطابق .. معتقداً وافقاً
 وفاصد مع اعتقاده الكذب .. وغير ذلك يصدق أو كذب
 وافق الراغب في القسمين .. ووصف الثالث بالوصفين
 والحكم بالنسبة مدلول الخبر .. دون ثبوتها على القول الأبر
 ومورد الصدق به والكذب .. هو الذي ضمته من نسب
 لا غيورها كقام في الجملة .. زيد بن عمرو قام لا البنوة
 من ثم قال مالك من شهداء .. في ذاتوكيل فنه ما عدا
 إلى اتساب وأمانة ذهب .. وكالة أصلاً وضمناً بالنسبة

ش : اللقط المركب قسمان :

مهمل : وهو مala معنى له ، وليس بموضوع اتفاقا لأن الوضع جعل اللقط
 دليلاً على المعنى وهو مفقود فيه .

وهل هو موجود ؟

قال (١) الإمام الرازى (٢) والتاج الأموري (٣) - كما زدت النقل عنه -
 وصاحب التحصيل (٤) : لا . لأن الغرض من التركيب الإفادة .
 وخالفهم البيضاوى (٥) ، ومثل له بالهذيان فإنه لفظ مدلوله مركب

(١) في الأصل - وقال - .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٨٤ .

(٣) راجع : العاصل ١ / ٣٠٧ .

(٤) راجع : التحصيل ١ / ٢٠٣ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ١٩٢ .

مهمل ، ورجحه في - جمع الجوامع (١) .

ومستعمل (٢) : وهو ماله معنى .

وهو يرادف الكلام .

فحده : قول مفيد مقصود لذاته .

فالقول : وهو اللفظ الدال على معنى يخرج المهمل ، وغير اللفظ .

والمفيد : وهو ما يحسن السكوت عليه يخرج المفرد ، والمركب الذي لا يفيد .

والمقصود : يخرج ما ينطوي به النائم ، والساهي ، والسكنان .

ولذاته : يخرج المقصود لغيره كجملة الشرط ، والجزاء فلا يسمى شيئاً من ذلك كلاماً .

وهذا الحد أحسن حدود الكلام ، وأوجزها ، وأوضحها ، وهو أحسن من حد - التسهيل (٣) - الذي مشى عليه في - جمع الجوامع - (٤) .

وقد مشيت أنا عليه في النظم ، وفي كتابي - جمع الجوامع في العربية - ، وبينت في شرحه وجه حسنه على سائر حدود الناس .

وقد اختلف في الكلام هل هو موضوع ؟

فقال ابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما : لا. إنما وضع المفردات ، ولو وضع الكلام لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي ٢ / ١٠٢ .

(٢) هذا هو القسم الثاني لللفظ المركب .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١ / ٥ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٣ .

ووجه في - جمع الجواب (١) - وغبـرـه أنه موضع لأنـ العـربـ حـجـرـتـ فيـ التـراـكـيـبـ كـمـاـ حـجـرـتـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ .

ثـمـ الـكـلـامـ بـلـ خـلـافـ يـطـقـ عـلـىـ اللـسـانـىـ ،ـ وـعـلـىـ النـفـسـانـىـ وـهـوـ الـفـكـرـ التـيـ يـدـيرـهـاـ إـلـاـنـسـانـ فـيـ نـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـيـقـولـونـ فـيـ أـنـفـهـمـ »ـ (٢)ـ ،ـ «ـ وـأـسـرـواـ قـوـلـكـمـ أـوـ اـجـهـرـواـ بـهـ »ـ (٣)ـ .ـ
وـقـالـ الـأـخـطـلـ (٤)ـ :

إـنـ الـكـلـامـ لـفـيـ الـفـرـادـ وـانـمـاـ .ـ جـعـلـ اللـسـانـ عـلـىـ الـفـرـادـ دـلـيـلاـ
وـاـخـتـارـ فـيـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ أـيـهـمـاـ (٥)ـ ؟ـ
فـقـالـ الـمـعـزـلـةـ :ـ فـيـ اللـسـانـ لـإـنـكـارـهـمـ النـفـسـانـىـ ،ـ وـلـتـبـادـرـهـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ .ـ
وـقـالـ الـأـشـعـرـىـ مـرـأـةـ فـيـ النـفـسـانـىـ ،ـ وـإـنـهـ مـجـازـ فـيـ اللـسـانـىـ فـرـارـاـ مـنـ قـوـلـ
الـمـعـزـلـةـ الـمـؤـدـىـ إـلـىـ خـلـقـ الـقـرـآنـ ،ـ وـمـنـ قـوـلـ الـحـشـوـيـةـ بـالـحـرـفـ ،ـ وـالـصـوـتـ الـمـؤـدـىـ
إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـذـاـتـ الـمـقـدـمـةـ مـحـلـاـ لـلـحـوـادـتـ .ـ
وـاـخـتـارـهـ فـيـ - جـعـلـ الـجـوـامـعـ (٦)ـ .ـ

(١) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال / ٢ / ١٠٢ .

(٢) آية رقم ٨ من سورة المجادلة .

(٣) آية رقم ١٣ من سورة الملك .

(٤) هو غياث بن غوث بن الصيلت من بني نغلب المعروف بالأخطل شاعر مصقول الألفاظ
حسن الديبياحة في شعره ابداع . أحدث ثلاثة اتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم :
جرير ، والفرزدق ، والأخطل . مات سنة ٩٠ هـ .

راجع : الأعلام / ٥ / ١٢٣ .

(٥) راجع : المحسنون / ١ / ٥٥ ، وشرح تنقیح الفصول ص ١٢٦ ، والقواعد والقواعد
الأصولية ص ١٥٤ ، وفواتح الرحمن / ٢ / ٦ .

(٦) جمع الجواب بشرح الجلال / ٢ / ١٠٤ .

وللأشعرى قول آخر أنه حقيقة فيهما مشترك لأن الأصل في الاستعمال
الحقيقة (١) .

وحكاه الرازى (٢) عن المحققين ، والهندى (٣) عن الأكثرين .
ثم محل نظر الأصولى وبحثه إنما هو في اللسانى (٤) لا في المعنى
النفسى .

فالكلام له أقسام لأنه إن أفاد بالوضع أى لا باللازم طلباً فلا يخلو إما أن
يطلب ذكر الماهية أو تحصيلها ، أو تحصيل الكف عنه .

وال الأول الاستفهام ، والثانى الأمر ، والثالث النهى سواء كان الطالب أدنى
من المطلوب منه أم أعلى أم مساوياً بناء على ما تقدم من أنه لا يشترط فى
الأمر والنوى علو ، ولا استعلاء .

أما ما يفيد ذلك باللازم نحو : - أطلب منك أن تذكر لى حقيقة الإنسان أو
أن تسقنى ماء أو أن لا يؤذينى - فلا يسمى الأول استفهاماً ولا الثانى أمراً ، ولا
الثالث نهياً .

وإن لم يُفْدِ طلباً بالوضع فإن لم يتحمل الصدق ، والكذب يسمى تنبيهاً ،
 وإن شاء لأنك نبهت به على مقصوده ، وإن شائه . أى ابتكرته من غير أن يكون
موجوداً في الخارج سواء أفاد طلباً باللازم كما تقدم وكانتمنى والترجحى ، والدعا ،
والقسم أم لم يفده أصلاً كانت طالقاً .

وإن احتملها من حيث هو فهو الخبر ، وقد يقطع بصدقه ، أو كذبه لأمور
خارجية كما سيأتي .

(١) المرجع السابق ، وتشنيف المسامع / ٢ / ٩٢٤ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٥ .

(٣) راجع : نهاية الوصول ١ / ٦٦ .

(٤) قوله - وبحثه إنما هو في اللسانى - أى لأن بحثه فيه لا في المعنى النفسي .

ثم أبى قوم تعريفه كما أبوا تعريف العلم ، والوجود ، والعدم لكون كل منها ضرورياً لا يحتاج إلى تعريف .
وقيل : لعسر تعريفه .

والإمام الرازى على الأول حيث قال في - المحسنون^(١) - : الحق أن الخبر تصويره ضروري لا يحتاج إلى حذف ، ولا رسم . ولكن الأثثرون على حذفه .

قال ابن السبكى^(٢) : وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام نحو - أنت طلاق ، وقم - فإن مدلوله وهو إيقاع الطلاق ، وطلب القيام يحصل به لا بغيره والخبر خلافه أى ما كان مدلوله حاصلاً فى الخارج قبل الكلام إما على سبيل الصدق أو الكذب نحو : - قام زيد - فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل الإخبار به فى الخارج وهو محتمل لأن يكون واقعاً فى الخارج فيكون هو صدقاً ، وغير واقع فيكون هو كذباً .

قال الشيخ جلال الدين^(٣) : قوله - في الإنشاء . بالكلام - من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح .

وقد أتيت في النظم بالمضمر على الأصل .

والإنشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله للاستفهام ، والأمر ، والنهى المعبر عنها بالطلب .

فعلى هذا ليس للكلام إلا فسمان : خبر ، وإنشاء .

وعلى الأول ثلاثة : هما^(٤) ، وطلب .

(١) راجع : المحسنون ٢ / ١٠٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٩ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٠٩ .

(٤) قوله - هما - أى الخبر والإنشاء .

ثم لما علم انقسام الخبر إلى صدق ، وكذب شرعت في حدّها ، وبيان أنه هل هو منحصر فيهما ، أو بينهما واسطة ؟
والحاصل أن فيهما أربعة أقوال ^(١) :

أحدّها : وهو الأصح ، ومذهب أهل السنة أن الصدق مطابقة الخبر ، والكذب عدم مطابقته له ، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين .

ومن أدلةه : حديث الصحيحين : - من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار ^(٢) .

دل على انقسام الكذب إلى معتمد ، وغيره .

وقوله عليه السلام لأبي سفيان : - كذب سعد ^(٣) - حين قال سعد لأبي سفيان : - اليوم تستحلّ الكعبة ^(٤) .

(١) راجع : راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٢٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠٩ ، وغاية الوصول ص ٩٤ ، وارشاد الفحول ص ٤٤ .

(٢) حديث صحيح متواتر .

أخرجه البخاري في الجنائز باب - ما يكره من النياحة على الميت - .

وأخرجه مسلم في كتاب الزهد باب - التثبت في الحديث - .

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم باب - في التشديد على الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن باب رقم ٧٠ حديث رقم ٢٢٥٧ .

وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١٦٥ .

(٣) هو سعد بن عبدة الخزرجي الأنصارى سيد الخزرج وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها وكان يكتب بالعربيه خرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ .

راجع : الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب - أين رکز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرایة يوم الفتح - .

وقوله ابن عباس : - كذب نوف ^(١) - حين قال نوف : ليس صاحب الخضر موسى بنى إسرائيل .

قال الشيخ بهاء الدين فـ - عروس الأفراح ^(٢) - : وقد استنبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميع وهو قوله تعالى : « ولیعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين » ^(٣) .

الثاني : أن الصدق المطابقة لاعتقاد المخبر ، ولو كان خطأ ، والكذب عدم المطابقة لاعتقاد ، ولو كان صواباً .

واستدل له بقوله تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لکاذبون » ^(٤) .

فلو كانت العبرة بالمطابقة للواقع لكانوا صادقين لأنهم شهدوا أنه رسول الله ﷺ .

- وقد جاء في هذا الحديث ، فقال سعد بن عبادة يا أبو سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة -

وحينما قال أبو سفيان لرسول الله ﷺ : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا .

فقال : كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تُكْسَىَ فيه الكعبة
(١) هو نوف البِكَالِيَّ .

ولفظ البخاري في - كتاب بدءخلق - كذب عدو الله .
هذا : والبكالي - بكسر الباء وفتح الكاف المخففة - نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير .
راجع : الكتاب / ١٦٨ .

(٢) عروس الأفراح - حاشية على الأربعين النووية كما في - كشف الظنون ٤ / ٩٩ - .

(٣) آية رقم ٣٩ من سورة النحل .

(٤) آية رقم ١ من سورة المنافقون .

وأجيب بأن المعنى لكانبون في الشهادة لأنها تتضمن التصديق بالقلب فهي إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود فهو تكذيب لذلك لا في المشهود به .

ثم اختلف على هذا القول : هل تثبت الواسطة ؟

فقيل : نعم . وهى المساجد ^(١) الذى ليس معه اعتقاد .

وعليه اقتصر فى - جمع الجامع ^(٢) - .

وقيل : لا . بل يدخل فى الكذب لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه ، ولما معه اعتقاد العدم .

وهي حكمة هذا القول من زيادتى .

الثالث : وعليه الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر ^(٣) من المعتزلة .

قال : الصدق المطابقة للخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة ، والكذب عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها . فما عدا ذلك واسطة لا صدق ، ولا كذب وهو أربع صور :

(١) سذج : حجة ساذجة وساذجة : غير بالفة .

قال ابن سيدة : أرأوا غير عربية . إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع وقد يستعمل فى غير الكلام والبرهان ، وعسى أن يكون أصلها - ساده - فغرت .

راجع : لسان العرب مادة - سذج - .

(٢) جمع الجامع بشرح الجلال ١١٢ / ٢ .

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى أبو عثمان الشهير بالجاحظ . كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقـة الجاحظـية من المعتزلة . مولده ووفاته بالبصرة . فلـجـ في آخر عمره وكان مشـوهـ الخلقـهـ ، وماتـ والكتـابـ علىـ صـدرـهـ . قـتـلهـ مجلـدـاتـ منـ الكـتبـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ . لهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ : الحـيـونـ ، والـبـيـانـ ، والتـبـيـنـ ، والـبـخـلـاءـ .

تـوفـىـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٢٥٥ـ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٧٤ .

المطابق ولا اعتقاد لشيء ، والمطابق مع اعتقاد عدم المطابقة ،
وغير المطابق مع اعتقاد المطابقة ، وغيره ولا اعتقاد .

واستدل له بقوله تعالى حكاية عن الكفار « أفترى على الله كذباً
أم به جهة » (١) .

حيث حصروا دعواه ^{عليه} الرسالة في الافتراء ، والإخبار حال
الجنون يعنون أنه لا يخلو الحال عن أحدهما ، وليس الإخبار حال
الجنون كذباً لأنّه جعل فسيمه ، ولا صدقاً لأنّهم لا يعتقدونه
فتثبت الواسطة .

وأجيب بأن المعنى أم لم يَفْتَرْ ، عَيْرَ عَنْه بالجنة لأن الجنون
لا افتراء له وحاصله أن الافتراء ليس مطلق الكذب بل الكذب
عن عمد ، ويكون خبر المجنون كذباً لا عمد فيه ، أو لا يكون
صدقاً ولا كذباً لا باعتبار أن ثم واسطة بل باعتبار أن ما ينطق
به ليس مقصوداً فليس بكلام .

نعم استدل له أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها عن ابن عمر
رضي الله عنهما : ما كذب ولكنه وهم (٢) .

وأجيب بتأويل ما كذب عمدأ . وهو مجاز تخصيص .

الرابع : وهو لأبي القاسم الراغب (٣) .

(١) آية رقم ٨ من سورة سباء .

(٢) قالت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الكلام حين سمعت أن ابن عمر رضي الله عنها
يروى حديث - إن الميت ليُعذب ببكاء الحي -

فقالت رضي الله عنها - كما في رواية مسلم في كتاب الجنائز - يغفر الله لأبي
عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مزِّ رسول الله ^{عليه} على يهودية
يُبكي عليها فقال : إنهم ليُكون عليها وإنها لتعذب في قبرها - .

(٣) هو حسين بن محمد بن المنضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب : أديب من
الحكماء العلماء اشتهر حتى كان يقرن بالغزالى . من كتبه : الذريعة إلى مكارم -

قال : كالجاحظ في الصدق ، والكذب إلا أنه قال في الصور الأربع الواسطة توصف بالصدق والكذب بجهتين . بالصدق من حيث مطابقته للخارج ، أو الاعتقاد بالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج ، أو الاعتقاد .
وهذا معنى قوله : ووصف الثالث بالوصفين .

[تنبیہ]

قد يطلق الصدق على المطابقة ، والكذب على عدمها في غير الخبر أيضاً كقوله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا » (١) .
وقوله ﷺ : وَكَذَبَ بِطْنُ أَخْيَكَ (٢) .

قول الشاعر:

وقد كذبتك نفسك فاكذبها .. لـما مـنـتـك تـغـرـيرـ أـقطـامـ
ويقـى فـى النـظـمـ مـسـأـلـاتـانـ مـتـعـلـقـاتـ بـالـخـبـرـ .
(الأولى) : مـدـلـولـ الـخـبـرـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ الـتـىـ تـضـمـنـهـاـ .

وقيل: نفس ثبوتها فمدول - زيد قائم - الحكم بثبوت قيامه .
 وقيل : نفس ثبوت قيامه .
 واستدل للأول بأنه يلزم على الثاني أن لا يكون شيئاً من الخبر
 كذلك يا، لكن كله صدقاً .

وتقديره أن مدلوله لو كان الثبوت لكان غير ثابت في الخارج
غير خبر فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج فلا
يسمى شيء منه كذباً وذلك باطل لاتفاقهم على أن من الخبر
كذباً.

= الشريعة والأخلاق ، والمفردات في غريب القرآن . توفي رحمة الله سنة ٢٥٠٨ م .

رَاجِعٌ : الْأَعْلَامُ / ٢٠٠

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح.

(٢) حديث صحيح : أخرجه البخاري في كتاب الطب باب - الدواء بالعسل - ، وباب - دواء المبطون وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب - التداوى بسقى العسل - .

وأحباب الثاني بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لاتفاق
اللغويين ، والنجاة على أن معنى - قام زيد - حصول القيام منه
في الزمن الماضي ، واحتماله للكذب ليس من الوضع بل من
جهة المتكلم .

كذا أجاب القرافي رحمة الله .

(الثانية) : مورد الصدق ، والكذب في الخبر هو النسبة التي تتضمنها
الخبر ^(١) لا واحد من طرفيها ، وهما المسند ، والمسند إليه .

فإذا قيل - زيد بن عمرو قائم - فقيل صدقت ، أو كذبت .
فالصدق والكذب راجعون إلى القيام لا إلى البنوة الواقعة في
المسند إليه .

ولهذا قال مالك ، وبعض الشافعية : إذا شهد شاهدان بأن فلان
ابن فلان وكل فلاناً فهو شهادة بالوكلالة فقط ، ولا ينسب إليهما
الشهادة بالنسبة ، فليس له عدد التنازع في النسب أن يقول قد
ثبت نسبي بتلك الشهادة .

لكن الصحيح عندنا أنها تتضمن الشهادة بالنسبة ، وإن كان
أصل الشهادة إنما هو بالوكلالة ^(٢) .

ذكره الهروى في - الإشراف - ، والماوردي ^(٣) ، والرويانى ^(٤) .

قال الزركشى ^(٥) : وينبغى أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة

(١) قوله - النسبة التي تتضمنها الخبر - المراد النسبة الإسنادية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) قوله - والماوردي - أى ذكره الماوردي في - الحاوي - .

(٤) قوله - والرويانى - أى ذكره الرويانى في - البحر - .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٣٧ .

المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى
الهيئه الحاصله من المسند إليه وصفته كقوله ﷺ : - إن الكريم
بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن
إبراهيم ^(١) .

فإن المراد الذى جمع كرم نفسه ، وأبائه .

وكذا حديث صحيح : - يقال للنصارى ما كنتم تعبدون ؟
فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال كذبتم . ما اتخذ الله من
صاحبة ولا ولد ^(٢) .

فإن قصد عابدى المسيح بنسبيته إلى الله إقامة حجتهم في
عبادته .

وكذا قوله تعالى : « وقالت امرأة فرعون » ^(٣) حيث استدل به
على صحة أنكحة الكفار فإن المقصود في الآية التعجب من
صدر هذه المقالة البديعة في الحسن منها مع انتسابها إلى ذلك
المرتد العاتى .

(١) أخرجه البخارى في كتاب بده الخلق باب - ألم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت - ،
وفي كتاب التفسير (تفسير سورة يوسف) .

وأخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب (من سورة يوسف) .
وأخرجه أحمد في المسند ٤١٦، ٣٣٢، ٩٦ / ٢ .

(٢) حديث صحيح :

أخرجه البخارى في تفسير سورة النساء .

(٣) آية رقم ٩ من سورة القصص .

مسألة

ص : بالكذب قطعاً خبر قد يشتم .. . كما خلافه ضرورة عُلمْ
أو بدليل كادعاً الرسالة .. . بعد النبي أو قبله وماله
معجزة أو صادق يصدق .. . وغير موجود حديث يطلق
بعد شديد الفحص عند أهله .. . وما الدواعي التي عَثَتْ لِنَفْلَه
فجاء آحاداً وفي الثالثة .. . خلف وبعض السنة المروية
وكيل ما أوهم باطلأولاً .. . يَقْبَلُ تأويلاً لكتبه جلاً
أو منه ما يُزيل وهمه سقط .. . وسبب الوضع انتراء أو غلط

ش : تقدم أن الخبر يتحمل الصدق ، والكذب من حيث هو ، وقد يعرض له ما
يتضمن القطع بكذبه ، أو صدقه .

فالمقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه بالضرورة (١) كقول القائل - النار
باردة - ، أو باستدلال كقول الفلسفه - العالم قديم - ، وكدعوى شخص
الرسالة بعد بعثة النبي ﷺ لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين .
وهذا المثال من زيادتي .

وكدعوى شخص الرسالة قبل بعثته ﷺ بغير معجزة لأن الرسالة عن الله
على خلاف العادة ، والعادة تقتضى تكذيب من يدعى ما يخالفها بلا
دليل .

ومثل المعجزة في ذلك تصديق الصادق ، وهو نبي معلوم النبوة قبل ذلك
بصدق هذا المدعى فيكيفه ذلك عن المعجزة .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ١١٦ .

وقيل لا يقطع بكتبه ، ولو انتفي لتجویز العقل صدقه .

ومن المقطوع بكتبه أيضا ما روى من الحديث ، وفتى عنه فلم يوجد
عند أهل لا في بطون الكتب، ولا صدور الرواة لقضاء العادة بكتب ناقله .

وقيل : لا يقطع بكتبه لتجویز العقل صدقه .

وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار ، وتدوينها .

أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يرى أحدهم ما ليس
عند غيره كما قاله الإمام الرازى ^(١) .

وبذلك يجأب عن قول أبي حازم ^(٢) للزهري ^(٣) وقد قال في الحديث لا
أعرفه :

أحفظتَ حديثَ رسولِ اللهِ كُلَّهُ ؟

قال : لا .

قال : فلصفه ؟

قال : أرجو .

قال : أجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه ^(٤) .

(١) راجع : المحصل ^{٢ / ١٥١} .

(٢) هوسمة بن دينار المدنى الأعرج الزاهد الفقيه أو حازم التابعى كان ثقة كثير الحديث
وكان يقص فى مسجد المدينة توفي رحمة الله سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥ هـ .

راجع : شذرات الذهب ^{١ / ٢٠٨} ، والأعلام ^{٣ / ١١٣} .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري من بنى زهرة بن كلاب من قريش . أول من
دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة كان يحفظ ألفين وملئى
حديث نصفها مسند . توفي رحمة الله سنة ١٢٤ هـ .

راجع : الأعلام ^{٧ / ٩٧} .

(٤) هذا الحوار جرى بينهما فى مجلس هرون الرشيد حين ذكر أبو حازم حدثا وقال
الزهري : لا أعرف هذا الحديث .

فإن ذلك كان قبل تدوين الأخبار في الكتب .

ومن المقطوع بكذبه الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله توافرآ . إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على الإمامة (١) .

عدم توافر دليل على عدم صحته (٢) .

وخالف في ذلك الرافضة ، وادعوا صحة ما رواه في إمامية علي .

وهو مردود لعدم توافره بل هو غير معروف أصلاً ، ولو كان لم يخف على الصحابة الذين بايعوا أبي بكر . منهم على رضي الله عنه .

قولى (وفي ثلاثة خلف) عائد إلى هذه المسألة ، واللتين قبلها .

ومن المقطوع بكذبه بعض الأحاديث المروية على الإيهام لأنه روى عنه عليه السلام أنه قال : - سيدل على - (٣) .

(١) قوله - كالنص على الإمامة - أي كالنص الذي زعم الرافضة أنه دل على إمامية علي رضي الله عنه .

(٢) راجع : تشنيف المسامع / ٢ / ٩٤٣ .

(٣) ذكره العجلوني في - كشف الخفا ١ / ٤٦٥ - وقال : قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك . نعم في أوائل صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ... الحديث . وقد يكون البعض تصرف بلغط من الألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ واعتبروه كالرواية بالمعنى ١ . هـ .

وقال ابن السبكى في - الإيهام ٢ / ٩٥ - : واعلم أن هذا الحديث لا يُعرف ويشبه أن يكون موضوعاً ١ . هـ .

وقال الزركشى في - تشنيف المسامع ٢ / ٩٤٣ - : وهذا الحديث لا يُعرف ١ . هـ . والظاهر - والله أعلم - أنه مروي بالمعنى حيث إن حديث مسلم المذكور يؤيده .

فإن كان هذا الخبر صحيحاً فلابد من وقوعه لامتناع الخلف في خبره ،
وإلا ففيه كذب عليه .

وهذا الحديث لا يعرف ، وفي معناه ما في مقدمة صحيح مسلم : - يكون
في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ، ولا
آباوكم فإياكم وإيابهم لا يصلونكم ، ولا يقتلونكم (١) .

ومن المقطوع بكتبه كل حديث أوهم باطل ، ولم يقبل التأويل
لعصمه ﷺ عن قول الباطل .

ومنه ما وضعه بعض الزنادقة : - أن الله أجرى فرساً ثم خلق نفسه من
عرقها .

تعالى الله عن ذلك .

وهو أول حديث أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (٢) .

وقد يكون نَصَّ منه من جهة روايه لفظة تزييل الوهم كحديث الشيفين
عن ابن عمر - صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام
قال : أرأيكم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم
على ظهر الأرض أحد (٣) .

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ..

(٢) الموضوعات كتاب التوحيد باب - في أن الله عز وجل قدّيم - ١ / ١٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب - السهر في الفقه والخير بعد العشاء ..

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب - قوله ﷺ - لا تأتي مائة سنة وعلى
الأرض نفس منفورة اليوم -

رواه بعضهم فأسقط لفظة - اليوم ^(١) - فحصل بها الوهم .

وبسبب الوضع للأحاديث شيئاً لا غير : الافتراء والغلط .

وللافتراء أسباب كقصد الزنادقة التنفير عن شريعته ، وقصد بعض الصوفية الأجر زعماً منهم بوضع أحاديث الترغيب ، والترهيب ، وقصد بعض القصّاص الارقاق ، وبعض أصحاب الملوك التقرب إليهم بوضع ما يناسب أفعالهم ، وبعض العلماء الانتصار لآرائهم .

والغلط كأن يريد الرواى التلفظ بشئ فيسبق لسانه إلى غيره أو ينسى ما سمعه فيزيد فيه ، أو يغير معناه فيرفعه وهو موقف .

وقد بسطت الكلام على أسباب الوضع ، وأمثلتها في شرح - التقريب والتيسير ^(٢) - .

وتأخير أسباب الوضع إلى هنا أولى من ذكرها في - جمع الجوامع ^(٣) - في أثناء أقسام المقطوع بكذبه كما قال الشيخ ولی الدين .

وحصره في شيئاً هو الصواب خلاف قوله نسيان ، أو افتراء ، أو غلط ، أو غيرها لدخول النسيان في الغلط ، ودخول غيرها في الافتراء .

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب - السمر في العلم - .

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب - قوله كذلك - لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم .

(٢) راجع : تدريب الرواى في شرح تقريب التواوى ١ / ٢٧٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٧ .

صٌ : ومنه ما بالصدق قطعاً يُوَسَّمُ . . . كخبر الصادق أو ما يُعْلَمُ
 ضرورة قطعاً أو استدلاً . . . على قياس مامضى إنطلاع
 وبعض من سبب إلى محمد . . . وذى تواتر بذكر عدد
 يمتنع اتفاقهم على الكذب . . . عن مدرك بالحسن أو معنى نسب
 ثم حصل العلم آية اجتماع . . . شروطه وما كفى فيه رياح
 على الأصح وسواءها صالح . . . من غير ضبط ولو قف جانح
 في الخمس قاضيهم وللإصطخري . . . وهو اختياري حده من عشر
 والقول باثنى عشر أو عشرين . . . يُحكى وأربعين أو سبعين
 أو بضع عشر وثلاثمائة . . . دون اشتراط فقد جمع بذلك
 أو فقد كفر في الأصح فيما . . . والعلم فيه للضروري انتهى
 وابن الحويني قال والكتبي . . . بل نظري لكن المعنى
 عند إمام الحرمين الوقف له . . . حقاً على مقدمات حاصلة
 لا الاحتياج بعده للنظر . . . والأمدي الوقف للتحير
 إن عن عيان أخبروا والأ . . . فما شرطناه يعم الكلا . . .
 ثم الأصح أن علمه اتَّلَفَ . . . لعظم جمِيع والقرائن اختلفَ

شٌ : من المقطوع بصدقه خبر الصادق أى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ،
 ورسوله ﷺ بعصمته عن الكذب ^(١) ، وما علم بالضرورة كقولنا : - الواحد
 نصف الإثنين - ، أو الاستدلال كقولنا : - العالم حادث - كما زدت هما في
 النظم .

(١) لم يذكر مع خبر الله ، وخبر رسوله ﷺ خبر الأمة وهو الإجماع لأنه مختلف في
 قطعيته .
 وقال بعضهم : أو لأنه لا يخرج عن خبر الله ورسوله ﷺ .

ويعض المنسوب إليه ﷺ على الإبهام .

والخبر المتواتر وهو ما نقله جمـع يمتنع عادة تواطـئـهم على الكذـبـ عن محسوس^(١) .

فإن اتفق الجمـعـ المـذـكـورـ فـىـ الـلـفـظـ ،ـ وـ الـمـعـنـىـ فـهـوـ الـلـفـظـ ،ـ أـوـ فـىـ الـمـعـنـىـ فـهـوـ الـمـعـنـىـ .ـ كـمـاـ إـذـاـ أـخـبـرـ وـاحـدـ عـنـ حـاتـمـ أـنـهـ أـعـطـيـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـآخـرـ أـنـهـ أـعـطـيـ فـرـساـ ،ـ وـآخـرـ أـنـهـ أـعـطـيـ بـعـيرـاـ وـهـكـذاـ .ـ فـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ وـهـوـ الـإـعـطـاءـ الدـالـ عـلـىـ الـوـجـودـ ،ـ وـلـنـ لـمـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ الـقـضـاياـ الـخـاصـةـ .ـ

ومن أمثلة ذلك في الحديث : أحاديث رفع الأيدي في الدعاء^(٢) .

ولا عبرة باتفاقهم على معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم بل لابد أن يكون علماً مدركاً بإحدى الحواس الخمس .

والجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين . بل ضابط ذلك حصول العلم^(٣) .

فمنى أفاد خبرـهمـ الـعـلـمـ مـنـ غـيرـ قـرـيبـةـ انـضـمـتـ إـلـيـهـ فـهـوـ مـتـوـاتـرـ مـسـتـجـمـعـ الشـرـائـطـ السـابـقـةـ مـنـ كـوـنـهـ خـبـرـ جـمـعـ ،ـ وـكـوـنـهـ بـحـيثـ يـمـتـنـعـ تـواـطـئـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ ،ـ وـكـوـنـهـ عـنـ مـحـسـوسـ وـإـلـأـ فـلـاـ .ـ

(١) المراد بالمحسوس : ما يدرك بإحدى الحواس الخمس .

(٢) روى عن النبي ﷺ نحو مائة حديث في رفع يديه عند الدعاء لكنها ضمن قضايا مختلفة ، وكل قضية منها لم تتوافر ، والذى تواتر إنما هو القدر المشترك فيها الذى روى ضمنها وهو - رفع اليدين عند الدعاء - .

(٣) راجع : التبصـرةـ فـىـ أـصـولـ الـفـقـهـ صـ ٢٩٥ـ ،ـ وـالـفـتاـوىـ لـابـنـ تـيمـيـةـ ١٨ـ /ـ ٥٠ـ ،ـ وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ ٤ـ /ـ ٢٣٢ـ ،ـ وـنـهاـيـةـ السـوـلـ ٢ـ /ـ ٢٢٢ـ - ٢٢٤ـ ،ـ وـالـإـبـاهـاجـ ٢ـ /ـ ٢٩٠ـ ،ـ وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ ٢ـ /ـ ٣٣٣ـ ،ـ وـنـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ شـرـحـ روـضـةـ النـاطـرـ ١ـ /ـ ٢٥٥ـ ،ـ وـدـوـاسـاتـ أـصـولـيـةـ فـىـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ لـالـمـحـقـقـ صـ ١٤٦ـ مـكـتبـةـ الـإـشـاعـرـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ .ـ

ولا خلاف أنه لا يكفي في عدده الثلاثة .

وفي الأربعه مذهبان :

أصحهما : لا يكفي أىضاً . وعليه الشافعى ، والقاضى أبو بكر لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا . فلا يفيد قولهم العلم .

وما زاد على الأربعه صالح للاكتفاء من غير ضبط بعدد معين .
لكن توقف القاضى أبو بكر فى الخمسة .

وقال الإصطخري ^(١) : أقله عشرة .

وهذا هو الذى اختاره لأنها أول جموع الكثرة وما دونها أحد .
وعلى ذلك شرطت فى كتابى - الأزهار المتناثرة فى الأخبار
المتوافرة ^(٢) -

تخرج ما رواه من الصحابة عشرة فأكثر .

وقيل : أقله اثناء عشر كعدد النقباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام
لتعليمهم بأحوال الجبارين .

وقيل : أقله عشرون لقوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون » ^(٣) .

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية بالعراق ،
وأحد أصحاب الوجوه فى المذهب . من مصنفاته : أدب القضاء ، وكتاب الفرائض
الكبير . توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

وإصطخري - بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء ، وسكون الخاء ، بعدها راء - بلدة
عظيمة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء .

راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ١٨٩ ، والأعلام ٢ / ١٧٩ .

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول بين أيدي أهل العلم .

(٣) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

وقيل : أربعون لقوله تعالى « يأيها النبي حسبك الله ، ومن اتبعك من المؤمنين » ^(١) ، وكانوا حينئذ أربعين ^(٢) .

وقيل : سبعون عدة أصحاب موسى عليه السلام الذين اختارهم من قومه ^(٣) .

وقيل : ثلاثة عشر عدّة أهل بدر ، وأصحاب طالوت ^(٤) . لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم بالإخبار بحال الجبارين في الأول ، ويتواتر الوجه في الأخير ، وبما عندهم من الصبر في الثاني ، ومن النصر للنبي ﷺ في الثالث ، وبما يسمعون من كلامه تعالى لتبلغ قومهم في الرابع .

وكون كل مما ذكر في التصايا المذكورة على العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .

وأجيب بالمنع .

ولا يشترط في المتواتر إسلام راويه ، ولا عدم احتواء بلد عليهم ، بل يجوز أن يكونوا كفاراً ، وأن يحويهم بلد لأن الكثرة مانعة من التوطئ على الكذب ^(٥) .

وقيل يشترط ذلك لجواز تواطئ الكفار ^(٦) ، وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ^(٧) .

(١) آية رقم ٦٤ من سورة الأنفال .

(٢) قال سعيد المسيب بن جبير هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب وكمل به الأربعون - تفسير ابن كثير ٢ / ٨٧ .

(٣) قال تعالى « واختار موسى قومه سبعين رجلاً ليقاتنا » آية رقم ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٤) البضم : - بكسر الباء - وبعض يفتحها : وهو ما بين الثلاث إلى التسع .

(٥) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٦٦٨ .

(٦) راجع : الإحکام ٢ / ٢٧ ، وبيان المختصر ١ / ٦٥٢ ، والتریاق النافع ١ / ٢٦٩ .

ثم الجمهور على أن العلم الذي يفيده التواتر ضروري أى يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله (٢) ، والصبيان .

وقال الكعبي ولما مات الحرنين : إنه نظري (٤) .

وفسره إمام الحرمين بتوفيقه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهى المحقيقة لكونه متواتراً من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكونه عن محسوس .

قال : وليس المراد بكونه نظرياً الاحتياج إلى نظر عقب سماعه .

(١) يرى عبد الله بن ابن محمد الفقيه الشافعى شيخ همدان وفقيهها اشتراط الإسلام فى تناقل الحديث المتواتر .

وقال ابن القطان تعليقاً على اشتراطه هذا : وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهد ، وما طريقه الخبر ١٠ هـ .

(٢) راجع : كشف الأصرار عن أصول البزدوى ٢ / ٣٦١ .

(٣) البَلَهُ : الغفلة عن الشر . ورجل بين البلة والبلادة وهو الذي غالب عليه سلامه الصدر وحسنظن الناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حتى التصرف فيها واقتبلوا على آخريتهم فشغلو أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، وهم المقصود من قوله يشترى أهل الجنة البَلَه - رواه البزار وهو ضعيف .

فإنه عنى البلة في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم ، وهم أكياس في أمر الآخرة ، وليس المراد بالبله في الحديث من لا عقل عنده .

وقال الزيرقان بن بدر : - خير أولاً دنا الأباء العقول - يعني لشدة حيائه كالأباء وهو عقول .

راجع : لسان العرب مادة - بله - .

(٤) راجع أقوال العلماء فيما يفيده التواتر في : شرح تنقية الفصول ص ٣٥١ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٦ ، وغاية الوصول ص ٩٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٢٠ والحدود للباقي ص ٦٢ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٢ .

قال الشيخ جلال الدين : فلا خلاف في المعنى لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً (١) .

قلت : وهو نظير ما تقدم في حصول العلم عقب الدليل .
وفي جمع الجوامع (٢) - نقل أنه نظرى عن الإمامين (٣) .

قال الشيخ جلال الدين (٤) ، وغيره : ونقطة عن الرازى سهو : فالذى فى المحصول (٥) -- أنه ضروري كقول الجمهور .

فلا اقتصرت فى النظم على إمام الحرمين .

وتوقف الآمدى (٦) عن القول بأنه ضروري ، أو نظرى لتعارض دليلهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر ، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له .

ثم إن أخبر العدد المذكور عن معاينة بأن كانوا طبقة واحدة فواضح ، وإلا بأن كانوا طبقات اشترط ذلك فى الطبقات .

فلو كان فى الطبقة الأولى فقط عاد بعدها آحاداً كما فى القراءات الشاذة (٧) .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٢ .

(٣) هما إمام الحرمين ، والرازى رحمة الله .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، وتشنيف المسامي ٢ / ٩٥٠ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ١١٠ .

(٦) راجع : الإحکام ٢ / ١٨ - ٢٣ .

(٧) القراءة الشاذة هي التي فقدت ركناً من الأركان الثلاثة التي ذكرها ابن الجوزي رحمة الله في قوله :

كُلُّ مَا وَقَفَ وَجْهَ نَحْشُو
وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالٌ يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ لِقَرْآنَ
فِيهِ لِدَاهُ الْثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحِيشَمَا اخْتَلَّ رَكْسُنَ ثَبَّتْنَ
شَلَوْدَهُ لَوْأَسَهُ فِي السَّبْعَةِ

وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول
العلم لبعضهم دون بعض ؟

أحداها : وهو الأصح : إن كان حصول العلم لكثره عدد رواته اطرد ، وهو
معنى قوله - اختلف - وقول - الأصل متفق الناس كلهم فى العلم به ،
ولا يختلفون .

وإن كان لاختلاف فرائن به اختلاف فقد يحصل لبعضهم دون بعض لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر.

والثانى : يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقاً لأن القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفي على أحد منهم (٢) .

والثالث : لا يجب ذلك مطلقاً بل قد يحصل العلم لكل منهم ، ولبعضهم فقط
لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثره العدد كالقرائن .

(١) راجع : التربiac النافع ١ / ٢٧٠ ، وتشذيف المسامع ٢ / ٩٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٥ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٢٨٠ ، وإغایة الوصول ص ٩٦ .

(٢) هذا قول القاضي أبي بكر كما في - تشذيف المساجع ٢ / ٩٥٢ .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : إذا روى حديث ، وانعقد الإجماع على العمل على وفقه فهل يدل ذلك على القطع بصدقه ؟

فيه مذهبان^(١) : أصحهما : لا . الاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر .

والثاني : نعم . لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره .

ووجه دلالة استنادهم إليه على القطع بصدقه : أنه لو لم يكن حينئذ^(٢) صدقاً بأن كان كذباً لكان استنادهم إليه وظلهم صدقه خطأً . وهم معصومون من ظن الخطأ .

أما الإجماع على قبول حديث المختار أنه يفيد القطع بصدقته كالأحاديث التي أخرجها الشیخان ، أو أحدهما لتلقى الأمة لكتابيهما بالقبول ، وظلها معصوم من الخطأ كما صححه ابن الصلاح^(٣) ، وغيره . خلاف ما صححه التوروي ونسبة للأكثرين من أنه يفيد الظن لا القطع .

وقد بسطت المسألة في - شرح التقرير - بسطاً شافياً .

وهذه هي المسألة الثانية من مسائل النظم ، وافرادها على حدة محكى فيها الخلاف أحسن من صنع - جمع الجواجمع - حيث جمعها مع التي قبلها ، وحكى فيها ثلاثة أقوال . ثالثها : يفيد إن تلقوه بالقبول .

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٤٥ ، والتریاق النافع ١ / ٢٧١ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٦ .

(٢) في المخصوصتين - ح - ومعلوم أن حرف - ح - إن كان في سند الحديث فهو إشارة إلى تحول السند ، وإن كان في كتب السادة الحنفية فهو رمز للشيخ الحلبي وإن كان في غير ذلك فهو اختصار لكل - حينئذ - وقد صرخ بهذه الكلمة الجلال المحلي في شرمه على - جمع الجواجمع ٢ / ١٢٥ - ولم يذكر حرف - حاء - .

(٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

قال الزركشى (١) : هما مسألتان :

إحداهما : الإجماع على وفته من غير أن يتبيّن أنه مستدهم .

وفيها قولان في أنه هو يفيد صحته قطعاً أولاً .

والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به .

ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف في أنه يدل عليه قطعاً أو ظناً ؟

فالجمهور من أصحابنا على القطع .

وذهب القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين على الظن .

يعنى وهو الذى رجحه النوى .

وجمع ابن السبكى فيها ثلاثة (٢) أقوال .

ومقتضاه أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه ، وإن تلقوه بالقبول .
انتهى .

وقال الشيخ ولی الدين : الحق أن الجمع بين المسألتين تخلیط فإنه ليس بينهما قدر جامع فإنه الأولى في العمل على وفته من غير أن يستدلوا به ، والثانى في معرفته ، والعمل به ، وتلقیه بالقبول .
فالواجب إفراد كل منهما على الأخرى .

(الثالثة) : قالت الزيدية بقاء نقل خبر مع توفر الدوعى على إبطاله يفيد القطع بصحته كحديث : - أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه
لأنبى بعدى (٣) - .

(١) تشییف المسامع / ٩٥٤ / ٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٢٥ .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخارى في كتاب بده الخلق باب - مناقب على بن أبي طالب رضى الله عنه - بلفظ : ، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ،
وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب - من فضائل على بن أبي طالب =

وحدث - من كنت مولاه فعلى مولاه (١) .
فقد سار نقلها فى زمان بنى أمية مع توفر دواعيهم على
إبطالها .

وخالفهم الجمهور وقالوا قد يشتهر خبر الواحد بحيث يعجز العدو
عن إخفائه .

(الرابعة) : إذا ورد حديث فاقتصر العلماء فيه : فملهم من قبله ، واحتاج
ومنهم من أوله . فهل يدل على القطع بصحته ؟
قال طائفة منهم ابن السمعانى : نعم للاتفاق على قبوله
حيثلاذ (٢) .

وقال الأكثرون : لا . لأن العمل لا بالمنظور كالمقطوع ، وتأويله
على تقدير ثبوته ليس دليلاً ثبوته عندهم (٣) .

(الخامسة) : إذا أخبر واحد بخبر بحضوره جمع كثير بحيث لا يخفى على
مثلكم عادة حاله وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على السكوت

= رضى الله عنه . . .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب - ٢١ حديث رقم ٣٧٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة حديث رقم ١١٥ .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٤٠ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨ ، ٢٨١ ، ١٩٢ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٨٤ / ٤ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٨٤ / ٤ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨ ، ٢٨١ / ٤ ، ٣٦٦ ، ٣٤٧ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب - مناقب على بن أبي طالب رضى الله
عنه . . .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة حديث رقم ١٢١ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وقواطع الأدلة ١ / ٣٣٣ .

(٣) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٦ ، والآيات البينات ٣ / ٢٨٢ .

من خوف منه أو رجائه .

قال الجمهور : يدل ذلك على القطع بصحته لأن سكوتهم تصدق له عادة فقد انقوا لهم عدم التواتر على خبر عن محسوس .

إذ فرض (١) المسألة كذلك - كما صرخ به الأمدي (٢) - فيكون صدقاً قطعاً .

وقيل : لا يلزم من سكوتهم تصدقه لجواز أن يسكتوا على تكذيبه لا لشيء .

(السادسة) : إذا أخبر إنسان بأمر ، والنبي ﷺ يسمعه ولم يذكر عليه ، ولا حامل له ﷺ على التقرير من كونه بين الحكم قبل ذلك ، أو كون المخبر معانداً لا ينفع فيه الإنكار ، ولا للمخبر على الكذب .

فهل يفيد ذلك القطع بصحته ؟

فيه مذاهب (٣) :

أصحها في - جمع الجوامع (٤) - : نعم سواء كان الإخبار عن ديني ، أو دنيوي لأنه ﷺ لا يقر أحداً على كذب .

والثاني : لا مطلقاً . وعليه ابن الحاجب ، والأمدي (٥) .

(١) قوله - إذ فرض المسألة كذلك - أى أن الذين أخبر بحضورتهم عدد التواتر ، وأن الخبر عن محسوس .

(٢) راجع : الإحکام / ٢ ٤٠ .

(٣) راجع : المستصفى ١ / ١٤١ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٢ ، وشرکب الكوكب المنير ٢٥٣ / ٢ وغاية الوصول ص ٩٧ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٧ .

(٥) راجع : الإحکام ٢ / ٣٩ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٥٧ .

أما في الدينى فلجواز أن يكون عَلَيْهِ بيته أو آخر بيانه بخلاف ما أخبر المخبر .

وأما في الدينوى فلجواز أن يكون عَلَيْهِ يعلم حاله كما قال في لفاح النخل :

— لو لم تفعلوا لصلح — فخرج شيئاً ^(١) فقال : — أنتم أعلم بأمر ديناكم ^(٢) .

وأجاب الأول في الدينى بأن سبق البيان ، أو تأخره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغيير الحكم في الأول ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني .

وفي الدينوى ^(٣) بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحداً على كذب كما أعلمه الله بكذب المنافقين في قولهم : « نشهد إنك لرسول الله » ^(٤) .

والثالث : يدل في الدينوى دون الدينى .

والرابع : عكسه . حكاہ في — شرح المختصر — دون الثالث ، وفي — جمع الجواجم ^(٥) — الثالث دونه . فالجمع بينهما من زيادتي .

(١) الشيسن — بالكسر — ، والشيساء — بالكسر والمد — الثمر الذى لا يشتد نواه ، وإنما يتشيسن إذا لم تلتف النخل .

مختار الصحاح مادة — شيسن — .

(٢) حدیث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب — وجوب امتناع ما قاله شرعاً دون ما ذكره عَلَيْهِ من معايش الدنيا على سبيل الرأى .

وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٥٢ .

(٣) قوله — وفي الدينوى — أي أجاب الأول في الدينوى .

(٤) آية رقم ١ من سورة المنافقون .

(٥) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ١٢٨ .

وعلى ذكرها أربعة مشى الشيخ جلال الدين ^(١).

والذى يظهر لى أنها ثلاثة فقط ، وإن الذى فى - جمع الجوامع ^(٢) - هو
الذى فى - شرح المختصر - فإن عبارته : وكذا المخبر يسمع النبي ﷺ ولا
حامل على التقرير ^(٣) والكذب ^(٤) خلافاً للمتأخرین ^(٥).

وقيل إن كان عن دنيوى .

فسرّحه الشيخ ^(٦) على أن التقدير : وقيل يدل ^(٧) إن كان ^(٨) عن
دنيوى ^(٩) .

ولا يتعين ذلك بل يجوز أن تقدر : وقيل لا يدل ، وعليه مشى الشيخ ولی
الدين .

أما ما وجد فيه حامل على الكذب ، أو التقرير بأن كان المخبر معانداً ^(١٠) .
فلا يدل السكوت عن التصديق قولًا واحدًا .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٧ .

(٣) قوله - ولا حامل على التقرير . للنبي ﷺ .

(٤) قوله - والكذب - أى وعلى الكذب .

(٥) قوله - خلافاً للمتأخرین - منهم الإمامى ، وابن الحاجب حيث قالوا لا يدل سكونه ﷺ
على صدق المخبر لجواز أن يكون النبي ﷺ غير سامع له .

راجع : الإحکام ٢ / ٣٩ ، وبيان المختصر ١ / ٦٦١ .

(٦) هو الشيخ جلال الدين المحلى .

(٧) قوله - وقيل يدل - أى على صدقه .

(٨) قوله - إن كان - أى مخبراً .

(٩) قوله - عن دنيوى - أى أمر دنيوى .

(١٠) قوله - بأن كان المخبر معانداً - أى من يعاند رسول الله ﷺ ولا ينفع فيه الإنكار فلا
يدل السكوت على الصدقه قولًا واحدًا .

ص : ومنه ما يظن صدقه البهـي . . . كـخبر الأحادـ مـالمـ يتـهـ
إـلى تـواتـرـ وـمـنـهـ المـسـتـفـيـضـ . . . ما شـاعـ عـنـ أـصـلـ وـلـيـسـ ذـاـ نـقـيـضـ
مـشـهـ سـوـرـنـاـ بـلـ رـدـفـهـ وـالـدـائـيـ . . . أـقـلـهـ ثـلـاثـةـ لـاـثـانـ

ش : الخبر ما يظن صدقه فلا يقطع به ، ولا يحتمله ، والكذب على السواء ،
وذلك خبر الأحاد .

والمراد به ما لم ينته إلى التواتر ، ولو زادت رواته على واحد .

ومنه نوع يسمى المستفيض^(١) وهو الشائع عن أصل ، ويسمى المشهور أنسناً .

فخرج الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه .

قال الزركشى : وقد يقال من أين يجب القطع ؟

قال الشيخ ولی الدين : وجوهه أن ذلك مستفاد من عدم الإسناد . فلما لم ينقله راو دل على أن ذكره اختلقه .

قلت : وقد قال ابن تيمية : قولهم : - هذا الحديث لا أصل له - معناه : لا
استاد له .

وبذلك يعرف المراد به في قوله : الشائم عن أصل .

وفي أقل العدد الذي تثبت به الاستفاضة قوله :

أحد هما : اثنان .

^(٢) جزم به الشيخ في التنبية ، ونقله الرافعى عن الشيخ أبي حامد ،

(١) قوله - ومنه نوع يسمى المستفيض - أي من الأحاديث نوع يسمى المستفيض .

(٢) قوله - جزم به الشيخ في التنبية - المراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في كتابه -
التنبية -

وأبى إسحق المروزى ، وأبى حاتم القزوينى ، ومال إلىه إمام الحرمين ^(١) ،
ورجحه فى - جمع الجواع ^(٢) - .

والثانى : وهو الصحيح : ثلاثة .

وهو اختيار ابن الصباغ ، وقال الرافعى إنه أشبه بكلام الشافعى وهو
الذى جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا : ما تفرد به راوٍ واحد
غريب ، أو راويان عزيز ، أو ثلاثة فأكثر مشهور .

بل قيل إن المستفيض يشترط فيه زيادة على عدد المشهور .

وجزم ابن الحاجب بأنه ما زاد نقلته على ثلاثة ^(٣) .

وقد بسطت الكلام على ذلك فى - شرح التفريب - .

ص : خبرُ الواحد لا يَفِيدُ .. علمًا بلا قرينة تَشِيدُ
والأكثرون مطلقاً لم يَفِيدُ .. ومطلقاً يَدْعُونَهُ أَحَمَّدَ
والمستفيض قد رأى ابن فُوفيد رَكَ .. يَفِيدُ عِلْمًا نظرِيَّ الْمُسْلِكِ

ش : اختلف فى إفاده خبر الواحد العلم على أقوال :

أحدُهَا ، لا يَفِيدُ مطلقاً .

وعلى الأكثرون . سواء احتفت به قرينة أم لا ^(٤) .

والثانى : يَفِيدُ مطلقاً .

(١) راجع : البرهان ١ / ٥٨٤ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٩ .

(٢) راجع : جمع الجواع بشرح الجلال ٢ / ١٢٩ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٦٥٥ .

(٤) راجع : الإحکام ٢ / ٣٢ ، وبيان المختصر ١ / ٦٥٦ والبحر المحيط ٤ / ٢٦٣ ، وتدريب
الراوى ١ / ١٣٢ .

وعليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ^(١) ، وَابْنُ خُويْزِ مَنْدَادَ . لَأَنَّهُ يُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ ،
وَإِنَّمَا يُجَبُ الْعَمَلُ بِمَا يَفِيْدُ الْعِلْمُ لِنَهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ، وَذَمَّةٌ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »^(٢) « إِنْ يَتَّبِعُونَ
إِلَّا الظَّنِّ »^(٣) .

وَاجِبٌ بَأْنَ ذَلِكَ فِيمَا الْمَطْلُوبُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ لَمَّا ثَبَّتَ مِنْ
الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْفَرْوَعِ .

وَالثَّالِثُ : يَفِيْدُهُ إِنْ احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَعَلَيْهِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَالْإِمَامُ ، وَالْأَمْدَى ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ،
وَالْبَيْضَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٤) .

وَصَحَّهُ فِي - جَمِيعِ الْجَوَامِعِ^(٥) - .

(١) لعل مراد الإمام أَحْمَدَ رضي الله عنه إن صحة إفاده الخبر للعلم ما إذا تعددت طرقه ،
وسلمت عن الطعن في مجموعها يفيد ذلك ، ولهذا قال يحيى بن معين : لو لم نكتب
الحديث من ثلاثة وجهاً ما عقلناه .

وَحَكِيَ القاضي أبو يعلى قول أَحْمَدَ فِي أَحَادِيثِ الرَّؤْيَا : نَؤْمِنُ بِهَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ يَقْطَعُ
عَلَى الْعِلْمِ بِهَا قَالَ فَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ طَافِئَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الْأَخْرَى الْوَاحِدُ أَنَّ
كَانَ شَرِيعًا أَوْجَبَ الْعِلْمَ .

قَالَ وَهَذَا عَنِّي مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَنَّهُ يُوجَبُ الْعِلْمَ
مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِدَالَالَّا لَا مِنْ جَهَةِ الضرُورَةِ ، وَأَنَّ الْقَطْعَ حَصَلَ اسْتِدَالًا بِأَمْوَالِ اِنْضَمَّتْ
إِلَيْهِ مِنْ تَلَقِّيِ الْأَمْمَةِ لَهَا بِالْقَبْوِ ، أَوْ دُعْوَى الْمُخْبَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بِحَضْرَتِهِ
فِي سَكِّتٍ وَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ دُعْوَاهُ عَلَى جَمَاعَةِ حَاضِرِيْنَ السَّمَاعُ مِنْهُ فَمَا يَنْكِرُونَهُ .

رَاجِعٌ : العَدَةُ / ٣ / ٩٠٠ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ / ٤ / ٢٦٤ .

(٢) آيَةُ رقم ٣٦ مِنْ سُورَةِ الإِسْرَاءِ .

(٣) آيَةُ رقم ٢٢ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ .

(٤) رَاجِعٌ : الْبَرَهَانُ / ١ / ٦٠٦ ، وَالْمُسْتَصْفَى / ١ / ١٣٧ ، ١٣٦ ، وَالْإِحْكَامُ / ٢ / ٣٢
وَالْمُحْصَولُ / ٢ / ١٤٢ وَمُنْتَهِيِ الْوَصْلُ وَالْأَمْلُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْجَدْلِ ص ٧١ ،
وَنَزْهَةُ النَّظَرِ ص ٢٦ ، وَدِرَاسَاتُ أَصْوَلِيَّةٍ فِي السَّنَةِ النَّبِيَّ لِلْمُحْقِقِ ص ١٧٦ .

(٥) رَاجِعٌ : جَمِيعِ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ / ٢ / ١٣٠ .

ومن أمثلته : إخبار الرجل بموت ولده مع فرينة البكاء ، وإحضار الكفن والنعش .

ومن ذلك ما أخرجه الشیخان أو أحدهما .

قال شیخ الإسلام ابن حجر (١) : فإنه احتفت به (٢) فرائن منها : جلالتها في هذا الشأن ، وتقدمهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، ونلقي العلماء لكتابيهما بالقبول .

وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق .

الرابع : أن غير المستفيض لا يفيده بخلاف المستفيض فإنه يفيد علمًا نظرياً لا ضرورياً بخلاف المتواتر .

فالمستفيض على هذا واسطة بين المتواتر ، والآحاد .

والى هذا ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني (٣) ، ومثله بما يتفق على إخراجه أئمة الحديث .

وقال ابن فورك (٤) ، وغيره : وقد مشى عليه شیخ الإسلام ابن حجر

(١) هو الإمام المحدث الحجة الحافظ أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني له مصنفات تدل على إمامته وفضله ومن أهمها : فتح الباري ، وتهذيب ، وتقريب التهذيب ، ونخبة الفكر وشرحه نزهة النظر . توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة .

راجع : الأعلام ١ / ١٧٨ .

(٢) قوله - احتفت به - أي بما أخرجه الشیخان يعني خبر الواحد عندهما .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ١٣٠ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - وكتبه أبو بكر فقيه شافعى متكلم أصولى . له تصانيف فى أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعانى القرآن تقرب من المائة . توفي رحمه الله مسموماً سنة ٤٠٦ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٣٨ .

في شرح النخبة (٥) فقال :

ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية ،
والعلل .

ومن صرخ بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي ثم قال في آخر
كلامه :

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعلم المتبحر في
الحديث العارف بأحوال الرواية ، والعلل .

وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا
ينفي حصول العلم لمتجر المذكور . انتهى .

ص : وفي الفتاوی والشهادة العمل . . . حتم به قطعاً بالإجماع التحل
وهكذا سائر أمور الدين . . . بالسمع لا العقل وقيل ذین
ونجَّل داود وجوابه نفَّ . . . وبعض فيما فعل جُل خالقها
والملکي فِعْلُ أهْلِ يَشْرَب . . . وأخرون في ابتداء النصب
والخفى فيما تعمُّ البلوى . . . أو خالق الرأوى بفَدْيَرَوى
أو عارض القياس والثالث إن . . . تعليمة براجح نصَّارِى
ووُجِدت في الفرع قطعاً يُعتبر . . . أو ظُنْ فَالْوَفْقُ وَالْفَاطِخُ
ومنع الكرخي في الحد وقال . . . باثنين أو يعْضُد بعض ذى اعتزال
ويعْضُهم باربع لدى الزنا . . . وقيل بل لغيره ووهنا

ش : يجب العمل بخبر الآحاد في الفتوى ، والشهادة بالإجماع ، وكذا الآراء ،
والحروب وسائر الأمور الدينية كإخبار طبيب ونحوه .

وأما سائر الأمور الدينية فيها عشرة أقوال :

(١) راجع : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٦ .

أحدها : وعليه الجمهور ^(١) : وجوبه .

ثم قال أكثرهم دل على ذلك السمع فقط وهو أنه ^ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل ، والنواحي لتبليل الأحكام كما هو معروف . لو لا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة ^(٢) .

وقال ابن سريج ، والقفالي الشاشي من أصحابنا ، والإمام أحمد من أكابر أهل السنة ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة : دل عليه مع السمع العقل أيضًا ^(٣) .

وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام لمروية بالأحاديث وهي كثيرة جداً ، ولا سبيل إلى القول بذلك ^(٤) .

قال الشيخ ولی الدين : فكان ينبغي لصاحب - جمع الجوابع - أن يقول : وقيل : وعقلًا .

فإذاك قلت في حکایته : وقيل ذین . أى بالسمع ، والعقل معاً ونبهت

(١) راجع : اللمع ص ٧٣ ، والمستصنfi ١ / ١٤٨ ، والشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢ / ٤٠٥ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٥٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٣٣٩ ومراجعة منهاج ٢ / ٣٧ وشرح الأصفهانی ل منهاج البيضاوی ٢ / ٥٤٠ ، والبلبل في أصول الفقه ص ٥٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٣١ .

(٢) ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ^ﷺ كان يرسل أمراءه قضائه وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد الصدقات ، وحل العهود وتقريرها وتبليل أحكام الشرع .

١ - تأمیره ^ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ - تولیته ^ﷺ معاذ رضي الله عنه قبض الصدقات باليمن والحكم على أهلها .

٣ - أرسل رسول الله ^ﷺ عتاب بن أبي سيد إلى مكة المكرمة .

٤ - أرسل رسول الله ^ﷺ مصعب بن عمر إلى المدينة المنورة .

راجع : دراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ١٩٠ ط : الإشعاع الإسكندرية .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ١٠٧ ، وتشذيف المسامع ٢ / ٩٦٣ .

(٤) اسم الإشارة يعود على تعطيل وقائع الأحكام المروية بالأحاديث .

على ترجيح الأول ، وليس في - جمع الجوامع ^(١) - ترجيح .
القول الثاني : أنه لا يجب العمل به مطلقاً لأنه على تقدير حججته إنما يفيد
الظن ، وقد نهى عن اتباعه ^(٢) في الآية ^(٣) السابقة .
وأجيب بما تقدم ^(٤) .

وهذا القول نقله في - جمع الجوامع ^(٥) - عن الطاهرية .
قال الزركشي ^(٦) : وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني ، وابن داود كما
نقله ابن الحاجب ^(٧) .

بل قال ابن حزم ^(٨) : مذهب داود أنه لا يجب العلم ، والعمل جميعاً .
فإذا اقتصرت في النظم على نقله عن ابن داود فقط .

ثم المانعون فرق :

فرقة قالت سببه عدم دليل شرعى ، أو عقلى على ذلك .
وفرقة سببه قيام دليل سمعى على عدم العمل به .
وفرقة قيام الدلائل العقلى على منع التبعيد به .
القول الثالث ، أنه لا يعمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه لأن عملهم ^(٩)

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٣١/٢ .

(٢) قوله - وقد نهى عن اتباعه - أي الظن .

(٣) قوله - في الآية السابقة - يقصد قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله
تعالى « إن يبتغون إلا الظن » .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٣٠/٢ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٦٣ .

(٧) راجع : بيان المختصر ١ / ٦٧١ .

(٨) راجع : الإحکام لابن حزم ١ / ١٠٧ .

بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل .

وأجيب بمنع أنه حجة (١) .

الرابع : أنه لا يعمل به فيما عمل فيه أهل المدينة بخلافه لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه .

وعليه المالكية (٢) . وقد نفوا خيار المجلس الثابت بحديث الصحيفين (٣) - إذا إيتاع الرجالن فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرق - لعمل أهل المدينة بخلافه .

الخامس : أنه لا يعمل به ابتداء النصب بخلاف ثوانيهما .

حکاه ابن السمعانی عن بعض الحنیفة قال : فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أو سق (٤) لأنه فرع ، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان (٥) .

والعاجیل (٦) لأنه أصل بعى فيما إذا ماتت الأمهات في أثناء الحوال بعد الولادة ، وثم حولها على الأولاد فلا زکاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لهما .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢ ، ١٣٥ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية من ٢٩٨ والإشارة في أصول الفقه للبااجي ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب - البيعن بالختار ما لم يتفرق - . وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب - ثبوت خيار المجلس للمتابعين - . وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب - في خيار المتابعين .

(٤) السوق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوقر : حمل البغل والحمار .

راجع : مختار الصحاح مادة - وسق - .

(٥) الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمها .

راجع : مختار الصحاح مادة - فصل - .

(٦) العاجیل : جمع عجل وهو ولد البقر والأنثى عجلة .

راجع : مختار الصحاح مادة - عجل - .

السادس : وعليه الحنيفة ^(١) : أنه لا يعمل به فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عليه فنقتضى العادة بلقله تواتراً لتوفر الدواعى على نقله فلا يعمل بالأحاداد فيه ، ولا فيما خالفه رواية بعده روايته له كالغسل من لوغ الكلب سبعاً فإن روايه أبا هريرة أفتى بثلاث لأنه إنما خالفه دليلاً .
فإن تأخرت روايته عن مخالفته ، أو لم يعلم الحال وجب العمل به اتفاقاً .

ولا فيما عارض القياس ، لأن مخالفته ترجيح احتمال الكذب حيث لم يكن رواية فقيها .

وفي مخالف القياس قول ثالث مفصل اختاره الآمدى ^(٢) ، وأiben الحاجب وهو أنه إن عرفت علة ذلك القياس بنصٍ راجح الدلالة على الخبر ووجدت في الفرع قطعاً قدم القياس على الخبر لرجحانه ، أو وجدت فيه ظناً فالوقف لتساوي الخبر ، والقياس .
وإلا بأن عرفت باستنباط ، أو نصَّ مساوٍ أو مرجوح قدم الخبر .

مثل المعارض للقياس :

حديث الصحيحين ^(٣) : لا تصرروا ^(٤) الإبل ، ولا الغنم . فمن

(١) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ٥٢ ، والوجيز في أصول الفقه للكراماسنى ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) راجع : الإحکام ٢ / ١٠٨ ، وبيان المختصر ١ / ٧٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب - اللهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

(٤) قوله - لا تصرروا - بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء من صريت اللين في الضرع إذا جمعته .

فالتصيرية هي ربط أخلاق الشاة أو الناقة وترك حلها يجتمع لبنيها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنيها .

ابناعها ^(١) فهو بخير النظرين ^(٢) بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاعا من تمر .

فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المثلف من مثله ، أو قيمته .

والأرجح تقديم الخبر مطلقا .

قال الباقي ^(٣) : وهو الأصح عندى من قول مالك فإنه سئل عن حديث المصراة فقال : أولاً في هذا الحديث رأى .

القول السابع : وعليه الكرخي ^(٤) : أنه لا يعمل به في الحدود خاصة لأن الآحاد شبهة ، والحدود تدور أنها .

الثامن : وعليه الجبائى ^(٥) من المعتزلة : أنه لابد في قبول خبر الآحاد من أن يرويه اثنان قياساً على الشهادة ، أو يعتمد بموافقة ظاهر آية أو خبر آخر ، أو عمل بعض الصحابة لأن أبي بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه ~~عَلِمَ~~ أعطى الجدة السادس ، وقال : هل معك غيرك ؟

فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فأنفذه أبو بكر لها - رواه أبو داود ^(٦) .

وعمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه قال : - إذا

(١) قوله - فمن ابناها - أى اشتراها .

(٢) قوله - فهو بخير النظرية - أى الأمرين .

(٣) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ٩٦٧ .

(٤) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٣٧ .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٨ ، والمحصول ٢ / ٢٠٥ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب - في الجدة - .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض باب - ميراث الجدة - .

استأدن أحدكم ثلاثةً فلم يوزن له فليرجع - وقال : - أقم عليه البنية -
فوافقه أبو سعيد الخدري - رواه الشيخان ^(١) .

ويقوم مقام التعدد الاعتصاد .

وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للثبات كما قال
عمر في خبر الاستئذان : - إنما سمعت شيئاً فأجيب أن أثبت - رواه
مسلم ^(٢) .

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ ^(٣) .

وقبل عمر خبر ابن عوف وحده فيأخذ الجزية من
المجوس ^(٤) ، وخبر ^(٥) الصحاك ابن سفيان في توريث امرأة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - التسليم والاستئذان ثلاثة .

وأخرجه مسلم في كتاب الأدب باب - الاستئذان - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب - كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان - .

وأخرجه الترمذى في كتاب الاستئذان باب - ما جاء في الاستئذان ثلاثة - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب - الاستئذان - .

وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب - الاستئذان - .

وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٦ ، ١٩ ، ٤ / ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الأدب باب - الاستئذان - .

(٣) في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان أنه ^ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحولية من

كرسف بيض ليس فيها فميس ولا عمامه - .

تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨ .

(فائدة) : السحولية - بفتح السين وضم الحاء وبروى بضم السين أيضاً - نسبة لسحول
موضع باليمن ، والكرسف : القطن .

(٤) حديثأخذ الجزية من المجوس حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب - الجزية والمواعدة مع أهل الحرب - .

(٥) قوله - وخبر الصحاك - أى وقبل عمر خبر الصحاك .

أشيم^(١) في دية زوجها^(٢).

القول التاسع : أنه لابد في خبر الزنا من أربعة كالشهادة عليه .

حکاہ فی - جمع الجوامع^(٣) - عن عبد الجبار ، وفي - شرح المختصر - كالمحصول^(٤) - عن حکایة عبد الجبار عن الجبائی .

قال الشيخ جلال الدين^(٥) : وهو إما تقید لإطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب ، أو حکایة قول آخر عنه في خبر الزنا .

وقال الشيخ ولی الدين : مقتضی کلام - المستصفی - في حکایة هذا القول التعمیم في كل خبر . فإن عبارته : وقال قوم لابد من أربعة أخذًا من شهادة الزنا^(٦) .

قال : فإن صح ذلك فهو قول عاشر .

قلت : قد أطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن الجبائی أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

فذكر هذا القول العاشر من زیادتی .

(١) أشيم الصنیانی صحابی جلیل قتل خطأ فی عهده ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالضحاک أن يورث امرأته من دینه .

راجع : الإصابة / ١ / ٥٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب - في المرأة ترث من دية زوجها - . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب - الميراث من الديمة - .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٣٧ .

(٤) راجع : المحصل / ٢ / ٢٠٥ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ٢ / ١٣٧ .

(٦) راجع : المستصفی / ١ / ١٥٥ .

مسألة

ص : المُرْتَضَى كَمَا رأى السمعانِي . . . وَصَاحِبُ الْحَاوَى مَعَ الرُّؤْبَانِي
وَخَلَفَ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْأَصْلَاءِ . . . إِنْ كَذَبَ الْفَرْعَرَ وَرَدَ الْقَلَاءِ
لَا يَسْقُطُ الَّذِي رُوِيَ وَمِنْ هَنَا . . . لَوْ شَهِدَ شَهَادَةً لَمْ يَهْنَأْ
أَوْ شَكَ أَوْ ظَنَّ وَفَرَعَهُ يَقُولُ . . . جَزْمًا وَلَا جَرْحًا فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ
وَوَافَقَ الْأَكْثَرُ ثُمَّ الْأُولَى . . . إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خَذَقَ بُلَوْلًا

ش : إِذَا رُوِيَ ثَقَةٌ عَنْ ثَقَةٍ حَدِيثًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ الْمَسْمَعُ فَلَهُ حَالَانِ .
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَجْزِمَ بِإِنْكَارِهِ كَفَوْلَهُ : - كَذَبَ عَلَىَّ ، أَوْ مَا رُوِيَتْ لَهُ هَذَا -
وَنَحْوُهُ فَقِيهُ قُولَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْقُطَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ ، وَلَا يَقْبَلُ لَأَنْ أَحَدُهُمَا كاذبٌ قطعاً ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَرْعَرُ فَلَا يُثْبَتُ مَرْوِيَّهُ .

نَعَمْ : لَا يَقْدَحُ (١) ذَلِكَ فِي بَاقِي مَرْوِيَّاتِهِ ، وَلَا يُثْبَتُ بِهِ جَرْحَهُ لِأَنَّهُ
أَيْضًا مَكْذُبٌ لِشِيخِهِ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحٍ كُلَّ مِنْهُمَا
أُولَى مِنَ الْآخَرِ فَتَسَاقَطَا .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ : إِلَامَ (٢) ، وَالْأَمْدَى (٣) ، وَابْنِ
الصَّلَاحِ ، وَالنَّوْوَى فِي مُخْتَصِرِهِ (٤) ، وَعَزَّازُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ
الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ السَّمْعَانِي لِلْأَصْحَابِ ، وَفِي - جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (٥) -
لِلْمُتَأْخِرِينَ .

(١) الْقَدْحُ : الطَّعْنُ .

(٢) راجع : المَحْصُولُ ٢ / ٢٠٧ .

(٣) راجع : الإِحْكَامُ ٢ / ٩٦ .

(٤) راجع : تَدْرِيبُ الرَّوَايَى فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَايَى ١ / ٣٣٤ .

(٥) راجع : جَمِيعُ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ٢ / ١٣٧ .

وحكى الهندي الإجماع عليه ^(١) .

فإن عاد الأصل ، وأقر به قبلاً .

صرح به القاضي أبو بكر ، والخطيب وغيرهما .

وقد ذكرته من زيادتي .

والقول الثاني : أنه لا يسقط المروي ، ولا يقبح ذلك في صحته لاحتمال نسيان الأصل له بعد روایته للفرع .

وصححه في - جمع الجوامع ^(٢) - تبعاً لابن السمعاني .

وعليه أيضاً الماوردي والروياني كما نقلته عنهم من زيادتي إلا أنهما قالا لا يجوز للفرع أنه يرويه عن الأصل .

ومما استدل به لهذا القول : أنهما لو اجتمعوا في شهادة لم تردد .

وأجاب الأول بأن عدم ردهما للثبوت عدالتهما التي لم تسقط بما وقع إذ كل منهما صادق في ظنه ، والخبر يتوقف ثبوته على تحقيق شرطه ، فإذا وجد الإنكار الذي هو موافق للأصل أحدث ذلك ريبة تقتضي التوقف فيه .

الحالة الثانية : أنه لا يجزم ^(٣) بل يشك في أنه رواه ، أو يظن أنه ما رواه والفرع جازم بروايته عنه وهو عدل فهو أولى بالقبول من الحالة الأولى لجواز نسيانه .

وقال به الأكثر هنا ^(٤) .

(١) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٢٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

(٣) قوله - أن لا يجزم - أى الأصل .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٠ ، والترياق النافع ١ / ٢٧٩ .

وقيل : لا يقبل كما في نظيره من الشهادة على الشهادة .

وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق^(١) .

وقد صنف الدارقطني كتاباً فيمن حدث ونسى ، وكذا الخطيب .

وقد أوردت من ذلك أمثلة في - شرح التقريب - .

أما إذا ظن الفرع الرواية ، وجزم الأصل بتنفيها ، أو ظنه ففي -
المحصول^(٢) - أنه يتعمّن الرد في الأول^(٣) ، ويتعارضان في
الثاني^(٤) ، والأصل العدم^(٥) ، والأشبه القبول .

وقال الهندي^(٦) : إن شك الفرع لم يقبل قطعاً ، أو ظن ، والأصل
شاكٌ فالأشبه أن من صور الخلاف ، أو ظانٌ أيضاً عدم تحديه
فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول .

ص : واقبل مزيد العدل إن لم يعلم .. للمجلس اتخاذ أو علم نُمَيْ
فالثالث الرفق وقيل إن بدا .. سواه لا يغفل عرفاً أردداً
والأشبه المنع هنا وإن على .. نقل توفرت دواع للملا
فإن يك الساكت عنها حافظاً .. تعارضًا كان نفاهما لافطاً

(١) قوله - .. باب الشهادة أضيق - إذ يعتبر فيه الحرية والذكرة وغيرهما .

(٢) راجع : المحصل ٢ / ٢٠٧ .

(٣) قوله - يتعمّن الرد في الأول - المراد به ما إذا ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بتنفيها .

(٤) قوله - ويتعارضان في الثاني - المراد به ما إذا ظن الفرع الرواية وظن الأصل نفيها .

(٥) قوله - والأصل العدم - أي عدم الرواية .

(٦) راجع : نهاية الوصول له ٧ / ٢٩٢٦ .

شـ، إـذـا زـادـ العـدـلـ فـىـ جـديـثـ لـمـ يـقـلـهـ فـيـهـ غـيرـهـ مـنـ روـاـيـةـ العـدـوـلـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـعـلمـ اـنـتـادـ المـجـلـسـ مـنـ النـبـيـ ﷺ بـأـنـ عـلـمـ تـعـدـدـهـ ،ـ أـوـ لـمـ يـعـلمـ تـعـدـدـهـ وـلـاـ اـنـتـادـهـ قـبـلـتـ زـيـادـتـهـ قـطـعاـ كـمـاـ قـالـهـ الإـبـيـارـىـ فـىـ شـرـحـ الـبرـهـانـ .ـ وـتـبـعـهـ فـىـ جـمـعـ الـجوـامـعـ (١)ـ .ـ

وـوـاقـفـهـ فـىـ صـورـةـ عـلـمـ التـعـدـدـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ،ـ وـالـهـنـدـىـ (٢)ـ .ـ

لـكـنـ أـجـرـىـ فـيـهاـ اـبـنـ السـمـعـانـىـ التـفـصـيلـ الـآـتـىـ .ـ

وـقـالـ الـأـمـدـىـ فـىـ صـورـةـ الـجـهـلـ إـنـهـ كـالـمـتـحـدـ ،ـ وـأـولـىـ بـالـقـبـولـ (٣)ـ .ـ

وـمـقـضـاهـ جـرـيـانـ الـخـلـافـ فـيـهـ .ـ

وـانـ عـلـمـ اـنـتـادـهـ فـيـهـ أـقـوـالـ :

أـحـدـهـاـ ،ـ الـقـبـولـ مـطـلـقاـ .ـ

نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـىـ ،ـ وـحـكـاـهـ الـخـطـيـبـ (٤)ـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ،ـ

وـالـمـحـدـثـينـ ،ـ وـادـعـىـ اـبـنـ طـاـهـرـ اـنـفـاقـ الـمـحـدـثـينـ عـلـيـهـ .ـ

الـثـانـىـ :ـ الرـدـ مـطـلـقاـ .ـ

وـحـكـىـ عـنـ الـحنـفـيـةـ (٥)ـ .ـ

قـالـ الـأـبـهـرـىـ :ـ وـتـحـمـلـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الغـلـطـ .ـ

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٠ .

(٢) راجع : المختصر مع شرح المصنف ٢ / ٧١ ، ونهاية الوصول ٧ / ٢٩٤٩ .

(٣) راجع : الأحكام ٢ / ١٠٠ .

(٤) راجع : الكفاية في علم الرواية ص ٥٩٧ .

(٥) راجع : تيسير التحرير ٣ / ١٠٨ ، وفواتح الرحمن ٢ / ١٧٢ .

الثالث : الوقف عن القبول ، والرد للتعارض . فإن من ثبتت الزيادة
يعارض من نفها^(١) .

الرابع : إن كان غير الرواى للزيادة لا ينفل مثله عن مثلاها عادة وردت ،
وإلا قبلت .

وعليه الآمدى ، وابن الحاجب^(٢) .

الخامس : الرد في الصورة المذكورة ، وفيما إذا كانت مما تتوفر الدواعى
على نفهه والقبول في غير ذلك .

واختاره في - جمع الجوامع^(٣) - تبعاً لابن السمعانى .

فإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من الرواى لها ، أو صرّح
بنفيها على وجه يقبل كأن قال - ما سمعتها - تعارضنا ولم تقدم
الزيادة .

هكذا جزم به في - جمع الجوامع^(٤) - تبعاً للمحصول^(٥) .

وفي - شرح البرهان - للإبجاري بعد حكايته قول إن الإثبات مقدم
قال : وهذا هو الظاهر عندنا فإنه إذا لم يكن بد من تطرق الوهم
إلى أحدهما لاستحاللة حدثهما ، وامتنع الحمل على تعمد الكذب
لم يبق إلا الذهول والنسيان ، والعادة ترشد أن نسيان ما جرى
أقرب من تخيل ما لم يجر وحيثذا فالمحض أولى . انتهى .

(١) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(٢) راجع : الأحكام ٢ / ٩٩ ، وختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧١ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٣٣ .

ومعلوم أن النفي المطلق لا يقبل فلا أثر له كقوله^(١) : لم يقلها^(٢)
النبي ﷺ .

ص : وان تكن من واحد كما مضى .. او غيرت اعرابه تعارض
أو واحد عن واحد قد انفرد .. يقبل وفي الشلات خلف لا يرد
وكالمزيد أرسلا وأسندوا .. أو وقفوا وهو إلى الرفع جدا

ش : فيه مسائل :

(الأولى) ، لو كانت الزيادة ، والنقص من واحد بأن روى الحديث مرّة بها ،
ومرّة دونها فكما مضى فيما لو كانت من آخر^(٣) .

فإن أسلدها إلى مجلسين ، أو سكت قبلت ، او إلى مجلس
فقيل : تقبل لجواز السهو في الترک .

وقيل : لا . لجواز الخطأ في الزيادة .

والثالث : الوقف .

واختاره ابن الصباغ ، وقيده بما إذا لم يقل : - كنت أنسنت هذه
الزيادة - .

فإن قال ذلك قبلت .

كذا جزم به في - جمع الجوابع^(٤) - أعني بالتسوية بين
الحالتين .

(١) قوله - كقوله - أى الرواى .

(٢) قوله - لم يقلها - أى الزيادة .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٢٩٥٣/٧ وجمع الجوابع بشرح الجلال ١٤٢/٢ ، ودراسات
أصولية في السنة النبوية ص ٣١٣ .

(٤) راجع : جمع الجوابع بشرح الجلال المحلي ١٤٢ / ٢ .

وفي - المحسوب^(١) - أن العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قبلت أيضاً .

وقد أشرت إلى الخلاف من زيادتي .

(الثانية) : لو غيرت الزيادة إعراب الباقي كأن يُروى - في أربعين شاة شاة - ثم في أربعين نصف شاة^(٢) - فالأكثرون كما قال الصفي الهندي إنهم يتعارضان^(٣) فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح^(٤) .

وقال أبو عبد الله البصري : بل يُقبل ، ولا فرق بين تغير الإعراب ، وعدهم لأن الموجب للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغير الإعراب^(٥) .

لنا : أنه لو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة قبل عند الأكثر لأن معه زيادة علم .

وقيل : لا لمخالفته لرفيقه .

(الثالثة) : لو أنسد الحديث راو بأن ذكر صحابي ، وأرسله الباقيون عن الصحابي ، أو دونه فهو كزيادة العدل لأن الإرسال ، والرفع لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى كما هو معروف من عادتهم ، وكذا إذا لم يعلم تعدده ، ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد .

(١) راجع : المحسوب ٢ / ٢٣٥ .

(٢) حيث إن كلمة - شاة - في قوله - في أربعين شاة شاة - مرفوعة ، وفي قوله - في أربعين نصف شاة - مجرورة ، والرفع خلاف الجر .

(٣) قوله - إنهم يتعارضان - أي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٥٢ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٥٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٣٣ .

وإن علم اتحاده فالآقوال^(١) :

أحدها : ترجيح الإسناد ، والرفع وهو الأصح عند أهل الحديث .

والثاني : ترجيح الإرسال ، والوقف .

والثالث : الوقف .

والرابع : إن كان مثل المرسلين ، والواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد
أو الرفع لم يقبل ولا قبل .

كذا قررَ الشيخ جلال الدين^(٢) .

ومعروف في كتب الحديث بدل حكاية الرفع قول إن الحكم

للأكثر، وقول إنه للأحفظ ، ولا ذكر فيها للثالث

وقول - جمع الجوامع^(٣) - أو وقف ورفعوا .

قال الشيخ جلال^(٤) إنه سهو ، وصوابه : أو رفع ووقفوا .

فلذلك عبرت به .

ولو وقع الأمران من واحد ، ولا يتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس

فمقتضى العبارة جريان الآقوال ، وال الصحيح في كتب الحديث تقديم

الإسناد والرفع أيضاً .

وفي بعض كتب الأصول أو الحكم لما وقع منه أكثر .

ص : وجائز حذفك بعض الخبر .. إن لم يخلباقي عند الأكثر

(١) راجع : البحر المحيط / ٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٤٣ ،

والتربيات النافع / ١ / ٢٨٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٤٣ .

ش؛ يجوز للراوى الاقتصار على بعض الخبر، وحذف باقىه حيث لا تعلق له به لأنّه خبر مستقل.

وعلى هذا أكثر المحدثين وغيرهم^(١).

وقيل: لا يجوز لأنّه قد يكون في الصنم فائدة تفوق بالتفريق^(٢).
فإن كان له تعلق بالمذكور بحيث يختل بحذفه معناه كالاستثناء، والغاية والشرط لم يجز بلا خلاف.

وفي المسألة فوائد ذكرتها في - شرح التفريب^(٣).

ص: ثم الصحابي إذا ما حمّلا ... قيل أو الشاعر مروي على أحد محمليه ذي الشافى ... تتبعه فيه على خلاف أولياتي فهو كالشترك ... في حمله لعنييه فاسلك وحمله على خلاف الظاهر ... يتبعه قوم من الأكابر والحق لا وقيل إن يحمل عليه ... لعلمه بقصدها دينا إليه

ش: فيه مسألتان :

(الأولى): إذا روى الصحابي حديثا فيه لفظ مشترك، وحمله على أحد معنييه فإن كانا متنافيين كالقرء يحمله على الحيض أو الطهر فالظاهر اتباعه فيه لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لغيرته^(٤).

(١) راجع: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ والكتفمية ص ٢٩٠، وشرح النووي على مسلم ٤٩/١، واللمع ص ٨٠، وفواتح الرحموت ١٦٩/٢، وقواعد التحديد ص ٢٢٥.

(٢) راجع: اللمع ص ٨٠ وتدريب الراوى ١٠٣/٢، وفواتح الرحموت ٢/١٧٠.

(٣) راجع: تدريب الراوى ٢/١٠٤.

(٤) راجع: الإحکام ٢/١٠٤، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٧١ وشرح الكوكب المنیر ٥٥٧/٢ والبحر المحيط ٤/٣٦٧، وتيسير التحریر ٣/٧١.

وتوقف في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) فقال فيه نظر لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رواية .

وعلى الأول قيل يلحق التابعى به فى ذلك .
والراجح لا . لأن ظهور القرينة للصحابى أقرب .

وإن لم يتنافيا^(٢) فهو كسائر المشتركات يحمل على معنیه في الراجع
كما تقدم ، ولا يقتصر على محمل الراوى إلا على القول بأن مذهبه
تخصيص .

ومن منع حمل المشترك على معنیه يجعل الحكم كما لو تنافيا .

(الثانية) : إذا لم يكن المروي من باب المشترك بل له ظاهر فحمله
الصحابى على غير ظاهره كأن يحمل اللفظ على المعنى
المجازى ، أو الأمر على التدب فيه أقوال :

أحدها : وعليه الأكثرون أنه لا يتبع في الحمل عليه بل يعتبر ظاهره^(٣) .

قال الآمدى^(٤) : وفيه قال الشافعى كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو
عاصرتهم لحجتهم .

والثانى : يتبع فيه مطلقا لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل .

وعليه أكثر الحنفية^(٥) .

(١) راجع : الممع ص ٣٧ ، وشرح الممع ١ / ٣٩٠ .

(٢) قوله - وإن لم يتنافيا - أى المحملان .

(٣) راجع : الإحکام ٢ / ١٠٥ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، والبحر المحبيط
٤ / ٣٦٩ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦١ ، وغاية الوضوء ص ٩٩ ، وإرشاد
الفحول ص ٥٩ .

(٤) راجع : الإحکام ٢ / ١٠٥ .

(٥) راجع : فوائق الرحموت ٢ / ١٦٣ ، وتبصير التحرير ٣ / ٧٢ .

والثالث : قال أبو الحسين البصري ^(١) . إن صار إليه لعله يقصد النبي ﷺ إليه من مشاهدته فرائض تقتضي ذلك اتبع ، وإنما لأن جهل ، وجوز أن يكون لظهور نص ، أو قياس ، أو غيرها وجب النظر في الدليل . فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به وإنما لا .

مسألة

ص : لا يقبل الكافر والجنون . . . ولا يُبَلِّغُه تَذْكِيرَين
في المرتضى وانه من حَمَلاً . . . في النقص قبله إذا ما كمل
وأنه يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعٍ . . . يُحَرَّمُ الْكَذَبُ وَغَيْرُهُ دَاعٌ
وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهَ قَالَ الْخَفْيَ . . . إِلَّا بِمَا يَخْالِفُ الْفَقِيهَ الْوَقِيَّ
وَالْمَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبْرِ . . . وَمَكْثُرُ خُلْطَةِ أَهْلِهِ نَدَرَ
أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْقَدْرِ فِي . . . ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلَ وَالْأَفْقَى

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : لا يُقبل في الرواية كافر ، ولو عُلِمَ منه التدين ، والتحرز عن الكذب لأنَّه لا وثيق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر ^(٢) .

(الثانية) : ولا مجنون . لأنَّه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل .

ولا خلاف في الصورتين ^(٣) .

(١) راجع : المعتمد ٢ / ١٧٥ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٥٦ ، والمحصول ٢ / ١٩٥ وشرح تقييّح الفصول ص ٣٥٨ والإحکام ٢ / ٦٥ وبيان المختصر ١ / ٦٨٩ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٠ .

(٣) قوله - ولا خلاف في الصورتين - أي صورة روایة الكافر وصورة روایة المجنون .

والمراد الجنون المطبق . فإن تقطع ، وأثر في زمن إفاقته رد ، وإنما
فلا .

قاله ابن السمعانى (١) .

(الثالثة) : في قبول رواية الصبي المميز وجهان (٢) :

أصحهما : المنع لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يُوثق به .
وقيل : يُقبل إن علم منه التحرز عن الكذب . فإن لم يعلم التحرز
عنه ، أو كان غير مميز لم يُقبل قطعا .

وقد أشرت إلى تقييد محل الخلاف بهذه الأمرين من زيادتي .

ولو تحمل في حال صباه ، وأدى بعد بلوغه قبل عند الجمهور
للإجماع على قبول رواية أحداث (٣) الصحابة عند النبي ﷺ كابن
عباس ، وابن الزبير ، والحسن والحسين من غير فرق بين ما
تحملوه قبل البلوغ وبعد (٤) .

وقيل : لا يُقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ، والتحرز (٥) ،
ويستمر المحفوظ إذ ذاك .

(١) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٧ ، والمستصنف ١ / ١٥٦ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٧٢
والإحکام ٢ / ٦٤ ، وبيان المختصر ١ / ٦٨٦ وشرح النووي على صحيح
مسلم ١ / ٦١ .

(٣) قوله - أحداث الصحابة - مثل ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير رضي الله
عنهم .

(٤) راجع : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٦٥ ، وجمع الجرامي بشرح الجلال
٢ / ١٤٧ ، وإرشاد الفحول ص ٥٠ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق
ص ٢٠٧ .

(٥) قوله - والتحرز - أى عن الكذب .

ولو تحمل الكافر فأدى بعد إسلامه قُبِلَ قطعاً كما في - علوم الحديث - لابن الصلاح وغيره^(١).

والفرق بينه وبين الصبى فى عدم جريان الخلاف ما تقدم من أن الصبى لا يضبط غالباً ما تحمله فى صياغة بخلاف الكافر.

نعم رأيت الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً فى - المنهج فى علوم الحديث - للقطب القسطلانى ، وفي - شرح المنهاج لابن السبكى^(٢) .

فإن صح ذلك شمله قوله :

..... وانه من حملا . . . فى النقص نقبله إذا ما كمالا

(الرابعة) ، فى قبول روایة المبتدع الذى لم يكفر بدعنته أقوال^(٣) :

أحدهما: الرد مطلقاً لأن فى الروایة عنه ترويجاً لأمره ، وتنويهاً بذكره ولأنه فاسق بدعنته وإن كان متاؤلاً .

فرد كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره.

(الثاني) : يحتاج به مطلقاً إلا أن يستحل الكذب .

فإن استحله لم يقبل قطعاً ، وصححه فى - جمع الجوامع^(٤) -

(الثالث) : يحتاج به بشرط :

أن لا يستحل الكذب ، ولا يكون داعية إلى بدعنته ، ولا يروى

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

(٢) راجع : الإبهاج ٢ / ٣١٣ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٥ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٩ ومتراج المنهاج ٢ / ٤٥ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٧ .

موافقة ولا يقبل لأن استحله كما تقدم ، أو دعى إلى بدعته لأن
تربين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما
يقتضيه مذهبه .

وكذا إن روى ما يقوى بدعته للعلة المذكورة .

وهذا القول هو الأصح عند أهل الحديث . منهم ابن الصلاح (١) ،
والنووى في - التقريب (٢) - . عبارته : وهذا هو الأظهر الأعدل ،
وقول الكثير أو الأكثر .

ولم يذكر الشرط الثالث .

ونقله شيخ الإسلام ابن حجر (٣) عن جماعة منهم الحافظ أبو إسحاق
الجورجاني (٤) .

وقد قيده الذهبي أيضاً بأن لا يكون رافضاً (٥) .
والمسألة مبسوطة في - شرح التقريب (٦) - مع الكلام في من كفر
ببدعته .

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٥ .

(٣) راجع : نزهة النظر ص ٥٠ ، ٥١ .

(٤) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني أبو إسحاق : محدث الشام وأحد
الحافظ المخرجين الثقات شيخ أبي داود والنسائي . له كتاب في الجرح والتعديل ،
وكتاب في الضعفاء وله غيرهما .

توفي رحمه الله بدمشق سنة ٢٥٩ هـ .

راجع : الأعلام ١ / ٨١ ، ونزهة النظر لابن حجر ص ٥١ .

(٥) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٦ وفيه : الصواب أنه لا يقبل روایة الرافضة وسباب
السلف .. ثم قال : وقد صرخ بذلك الذهبي في - الميزان -

(٦) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٤ - ٣٢٧ .

(الخامسة) : تقبل رواية من ليس فقيها لحديث : - فرب حامل فقهه غير فقيه^(١) - وردَه الحنفية^(٢) فيما إذا روى ما يخالف القياس ك الحديث المصرة^(٣) .

(السادسة) : تقبل رواية المتساهل في غير الحديث إذا تحرّز في الحديث النبوى لأن الخل فيه .

وقيل : يرد المتساهل في غير الحديث أيضاً لأن التساهل في غيره يجر إلى التساهل فيه^(٤) .

(السابعة) : إذا أكثر الرأوى من المرويات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر الكبير الذى رواه فى ذلك الزمان الذى خالط فيه قبلت رواياته ، وإلا ردت كلها لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب - فضل نشر العلم - .
وأخرجه الترمذى في كتاب العلم باب - ما جاء في الحديث على تبليغ السماع - .

(٢) هذا قول بعض الحنفية .

قال السراج الهندى رحمة الله : الرأوى إذا لم يكن فقيها يكون القياس مقدماً على خبره إذا انسد بباب القياس هو مذهب عيسى بن أبيان وتابعه المصنف - الخبازى - وأكثر المتأخرین . فاما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من المشايخ فليس فقه الرأوى شرطاً لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان أو غيره إذا لم يكن معارضًا لدليل أقوى منه ويقدم على القياس .
قال صدر الإسلام : وإليه مال أكثر العلماء .

راجع : المغني للخبازى ص ٢٠٨ ، وشرحه للسراج الهندى ورقة ٢٢٦ ب و ٢٢٧ ألف عن تعليق الدكتور / محمد مظہر بقا على المغني في أصول الفقه للخبازى ص ٢٠٨ .

(٣) حديث المصرة تقدم ذكره وتخرجه .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٩ ، وتشريف المسامع ٢ / ٩٩١ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٩ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٧ .

ص : وشرط عدالة توافى .. ملكة تمنع عن اقتراف
كبير أو صغير بحسنة .. أو جائز يخل بالمروءة

ش : شرط الرأوى العدالة (١) :

وهي ملكة أى هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة
داله على الخسارة كسرقة لقمة ، أو مباح يخل بالمروءة كأكل في السوق
لغير سوقى .

فاقتراح فرد من أفراد المذكورات ينفي العدالة . فالتعبير بالفرد أحسن من
تعبير - جمع الجوامع (٢) - بالكبار ولصغار ، وفي نسخة منه - وهوى النفس
- أى اتباعه ، وهو من تفهه والده . قال لابد عندي في العدالة منه . فإن المتقى
للكبار وما ذكر معها قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبها ، ولا عدالة
لمن هو بهذه الصفة .

قل الشيخ جلال الدين (٣) : وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه في
الحد لأن من عنده ملكة تمنع عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتبع الهوى لشيء
منه ، وإنما لو وقع في المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه .

أما صغيرة لا تدل على الخسارة كنظرية إلى أجنبية ، وكذبه لا ضرر فيها
فلا يشترط في العدالة المنع عن اقتراف كل فرد منها (٤) .

ص : فردا في المرجح المسوّر .. قلت قبله هو المشهور
وقيل قف وكف للظهور .. حيث روى الحديث في المظاهر
وردة من بظاهر مجهول .. وباطن وقد حكى القبول

(١) قوله - شرط الرأوى العدالة - أى تتحققها .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٤٨ / ٢ ، ١٤٩ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١٤٩ / ٢ .

وهكذا مجهول عين ماروى . . عنه سوى فرد وجرحاً ما حوى
والوصف من كالشافعى بالثقة . . عند إمام الحرمين توثقة
وقليل لا يمثله لا آتھم . . والذهبى ليس توثيقاً نسماً

ش : المجهول أقسام :

(أحدها) : مجهول الباطن عدل الظاهر وهو المستور .

وفي قبول روایته أقوال (١) :

أحدها : لا يقبل .

وصححه فى - جمع الجواجمع (٢) - لانتقاء تحقق شرط القبول وهو العدالة ، ولهذا فرعه عليه بالفاء (٣) .

والثانى : يقبل .

وهو الأصح عند أهل الحديث .

صححه ابن الصلاح فى مختصره (٤) ، والنورى فى - شرح المذهب - اكتفاء بالظن لأنه يظن من عدالته فى الظاهر عدالته فى الباطن .

وقد نبهت على ترجيحه من زيادتى .

(١) راجع : اللمع ص ٨٧ ، والمستصفى ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، والمحصول ٢ / ١٩٧ والإحكام ٢ / ٧٠ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٦٤ ، والتمهيد للإنسوى ص ١٣٦ والبحر المحيط ٤ / ٢٨٠ ، وتدريب الرواوى ١ / ٣١٦ .

(٢) راجع : جمع الجواجمع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

(٣) قوله - ولهذا فرعه عليه بالفاء - الضمير فى - عليه - عائد على شرط العدالة .
فيعد أن ذكر السبکي اشتراط العدالة فرع على ذلك عدم قبول خبر مجهول الحال .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

الثالث : وعليه إمام الحرمين^(١) : الوقف عن قبولة ، ورده إلى أن يتبع
حالة بالبحث عنه .

فلوروى لما ما يقتضى تحريم شيء وجب الانكaf عنده إلى ظهور
حالة .

ورد بأن الثابت حله بالأصل لا يرفع تحريم مشكوك فيه .

(القسم الثاني) : المجهول ظاهراً وباطناً .

وهو مردود لانتفاء تحقق العدالة وظنها .

وحكى في - جمع الجوامع^(٢) - الإجماع عليه .

وليس كذلك فقد حكى ابن الصلاح الخلاف فيه أيضاً .

وقد نبهت عليه من زیادتی .

(الثالث) : مجهول العین^(٣) .

وهو مردود أيضاً .

وحكى في - جمع الجوامع^(٤) - الإجماع عليه .

وليس كذلك ففيه الخلاف كما أشرت إليه ، وهو أولى بالقبول مما
قبله ، وبالمنع من المستور .

وحاصل ما في هذا القسم خمسة أقوال :

الرد مطلقاً ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، والقبول مطلقاً ، والقبول

(١) راجع : البرهان ١ / ٦١٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

(٣) أفرد مجهول العين بما قبله لأن المجهول ظاهر أو باطنأً أعم من مجهول العين فهو فرد
من أفراده .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عند عدل ، وإلا فالرد ، والقبول إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، والنجدة ، وإلا فالرد ، والقبول إن كان زكاه أحد من أئمة الفتن مع روایة واحد عنه وإلا فالرد ، وهو الأصح عند ابن القطان ، وغيره .

ثم نبهت عليه من زيادتي .

على أن المراد بمحظول العين : ما تفرد بالرواية عنه واحد .

هذا مصطلح المحدثين كما تقرر في علم الحديث ^(١) .

وفي المسألة كلام مبسوط في - شرح التقريب ^(٢) .

وظن الزركشي وغيره أن المراد به من لا يسمى كرجل ، وإنسان .
قال الشيخ ولی الدين وهو تخليط .

ويقى من أقسام المحظول من جهل اسمه ، ونسبة لا عينه ، وعدالته وهو
مقبول كما ذكره الخطيب ^(٣) ، وجزم به النووي ^(٤) .

وفي قبول التعديل على الإبهام من غير تسمية المروى عنه كقول
الشافعى ، ومالك أخبرنا الثقة خلاف :

قال الصيرفى ، والخطيب ^(٥) : لا يقبل لجواز أن يكون فيه جرح لم يطلع
عليه قائل ذلك .

وصححه ابن الصلاح ، والنوى .

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، والكافية في علم الرواية ص ١٤٩ .

(٢) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣١٦ - ٣١٨ .

(٣) راجع : الكافية في علم الرواية ص ٥٣٣ .

(٤) راجع : تدريب الراوى في شرح تقريب النوى ١ / ٣٢١ .

(٥) راجع : الكافية في علم الرواية ص ٥٣١ .

قال الخطيب : وقد وصف مالك بذلك عبد الكريم ابن أبي المخارق^(١)
وهو ضعيف خفي حاله عليه .

وقيل يُقبل مطلقاً كما لو عينه لأنَّه مأمور في الحالين .

واختار إمام الحرمين القبول إنْ وقع ذلك من إمام عارف بأسباب الجرح
والتعديل ، والاختلاف في ذلك .

ورجحه للرافعى في - شرح المسند^(٢) - ، وفرضه كما ذكرنا .

ولم يحك ابن الصلاح ، والنوى هذا القول على هذا الوجه بل حكياه
على وجه أن القائل ذلك إن كان مجتهداً قبل في حق مقلديه دون غيرهم .

وعله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره . بل
يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه .
وعلى هذا تكون الأقوال ثلاثة .

وعلى التقرير الأول قولان فقط لأنَّه لا قائل بالقبول من غير عارف
بأسباب الجرح والتعديل .

وقول النظم كأصله^(٣) - كالشافعى - يتحمل الأمرين .

ولو قال حدثني من لا أتهم - وقد وقع ذلك للشافعى وغيره - قال ابن

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم العيم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري
نزيل مكة المكرمة وأسم أبيه قيس ، وقيل طارق . ضعيف تركه بعضهم وروى له
البخاري تعليقاً ومسلم متابعة .

راجع : المغني في الصعفاء للذهبي ١ / ٥٦٩ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥١٦ .

(٢) هو شرح مسند الشافعى رحمة الله كما في - الأعلام ٤ / ٥٥ - ترجمة عبد الكريم بن
محمد أبو القاسم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

(٣) المراد بالأصل هنا - جمع الجرامع - لتابع الدين السبكى رحمة الله .

السبكي فكذلك أى كقوله - أخبرنا الثقة - فيكون توثيقاً مقبولاً في قول . غير مقبول عند الصيرفي ، والخطيب .

وقال الذهبي ليس بتوثيق أصلاً لأنَّه نفى للتهمة من غير تعرض لإتقانه ولا لأنَّه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح . غير أنَّ هذا إذا وقع من الشافعى محتاجاً به على حكم فى دين الله فهو والتوثيق سواء فى أصل الحجة .

فإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه فى مثل الشافعى .

أما من ليس مثله فالأمر كما قال . انتهى .

ص : قبولُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَىٰ .. مُفْسَدٌ ظَنَّا وَقَطْعًا ذُو اعْتِلاً ش : الأصح قبول رواية من أقدم على أمر يقتضى الفسق جاهلاً به سواء كان الدليل على فسقه ظنناً كشرب النبيذ ، أو قطعاً كشرب الخمر ، وسواء اعتقاد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً لعذرها بالجهل .

وقيل : لا يقبل مطلقاً كارتكاب المفسق ، وإن اعتقاد الإباحة .

وقيل : يقبل في المظنون دون المقطوع^(١) .

ص : وفي الكبيرة اضطراب إذ تحدَّى .. فـ قـيل ذـو تـوعـدـ وـقـيل حـدةـ وـقـيل مـا فـي جـنـسـهـ حـدـ وـماـ .. كـتابـاـ بـنـصـهـ قـدـ حـرـماـ وـقـيل لـاحـذـلـهـ اـبـلـ أـخـفـيـتـ .. وـقـيل كـلـ وـالـصـفـارـ نـفـيـتـ وـالـمـرـضـيـ قـولـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ .. جـريـمةـ تـزـدـنـاـ بـفـيـرـمـيـنـ بـقـلـةـ اـكـتـرـاثـ مـنـ آـنـاءـ .. بـالـدـيـنـ وـالـرـفـةـ فـيـ تـقـواـهـ كـالـقـتـلـ وـالـزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ .. وـمـطـلـقـ الـمـسـكـرـ لـمـ السـحـرـ

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٩٧ والبحر المحيط ٤ / ٢٧٩ وتشنيف المسامي ٢ / ١٠٠١ .

والقذف واللواء ثم الفطر .. وبإرثمة وأمن المكر
 والغصب والسرقة والشهادة .. بالرُّور والرشوة والقيادة
 منع زكاة ودياثة فرار .. خيانة في الكيل والوزن ظهار
 نيميمة كتم شهادة يمين .. فاجرة على تبنتاً يمين
 وسب صحبه وضرب المسلم .. سعاية عق وقطع الرَّحم
 حرابية تقديم الصلاة أو .. تأخيرها ومآل ايتام رروا
 وأكل خنزير ورميٌّ والربا .. والفل أو صفيرة قد واظبا
 ش : اضطرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم أقف لها على
 ضابط . يعني سالم من الاعتراض .

فقيل : هي ما توعد عليه بخصوصه (١) .

وقيل : ما فيه حد (٢) .

حكى الرافعى في - الشرح - القولين ثم قال إنهم (٣) إلى ترجيح الثاني
 أميل ، وأن الأول أكثر ما يوجد لهم (٤) وهو أفق (٥) لما ذكروه (٦) عند
 تفصيل الكبائر أى لأن شهادة الزور ، والعقوق ، والربا ونحوها من الكبائر
 مع أنه لا حد فيها .

ويدل له ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس قال : كل ذنب
 ختمه الله بثار ، أو لعن ، أو غصب ، أو عذاب فهو كبيرة .

(١) قوله - ما توعد عليه بخصوصه - أى في الكتاب والسنّة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٥٢ .

(٣) قوله - إنهم - أى الفقهاء والمراد بعضهم .

(٤) قوله - أكثر ما يوجد لهم - أى لأكثرهم أى الفقهاء .

(٥) قوله - أفق - أى موافق .

(٦) قوله - لما ذكروه - أى الأصوليين عند تفصيل الكبائر أى تعدادها حيث إنهم ذكروا
 أشياء لا حد فيها كالنميمة .

وأخرج عنه إيسنا قال : كل ما وعده الله عليه النار فهو كبيرة .

وأخرج إسماعيل القاضى بسند فيه ابن لهيعة ^(١) عن أبي سعيد
مرفوعاً . . الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار . .

وقيل : ما فيه وعيد أو حذف .

ذكره الماوردى .

وكأنه جمع المقالتين وهو حسن إلا أن الوعيد يغنى عن ذكر الحذف . إذ كل
ما فيه الحذف فيه الوعيد ، ولا عكس .

وقيل : ما نص الكتاب على تحريمها ، أو وجب في جنسه حذف .
حکاه الرافعی عن الهروی . وهو في بعض نسخ - جمع الجواجمع - ،
والظاهر أنه بمعنى كلام الماوردى .

وقال الواحدى : الصحيح أنه ليس لها حذف يعرفه العباد بل أخفاء الله عنهم
ليجتهدوا فى اجتناب المناهى خشية الواقع فيها كإخفاء ليلة القدر ، والصلوة
الوسطى .

وقد حكىته من زيادتى .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفاـنـي ، والقاضى أبو بكر ، وابن القشيرى إنها
كل ذنب ، ولا صغيرة فى الذنوب ^(٢) .

وحکاه ابن فورك عن الأشاعرة ^(٣) ، واختارة السبكي ^(٤) نظراً إلى عظمة
من عصى به ، وشدّه عقابه .

(١) هو عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي قاضى مصر
صادق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .

راجع : المفتى فى الصنفاء ١ / ٥٠٢ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤٤٤ .

(٢) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ١٠٠٢ .

(٤) راجع : جمع الجواجمع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .

وقد روی ابن جریر عن ابن عباس أنه سُئل عن الكبائر فقال : كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة .

قال القرافي ^(١) : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له .

قال ^(٢) ثم إن الخلف لفظي راجع إلى التسمية ، والإطلاق دون المعنى لأنهم مجتمعون على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية ، وإن من الذنوب ما يقتدح في العدالة وما لا يقتدح ، وال الصحيح التغافر .

وقال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر ، والصغرائر ، وقد عُرِفَ من مدرك الشرع . وقوله تعالى : « إن تجتباوا كبائر ما تهون عنه نكفر عنكم سيناتكم » ^(٣) صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرائر .

وقال إمام الحرمين ^(٤) ، واختاره في - جمع الجوامع ^(٥) - : هي كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة .

قال : وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة .

قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الصنفين من الآخر .

وأما حصر الكبائر بالعد فلا يستوفى .

فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره قال أخبرنا عمر عن ابن طاووس عن أبيه قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب ^(٦) .

(١) راجع : شرح تنقية الفصول ص ٣٦١ ، والفرق ١ / ١٢١ .

(٢) قول - قال - أى القرافي .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة النساء .

(٤) راجع : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١ / ٤٨٦ ، والكبائر للذهبي ص ١٣ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد جبیر أن رجلاً سأله ابن عباس : كم الكبائر سبع هي ؟

قال هي إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع إنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

وقد ذكر في النظم منها تبعاً لأصله (١) نحو أربعين .

ولم يذكر الكفر لأن المراد تعريف الكبيرة مع وجود الإيمان .

الأولى إلى الثانية عشرة :

القتل ، والزنا ، واللواء ، والسحر ، والقذف ، والفرار من الزحف ، والرها ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، والغلول .
روى الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات .

قالوا وما هي يا رسول الله ؟

قال : الشرك بالله . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الريأ وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٢) .

الموبقات : المهلكات (٣) .

روى البزار وغيره من حديث أبي هريرة أيضاً :

(١) راجع : جمع الجواع بشرح الجلال ٢ / ١٥٣ - ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا بباب - قول الله تعالى « إن الذين يأكلون أموال البناتي ظلماً » .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب - بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) مختار الصحاح مادة - ويق - .

- الكبائر سبع : أولها الإشراك بالله ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الريا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، ورمي المحسنات ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة (١) .

وروى البخارى في - الأدب المفرد (٢) - عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفاً : - الكبائر تسع الإشراك بالله ، وقتل النسمة (٣) بغير حق ، وقذف المحسنة ، والفرار من الزحف وأكل الريا ، وأكل مال اليتيم ، والذى يستسخر ، والإلحاد فى المسجد الحرام ، و بكاء الوالدين من العقوق - .

وروى الحاكم وغيره من حديث عمير الليثى مرفوعاً مثل ذلك .
وروى الشیخان (٤) عن ابن عمر قال : قال رجل يا رسول الله : أى الذنب أكبر عند الله ؟

قال : أن تدعوا الله ندأً وهو خلقك .

قال : ثم أى ؟

قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك .

قال : ثم أى ؟

(١) ذكره السيدوطى فى الجامع الصافير ٥ / ٦٠، ٦١، ٦٢ - وقال أخرجه الطبرانى فى - الأوسط - رمز له بالصحة .

وقال المنارى : رمز المصنف لصحته والأمر بخلافه . ففيه عبد السلام بن حرب أورده الذهبي فى - ذيل الصنفاء - وقال صدوق ، وقال ابن سعد فى حديثه صحف ، وإسحق ابن عبد الله بن أبي فروة ساقه الذهبي فى - الصنفاء وقال متrok واه .

(٢) الأدب المفرد باب - لين الكلام لوالديه - ص ١١ .

(٣) النسمة : الإنسان

مختر الصحاح - نسم - .

(٤) صحيح البخارى كتاب الديات ٤ / ١٨٥ .

وصحيق مسلم كتاب الإيمان باب - كون الشرك أقبح الذنوب .

قال : أَن تَرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا : « وَالَّذِينَ لَا يُدْعَونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرُوا لَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حُرِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَنُونَ » الآية (١) .

وَرَوَيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟

قَلَّا بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ :

أَلَا وَقُولُ الزُّورِ . أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ .

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قَلَّا لِيَتَهُ سَكَتْ (٢) .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

— الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٣) —

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ (٤) ، وَابْنِ حَبَّانَ مثَلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى أَنَّهُ أَنْبَأَهُ الْجَهَنَّمَ .

وَرَوَى أَبْنَى جَرِيرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا الْكَبَائِرَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ فَقَالُوهُ : الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمَحْصَنَةِ ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ ، وَقُولُ الزُّورِ ، وَالْغُلُولُ ، وَالسُّحْرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا .

(١) آية رقم ٦٨ من سورة الفرقان .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ اسْتِبَابِ الْمُرْتَدِينَ - ٤ / ١٩٥ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابَ - بِيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا - .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالذُّورَ بَابَ - الْيَمِينُ الْغَمُوسُ - وَفِيهِ بَعْدُ قُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ - وَقُتلُ النَّفْسِ .

(٤) سُنْنَةُ التَّرمِذِيِّ كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بَابَ - مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

فقال رسول الله ﷺ : فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قُلْبِلَأً .

إسناده حسن .

فالقتل أكبر الكبائر بعد الكفر ، والمراد به العمد أو شبه العمد دون الخطأ كما صرخ به شريح الروياني ^(١) .

ولله الزنا ، واللواط في معناه بل أفحش منه ، وقد أهلك الله به قوم لوط وفيه حديث - من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلون الفاعل ، والمفعول به - .
رواوه ابن ماجه وغيره ^(٢) .

والقذف : الرمي بالزنا ، أو اللواط ، ومحله في غير قذف عائشة رضي الله عنها فقدنها كفر لتضمنه تكذيب القرآن .

واستثنى من كونه كبيرة الزوج إذا علم زنا زوجته فبياح له ذلك بل يجب إذا أنت بولد علم أنه ليس منه .
وكذا جرح الراوى ، والشاهد .

قال الحليمي : وقذف الصغيرة ، والأمة ، والحرة المتهركة من الصغار
لأن الإيذاء في قذفهم دونه في الحرفة المستترة .

وقال ابن عبد السلام ^(٣) : قذف المحسن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتقاء المفسدة .

(١) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر الشافعى فقيه وأصولى توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

والروياني نسبة إلى رويان مدينة بنواحي طبرستان .

راجع : الأعلام / ٢ / ١٦١ واللباب / ٢ / ٤٤ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب - من عمل عمل قوم لوط - .

(٣) راجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٥ .

ويستثنى من القرار من الزحف ما إذا علم أنه إذا ثبت بقتل من غير
نكاية في العدو ، ولانفقاء إعزاز الدين بثبوته .
والمراد بأكل مال اليتيم أخذه .

وتردد ابن عبد السلام في تقييده هو والمشهود به زوراً بنصابة السرقة
فقال يجوز الضبط به ، ويجوز أن يستوى فيه القليل وغيره كشرب الخمر .
وجزم القرافي بالثانية في الشهادة فقال : ولو لم ثبت إلا فلساً (١) .
ولا تردد في ذلك في اليمين الغموس لحديث مسلم : - من اقطع حق
مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة .
فيل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ .

قال : وإن كان قضيباً من أراك (٢) .
والغلو : الخيانة من الغنية خاصة .
قاله أبو عبيدة (٣) .

وقال الأزهرى : أو من بيت المال ، أو من الزكاة .
قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على
الغال وقاتل نفسه (٤) .
(الثالثة عشرة) : شرب الخمر بل مطلق المسكر وإن لم يكن خمراً .
قال ﷺ :

- إن على الله عهداً لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخيال .

(١) راجع : شرح تنقح الفصول ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار .

(٣) راجع : لسان العرب مادة - غلل .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٢١ .

قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟
قال : عرق أهل النار .
رواه مسلم (١) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يعد الخمر أكبر الكبائر .

رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان - عنه مرفوعاً ، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(الرابعة عشرة) : الفطر في رمضان بغير عذر لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة اكترااث مرتکبه بالدين :

(الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة) : اليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

قال تعالى : « إنَّه لَا يَأْسٌ مِّنْ رُوحِ اللَّهِ » أى رحمة الله « إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » (١) وقال « فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (٢) .

وروى البزار وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً : - الكبائر الشرك بالله ، والإياس من روح الله والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وروى الطبراني وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً : - أكبر الكبائر الإشراك بالله والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب - بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

(٢) آية رقم ٨٧ من سورة يوسف .

(٣) آية رقم ٤٩ من سورة الأعراف .

قال الشيخ ولی الدين : والقطوط فى معنى اليأس أو أبلغ منه للترفی
إليه قى قوله تعالى « فيؤس قوط » (١) .

والمراد بالأمن من المكر الاسترال فى المعااصى ، والانكال على
العفو .

(السابعة عشرة ، والثامنة عشرة) : السرقة والغصب . قال الله تعالى
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) .

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : - ما أخذ على النساء من
الكبائر - تعنى قوله « لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يشرفن ولا
يزنن » (٣) الآية .

وفي الموطأ عن النعمان بن مرّة مرسلاً : الزنا ، والسرقة ، وشرب
الخمر فواحش - .

وقال عليه السلام : لا يزني الراذنى حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن - .

أخرجه الشیخان (٤) .

وأخرجا حديث : من اقطع شبراً من أرض ظلمًا طوّقه الله إياه
يوم القيمة من سبع أرضين (٥) - .

(١) آية رقم ٤٩ من سورة فصلت .

(٢) آية رقم ٢٨ من سورة المائدۃ .

(٣) آية رقم ١٢ من سورة المحتلة .

وانظر تفسير بن أبي حاتم / ١٠ / ٢٢٥١ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الحدود باب - لا يشرب الخمر - .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - بيان نقصان الإيمان بالمعاصى .

(٥) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب - ما جاء في سبع أراضين - .

وصحيح مسلم كتاب المسافة باب - تحرير الظلل وغضب الأرض وغيرها .

وَقَدِ الْعَبَادِي وَغَيْرُهُ غَصْبٌ بِمَا قَيْمَتَهُ رِيعٌ مُثْقَلٌ^(١).
وَقَالَ الْحَلِيمِي : سُرْقَةُ التَّافِهِ صَغِيرَةٌ إِلَّا مِنْ مُسْكِنٍ لَا غُنْيَ بِهِ عَنْهُ
فَكَبِيرَةٌ .
(التاسعة عشرة) : الرُّشُوةُ وَهِيَ الْمَالُ الْمُأْخُوذُ لِإِبْطَالِ حَقٍّ ، أَوْ تَحْقِيقٍ
بَاطِلٍ .

رَوَى ابْنُ ماجِهِ وَغَيْرُهُ حَدِيثً - لِعْنِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ^(٢) -
زَادَ التَّرْمِذِيُّ - فِي الْحُكْمِ - وَزَادَ الْحَاكِمُ - وَالرَّانِشُ الَّذِي يَسْعَى بِيْنَهُمَا - - .
أَمَّا بَذْلُ مَالِ الْمُتَكَلِّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ سُلْطَانٍ مُثْلًا فَجَعَالَهُ جَائِزَةً^(٣) .
(العشرون ، والحادية والعشرون) : الْدِيَاثَةُ ، وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ
عَلَى أَهْلِهِ^(٤) ، وَالْقِيَادَةُ وَهِيَ اسْتِحْسَانُهُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، أَوْ عَلَيْهِمْ
أَيْضًا كَمَا فِي الرُّوضَةِ فَهِيَ أَعْمَّ .

(١) راجع: تشنيف المسامع / ٢٠٠٧ .
هذا : والمثقال الدینار ويساوي في عصرنا الحاضر أربعة جرامات وخمسة وعشرون في
المائة .

راجح : الفتح المبين في حل رموز وصطلاحات الفقهاء والأصوليين للمحقق ص ٢٠٨
مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب - ما جاء في الراشى والمرتشى في الحكم .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب - في كراهة الرشوة - .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب - التغليظ في الحيف والرشوة - .
وأحمد في المسند ٢١٢ / ٤ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٠٢ ، ١٠٣ .
قوله - أما بذل مال للمنكلم - ... الخ .

قال البناني هذا في مذهب الشارح - المذهب الشافعى - أما على مذهبنا - المذهب
المالكى - فحرام .

(٤) قوله - استحسان الرجل على أهله - أى رضاه بفعل أهله الفاحشة .
والمراد بالأهل الزوجة ونحوها كالبيت .

قال : - ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ،
ورجلة النساء (١) -

حسنَة الذهبي .

(الثانية والعشرون) : منع الزكاة قال : ما من صاحب ذهب ، ولا
فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفتَ له صفات (٢)
من نار فأحْمَى بها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه
وظهره (٣) .

(الثالثة والعشرون) : الخيانة في الكيل أو الوزن في غير الشيء التافه .
قال تعالى « ويل للمطافين » (٤) الآية .

والكيل يشمل الزرع عرفاً .

أما في التافه فصغريرة .

قال الزركشي (٥) : بل مطلق الخيانة من الكبائر قال تعالى : « إن
الله لا يحب المخاطبين » (٦) .

(الرابعة والعشرون) : الظهور كقول الرجل لزوجته - أنت على كظاهر أمي

(١) قوله - ورجلة النساء - أي المرأة المتشبهة بالرجال .
هذا : والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٣٤ .

(٢) قوله - صفتَ له صفات - الصفات جمع صحفة وهي العريضة من حديد وغيره .
أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب - إثم مانع الزكاة -

(٤) آية رقم ١ من سورة المطافين .

(٥) راجع : تشريف المسامع ٢ / ١٠١٣ .

(٦) آية رقم ٥٨ من سورة الأنفال .

- قال تعالى فيه « وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا »^(١) أى حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحرير .

(الخامسة والعشرون) : النمية وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم .

قال عليه : لا يدخل الجنة نفام - رواه الشیخان^(٢) .

وروينا أيضاً أنه عليه مرّ بقرين فقال إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير يعني عند الناس زاد البخاري في رواية - بل إنه كبير - يعني عند الله أما أحدهما فكان يمشي بالنمية ، وأما الآخر فكان لا يسترأ من بوله^(٣) .

أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية « يا موسى إن المأيا تموتون بك ليقتلوك »^(٤) .

وأما الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه ، وإن كان فيه . فذكر صاحب - العدة - أنها صغيرة ، وأقرَّ الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها .

نعم ادعى القرطبي الإجماع على أنها كبيرة^(٥) .

وقد ورد فيها الوعيد بخصوصها ، وتباح في مواضع معروفة في كتب الفقه .

(١) آية رقم ٢ من سورة المجادلة .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب باب - ما يكره من النمية .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - بيان غلط تحريم النمية .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب باب - النمية من الكبائر .

وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب - الدليل على نجاسته البول .

(٤) آية رقم ٢٠ من سورة القصص .

(٥) راجع : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٢١ بتحقيقى ط : دار الحديث .

(السادسة والعشرون) : كتم الشهادة . قال تعالى : « ومن يكتمها فإنها آثم قلبه » (١) أي ممسوخ (٢) .

قال ابن القشيري : سواء امتنع من أدائها بعد تحمله أو لم يكن لصاحب الحق علم بأن له شهادة عنده .

(السابعة والعشرون) : الكذب على رسول الله ﷺ عمداً لقوله : .. منْ كذب على متعمداً فليبيأ مقعده من النار رواه الشیخان (٣) وغيرهما .
أما الكذب على غيره فصغريرة .

(الثامنة والعشرون) : سبُّ الصحابة لحديث الشیخین (٤) : .. لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدَّا (٥) أحدهم ولا نصيفه ..

وروى البخاري (٦) حديث : .. منْ عادى لي ولينا فقد آذنته

(١) آية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) قال القرطبي رحمه الله :

..... يقال إثم القلب سبب مسخه والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا ، وطبع عليه ، .
راجع : تفسير القرطبي ٤١ / ٣ بتحقيق ط : دار الحديث .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب - إثم من كذب على النبي ﷺ .
وصحيح مسلم في المقدمة باب - تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ .
وسنن أبي داود كتاب العلم باب - في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ .
وسنن ابن ماجه في المقدمة باب - التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ .
ومسند أحمد ١ / ٤ ، ٧٠ / ٤ ، ٢٤٥ .

(٤) صحيح البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ / ٢ / ٢٩٢ .
وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - تحريم سب الصحافة رضى الله عنهم -
(٥) المدَّ في الأصل : رب الصاع ، وإنما قدره به لأنَّه أقلَّ ما كانوا يتصدقون به في العادة ،
ويروى بفتح الميم وهو الخاتمة .
(٦) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب - التواضع - .

بالحرب - أى أعلمه بأنى محارب له أى معاقب ، والصحابة من أوليائه ، وسبهم مشعر بمعادائهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة ابن (١) مقسى قال : كان يقال شتم أبي بكر ، وعمر من الكبائر .
أما سبُّ واحد من غير الصحابة فصغيرة .

وحدث الشيفين : - سباب المسلم فسوق . (٢) معناه تكرار السب .
وكذا حديث أبي داود : - من الكبائر استطالة المرء في عرض
رجل مسلم بغير حق . (٣)

(الناسعة والعشرون) : ضرب المسلم بغير حق .

روى مسلم حدث - صنفان من أمني من أهل النار . قوم معهم سياط كاذناب اليرق يضربون بها الناس (٤) - الحديث .

(الثلاثون) : السعاية وهي أى يسعى لشخص إلى ظالم ليؤذنه بما يقوله في حقه في - نهاية الغريب - حديث : - الساعي مثلث (٥) - أى مهلك بسعايته نفسه ، والمسعى به وإليه .

(١) المغيرة بن مقسى - بكسر الميم - الصبئي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة منقى إلا أنه كان يدلس . من السادسة .

راجع : تنقية التهذيب ٢ / ٢٧٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب - خوف المؤمن من أى يحيط عمله وهو لا يشعر .
وصحبي مسلم كتاب الإيمان باب - قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتله كفر .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب - في الغيبة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة باب - النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .
ويقية الحديث :

«نساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رزههن كاسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٧٠ .

(الحادية والثلاثون) : قطعية الرحم .

روى الشیخان حديث - لا يدخل الجنة قاطع ^(١) -

قال سفيان بن عيينة يعني قاطع رحم .

والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل ، والرحم القرابة .

(الثانية والثلاثون) : المحاربة وهي قطع الطريق على المارين .

قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ^(٢) الآية .

(الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون) : تقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عنه بلا عذر .

روى الترمذى وغيره حديث : - من جمع بين صلاتين من غير
عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر ^(٣) - .

وعن عمر مثله .

فتركتها أولى بذلك .

(الخامسة والثلاثون) : أكل لحم الخنزير ، والميته لغير ضرورة .

قال تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محراً ما على طاعم يطعمه
إلا أن يكون ميته أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس » ^(٤) .

ويقى وراء المذكورات كبار ^(٥) ، والمواظبة على الصغيرة
من نوع ، أو أنواع تصريحها كبيرة .

(١) صحيح البخارى كتاب الأدب باب - إثم القاطع - .

وصحىح مسلم كتاب البر والصلة باب - صلة الرحم وتحريم قطعتها - .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) صحيح الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب - ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر - .

(٤) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : الكبار للذهبي ، والزواجر عن افتراق الكبار لابن حجر الميمنى .

مسألة

ص ، رواية إخبارة عن عام ٢٠٠ بلا ترافع إلى الحكماء
وغيره شهادة والمعتبر ٢٠٠ في صيغ العقود إنما لا يحير
أشهد إنشاشيب بالإخبار ٢٠٠ لا مخض ذا أو ذا على المختار

ش ، فيه مسائل :

(الأولى) ، الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة .

قال القرافي : أقمت مدة (١) أطلبه حتى ظفرت به في كلام المازري (٢) وهو أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين ، ولا ترافع فيه إلى الحكم فهو الرواية .

ولأن اختصاص بمعين ، والترافع فيه ممكن فهو الشهادة .

ولذلك استظهر فيها اشتراط العدد لما فيه من التهمة لتعلقها بمعين قال الشيخ ولـ الدين : وكون الرواية لا تختص بمعين هو الغالب .

فإن الخصائص مختصة بمعين .

قال الشيخ جلال الدين : وذلك يخرج بإمكان الترافع يعني من الشهادة .

قال : وما في المروى من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل .

(١) ذكر رحمة الله في - الفروع ١ / ٤ - أن هذه المدة نحو ثمان سنين .

(٢) قوله - في كلام المازري - أي في - شرح البرهان له - كما في - البحر المحيط

فتاویل « أقيموا الصلاة » ^(١) ، « ولا تقربوا الزنا » ^(٢) مثلاً :
الصلاه واجبه ، والزنا حرام ، وعلى هذا القياس .

(الثانية) : صيغ العقود والفسوخ كبعث ، واشترىت ، وطلقت ، واعتقدت :
هل هي في الشرع باقية على مدلولها اللغوي ، وهو الإخبار ، أو
نقطت عنه إلى إنشاء لوجود مضمونها في الخارج بها فيه ؟ .
قولان : الأكثرون كما قال الهندى ، والأصفهانى على الثاني .
وهو مذهب أصحابنا . وفي المحسوب ^(٣) أنه الأقرب .

وحكى الأول عن الحنفية ، وقد أنكره منهم القاضى شمس الدين ^(٤) السروجى وقال لا أعرفه لأصحابنا والمعرف عندهم أنها
إنشاءات .

قلت من اختار أنها إنشاء شيخنا العلامة الكافيجى ^(٥) منهم .

(الثالثة) : في قول الشاهد أشهد بكل ما ذهب :
أحد هما ، أنه إخبار محض ^(٦) .

(١) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٣) راجع : المحسوب ١ / ١٣١ .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى شمس الدين أبو العباس السروجى الحنفى قاضى
القضاء ولى القضاء بمصر . توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ .
راجع : ناج التزاجم ص ١١ .

(٥) هو محمد بن سليمان بن سعد الكافيجى محيى الدين أبو عبد الله فقيه أصولى محدث
نحوى مفسر . من تصانيفه - شرح قواعد الإعراب لابن هشام - . توفي رحمه
الله سنة ٨٧٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٧ / ٣٢٦ ، وبيبة الوعاد ١ / ١٧١ .

(٦) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ١٠٢٦ والترباق النافع ٢ / ٣ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٣٠ .

وهو ظاهر كلام أهل اللغة .

قال ابن فارس : الشهادة خبر عن علم^(١) .

(الثاني) : أنه إنشاء نظراً إلى أنه لا يدخله تكذيب^(٢) .

(الثالث) : أنه إنشاء تضمن الإخبار بما في النفس مراعاة للفظ لوجود
مضمونه في الخارج به ولمتعلقه^(٣) .

وهو المختار .

ص : والشالقُ الأقوى قبولُ الواحد .. في الجرح والتعديل لا في الشاهد
والجرح والتعديل في الباین .. قاضِيَّهُم يقبلُ مطلقيَّن
قول الإمامين وأطلاقوهما .. يكفي من العالم أسبابَهما
وأفقَهَ فالجرح والتعديل لا .. يقبل إلا من إمام ذي علَّا
وقيل لا يقبل إلا بالسبب .. وقيل في التعديل لا الجرح وجَب
والعكس في باب الشهادة الأصح .. وفي سواها أولَ إذا وضَعَ
مذهبُ جارح وذا في المعتمد .. مُقدِّمٌ إِنْ زادَ أو قُلَّ عَدَدَ
وقيل في القلةِ ذا مَرْجُوحٌ .. وفي التساوي يُطلبُ الترجيح

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : في اشتراط العدد في الجرح والتعديل في الرأوى ، والشاهد
مذاهب^(٤) .

(١) راجع : المجمل لابن فارس ٢ / ٢١٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ ، وغاية الوصول ص ١٠٣ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ ، والتریاق النافع ٢ / ٣ .

(٤) راجع : اللمع من ٧٨ والمختصر بشرح العضد ٦ / ٦ ، وشرح تنقیح الفصول
ص ٢٦٥ ومعراج المنهاج ٢ / ٤٩ والسراج الوهاج ٢ / ٧٥٩ .

أحد هما : يشترط فيهما فلا يقبل الواحد .
حکاه القاضی أبو بکر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثاني : لا فيهما .
واختاره القاضی لأن التزکیة ، والجرح بمنزلة الحكم وهو لا يشترط
فيه العدد .

الثالث : يقبل الواحد في تعديل الروایة ، وجرحه كما يقبل في أصل الروایة ،
ولا يقبل في الشاهد كما لا يقبل في أصل الشهادة .
وهذا هو الأصح عند أهل الحديث ، وعند الإمام ، والأمدي
وأتباعهما (۱) .

وحکاه ابن الحاجب عن الأکثرين (۲) .
وقد ذكرت ترجیحه من زیادتی .

(الثانیة) : في اشتراط ذکر السبب في الجرح ، والتعديل في باب الروایة
والشهادة مذاہب :

أحد هما : اشتراطه فيهما في البابين لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن
يپادر إلى التعديل عملاً بالظاهر .

(والثانی) : لا فيهما فيقبلان مطلقاً اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به .
واختاره القاضی (۳) .

وقال الإمام الرازی ، وإمام الحرمين يكتفى بالإطلاق من العالم
بأسباب الجرح والتعديل دون غيره (۴) .

(۱) راجع : المحسن ۲ / ۲۰۰ والإحکام ۲ / ۷۷ والسراج الوهاج ۲ / ۷۵۹ .

(۲) راجع : المختصر بشرح العضد ۲ / ۶۴ .

(۳) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ۲ / ۱۶۳ ، وتشنیف المسامع ۲ / ۱۰۳۰ .

(۴) راجع : المحسن ۲ / ۲۰۱ ، والبرهان ۱ / ۶۲۱ .

فعده ابن الحاجب قوله ثالثاً مفصلاً^(١) ، وصححه متآخروا أهل الحديث كالحافظ أبي الفضل العراقي ، والبلقيني .

قال ابن السبكي^(٢) : والحق أنه عين قول القاضى إذ لا جرح ، ولا تعديل إلا من العالم بأسبابهما ، والجاهل بذلك لا عبرة بقوله فلا يقول القاضى ولا غيره بقبول قوله مطلقاً .

والثالث : يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لكثره التصريح فى أسباب العدالة ، فيبني المعدل على الظاهر ، والجرح مطلقه يبطل الثقة^(٣) .

والرابع : عكسه أى يجب ذكر سبب الجرح لاختلاف فيه وأنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها لأن ذلك يخرج المعدل إلى أن يقول لم يفعل هذا ، ولا هذا . لم يرتكب هذا . فعل هذا وكذا . فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه وذلك شاق جداً^(٤) .

والمحترار فى - جمع الجوامع^(٥) - فى هذه الأقوال الرابع فى باب الشهادة والأول فى باب الرواية فيكتفى فيها الإطلاق فى التعديل والجرح إذا عرف مذهب الجارح وأنه لا يجرح إلا بقادر .

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٠٤ .

(٢) راجع : جمع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٦٢١ ، والمستصفى ١ / ١٦٢ ، والمحصول ٢ / ٢٠١ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ٢٥١ .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥١،٥٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٥ ودراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٢٥٠ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٣ .

(الثالثة) ، إذا تعارض الجرح ، والتعديل قدم الجرح على الأصح سواء كان الجارح أكثر عدداً من المعدل ، أو مثله ، أو أقل لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل^(١) .

وقيده الفقهاء بما لم يقل المعدل عرفت سبب الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل .

وقيل : إن كان عدد المعدل أكثر قدم لقوته بالكثرة .

حکاہ الخطیب^(٢) ، وتبعه ابن الصلاح ، والنوری^(٣) .

وهو من زوائد النظم على أصله .

وقيل : إن تساوياً تعارضاً ، ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح .

حکاہ فی - جمع الجوامع^(٤) - ، وابن الحاجب^(٥) عن ابن شعبان^(٦) من المالکیة .

وفي هذه المسائل مباحثات ، ونفائس أودعتها في - شرح التقریب^(٧) .

(١) راجع : المعلم ص ٧٩ والمستصنف ١ / ١٦٣ ، والمحصول ٢ / ٢٠١ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٦٦ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٥٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٩٧ وغاية الوصول ص ١٠٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٥٤ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٩ ، وتوضیح الأفکار ١٥٨ / ٢ ، ونزهة النظر ص ٧٣ .

(٢) راجع : الكفاية ص ١٧٧ .

(٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، وشرح النوری على صحيح مسلم ١ / ١٢٥ ، وتدريب الراوى ١ / ٣١٠ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٠٨ .

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري انتهت إليه رئاسة المالکیة في مصر . من مصنفات : الزاهی في الفقه ، وكتاب المناسک . توفى رحمة الله سنة ٣٥٥ هـ .

ragع : شجرة النور الزکیة ص ٨٠ .

(٧) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٠٥ - ٣١٣ .

ص : والحكم من مشترط العدالة . . . تضمن التعديل بالشهادة وعمل العالم أو روایة . . . من مأروى إلا لعدل غایة وفيهما خلْفٌ وما ترَكَ العمل . . . والحكم جرحاً فالمعارض احتمل ولا كحدٌ في شهادة الزنا . . . ولا النبي . . . والذى روى هنا باسم خفيٍّ وألى السمعانى . . . إن كان لا يسمح بالبيان ولا باعطاء شيوخ فيها . . . اسم مسمى آخر تشبّهها ولا برأيهم الألقى والرحلة . . . نعم بتعديل المتن أثبت

ش ، التعديل قد يكون بالتصريح وقد يكون بالتضمن ، وذلك في صور : منها : حكم الحاكم المشترط العدالة في الشاهد بشهادة الشاهد فإنه يتضمن تعديله . إذ لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته^(١) .

ومنها : عمل العالم أو فتياه برواية شخص فإنه يتضمن تعديله ، وإنما عمل بروايته .

وهذا ما صحّه في - جمع الجوامع^(٢) - بل ادعى الأمدى الانفاق عليه^(٣) .

والمصحح في كتب علم الحديث خلافه أنه ليس تعديلاً للراوى ، ولا تصحيحاً للمروى .

وبه جزم النوى في - التقريب^(٤) - تبعاً لابن الصلاح^(٥) .

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٧١٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٣) راجع : الإحکام ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : تدريب الراوى في شرح تقريب النوى ١ / ٣١٥ .

(٥) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

وقيل : إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تعديلاً ، وإلا فتعديل .
وعليه إمام الحرمين ^(١) .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره ^(٢) .
ومنها : رواية العدل عنه : هل هي تعديل له ؟ وفي ذلك أقوال :

أحدوها : وبه جزم في - جمع الجامع ^(٣) - أنه إن كان لا يروى إلا عن
عدل بأن صرخ بذلك ، أو عرف من حاله بالاستقراء كشعبة ،
ومالك ، ويحيى القبطان فروايتها عنه تعديل له وإنما لا .

وقيل : رواية العدل تعديل مطلقاً إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، وإلا
لكان غاشياً في الدين .
وقيل : لا مطلقاً .

وعليه أهل الحديث ^(٤) لجواز رواية العدل عن غير العدل ، وترك عادة
من اعتقاد الرواية عنه .

فالتبني على الخلاف في هذه الصورة من زيادتي .

قال الشيخ ولد الدين : والتعبير باللام في قوله لا يروى إلا للعدل
دون - عن - للإعلام بأنه لا ينحصر ذلك في الرواية عنه بل روايته
له في كتاب التزم فيه أن لا يروى إلا للعدل تعديل له كصححى
البخارى ومسلم والمستخرجات عليهما ، وصحح ابن حبان ، وابن
خرزيمة ، والمستدرك .

ثم نبهت على أمور قد يتوهم أنها تقتضي جرح الراوى وليس كذلك .

(١) راجع : البرهان ١ / ٦٢٤ .

(٢) راجع : المسودة ص ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٣ .

(٣) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٣١٤ / ١ .

منها : ترك العمل بحدث رواه ، وترك الحكم بشهادة أدامها لجواز أن يكون ذلك^(١) لمعارض لا يجرح فيه .

منها : حده للقذف في شهادته بالزنا حيث لا يكمل النصاب لأن الحد لنقص العدد لا لمعنى في الشاهد .

ومنها : ارتكابه لمختلف في كنکاح المتعة ، وشرب النبيذ لاعتقاده إياحته .
قال الشافعی في الحنفی يشرب النبيذ أحده ، وأقبل شهادته^(٢) .

ومنها : تدليسه إما بأن يسمى شيخه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف لأنه غير كاذب ، وقد فعله غير واحد من الأئمة .

واستثنى منه ابن السمعانی^(٣) ما إذا كان بحيث لو سُلِّمَ عنه لم يتبينه ، ولم يسمه باسمه المشهور لأنه تزوير ، وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه .

وفصل الأمدی بين أن يكون سبب تدليسه ضعفه فهو جرح ، أو صغر سنه أو الاختلاف في قبول روایته كالمبتدع وهو يرى قبولها فلا وإنما بأن يسمى شيخه باسم اشتهر لغيره تشبيها حيث لم يتبع .

قال ابن السبکی^(٤) : - أنا أبو عبد الله الحافظ - يعني به الذهبي تشبيها بقول البیهقی في تصانیفه : - ثنا أبو عبد الله الحافظ - يريد به الحاکم .

قلت : وكقولی : - أنا أبو الفضل الحافظ - أعني به الحافظ تقى الدين بن فهد تشبيها بشیخ الإسلام ابن حجر حيث يقول : - أنا أبو الفضل الحافظ - يريد به العراقي .

(١) قوله - ذلك - أى الترك .

(٢) راجع : تشییف المسامع ٢ / ١٠٣٨ ، والإحکام ٢ / ٧٤ .

(٣) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٥ .

وإما باستعمال لفظ يوهم اللقى للمشايخ ، والرحلة لاقتار الأرض كقول من عاصر الزهرى مثلاً قال الزهرى موهما (١) أنه سمعه ، وكقوله أخبرنا فلان من وراء النهر موهما نهر جيحون (٢) ، وإنما أراد نهر عيسى ببغداد ، أو الجيزة بمصر .

فجميع ذلك لا يقتضى الجرح لأنه معارض (٣) لا كذب فيه .

نعم تدليس المتون جرح وهو المسمى عند المحدثين بالدرج (٤) بأن يزيد فى الحديث من كلامه من غير تمييز وذلك حرام لإيقاعه غيره فى الكذب على رسول الله ﷺ .

مسألة

ص : حد الصحابى مسلماً لأقى الرسول . . . وإن بلا رواية عنه وطول خلاف تابع مع الصحابة . . . وقيل مع طول ومع رواية وقيل مع طول وقيل الفزو أو . . . عام وقيل مذرك العصر ولو

(١) قوله - موهما - أى موقعاً في الوهم .

(٢) هونهر بلخ كما في حاشية البنانى ٢ / ١٦٥ .

(٣) معارض : جمع تعريض على غير القياس .

(٤) الدرج : حديث أضاف إليه راويه شيئاً من كلام غير صاحبه ، أو رواه كله ، أو بعضه بسند غير سنته .

وهو نوعان :

١ - درج المتن

٢ - درج السند

راجع : مصطلح الحديث لأستاذى المرحوم الشيخ إبراهيم الشهاوى ص ٢٥ .

ش : حد الصحابي من اجتماع بالنبي ﷺ مؤمنا .

هذا هو المشهور .

وقول البخاري وغيره : والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية ليدخل الأعمى كابن أم مكتوم .

وقد خرج به من أدرك عصره ، وأسلم ولم يجتمع به كالبخاشي .
ويمـا بعده (١) من اجـتمع به كافراً ، وأسلم بعد وفاته فلا يسمـي صحـابـيا (٢) .

وهل يـشـرـط الـاجـتمـاعـ بهـ بـعـدـ النـبـوـةـ ، أوـ وـهـوـ بـالـغـ ، أوـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ الإـيمـانـ بـلـارـدـةـ ، أوـ كـوـنـهـ مـنـ الـبـشـرـ بـخـلـافـ الـجـنـ وـالـمـلـائـكـةـ ؟
فيـهـ مـبـاحـثـ نـفـيـسـةـ أـوـ دـعـنـاـهـاـ فـيـ . شـرـحـ التـقـرـيبـ . (٣) .

ولا يـشـرـطـ طـوـلـ اـجـتمـاعـهـ بـهـ ، ولاـ روـاـيـةـ عـنـهـ بـخـلـافـ التـابـعـيـ معـ الصـحـابـيـ فإـنـهـ لاـ يـكـنـىـ فـيـ إـطـلـاقـ اـسـمـ التـابـعـيـ عـلـيـهـ مـجـرـدـ اـجـتمـاعـهـ بـالـصـحـابـيـ منـ غـيـرـ إـطـالـةـ لـلـاجـتمـاعـ بـهـ عـلـىـ الرـجـحـ نـظـرـاـ لـلـعـرـفـ فـيـ الصـحـبـةـ .

وـالـفـرـقـ أـنـ الـاجـتمـاعـ بـالـمـصـطـفـيـ يـؤـثـرـ مـنـ النـورـ القـلـبـيـ أـضـعـافـ ماـ يـؤـثـرـهـ الـاجـتمـاعـ الطـوـلـ بـالـصـحـابـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـيـارـ .

فـالـأـعـرـابـيـ الـجـلـفـ (٤) بـمـجـرـدـ مـاـ يـجـتـمـعـ بـالـمـصـطـفـيـ يـؤـمـنـاـ يـنـطـقـ
بـالـحـكـمـةـ (٥) بـبـرـكـةـ طـلـعـتـهـ يـؤـمـنـاـ (٦) .

(١) قوله - وـيـمـاـ بـعـدـهـ - أـيـ خـرـجـ بـمـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ - مـنـ اـجـتمـعـ بـالـنـبـيـ يـؤـمـنـاـ - وـهـوـ قـيـدـ - مـؤـمـنـاـ .
فـيـ التـعـرـيفـ .

(٢) قوله - فلا يـسمـيـ صـحـابـيـ - كـرـسـولـ قـيـصـرـ مـلـكـ الرـومـ .
راجع : دراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ٢٥٦ .

(٣) راجـعـ : تـدـرـيـبـ الـراـوـيـ ٢ / ٢٠٩ - ٢١٢ .

(٤) قوله - الجـلـفـ - أـيـ الـجـافـيـ الطـبـعـ .

(٥) قوله - يـنـطـقـ بـالـحـكـمـةـ - أـيـ الـعـلـمـ النـافـعـ .

(٦) قوله - بـبـرـكـةـ طـلـعـتـهـ يـؤـمـنـاـ - الطـلـعـةـ : الـوـجـهـ . وـفـيـ الـعـبـارـةـ مـضـافـ مـحـذـفـ أـيـ بـرـكـةـ
رـؤـيـةـ طـلـعـتـهـ أـيـ وـجـهـ يـؤـمـنـاـ .

وقيل : يشترط في الصحابي طول الاجتماع نظراً للعرف في إطلاق الصحبة والرواية ولو لحديث نظراً إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام ^(١) .

وقيل : يشترط الطول فقط فلا يسمى صحابياً منْ وفد عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ، ولا متابعة ^(٢) .

ولم يذهب أحد - كما قال الزركشي ^(٣) - إلى اشتراط الرواية فقط وإن كان قول - جمع الجوامع ^(٤) - : - وقبل أحدهما - يشعر به فلذاك أصلحته ، وإن صح حكاية ذلك عن أحد فليقل في النظم : وقيل مع فرد .

وقيل : يشترط أن يغزو معه أو يصحبه عاماً وهو محكى عن سعيد بن المس McBib . ورد بإخراجه مثل جرير البجلي ^(٥) ، ووائل ابن حجر ^(٦) وغيرهما من لم يغز معه ولا أقام سنة وهم صحابة ياجماع .

وقيل : لا يشترط في الصحابي الاجتماع بل هو من أدرك زمانه مؤمناً ، وإن لم يره .

(١) ، (٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٦ وتشريف المسامع ٢ / ١٠٤٢ .

(٣) المرجع الأخير .

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٦ .

(٥) جرير بن عبد الله البجلي قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فأسلم وبايعه وكان طويلاً يصل إلى سنان البعير ، وكان عمر بن الخطاب يقول عنه : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه . روى مائة حديث ولها مناقب كثيرة وتوفي رحمه الله سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .

راجع : الإصابة ١ / ٢٣٢ ، وأسد الغابة ١ / ٣٣٣ .

(٦) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي وفد على رسول الله ﷺ ، وكان قد بشّر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، وعدّ وصوله رحباً به ، وقربه ودعا له روى عدة أحاديث في صحيح مسلم والسنن الأربع .

وتوفي رحمه الله في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .

راجع : الإصابة ٢ / ٦٢٨ ، والأعلام ٨ / ١٠٦ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٢٥ .

حکى هذا القول القرافي في - شرح التتفیج - ، والعرافی في - شرح الفیته - عن يحيی ابن عثمان ابن صالح المصری ، وقد حکیته فی النظم من زیادتی .

ص : إذا ادعى المعاصر العدل ... صحبته ففي الأصح يقبل
والأكثرون كلهم عدول ... وقيل بل كفирهم مشمول
وقيل حتى قتل عثمان خلا ... وقيل إلا من عليه أقامت

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : إذا ادعى المعاصر للنبي ﷺ العدل ، والصحبة قبل ذلك على الأصح وعليه القاضی أبو بکر لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك (١) .

وقيل : لا يقبل لأنه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه (٢) .

(الثانية) : جمهور السلف والخلف على أن الصحابة كلهم عدول فلا يحتاج إلى البحث عن عدالتهم لا في رواية ، ولا في شهادة لأنهم خير الأمة . قال تعالى : « كتم خير أمة أخرجت للناس » (٣) .

وقال ﷺ : خير أمتي فرنسي - رواه الشیخان (٤) .

وقال ﷺ : إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين - رواه البزار .

قال إمام الحرمين (٥) : ولأنهم حملة الشرع ، فلو ثبت توقف في

(١) ، (٢) راجع : تدريب الرواى ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وتشنیف المسامع ٢ / ١٠٤٤ .

(٣) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

(٤) صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ الباب الأول .

وصحیح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - فضل الصحابة ثم الذين يلولهم - .

(٥) راجع : البرهان ١ / ٦٣٢ .

روايتهما لانحصرت الشريعة في عصر الرسول ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

وقيل : هم كغيرهم يحتاج إلى البحث عن عدالتهم إلا من كان منهم ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيوخين ^(١) .

وقيل : هم عدول إلى حين قتل عثمان . فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقع الفتنة بينهم من حيله ^(٢) .

وقيل : هم عدول إلا ما قاتل علياً لخروجه على الإمام الحق ^(٣) .

ورد بأن المقاتلين له مجتهدون في قتالهم ، والمخطيء في الاجتهاد مأجور غير آثم .

[تنبيه] :

قال المازري في - شرح البرهان - : لستا نعني بقولنا الصحابة عدول كل مارأه ﷺ يوماً ما ، أو زاره لاماً ^(٤) ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه ، وعززوه ، ونصروه . انتهى .

قال العلائى : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحية والرواية عن الحكم بالعدالة كواں ابن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفده عليه <�>ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً ، وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل .

والقول بالتعيم هو الذي صرخ به الجمهور وهو المعتبر . انتهى .

(١) المراد بهما : أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما .

(٢) : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٨ ، والتراياق النافع ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٤) يقال فلان يزورنا لاماً أي في الأحيين بمعنى أن الزيارة قليلة .

راجع : لسان العرب مادة - لم - ، ومختر الصاحب مادة - لم - .

« مسألة »

ص : قول سُويَ الصاحب قال المصطفى . . . مُرْسَلَنَا لِمَ احْتَاجَ إِقْفَى
ثَلَاثَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامُ . . . وَقَيْلٌ إِنَّ أَرْسَلَهُ إِمَامٌ
وَقَيْلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْوَنِ الْغَرْدُ . . . وَقَيْلٌ أَقْوَى حِجَّةً مِنْ مُسْنَدٍ
وَرَدَهُ الْأَقْوَى وَقُولُ الْأَكْثَرُ . . . كَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَيْرِ
مَالِمِ يَكْ الْمُرْسِلُ لَا يَعْتَمِدُ . . . إِلَّا عَنِ الْعَدُولِ أَوْ يَعْتَضِدُ
مُرْسَلٌ تَابِعٌ مِنَ الْكَبَارِ . . . بَقُولٌ صَاحِبٌ أَوْ انتِشَارٌ
أَوْ فَعْلٌ أَوْ فَعْلٌ أَهْلُ الْعَصْرِ أَوْ . . . بَقُولٌ جَمِيعٌ وَمُرْسَلٌ رَوَا
أَوْ مُسْنَدٌ أَوْ بَقِيَّاً سُرْبُوجَدُ . . . فَالْحِجَّةُ الْجَمِيعُ لَا النَّفَرُ
أَوْ لِمَ يَكُنْ فِيهِ سُويَ مُرْسِلٍ . . . فَالْأَظَاهَرُ أَنْ كَفَافَ الْأَجْلِيِّ

ش : المرسل قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ كذا . سواء كان تابعاً أو من
بعده .

هذا مصطلح الأصوليين ^(١) كما أشرت إليه بقولي : مرسلنا .

أما المحدثون فهو عندهم مخصوص بقول التابعى ^(٢) .

وقيل : التابعى الكبير ^(٣) .

(١) راجع : المستصفى ١ / ١٦٩ ، والاحكام ٢ / ١١٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٤
وفوائع الرحموت ٢ / ١٧٤ ، ونزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٢٤ ونزهة المشتاق شرح اللمع
لأبي إسحق ص ٤٤٦ .

(٢) ، (٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، وتدريب الرواى ١ / ١٩٥ ، وتوضيح
الأفكار ١ / ٢٨٣ .

فإن كان القول من تابع التابعى فمنقطع^(١) ، أو من بعده فمعضل^(٢) .

واختلف فى الاحتجاج به :

فذهب الأئمة الثلاثة أو حنفية ، ومالك ، وأحمد فى المشهور عنهم إلى
الاحتجاج به مطلقا^(٣) .

قالوا لأنه لا تسقط الواسطة بينه ، وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل ولا كان
ذلك تلبيسا قادحاً فيه .

والنقل عن أحمد من زيادة النظم على أصله .

وقليل؛ يتحجج به بشرط أن يكون مرسله من أئمة النقل كسعيد ابن المسيب ، والشعبي ،
بخلاف من ليس منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه .

وعلى هذا ابن أبيان^(٤) ، واختاره صاحب - البديع^(٥) - ، وابن الحاجب^(٦) .

(١) الحديث المنقطع : هو حديث حذف من سنته راوياً واحداً قبل الصحابي ، ولو تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في الموضع الواحد على واحد .

راجع : مصطح الحديث للشهارى ص ١٦ .

(٢) الحديث المعضل : هو ما حذف منه اثنان على التوالى في الموضع الواحد سواء أكان
الحذف من أوله أو من وسطه ، أو من آخره .

المرجع السابق .

(٣) راجع : اللumen ص ٧٤ ، والمحصول ٢ / ٢٢٤ ، والإحکام للأمدي ٢ / ١١٢ وبيان
المختصر ١ / ٧٦٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ، وتبسيير التحرير ٣ / ١٠٢ ، وشرح تنقیح
الفصول ص ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ .

(٤) هو عيسى بن أبيان بن صدقة من كبار فقهاء الحنفية له كتب منها : إثبات القياس ،
واجتهاد الرأى ، والجامع في الفقه . توفي سنة ٢٢١ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ١٠٠ .

(٥) هو ابن الساعاتي أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ تَغْلِبِ الْبَغْدَادِيِّ الْأَصْلُ لَهُ فِي الْأَصْلِ كِتَابٌ - الْبَدِيعُ -
جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البزدوى ، والإحکام للأمدي توفي سنة ٦٩٤ هـ .

راجع : تاج التراث في طبقات الحنفية ص ٦ ، والأعلام ١ / ١٧٥ .

(٦) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٧٤ .

وقيل : يحتج به إن كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة بخلاف من
بعدهم لحديث - ثم يفشووا الكذب ^(١) .

ونقل هذا القول من زيادتي .

والخرد - بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الراء المفتوحة - جمع خريدة
وهي النفيضة ^(٢) .

وعلى كل قول من الأقوال المذكورة هو ^(٣) أضعف احتجاجاً من المسند
الذي اتصل سنته فلم يسقط منه أحد .

فلو تعارضنا قدم المسند عليه ^(٤) .

وقال قوم ^(٥) من الحنفية : بل هو أقوى منه .

قالوا : منْ أَسَدْ فَقْدَ أَهَالِكَ ، وَمَنْ أَرْسَلْ فَقْدَ تَكَفَّلَ لَكَ .

وقيل : إنه غير حجة .

وهذا هو الصحيح ، وعليه الشافعى والأكتذون ، ونقله مسلم فى صحيحه
عن أهل العلم بالأخبار ^(٦) .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الشهادات باب رقم (٤) / ٤ / ٥٤٩ .

(٢) راجع لسان العرب مادة - خرد - .

(٣) الصمير يرجع إلى المرسل .

(٤) راجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤ ، وقواعد التحدث ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل فى
أحكام المراسيل ص ٣٤ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ٣٥١ .

(٥) راجع : فتح المغيث ١ / ١٤٨ ، وجامع التحصيل ص ٣٤ ، ودراسات أصولية فى السنة
النبوية ص ٣٥١ .

(٦) راجع : الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٦١ - ٤٦٤ ، والمستصفى ١ / ١٦٩ ، وجمع
الجواجم بشرح الجلال ٢ / ١٦٩ ، والتزييق النافع ٢ / ١٢ والبحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ،
والإبهاج ٢ / ٣٣٩ والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٧ وصحيحة مسلم بشرح النووي ١ / ٣٠ .

واختاره القاضى أبو بكر للجهل بعذالة الساقط . إذ لم يقطع بكونه
صحابيا ، وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمحظوظ علينا وحالاً أولى .
ثم إن القاضى رد المرسل مطلقا بل ومرسل الصحابى أيضا إذا احتمل
سماعه من تابعى ^(١) .

وأما الشافعى فقبل منه ما كان مرسله لا يرى إلا عن عدل كسعيد ابن
المسيب فقد عرف أنما أرسله مسند عن صهره أبي هريرة ^(٢) .

قال الشافعى : أقبل مراسيل ابن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدتتها لا ترسل
إلا عنمن يقبل خبره ، ومن هذا حاله أحببت مراسيله .

وقيل : المرسل أيضا إذا اعتمد بأحد الأمور بأحد الأمور الآتية بمعنى أن
المجموع حجة لأن انتضام الضعيف إلى مثله يفيد قوة لا على أن
المرسل وحده ، أو المنضم وحده حجة .

وشرط في المرسل المذكور أن يرسله أحد كبار التابعين كقيس بن أبي
حازم ، وأبي عثمان النهدي وأبي رجا العطاردى .

والأمور المذكورة التي يكفى الاعتماد بأحددها ثمانية .

قول الصحابى ، وفعله ، وقول أكثر أهل العلم من غير إجماع ، وفعل أهل
العصر على وفاته ، وانتشاره من غير نكير ، ومرسل آخر أرسله من يرى
عن غير شيوخ الأول ، ومسند اشتمل إسناده على ضعف فلم يصلح
الاحتجاج به على انفراده ، وقياس .

(١) راجع : تشذيف المسامع / ٢ / ١٠٥٧ .

(٢) قوله - فقد عرف الخ .

هكذا في المخطوط والظاهر أن صحة العبارة : - فقد عرف أنه إنما أرسله مسندًا عن
صهره أبي هريرة رضي الله عنه - والله أعلم .

(٣) المراد بكلار التابعين : من أكثر روایاتهم عن الصحابة .
والمراد بصفائهم التابعين : من أكثر روایاتهم عن التابعين .

وقد أوردت أمثلة لذلك في - شرح التقريب^(١) - مع فوائد ، ونفائس .
 فإن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، ولم يوجد شرط قبولة ثلاثة
 أقوال الشافعى .
 أحدهما : الاحتجاج به .
 والثانى : المنع .
 والثالث : وهو الأظهر : الانكاف لأجله احتياطاً . أى التوقف في المسألة من
 غير جزم بحلّ ، ولا تحريم^(٢) .

« مسألة »

ص : نقل الأحاديث بمعناها منع ... ثعلب والرازى في قسم تبع
 والأكتشرون حذروا للعارف ... وجحود الخطيب بالآراء
 وقيل إن أوجب علم الخبر ... وقيل إن ينس وقيل إن ذكر
 ش : في رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى مذاهب :
 أصحهما : .. وعليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربع^(٣) - الجواز بشرط أن يكون
 عارفاً بمدلولات الألفاظ ومقاصدتها خيراً بما يحيل معانيها بصيراً
 بمقادير التفاوت بينها .
 فإن لم يكن كذلك لم تجز له الرواية بالمعنى قطعاً .

(١) راجع : تدريب الراوى ١ / ٢٠٦ - ٢٠٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧١ ، وتشريف المسامع ٢ / ١٠٥٣ ، والآيات
 البيانات ٣ / ٣٧٧ .

(٣) راجع : شرح اللمع ٢ / ٦٤٦ والمحصل ٢ / ٢٣١ ، والإحکام ٢ / ٩٣ والمختصر بشرح
 العضند ٢ / ٧٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، وتبسيير التحرير ٣ / ٩٧ ، ومعرج المنهاج
 ٢ / ٦٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٨١ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٠ ، والآيات البيانات ٣ / ٣٧٧ .

والثاني :- المنع مطلقاً .

وعليه ابن سيرسن ، وثعلب ، والرازى من (١) الحنفية .

وروى عن ابن عمر (٢) حذراً من التفاوت ، وإن ظن الناقد عدمه .

والثالث :- يجوز الإتيان بدل لفظ بمرادفه مع بقاء التركيب ، وموضع الكلام على حاله . بخلاف ما إذا غير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود . وعليه الخطيب البغدادى (٣) .

والرابع :- يجوز إن أوجب الحديث علماً أى اعتقاداً لا عملاً . كحديث مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم (٤) .

وحدث - خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم (٥) - إلى آخره .

(١) راجع : تيسير التحرير / ٩٧ ، وفولج الرحموت ٢ / ١٦٧ ، وتشريف المسامع ١٠٥٥ / ٢

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٢ والقرياق النافع ٢ / ١٥ وفواتح الرحموت ١٦٧ / ٢

(٣) راجع : كتاب الكفاية للخطيب البغدادى ص ٣٠٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٥٧ .

(٤) حديث صحيح :

آخرجه الشافعى ، وأحمد ، والبزار وأصحاب السنن إلا النسائى ، وصححه الحاكم وابن السكن .

تلخيص الحبير ١ / ٢١٦ ، وصحيح الجامع الصغير ٥ / ٢١١ .

(٥) حديث صحيح .

آخرجه البخارى في كتاب الحج باب - ما يقتل المحرم من الدواب - .
وآخرجه مسلم في كتاب الحج باب - ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم - .

ولفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارأة والكلب العقرور ، .

والخامس :- يجوز إن نسي اللفظ لأنه تحمل اللفظ ، والمعنى ، وعجز عن أداء الآخر ، ولا يجوز مع حفظه لعدم الضرورة إليه .
وعليه الماوردى (١) .

والسادس :- عكسه وهو الجواز مع حفظه لأنه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع النسيان .
وحكاية هذا القول من زيادى .

ومن أدلة الجواز : ما روى الطبراني وغيره من حديث عبد الله ابن سليمان ابن أكيمة اللثى قال : قلت يا رسول الله : إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعه مذكراً . يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً . فقال : إذا لم تحلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً وأصبتם المعنى فلا بأس .

فذكر ذلك للحسن (٢) فقال : لو لا هذا ما حدثنا (٣) .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٥٤ .

(٢) هو الحسن البصري رحمة الله .

(٣) (فائدة) : ذكر العلماء شروطاً لجواز نقل الحديث بالمعنى هي :

- ١ - أن يكون الراوى عارفاً بدلالات الألفاظ .
 - ٢ - أن يبدل اللفظ بما يرادفه كالعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة .
 - ٣ - أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء فلا يبدل المطلق بالمقيد ، ولا العام بالخاص ونحوهما .
 - ٤ - أن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات . أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع .
 - ٥ - أن لا يكون مما تعبد به لفظه . فاما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعاً كألفاظ التشهد .
 - ٦ - أن لا يكون من جوامع الكلمة $\text{فَإِنْ كَانَ مِنْ جُوامِعِ الْكَلْمَنْ كَقُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ}$ (الخرج بالضمان) و (البينة على المدعى) ، و (لا ضرر ولا ضرار) لم يجز لأنَّه لا يمكن درك جميع معانى جوامع الكلم .
- ragh : البحر المحيط ٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

مسألة

ص : يُحتج في الأقوى بقول الصاحب .. قال النبي ثم عن أن النبي سمعته أمرأً أنهى فذا .. دون سمعت فأمرنا بكتاب حرم أو رخص ثم عَنَا .. نحو من السنة ثم كُنا معاشر الناس وكان الناس ثم .. كان نرى في عهده الثالث عم ثلاثة كان الناس يفعلنـا .. وبعد كانوا ليس يقطعنـا

ش : هذه الصيغة التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن رسول الله ﷺ ، وفي الاحتجاج بكل منها خلاف ، وكل صورة أدون من التي قبلها ، فالخلاف فيها مرتب على ما قبلها وأقوى منه فيها .

(الأولى) : قوله : قال رسول الله ﷺ .

والصحيح الاحتجاج به لأنـه ظاهر في سماعـه (١) منه (٢) .

وقيل : لا . لاحتمالـ أن يكون بينـه ، وبينـه (٣) واسطة تابـعي ، أو صحـابـي وقلـنا بوجـوب البحـث عن عـدـالـتـه .

(الثانية) : قوله : عن النبي ﷺ ، وإنـ النبي ﷺ ، وهوـما فيـ مرتبـة واحدـة .

والصحيح الاحتجاج بذلك لظهورـه فيـ السـمـاعـ ، وإنـ كانـ دونـ . قال ..

وقيل : لا لظهورـه فيـ الواسـطـة (٤) كما تقدـمـ .

(١) الضمير في قوله - سماعـه - عـانـدـ علىـ الصـحـابـيـ .

(٢) الضمير عـانـدـ علىـ رسـولـ اللهـ ﷺ .

(٣) قوله - بيـنهـ ، وبينـهـ . الضـمـيرـ فيـ الأولىـ عـانـدـ علىـ الصـحـابـيـ وـفيـ الثانيةـ عـانـدـ علىـ الرـسـولـ ﷺ .

(٤) راجـعـ : مـعـراجـ المـنهـاجـ ٢ / ٦٠ ، وـالـسـرـاجـ الـوـهـاجـ ٢ / ٧٧٤ وجـمـعـ الجـوـامـعـ بـشـرـحـ الجـلـالـ ٢ / ١٧٣ .

(الثالثة) : قوله : سمعته أمر ، ونهى .

والجمهور على الاحتجاج به لظهوره في صدور أمر ونهى منه ^(١).

وقيل : لا . لجواز أن يطلقهما الرواى على ما ليس بأمر ، ولا نهى
تسمحا ^(٢) .

ومن هنا كانت دون ما قبلها المنقول فيها لفظ النبي ﷺ بنصه ،
ولإن كانت هذه مصراحة بنفي الواسطة .

(الرابعة) : قوله : أمر ، ونهى بدون سمعته .

والجمهور على الاحتجاج به أيضا ^(٣) .

والخلاف فيه أقوى مما قبله ، ولذا توقف الإمام ^(٤) الرازي في
الاحتجاج به وضيقه صاحب الحاصل ^(٥) مع تصريحهما له فيما
قبل .

وذكر هذه الصورة من زيادتي .

(الخامسة) : قوله : أمرنا بـ كذا ، ونهينا عن كذا .

والصحيح الاحتجاج به لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من
له الأمر . والنهى وهو رسول الله ﷺ ^(٦) .

وقيل : لا لجواز أن يكون الأمر ، والناهى بعض الخلفاء .

(١) ، (٢) راجع : المحسنون ٢ / ٢١٩ ، والإحکام ٢ / ٨٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، والتربیات النافع ٢ / ١٦ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٧٤ .

(٤) راجع : المحسنون ٢ / ٢١٩ .

(٥) راجع : الحاصل ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ .

(٦) راجع : التبصرة ص ٣٣١ والإحکام ٢ / ٨٧ ، والمحسنون ٢ / ٢٢٠ وبيان المختصر ٧٧٣ / ١ .

(السادسة) : قوله : أوجب ، أو حرم ، أو رخص بالبناء للمفعول .

والصحيح الاحتجاج به لما ذكر^(١) .

وقيل : لا لجواز أن يكون أسلده إلى قياس ، أو استنباط .

(السابعة) : قوله : من السنة كذا ، أو أصبت السنة ونحوه .

والصحيح الاحتجاج به لظهوره في سنة النبي ﷺ^(٢) .

وقيل : لا . لجواز إرادة سنة البلد^(٣) .

(الثامنة) : قوله : كنا معاشر الناس نفعل في عهده ، أو كان الناس يفعلون

في عهده ﷺ كذا .

والصحيح الاحتجاج به لأن الظاهر اطلاعه عليه ﷺ وتقريره^(٤) .

وقيل : لا لجواز عدم اطلاعه ﷺ .

(النinthة) : قوله : كنا نفعل في عهده ﷺ .

والخلاف فيه أقوى مما قبله لأن الضمير في - كنا - يحمل طائفة

مخصوصة^(٥) .

(العاشرة) : قوله : كان الناس يفعلون . من غير إضافة إلى عهده .

والخلاف أقوى لقوة ظهور التقرير في المضاف إلى عهده ﷺ

دونه .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ ، والآيات البينات ٣ / ٣٨١ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٢٠ ، والإحکام ٢ / ٨٨ ، والآيات البينات ٣ / ٣٨١ والبحر المحيط ٤ / ٣٧٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٤ ، والتریاق النافع ٢ / ١٦ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٦٤٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ والتریاق النافع ٢ / ١٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

(الحادية عشرة) : كانوا يفعلون .

وهي دون ما قبلها لعدم التصريح بمرجع الضمير . فيحتمل طائفه
مخصوصة (١) .

وقد بسطت الكلام على هذه الصورة ، وأمثالها في - شرح
التقريب - . أما الصيغة التي لا خلاف في الاحتياج بها من
الصحابي فحدثني ، وأخبرنى ، وسمعته يقول ونحوها .

(١) راجع : شرح الكوكب المدبر ٤٨٤ / ٢ ، وغاية الرضول ص ١٠٦ ، وشرح الجلال
المحلى على جمع الجوابع ١٧٤ / ٢ .

خاتمة

ص : مُسْتَدِّ الفَيْر الصَّحَابِي نَقْلًا .. سَمَاع لِفَظِ الشَّيْخِ أَمْلَأَ لَا
قِرَاءَةً تَتَلَوَهُ فَالسَّمَاعُ ثُمَّ .. إِجَازَةٌ مَعْهَا تَأْلِمُ يَضْمُنُ
فِدْوَنَهَا خَاصٌ بِخَاصٍ فَالْخَاصُ .. فِي الْعَامِ فَالْعَامِ تَلَاهُ فِي خَاصٍ
فِي الْعَامِ فِي الْعَامِ فَلِلْمُجَازَةِ .. وَسَلِهُ الْآتَيْنِ فَالْمَنَاوِلَةُ
ثُمَّ كِتَابَةٌ فِي إِعْلَامِ تَلَاهُ .. وَصِيَّةٌ ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَّا
وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شَرْذَمَةِ .. وَقَرْوَمُ الْإِجَازَةِ الْمَعْمَمَةُ
وَالْطَّبَرِيُّ الْمَنْعُ فِي مَنْ يُوجَدُ .. مِنْ نَسْلِ زِيدٍ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ
وَالْكُلُّ مِنْ يُوجَدُ مَطْلَقاً حَظَرٌ .. وَصِيَّغُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ
قَلَتْ وَفِي ذَا الْفَضْلِ عِلْمٌ غَزِيرًا .. أَوْدَعَتْهُ فِي فَنَّهِ مُحَرَّرًا

ش : مستند غير الصحابي في تحمل الحديث أشياء : أرفعها السماع في لفظ الشيخ سواء كان إملاء عليه وهو يكتب ، أو تحديداً مجرداً عن الإملاء ، سواء كان من حفظ الشيخ ، أو كتابة (١) .

وليه قراءته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم ، أو يشير بذلك ، أو يقر عليه ولا ينكره (٢) .

وليه سماعه على الشيخ بقراءة غيره (٢).

(١) راجع : المستصفى / ١٦٥ ، والمحصول ٢ / ٢٢١ ، والإحكام ٢ / ٩٠ والمحتصر بشرح العضد ٢ / ٦٩ ، ومراجعة المنهاج ٢ / ٦٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٨٢ ، وشرح تنقية الفصول ص ٣٧٥ والترياق النافع ٢ / ١٧ .

^{٢)} (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢١٧٤ .

وبلية المناولة المقرونة بالإجازة بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقبلاً له ويقول هذا سماعي ، أو روايتي عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايتك عنى^(١) .

وفي مرتبتها المكانتبة المقرونة بالإجازة بأن يكتب له الحديث ، أو يكتب عنه بإذنه لحاضر ، أو غائب ويجيز .

وبلى ذلك الإجازة من غير مناولة وهي أنواع^(٢) :

أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص بأن يكون المجاز له وبه كل منها معين كأجزت لك . أو لفلان الفلانى روایة البخارى .

ودونه لخاص في عام كأجزت لك جميع مسموعاتي .

ودونه لعام في خاص كأجزت لجميع من أدرك عصر روایة البخارى .

ودونه لعام في عام كأجزت لمن أدركني روایة جميع مسموعاتي .

ودونه الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لفلان ، ومن يوجد من نسله وذريته .

هذا ما ذكره في - جمع الجوامع^(٣) - وبقى لها أقسام آخر مذكورة في كتب علم الحديث .

ثم بلي الإجازة المناولة المجردة عن الإجازة .

وبلى ذلك المكانتبة من غير إجازة وهي مزيدة على - جمع الجوامع - .

(١) راجع : التریاق النافع ٢ / ١٨ وتشنیف المسامع ٢ / ١٠٦٣ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٦٥ ، وبيان المختصر ١ / ٧٣٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ وتوضیح الأفکار ٢ / ٣١٧ ، ومصطلح الحديث لشیخنا الشهابی ص ٤٥ وتدريب الراوى ٢ / ٢٩ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

ويلي ذلك الإعلام كأن يقول له هذا الكتاب مسموعي على فلان ساكتاً عن الإجازة ، والمناولة .

ويلي الوصية بأن يوصى له بكتاب عند سفره أو موته .

ويلي الوجادة بأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف عاصره أم لا فيقول وجدت بخط فلان ، ولا يرويه عنه بلفظ - ثنا أو أنا - وغير ذلك .

هذه جملة وجوه التحمل وكلها يجوز العمل بها وكذا الرواية إلا الوجادة كما ذكر .

ومنع قوم الإجازة بأقسامها كلها ، وأبطلوها : منهم شعبة . قال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وابراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي ، وأبو الشيخ الأصبهانى (١) ، والقاضى الحسين ، والماوردى ، وأبو بكر الخجندى (٢) من الشافعية ، وأبو طاهر الدباس (٣) من الحنفية قال : من قال لغيره أجرت لك أن تروى على ما لم

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهانى حافظ مفسر محدث مؤرخ . من مصنفاته : التفسير ، وكتاب الأمثال ، وكتاب طبقات المحدثين توفي رحمة الله سنة ٥٣٦هـ .

راجع : شذرات الذهب / ٣ ، والأعلام / ٤ ، ١٢٠ .

(٢) هو محمد بن ثابت بن الحسين الشافعى أبو بكر الخجندى تزيل أصبهان كان فقيها أصولياً محدثاً . من تصانيفه : روضة الناظر ، وزواهر الدر توفي رحمة الله سنة ٤٨٣هـ . والخجندى - بضم الخاء فتح الجيم وسكون النون - نسبة إلى - خجند - مدينة كبيرة على طرق سينون من بلاد الشرق .

راجع : شذرات الذهب / ٣ ، ٣٦٨ ، والباب / ١ ، ٤٢٤ .

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس فقيه حنفى كان إمام أهل الرأى بالعراق كان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات بخيلاً بعلمه ضئينا به مات بمكة المكرمة .

راجع : الفوائد البهية ص ١٨٧ ، والجواهر المصنفة ٢ / ١١٦ .

تسمع فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على لأن الشرع لا يبيح رواية
مالم يسمع .

وهو إحدى الروايتين عن الشافعى .

وحکاه الأمدی (١) عن أبي حنیفة ، وأبی یوسف ، وحکاه القاضی عبد
الوهاب عن مالک .

وفیها خلاف آخر مذکور فی - شرح التقریب (٢) - .

ومنع قوم الإجازة العامة .

وعلیه متأخرًا المحدثین لأن الإجازة فی أصلها ضعيفة فتزداد بهذا
الاسترسال ضعفًا .

وضعفه فی - جمع الجوامع (٣) - لأن ابن الحاجب ، والنبوی (٤) صاحبها .

ومنع القاضی أبو الطیب الطبری الإجازة لمن يوجد من نسل زید (٥) .

وهو الصحيح لأن الإجازة فی حکم الإخبار جملة بالمجاز . فکما لا یصح
الإخبار للمعدوم ابتداء لا تصح الإجازة له .

والخطیب جوزها فیاساً علی قول الحنفیة لجواز الوقف علی المعدوم ،
والجواز فیما إذا عطفه علی موجود نحو : لزید ومن يوجد من نسله أقوى ،
وقد تقدم .

(١) راجع : الإحکام / ٢ / ٩١ .

(٢) راجع : تدربی الرأوى / ٢ / ٣٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) راجع : بیان المختصر / ١ / ٧٣٠ وتدربی الرأوى / ٢ / ٣٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٧٥ .

أما إجازة من يوجد مطلقاً من غير تقييد بنسل فلان فلا يجوز إجماعاً .
وعلم من حكاية خلاف في صحة الإجازة التي هي في المرتبة الرابعة
حكايتها فيما يعدها من باب أولى .
وهذا الفصل فيه فروع ، وتحقيقات ، وتفاصيل ، وخلاف في صحة كل
نوع ، ومرتبته . وهذا الكتاب لا يحتمل بسطه ، وقد بسطته في - شرح
التفريج (١) - .

وصيغ الأداء أيضاً محل ذكرها علم الحديث فلا ينبغي ذكرها في كتب
الأصول تحرازاً من خلط العلوم .

(١) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٨ - ٦٣ .

الكتاب الثالث
في الإجماع

ص : هو انفاق جاء من مجتهدي .. أمتنا بعد وفاة أحمد
في أي معاصر وأمر كان .. ذلك حدثائق إتقانا

ش : قدم الإجماع على القياس لعصمنه عن الخطا بخلافه^(١) .

وهو أنفاق مجتهد الأمة بعد وفاة بنبيها ﷺ في عصر على أي أمر كان .

هكذا عرفه في - جمع الجوامع^(٢) . فهو تعريف بديع يستخرج منه
جميع مسائل الكتاب كما سيظهر لك .

وقدمت صيغة العموم على - عصر ، وأمر . معاً ليعم كل عصر ، وكل
أمر كما سيأتي ، وعبرت بأمتنا لأنه أصرح في المراد .

ص : فعلم اختصاصه بال المسلمين .. فخرج الكافر والخ埕ين
وهو انفاق وبرأي يعتبر .. وفق العوام مطلقاً أو ما اشتهر
كذلك صحة إطلاق احتمام الأمة .. والأهمي لافتقار الحاجة
وآخرون في الفروع ذو الأصول .. وقيل هذا لا الفقيه والمعدل
إن ينكرا ونكتا وانتفاه إلا .. ثالثها في فاسقون جلوا
ما خلده عبد الخلاف يعتبر .. رابعها في خفة قط معتبر

ش : علم من اعتبار مجتهد الأمة في التعريف اختصاص الإجماع بال المسلمين .

فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء
المقر بکفره ، وغيره ، وهو المبدع الذي نکفره ببدعته^(٣)

أما من لا نکفره :

فقيل : لا ينعقد الإجماع دونه لدخوله في مسمى الأمة^(٤) .

(١) قوله . بخلافه . أي القياس .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٦ .

(٣) حيث إنه لا يدخل في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة .

(٤) راجع : الأحكام ١ / ٢٠٧ .

وقيل : ينعقد دونه .

قال الزركشى (١) : ولا يبعد إذا كان الإجماع فى أمر دينوى أنه لا يختص
بالمسلمين .

وعلم من اعتبار المجتهد اختصاصه بالمجتهدين وهو أمر متفق عليه فلا
عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً .

وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم ؟
الأصح : لا .

وقيل : يعتبر وفق العوام لهم مطلقاً فى المسائل الخفية والمشهورة .

وقيل : يعتبر فى المشهورة دون الخفية كدقائق الفقه (٢) .

وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك
بل معناه أنه لا يصدق إطلاق إجماع الأمة مع مخالفتهم .

وخالف الأمدی فذهب إلى أن معناه افتقار الحجة إليهم بدليل التفرقة بين
الشهود ، والخفي (٣) .

واعتبر قوم وفاق الأصولى الذى ليس فى الفروع لتوقف استنباطها على
الأصول .

والصحيح المنع لأنه عامى بالنسبة إليها (٤) .

وقيل : يعتبر الأصولى الذى ليس بفقيھ ، ولا يعتبر الفقيھ الذى ليس
بأصولى . لأن الأصولى أقرب إلى مقصود الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٨٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٧ ، والتریاق النافع ٢ / ٢١ .

(٣) راجع : الإحکام ١ / ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٧ .

مأخذها ، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام العارى من الأصول ^(١) .

وردَ بأنَّ الفقيه أعرَف بمواقع الإنفاق ، والاختلاف .

وحكاية هذا القول من زيادتى .

وعلم من اعتبار الاجتهاد الاختصاص بالدول إن كانت العدالة ركناً فيه ، وعدم اختصاصه بهم إن لم تكن ركناً فيه وهو الصحيح .
فحينئذ في اعتبار وفاق الفاسق قولهان بناء على ما ذكر .

وفيه قول ثالث : أنه يعتبر ^(٢) في حق نفسه دون غيره فيكون إجماع الدول حجة عليه إن وافقهم لا إن خالفهم ، وعلى غيره مطلقاً .
ورابع : أنه يعتبر ^(٢) إن بين مأخذة في مخالفته . بخلاف ما إذا لم يُبيّنه إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل .

قال ابن السمعاني : ولا يأس به .

ص : وَأَنَّهُ مِنْ جَمِيعِهِمْ . . . كَمَا رأَى الْجَمِهُورُ فِي تَعْرِيفِهِمْ
وَقِيلَ إِنَّمَا يَضْرُبُ ثُرَاثَانَ . . . وَقِيلَ بِلِلْثَلَاثَةِ لَا دَانِ
وَقِيلَ مَا حَدَّ تَوَاتِرُ وَصَلْ . . . وَقِيلَ لَا يَضْرُبُ خَلْفَ لِلأَقْلَلِ
وَقِيلَ ضَرْفَى أَصْوَلَ الاعْتِقَادِ . . . وَقِيلَ فَيَمَا سَاغَ فِيهِ الاجْتِهَادِ
وَقِيلَ حَجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ . . . وَقِيلَ لَا وَأَحْسَنَ اتَّبَاعٌ

ش ، علم من قولنا في الحد - مجتهد الأمة - أنه لابد من إنفاق جميعهم لأنَّه مفرد مضاف فيعم .

(١) راجع : تشذيف المسامع ٣ / ٨٥ .

(٢) قوله . يعتبر . أي وفاته .

ولم يعبر بالجمع لثلا يخرج عنه ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهداً ،
وأتفقاً فإنه إجماع .

ولا يرد ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد فإنه لا يسمى إجماعاً لأن
الإنفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً .

فلو خالف بعض مجتهدى العصر ولو واحداً لم ينعقد الإجماع .
هذا هو الصحيح ، وقول الجمهور (١) .

وقيل : إنما يضر مخالفة اثنين لا واحد (٢) .

وقيل : إنما يضر الثلاثة دون الواحد ، والاثنين (٣) .
وقيل : إنما يضر مخالفة عدد التواتر (٤) .

وقيل : لا يضر مخالفة الأقل للأكثر .

حكاه البيضاوى (٥) ، وحكيته من زنادقى .

وقيل : يضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً في العقائد دون غيرها
لخطرها (٦) .

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٩ ، واللمع ص ٩١ ، المستصفي ١ / ١٨٦ والمتحول ص ٣١٢ ،
والتحصيل ٢ / ٧٥ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٣١ والوصول لابن برهان ٢ / ٩٤ ، والبحر
المحيط ٤ / ٤٧٦ ، والإحکام ١ / ٢١٣ ، والختصر بشرح العضد ٢ / ٣٤ ، والتربیات
النافع ٢ / ٢٢ .

(٢) هذا القول نسبة الجوينى ، وابن برهان إلى محمد بن جرير الطبرى .

راجع : البرهان ١ / ٧٢١ والوصول إلى الأصول ٢ / ٩٤ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٧٨ ، وغاية الوصول ص ١٠٧ ، وإرشاد الفحول
ص ٨٩ .

(٤) راجع : المستصفي ١ / ١٨٦ ، والإحکام ١ / ٢١٣ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ ، وكشف
الأسرار عن أصول البرذوى ٣ / ٢٤٥ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٨٣٢ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٠ ، والتربیات النافع ٢ / ٢٣ .

وقيل : يضر فيما يسوغ فيه الاجتهاد بأن يكون له فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول ^(١) ، ولا يضر فيما لا مجال للاجتهاد فيه كقوله بربنا الفضل ^(٢) والمتعلقة ^(٣) .

وقيل : يكون حجة اعتباراً للأكثر لأنه لا يبعد أن يكون الراجح معهم ولكن لا يسمى إجماعاً ^(٤) .

وقيل : لا يسمى إجماعاً ، ولا يكون حجة ، ولكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان لا تحرم مخالفتهم ^(٥) .

وحكاية هذا القول من زيادتي .

وحكى الزركشى قوله عاشراً ^(٦) أنه إجماع وحجة ^(٧) .

(١) العول : هو الزيادة في عدد أسمهم أصحاب الفروض ، والنقص في مقادير أنصبائهم ،
راجع : الوهيز في الميراث للشيخ منشاوى عبد ص ٣٦ .

(٢) ربا الفضل : هو بيع ربوى بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن المحرم فقط هو ربا النسيمة ، وقد نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن قوله يباحة ربا الفضل وأنه يرى أن كل ربا النسيمة ، وربا الفضل محرم .

راجع : مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ص ٤٩ ، والفقه الإسلامي وأدلهه ٣٧٠٣ / ٥ .

(٣) يرى الشيعة الزيدية ما يراه الجمهور من تحريم نكاح المتعة ويؤكدون أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن تحليله .

راجع : مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ص ٢١ والفقه الإسلامي وأدلهه ٦٥٥٤ / ٩ .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٥٥٦ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ .

(٥) راجع : الإحکام ١ / ٢١٣ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٩٤ .

(٧) هذا القول نسبة الآمدى في - الإحکام ١ / ٢١٣ - إلى الطبرى ، والرازى الحنفى ، وأبى الحسين الخياط من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه .

ونسبة السبكى في - الابهاج ٢ / ٣٨٣ - إلى الطبرى والرازى الحنفى ، والخياط .

وقال الزركشى في - البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ - بعد أن ذكر أسماء من ذكرهم الآمدى :

وزاد القاضى عبد الوهاب وأبن الأخداد من أصحاب الجبائى ١٠ هـ .

ولم تظهر لى مغاييرته لما تقدم فلذا لم أحكه .

(تنبيه) :

قال القرطبي إنما قلنا بانعقاد الإجماع من غير توقف على اعتبار قول الخصر عليه السلام على قولنا بوجوهه لتعذر الوصول إليه فسقط أثر قوله .

نقله عنه (١) صدر الدين ابن الوكيل (٢) من أصحابنا في كتاب - الأشباء والنظائر .

ص : وانه ما اختص بالأكابر .. أي صحبة وشدّ أهل الظاهر وفي حياة المصطفى لم يُعقد .. قطعاً وأن التابعى الجتها معتبر معهم فإن في الآخر .. وصوله على انقراض مصر ش : علم من قولنا - في أي عصر - أن الإجماع لا يختص بالصحابة وهو الصحيح (٣) .

وخالف الظاهري فقالوا يختص بهم لأنما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف ، لأن كثرة غيرهم لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء (٤) .

(١) الضمير في - عنه - عائد على القرطبي .

(٢) هو محمد بن عمر بن مكي صدر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الوكيل ولد بدمياط في شوال سنة ٦٦٥ هـ وسمع الحديث من جماعة ، وحفظ كتاباً كثيرة جمع كتاب - الأشباء والنظائر - ومات قبل تحريره فحرره زاد عليه ابن أخيه زين الدين . توفي رحمة الله بالقاهرة في ذي الحجة سنة ٧١٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ص / ٢٣٣ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٧٢٠ ، ٧٢١ اللامع ص ٩٠ ، والمستصنف ١ / ١٨٥ ، والوصول إلى الأصول ٢ / ٧٧ والإحكام ١ / ٢٠٨ والمحصول ٢ / ٩٣ ، والحاصل ٢ / ٧٢٥ والتحصيل ٢ / ٨٢ ، وبيان المختصر ١ / ٥٥١ ، وشرح تنقية الفصول ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٤) راجع : الإحكام لأبن حرم ٤ / ٥٠٩ والتذذ في أصول الفقه لأبن حزم ص ١٩ . ٢٠ .

وأغرب من هذا ما ذكره ابن حزم أنه يعتبر إجماع صحابة الجن فقال في كتاب الأقضية من - المحتوى (١) - :

من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة فإن الله أعلمنا أن نفراً من الجن
آمنوا ، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ فهم صحابة فضلاء فمن أين للمدعى
إجماع أولئك ؟ انتهى .

وعلم من قولنا - بعد وفاة نبيها ﷺ - أنه لا ينعقد في حياته لأنه إن كان مع المجمعين فالحججة في قوله ، ولا فلا اعتبار بقولهم .

وعلم من قولنا - مجتهد الأمة في عصر - أن التابع المجتهد وقت انفاق الصحابة معتبر معهم . فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته خلافاً لقوم (٢) .

فإن لم يصر مجتهداً إلا بعد اتفاقهم ، وخالف قبل انفراطهم بني على الخلاف في انقرارهم العصر إن شرطناه اعتبر ، ولا - وهو الصحيح - فلا (٣) .

ص : وأن الإجماع من الشيوخين ٠٠ والخلفاء وأفقيه المصنفون
والحرمين أو من أهل طيبة ٠٠ وبيت خير الخلق غير حجة
وحجة المنقول بالآحاد ٠٠ وذاك في السبع ذو الاعتماد

ش : علم من العموم في قولنا - مجتهداً الأمة - أن إجماع كل ممن ذكر في النظم غير حجة وهو الصحيح لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم .

(١) راجع : المحتوى ٩ / ٣٦٥ .

(٢) قوله - خلافاً لقوم - منهم الإمام أحمد في رواية ، والقاضي أبو يعلى .

راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٢ ، والمسودة ص ٣٣٣ .

(٣) راجع : الإحکام ١ / ٢١٨ والتریاق النافع ٢ / ٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨١ .

وعلم من إطلاق التعريف أن الإجماع المنقول بالأحاديث حجة وهو الصحيح
كتنصل السنة^(١).

وقيل : لا يكون حجة حتى ينقل إلينا بطريق التواتر لأنه قطعى فلا يثبت
بخبر الواحد^(٢).

وقيل : إن إجماع الشيوخ أى بكر وعمر حجة لحديث الترمذى
وحسنة - اقتدوا بالذين من بعدي أى بكر وعمر^(٣) - .
أمر بالاقداء بهما فتنتف عنهم الخطأ .

وقيل : إن إجماع الخلفاء الأربع أى بكر، وعمر، وعثمان ، وعلى حجة .
وعليه الإمام أحمد ، والقاضى أبو خازم^(٤) - بالمعجمتين - من الحنفية

(١) قوله - كنصل السنة - حيث إن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر فى نقله
قياساً على نقل السنة .

وهذا ما صححه الرازى والأمدى وغيرهما ، وحکاه الزركشى عن جماعة من الفقهاء
منهم الماوردى .

راجع : المحصول ٢ / ٧٣ ، والإحکام ١ / ٢٥٤ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٤٤ ،
ونهاية السول ٢ / ٣١٥ والبحر المحيط ٤ / ٥١٧ .

(٢) هذا القول نسبة للزركشى فى - تشنيف المسامع ٣ / ١٠٦ - إلى الأكثرین ونص
عبارةه : ، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر فى نقله ... ،
ونسبة فى - البحر المحيط ٤ / ٥١٧ - إلى الجمهور .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب - فى مناقب أى بكر وعمر رضى الله عنهما
كليهما . وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب - فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ .

(٤) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أصله من البصرة ولى قضاء الشام والكوفة
وكان حنفى المذهب له مصنفات طيبة منها : أدب القاضى ، وكتاب المحاضر . توفي
رحمه الله سنة ٢٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١ / ٦٢ ، والفوائد البهية ص ٧٦ .

ل الحديث الترمذى وصححه - عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدى تمسكوا بها ، وغضوا عليها بالنواخذ (١) .

روى أبو حاتم وغيره : - الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون
ملكاً (٢) .

وكانت مدة الأربعـة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي ،
فقد حدث على اتباعهم فينتفـى عنـهم الخطأ .
وأجيب بمنع انتقامـه فيـهما (٣) .

وقيل : إن إجماع أهل البيت النبوـي فاطـمة ، وعلـى ، والحسن ،
والحسـين حـجة .

وعـليـه الشـيعـة لـقولـه تعـالـى : « إنـما يـرـيد الله ليـذـهـبـ عنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ
الـبـيـتـ وـيـطـهـرـكـمـ تـطـهـيرـاً » (٤) .

والخطـأ رـجـسـ فـيـكونـ مـنـفـيـاً عـنـهـمـ وـهـمـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـونـ كـمـاـ وـرـدـ
تـفـسـيرـهـ بـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ ، وـالـترـمـذـىـ .

وأـجـيبـ بـمـنـعـ أـنـ الـخـطـأـ رـجـسـ . بلـ الرـجـسـ قـيـلـ : العـذـابـ ، وـقـيـلـ : الإـثـمـ ،
وـقـيـلـ : كـلـ مـسـتـقـذـرـ (٥) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب - في لزوم السنة - .
وأخرجه الترمذى في كتاب العلم باب - ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - .
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب - اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - .

(٢) حديث صحيح .

آخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٢٠، ٢٢١ .
وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن باب - ما جاء في الخلافة .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

(٤) آية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) راجع : شرح الجلال المحتوى على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

وقيل : إن إجماع أهل المدنية النبوية حجة .

وعليه مالك لحديث الصحيحين : - إن المدنية كالكير تنفي خبثها وينصح طيبها (١) .

والخطأ خبث فيكون متنفياً عن أهلها (٢) .

وأجيب بصدوره (٣) منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة (٤) .

وقيل : إن إجماع أهل الحرمين مكة والمدنية حجة .

وقيل : أهل المصريين (٥) : الكوفة والبصرة أيضا لأن أهلها هم الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين ، وانشروا إلى المصريين .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب - بيعة الأعراب - وفي كتاب الاعتصام باب - ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم - وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب - المدينة تنفي شرارها .

هذا : قوله - كالكير - هو الزق الذي ينفع به النار .

وقوله - ينصح - بالصاد المهملة بعد التون ثم عين مهملة معناه : يخلاص . يقال نصح البياض أي خلص ، ويقال نصح ينصح كقطع يقطع .

(٢) قوله - فيكون متنفياً عن أهلها . فيه إشارة إلى تقدير مضاد في الحديث الشريف أي تنفي خبث أهلها .

(٣) قوله - بصدره منهم - أي يامكان صدوره منهم بدليل قوله بعد ذلك - لانتفاء عصمتهم .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجمع ٢ / ١٨٠ .

(٥) قيل للكوفة والبصرة مصراً لأن عمر رضي الله عنهما قال : لا تجعلوا البحر فيما بين وبينكم مصرها أي صيروها مصرًا بين البحر وبيني أي هذا .

ومصر : الحاجز بين الشيدين .

راجع : لسان العرب مادة - مصر - .

وأجيب على تقدير تسلیم ذلك بأنهم بعض المجتهدین فى عصرهم .
على أن فى ذلك تخصیص الدعوى بعصر الصحابة .

ص ، وانه لم يشترط فيه عدّ .. توادر وانه لوانفرد
مجتهد في العصر لم يُحتج به .. وهو الصحيح فيما المنبه
ش : علم من إطلاق - مجتهد الأمة - أنه لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا
عدد التواتر وعليه الأكثرون (١) .

وخلال إمام العرمي فشرطه نظراً للعادة (٢) .

وعلم من لفظ الاتفاق - أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن
قوله حجة لانتفاء الإجماع عن الواحد . إذ الاتفاق إنما يصدق من
الاثنين فأكثر .

وهذا ما اختاره في - جمع الجوامع (٣) .

وقيل : يُحتج به وإن لم يكن إجماعاً لانحصر الاجتهاد فيه .

وعزاه الهندي للأكثرين (٤) .

أما من كونه إجماعاً فلا خلاف فيه .

(١) راجع: المحصول ٢ / ٩٣ ، والإحکام ١ / ٢٢٦ والوصول إلى الأصول ٢ / ٨٨ وبيان
المختصر ١ / ٥٧٣ والبحر المحيط ٤ / ٥١٥ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٢ والآيات
البيات ٣ / ٣٩٤ والترياق النافع ٢ / ٢٦ .

(٢) راجع: البرهان ١ / ٦٩١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨١ .

(٤) راجع: نهاية الوصول في درایة الأصول ٦ / ٢٦٥٥ .

ص : وإن قرضا العصر لا يشترط ... وقد أبى جماعة فشرطوا
 فيه انقراض الكل أو غالبه ... أو علمائهم تنازع بهم
 وقيل بل يشترط في السكوت ... وقيل في ذي مهلة لا الفوت
 وقيل قرضاً عدداً التواتر ... ولا تمادي الدهر فيه الفاجر
 وشرط الإمام في الظني ... وأنه من سابق النبي
 لا حجة وهو محل الناس ... وأنه يكون عن قياس
 ومن نفي جوازه فالخلاف ... أو الواقع مطلقاً أو الخفي

ش : علم من قوله - في عصر - أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض (١)
 عصر المجمعين لحصول مسمى اتفاقهم في عصر مع بقائهم .
 وهذا ما عليه الأكثرون (٢) .

وخلال قوم : منهم : أحمد بن حنبل ، وأبي فورك ، وسليم الرازى
 فشرطوه لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع (٣) .

ثم على هذا قيل : يشترط انقراض الكل بناء على أنه لا يضر مخالفة
 الفرد النادر والعامى .

وقيل : يشترط انقراض الغالب بناء على أنه لا يضر مخالفة العامى .

وقيل : يشترط الانقراض في الإجماع السكتى لضعفه بخلاف القولى .

(١) ليس المراد بالانقراض مدة معلومة بل موت المجمعين فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة فإنه يقال : انقراض العصر .

(٢) راجع : اللمع ص ٨٩ والمستوى ١ / ١٩٢ ، وشرح تنقح الفصول ص ٣٣٠ ، وتقريب الوصول لأبن حزم المالكي ص ١٢٩ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٨ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ .

وهذا قول الأستاذ^(١) ، واختاره الأمدی^(٢) .

وقيل : يشترط فيما فيه مهلة بخلاف مala مهلة^(٣) فيه ، ولا يمكن استدراكه كقتل نفس واستباحة فرج . إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر^(٤) .

وقيل : يشترط انقراض عدد التواتر . فإذا انقرضوا وبقى القليل انعقد حينئذ قبل انقراضهم^(٥) .

وعلى الأول وهو عدم الاشتراط علم أيضاً من إطلاق التعريف أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع تقادى الزمن عليه فينعقد ولو لم يتماد كأن مات المجمعون عقبه بخور^(٦) سقف .

وشرط إمام الحرمين^(٧) تقادى الزمن في الإجماع الظنى ليستقر الرأى عليه بخلاف القطعى .

قال : فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً .

قال : والمعتبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجم الغير على رأى إلا عن قاطع ، أو نازل منزلة القاطع .

وعلم أيضاً من قوله - أمتنا - ومن قول الأصل^(٨) - الأمة - إذ اللام فيها

(١) هو أبو إسحاق الإسفرييني .

(٢) راجع : الإحکام ١ / ٢٣١ .

(٣) قوله - مهلة - بفتح الميم أي ثان ونونه .

(٤) راجع : البحر المحيط ٥١٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٣ .

(٦) الخرور : السقوط . يقال : خرَّ لله ساجداً يخرَّ بالكسر - خروراً أي سقط .

راجع : مختار الصحاح مادة - خرر - .

(٧) راجع : البرهان ١ / ٦٩٤ .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٦ .

للعهد أن إجماع الأمم السابقين بحجّة ، وهو رأى الجمهور^(١) لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة لحديث ابن ماجة وغيره : - إن أمتي لم تجتمع على ضلاله^(٢) .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجّة^(٣) .

قال الزركشى^(٤) : ولم يبيتوا أن الخلاف فى كونه حجّة عندنا أو عندهم .
ويحتمل أنه عندنا وهو مُفرغٌ على كونه حجّة عندهم ، ويكون مفرغاً
على أن شرع من قبلنا شرع لنا^(٥) . انتهى .

ومشى على ذلك الشيخ جلال الدين^(٦) .

وعلم من إطلاق الاجتهاد الذى لا بد له من مستند - كما سيأتي والقياس
من جملته - أن الإجماع قد يكون عن قياس وهو جائز واقع عند الجمهور^(٧) .
فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو
الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن .

وقيل : إنه غير جائز مطلقاً .

وقيل : غير جائز في الخفي دون الجلى .

(١) راجع : اللمع ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٤٨ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٢٢
وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦ ، وغاية الوصول ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة باب - السواد الأعظم - .

(٣) راجع : اللمع ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٤٨ .

(٤) راجع : تشذيف المسامع ٣ / ١١٤ .

(٥) صحة العبارة كما في - تشذيف المسامع ٣ / ١١٤ - ، على كونه حجّة عندهم ،
فإذا ثبت أنه حجّة عندهم فيتردّ على أنه شرع لنا أولاً .

(٦) راجع : شرح الجلال المحلي ٢ / ١٨٤ .

(٧) راجع : المعتمد ٢ / ٥٩ ، والتبصرة ص ٣٧٢ ، والمستصفى ١ / ١٩٦ ، والمنخول
ص ٣٠٨ والمحصول ٢ / ٨٨ ، والإحکام ١ / ٢٣٩ .

وقيل : إنه جائز لكنه غير واقع مطلقاً .

وقيل : غير واقع في الخفي دون الجلى (١) .

ووجه المぬ في الجملة : أن القياس لكونه ظننا في الأغلب تجوز مخالفته لأرجح منه . فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع (٢) .
وأجيب بأنه إنما تجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به (٣) .

ص ٤ وان الإجماع لهم على أحد .. قولين قبل ما استقر الخلف قد جاز ولو من حادث بحسبهم .. أما اتفاق بعد ذلك منهم فالآمدي يمنع والإمام لن .. يمنع والثالث إن يُسند لظن ومن سواهم الأصح المنع إن .. طال وفي الأولى خلاف قد زكر

ش ، علم أيضاً من إطلاق - الاتفاق - في التعريف أنه يجوز اتفاق أهل العصر على أحد قولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف ، والاتفاق سواء كان الاتفاق منهم أو من الحادث بعدهم لجواز ظهور مستند جلي يجتمعون عليه .

وقد أجمعت الصحابة على دفعه عليه في بيت عائشة رضي الله عنها بعد اختلافهم الذي لم يستقر .

(١) راجع هذه الأقوال في : المعتمد ٥٩ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٥٣ ، وجمع الجوامع شرح الجلال ٢ / ١٨٤ ، والتریاق النافع ٢ / ٢٨ وتشذيف المسامع ٣ / ١١٧ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ .

(٢) راجع : شرح الجلال ٢ / ١٨٤ فالذكور كلامه وقد نقله السيوطي دون أن يشير .

(٣) قوله - إذا لم يجمع على ما ثبت به - أي وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فارة قياساً على السمن .

وفي هذه الصورة خلاف ضعيف للصيরفي لم يحکه في - جمع الجوامع^(١) . وكأنه أشار إليه بلو .

أما الاتفاق بعد استقرار الخلاف فله حالان :

(الأولى) ، أن يكون الاتفاق منهم من أهل ذلك العصر الذي الخلاف لهم وفيه مذاهب :

المنع مطلقاً . وعليه الأمدى^(٢) .

والجواز مطلقاً . وعليه الإمام فخر الدين^(٣) .

ونقل في - جمع الجوامع^(٤) - الجواز عن الأمدى ، والمنع عن الإمام .

قال الشيخ جلال الدين^(٥) : وهو سهو انقلب عليه^(٦) .

والثالث : يجوز إن كان مستندهم ظنناً ولا يجوز إن كان قطعاً حذراً من إلغاء القاطع .

ووجه المنع مطلقاً : أن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقّي الخلاف باجتهاد أو تقليد . فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين .

وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحد الشقين . فإذا وجد فلا اتفاق قبله .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٨٤ .

(٢) راج : الإحکام / ١ / ٢٥١ .

(٣) راجع : المحسوب / ٢ / ٧٠ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٨٦ .

(٦) نص عبارة الجلال المحلي ، وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والأمدي انقلاب ، الواقع أن الإمام جوز ، والأمدي منع .

والخلاف مبني على أنه لا يشترط انفرض العصر . فإن شرطناه حاز قطعاً .

(الثانية) : أن يكون الاتفاق من بعدهم وفيه مذاهب :

الجواز مطلقاً . وعليه الإمام وأتباعه ، وابن الحاجب لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم ^(١) .

والمنع مطلقاً . وعليه الإمام أحمد ، والأشعرى ، والصيرفى ، وإمام الحرمين ، والغزالى والأمدى ^(٢) .

والثالث : المنع إن طار الزمن ، والجواز إن قرب .
وصححة في - جمع الجوامع ^(٣) .

والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضى العرف فيه بأنه لو كان ثم وجه لسقوط أحد القولين لظهور .

ص : وان الأخذ باقل مما روى . . حق يدوم إذ الاكثر فيه ما قوى

ش : علم أيضاً من إطلاق التعريف أن الأخذ باقل ما قيل حق إذا لم يكن دليلاً سواه لأنَّه أخذ بما أجمع عليه مع ضميمة ^(٤) أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

مثاله : أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله .

(١) راجع : المحسن ٢ / ٦٦ ، ونهاية السول ٢ / ٣٠٢ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٧١٤ ، والإحکام ١ / ٢٤٩ ، والتبصرة للشيرازي ص ٣٧٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٦ .

(٤) ضم الشيئ إلى الشيئ يضممه ضمماً فانضم ونضمام ، وتقول : ضممت هذا إلى هذا فأنا ضمام وهو مضموم .

راجع : لسان العرب مادة - ضم .

فقيل : كدية المسلم (١) .

وقيل : كل صفتها (٢) .

وقيل : كثلتها (٣) .

فأخذ به الشافعى للاتفاق على وجوبه ، ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل (٤) .

فإن دل على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ (٥) الكلب .

فقل : إنها ثلاثة (٦) .

وقيل : إنها سبع (٧) .

ودل حديث الصحيحين (٨) على سبع فأخذ به .

وقد نبهت على ذلك من زيادته .

(١) روى ذلك عن عمر وعثمان وأبي مسعود ومعاوية رضي الله عنهم ، وهو قول علامة ، مجاهد ، والشعبي والنخعى ، والثورى ، وأبى حنيفة رحمهم الله .

راجع : المغني لابن قدامة ٧ / ٧٣ .

(٢) روى هذا القول عن عمر بن عبد العزىز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .
المرجع السابق .

(٣) روى عن عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمر وبن دينار ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وسعيد بن المسيب . المرجع السابق .

(٤) قوله - بالأصل - أى لأن الأصل عدم الزيادة .

(٥) ولو الكلب فى الإناء وفى الشرب بلغ - بفتح اللام فى الماضى والمضارع - أى شرب بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه محركة .

(٦) ، (٧) : راجع : سبل السلام ١ / ٢٩ ، ونبيل الأوطار ١ / ٣٤ والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١ / ٢٥٢ .

(٨) نص الحديث : طهور إناء أحدكم إذا ولو الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب ، وللترمذى : « أخرافهن أو لاهن » .

ص : أَمَا السُّكُونُ بِالنِّزَاعِ .. ثَالِثًا يَحْتَاجُ لِإِجْمَاعٍ
 رَابِعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَنْقُرُضَا .. وَقَيْلٌ فِي فُسْيَا وَقَيْلٌ فِي قَضَا
 وَقَيْلٌ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَةٌ .. وَقَيْلٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ الْجَلَةِ
 وَقَيْلٌ حِيثُ سَاكَتْ فِيهِ أَقْلَ .. وَكَوْنُهُ حُجَّةً الْأَقْوَى وَهَلْ
 يُسَمِّي بِإِجْمَاعٍ نِزَاعَ يُورِدُ .. وَكَوْنُهُ حَقْبَقَةً تَرَدُّدٌ
 مَاثَرُهُ أَنَّ السُّكُونَ الْعَارِفَعْنُ .. دَلِيلٌ سُخْطٌ وَرَضِيٌّ فِيمَا يُظَنَّ
 وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرَ .. لِلْكُلِّ مَعَ مُضَيِّ مُهْلَةِ النِّيَّةِ
 وَذَكَرْ تَصْوِيرُ السُّكُونِيِّ هَلْ يُظَنَّ .. مِنْهُ الْمُوافَقَةُ أَمَّا حِيثُ لَنْ
 يَظْهُرْ قَيْلٌ حُجَّةً وَاجْلُ لَا .. وَقَيْلٌ إِنْ عَمِّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَلَّا
 ش : الإِجْمَاعُ السُّكُونِيِّ خَلَفُ القَوْلِيِّ . وَصُورَتْهُ مَا ذُكِرَ فِي آخِرِ الْأَبْيَاتِ : أَنَّ
 يَقُولُ بَعْضُ الْمُجَاهِدِينَ حَكْمًا ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ عَنْ مُوافَقَتِهِ ، وَمُخَالَفَتِهِ
 مَعَ بُلوغِهِ لِكُلِّهِ وَمُضَيِّ مُهْلَةِ النِّيَّةِ عَادَةً .

وَفِيهِ مَذَاهِبٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةً لِاحْتِمَالِ تَوْقِفِ السَّاكِنَةِ فِي ذَلِكَ أَوْ ذَهَابِهِ
 إِلَى تَصْوِيبِ كُلِّ مجْتَهِدٍ ، أَوْ سُكُونِهِ لِخُوفٍ ، أَوْ مُهَابَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
 وَنَسْبُ هَذَا القَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ : لَا يُنْسِبُ لِسَاكِنَةِ قَوْلٍ (١) .
 قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنَ (٢) : وَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِهِ الرَّشِيقَةِ .
 قَالَ : وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِهِ ، وَظَاهِرُ مَذَاهِبِهِ .
 وَقَالَ فِي - الْمُنْخُولِ (٣) - إِنَّهُ نَصِّهُ فِي الْجَدِيدِ .
 وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ ، وَأَتَيَاعُهُ (٤) .

(١) (٢) راجع : البرهان ١ / ٧٠١ .

(٣) راجع : المنخول للغزالى ص ٣١٨ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٧٤ ، ونهاية السول ٢ / ٣٥ .

الثاني : أنه إجماع وحجة لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة . ويوافقه استدلال الشافعى بالإجماع السكوتى فى مواضع .

وأجاب من نقل عنه الأول ^(١) بأنه إنما استدل به فى وقائع تكررت كثيراً بحيث انتفت فيها الاحتمالات التى اعتلى بها من منع كونه حجة ، وأن تلك الواقع ظهرت من الساكتين فيها فربما الرضى فليست من محل النزاع كما أدعى الاتفاق على ذلك الرويانى من أصحابنا ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ^(٢) .

الثالث : أنه حجة وليس بإجماع .

وقائل ذلك يخص مطلق اسم الإجماع بالقطعنى . أى المقطوع فيه بالموافقة .

وعلى هذا أبو هاشم ، والصيرفى ، والأمدى ^(٣) ، وابن الحاجب فى - مختصره الكبير ^(٤) .

(١) المراد القول الأول المانع لكونه إجماعاً وحجة .

(٢) جاء فى - الآيات البينات للعبادى ٣ / ٤٠٦ . . .

... قال الترمذى فى - شرح الوسيط . الصواب من مذهب .. أنه حجة وإجماع ولا ينافي ذلك قول الشافعى رضى الله عنه . لا يناسب إلى ساكت قول . نفى نسبة القول صريحاً إليه لا نفى الموافقة الأعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استذانها إذناً ولا يسمى قوله ، وكما يسمى سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلاً ولا يسمى قوله .
(تنبيه) : بعد قوله - الصواب من مذهب - فراغ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ٦٦ والللمع ص ٩٠ ، والإحکام ١ / ٢٢٨ والبحر المحيط ٤ / ٤٩٧ ، والتریاق النافع ٢ / ٣١ ، وقواطع الأدلة ٢ / ٤ .

(٤) في - المختصر الصغير - لابن الحاجب لم يقل هذا ولنما تردد حيث قال : «إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكروه واحد قبل استقرار المذاهب فإنما يجتمع أور حجة ، ١ هـ .
راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣٧ .

الرابع : أنه حجة بشرط انقراض العصر^(١) لأنَّ ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله .

وعليه البند ينجي ، والشيخ أبو إسحاق في - اللمع^(٢) - والجبائي^(٣) .

الخامس : أنه حجة إن كان فتيا لا حكماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم^(٤) .

وعليه ابن أبي هريرة^(٥) .

السادس : عكسه أي حجة إن كان حكماً لصدره عادة بعد البحث ، والتشاور مع العلماء أو اتفاقيهم بخلاف الفتيا
وعليه أبو إسحاق المرزوقي^(٦) .

السابع : أنه حجة إن وقع في أمر يفوت استدراكه كإباحة فرج ، وإراقة دم لأن ذلك لخطره لا يسكن عنه إلا راض به بخلاف غيره .

حكاه ابن السمعاني^(٧) .

(١) قوله - بشرط انقراض العصر - أي انقراض الساكتين والقاتلين .

(٢) نص عبارة الشيخ في - اللمع ص ٩٠ - ، فالمذهب أن ذلك حجة ، وإن جماع بعد انقراض العصر ، ونص عبارته في - التبصرة ص ٣٩٢ - ، إذا قال الصحابي قولًا وظهر ذلك في علماء الصحابة ، وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به .

(٣) راجع : التربiac النافع ٢ / ٣١ .

(٤) معنى هذا الكلام أن الحكم الذي قاله البعض ، يسكن الباقيون عنه إن كان مفتى به أي إن كان قاتله قاله على سبيل الإفقاء لا على سبيل الحكم والقضاء فإنه يكون حجة ، مما يؤثر عن ابن أبي هريرة أنه قال : إننا نحضر مجلس بعض الحكماء وزراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا نذكر ذلك فلا يكون سكتنا رضأً مما بذلك ١٠ هـ .

والخلاصة أن السكوت عن الفتيا رضا بها بخلاف السكون على الحكم .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ ، والتربiac النافع ٢ / ٣١ .

(٦) راجع : البحر المحيط ٤ / ٥٠٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ .

(٧) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٢٧ ، والتربiac النافع ٢ / ٣٢ .

الثامن : أنه حجة إن كان في عصر الصحابة ، وإنما فلا^(١) .
حکاہ الماوردي^(٢) .

التاسع : أنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين نظراً للأكثر .
حکاہ السرخسی^(٣) من الحنفیة .

قال في - جمع الجواجم^(٤) - والصحيح أنه حجة مطلقاً . فقد قال
الرافعی إنه المشهور عند الأصحاب .

وهذا ما اتفق عليه القول الثاني ، والثالث ، وهل يسمى إجماعاً ؟
فيه خلاف لفظي وهو ما اختلف فيه القول الثاني ، والثالث .
قيل : لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي أى المقطوع
فيه بالموافقة

وقيل : يسمى لشمول الاسم له ، وإنما يقيّد بالسکوتی لأنصراف المطلق
إلى غيره .

وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد منشأة أن السکوت مجرد عن أمارة
رضى وسخط عن مسألة اجتهادية تکلیفیة^(٥) مع بلوغ الكل^(٦)
الواقعة ، ومضى مهلة النظر عادة وذلك صورة السکوتی هل يظن منه
الموافقة أى موافقة الساكتین للقايلین ؟ .

(١) علة هذا : أن الصحابة رضى الله عنهم لشتمهم في الدين لا يسكنون عما لا يرضون به
بخلاف غيرهم فقد يسكنون .

(٢) راجع : التریاق النافع / ٢ / ٣٢ .

(٣) راجع : أصول السرخسی / ١ / ٣٠٣ .

(٤) راجع : جمع الجرامی بشرح الجلال / ٢ / ١٨٩ .

(٥) قوله - مسألة اجتهادية تکلیفیة - أى قال فيها بعضهم بحكم وعلم الساكتون .
وخرج بالتكلیفیة ما لو كانت المسألة في تفضیل شخص على آخر فالسکوت فيها لا يدل
على شيء .

(٦) قوله - مع بلوغ الكل - أى كل المجتهدين .

قيل : نعم نظراً للعادة في مثل ذلك فيكون ذلك إجماعاً حقيقة لصدق تعريفه عليه .

وقيل : لا . فلا يكون إجماعاً حقيقة فلا يحتاج به (١) .

قال الشيخ (٢) جلال الدين : ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة لأن مدركة المذكور هو مدرك ذاك .

وعبارة - جمع الجمع (٣) - أن السكوت المجرد عن ألمارة رضى ، وسخط مع بلوغ الكل ، ومضى مهلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية وهو صورة السكوتى هل يغلب ظن الموافقة ؟

قال الشيخ (٤) جلال الدين : ولو آخر قوله - مع بلوغ الكل - وما عطف عليه عن قوله - تكليفية - لسلم من الركاكة ، ولو قال : هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكليف في تأويله بأن يقال : هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالباً أى راجحاً على مقابله . انتهى .

فلذلك عبرت به ، وأخرت الجملة المذكورة ، واحتربت عن السكوت المقترب بألمارة الرضى فإنه إجماع قطعاً ، أو السخط فليس بإجماع قطعاً ، وعما إذا لم تكن المسألة في محل الاجتهدان بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو : - عمار أفضل من حذفة - أو العكس . فالسكوت فيها لا يدل على شيء ، وعما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الإجماع السكوتى .

أما ما لم ينتشر ، ولم يبلغ الكل ، ولم يعرف فيه مخالفة ففيه أقوال :

(١) راجع : راجع : الطريق النافع ٢ / ٣٢ ، والآيات البيات ٣ / ٤١٢ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ .

قيل : إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه (١) .

وقال الأكثر (٢) : لا . لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ، ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل .

وقال الإمام الرازى ومن تبعه (٣) : إنه حجة فيما تعم (٤) به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لأنه لابد من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة . بخلاف مالا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه .

حکی ابن السبکی هذه الأقوال فی - شرحیه (٥) - من غير زیادة ، وعین فی - جمع الجوامع (٦) - بقوله : - وكذا الخلاف فيما لم ینتشر . وهی عبارۃ موھمة خلاف الصواب فلذالک عدلت عنہا إلى التصریح بحكایته الأقوال على وجهها ، وقد أولھا الشیخ جلال الدین فقال (٧) : مراده الخلاف فی أصل الحجۃ من غير رعایة للتفاصيل السابقة فی السکونی .

قال (٨) : وإنما فصل السکونی بأمّا عن المعطوفات بالواو للخلاف فی كونه حجة ، وإجمالاً .

ص : وأنه يکون فی عقلی ... لا یـ وقف و دیروی

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ ، ونهاية السول ٢ / ٣٠٨ .

(٢) راجع : الإحکام ١ / ٢٢٠ والبحر المحيط ٤ / ٥٠٤ ، والآیات البیانات ٣ / ٤١٣ ، ٤١٤ .
والتریاق النافع ٢ / ٣٢ ، ٣٢ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٧٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٢٨ ونهاية السول ٢ / ٣٠٨ .

(٤) قوله - فيما تعم به البلوى - أى فی حکم ما تعم به البلوى .

(٥) المراد : شرحه على المنهاج للبیضاوی ، وشرحه على مختصر ابن الحاجب .

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٣ .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ .

(٨) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ .

ش : علم من قولنا في التعريف - على أي أمر كان - أن الإجماع كما يكون في أمر ديني ^(١) يكون في دنيوي كتدبير الجيوش ، والحروب ، وأمور الرعية ، وفي عقلي لا يتوقف الإجماع عليه كحدث العالم ، ووحدة الصانع لإمكان تأخير معرفتها عن الإجماع ^(٢) .

أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت البارى ، والنبوة فلا يحتاج فيه بالإجماع ، وإنما لزم الدور ^(٣) .

وفي الدنيوي قول أنه لا يمكن فيه لأن المصالح تختلف بحسب الأحوال فلو كان حجة للزم ترك المصلحة ، وإثبات المفسدة ^(٤) .

ص : وأَنَّه لابدُ فِيهِ مُسْتَدِّ .. لقيـد الاجتـهـاد وـهـوـ المعـتمـدـ
ولـمـ يـجـبـ لـهـ إـمـامـ عـصـمـاـ .. وـمـنـ رـأـيـ اـشـرـاطـ هـذـاـ وـهـمـاـ

ش : علم من أخذ قيد الاجتهداد في التعريف حيث قيل - مجتهد الأمة - أنه لابد للإجماع من مستند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس وهو الصحيح لأن القول في الدين بلا مستند خطأ ^(٥) .

وقيل : يجوز إن حصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب ^(٦) .

(١) قوله - في أمر ديني - أي كالصلة والصيام ، والزكاة ، والمحج.

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، والإحکام ١ / ٢٥٦ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٤٤ ، ونهاية السول ٢ / ٢٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧٩ .

(٣) قوله - وإنما لزم الدور - حيث إن الإجماع يتوقف على ذلك .

(٤) هذا أحد قولين للقاضي عبد الجبار كما في - المعتمد ٢ / ٣٥ - وهو اختيار أبي إسحق الشيرازي في - اللمع ص ١٩ - وحكاه الزركشي في - البحر المحيط ٤ / ٥٢٣ . عن الكبا.

(٥) قال العلماء : إذا كان النبي ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل .

(٦) هذا القول حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم كما في - المعتمد ٢ / ٥٦ - ، وـ حـصـولـ المـأـمـولـ صـ ٦٢ـ .

وحـكـاهـ فـيـ - المسـودـةـ صـ ٣٣٠ـ - عنـ بـعـضـ الـمـتكلـمـينـ .

والخلاف:

قال الأَمْدَى: فِي الْجُواز^(١).

وقال ابن السِّكِّي: فِي الْوَقْع^(٢).

وَلَا يُشْرِطُ فِي الْإِجْمَاعِ إِماماً مُعْصُوماً^(٣).

وَشَرِطَهُ الرَّوَافِضُ^(٤) بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ أَنَّهُ لَا بِجُوزِ خَلْوِ الزَّمَانِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ. فَالْحَجَةُ فِي قَوْلِهِ فَقْطٌ وَغَيْرُهُ تَبَعُ لَهُ^(٥).

وَالتَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ زِيَادَتِي.

مسألة

ص: إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ وَالْقَوْلُ .. حَجَّتْهُ وَأَنَّهُ قَاطِعٌ
لَا فِي السَّكُونِيِّ وَلَا مَا خَرَقَ .. مُخَالَفُ الْفَخْرِ ظَنَّاً مُطْلَقاً

ش: الصَّحِيحُ إِمْكَانُ الْإِجْمَاعِ^(٦).

(١) راجع: الإِحْكَامُ / ١ / ٢٣٦.

(٢) راجع: الإِبَاهَاجُ / ٢ / ٣٨٩.

(٣) راجع: جَمِيعُ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ / ٢ / ١٩٤، وَالسَّرَاجُ الْوَهَاجُ / ٢ / ٨٠٢.

(٤) الروافض: طائفة معروفة سموا بها هذا الاسم لأن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس، فقال زيد لهم: رفضتموني؟ قال: نعم. فبقى عليهم هذا الإسم.

راجع: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ص ٧٧.

(٥) راجع: شرح الجلال على جمِيع الْجَوَامِعِ / ٢ / ١٩٤، وَالترِيَاقُ النَّافِعُ / ٢ / ٣٣.

(٦) راجع: المُحَصَّولُ / ٢ / ٤، وَالإِحْكَامُ / ١ / ١٨٢ وَبِيَانِ الْمُخْتَصَرِ / ٢ / ٥٢٥، وَالآيَاتُ
البَيِّنَاتُ / ٣ / ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، وَالبَحْرُ الْمَحِيطُ / ٤ / ٤٣٨ وَنِهايَةُ الْوَصْلِ / ٦ / ٢٤٣٠،
وَحِصْولُ الْمَأْمُولِ ص ٥٨.

وقيل : إنه محال عادة كالإجماع على أكل طعام واحد ، وقول كلمة واحدة في وقت واحد .

قاله النظام (١) .

وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ، ودعائهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل .

وقيل : إنه ممكن ولكن لا سبيل إلى الإطلاع عليه (٢) .

والصحيح بعد إمكانه والإطلاع عليه أنه حجة في الشرع قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول ... » (٣) الآية .

توعَّد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم وفعلهم فيكون حجة .

وقيل : لا . لقوله تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » (٤) .

اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة .

(١) الحق أن النقل عن النظام فيه اضطراب . حيث اختلفوا العلماء في النقل عنه على قولين :

الأول : أنه يقول باستحالة الإجماع .

وقد ذكر هذا القول ابن برهان في - الوصول إلى الأصول ٢ / ٦٧ - ، وابن النجاشي - شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٣ - ، والزركشي في - تشريف المسامع ٣ / ١٣٣ - والشوكانى في - إرشاد الفحول ص ٧٢ - .

الثانى : أنه يسلم بامكانه ولكنه يخالف في حجيته .

راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٤٠ ، والإبهاج ٢ / ٣٥٣ ، وفواتح الرحمن ٢ / ٢١١

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، ونهاية الرصول لصنفى الدين الهندي ٦ / ٢٤٢٩ .

(٣) آية رقم ١١٥ من سورة النساء

(٤) آية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وأجيب بأن الكتاب قد دلَّ على حجتِه^(١).

والصحيح بعد حجتِه أن حجة قطعية بحث يكفر، أو يضل مخالفة ولكن حيث اتفق عليه بأن صرخ كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشدُّ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة^(٢).

أما إذا لم يصرحوا كلهم به وهو السكوني . وما خالف فيه النادر على القول بأنه إجماع يحتاج به فإنه ظلى للخلاف فيه .

وقال الإمام الرازى ، والأمدى إنه ظنى مطلقاً لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم ، والإجماع عن قطع غير متحقق^(٣).

وعن الأكثرين أنه قطعى مطلقاً .

(١) قال تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى ونصله جهنم وساعته مصرها » - ١١٥ النساء - .

وجبه الدلاللة من الآية :

أن مشاقة الرسول عليه السلام معناها معاذته ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، وسبيل المؤمنين معناه : ما اختاره المؤمنون لأنفسهم من قول أو اعتقاد أو عمل .

وقد جعل الله كلا من المشاقة وابتاع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب بدخول جهنم وبلاس المصير لأنه عطفهما على بعض بالواو المفيدة للتشريك في الحكم والإعراب ، وما دام اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب فيكون محرماً ، ويكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً لأنه لا واسطة بينهما ، فإن اتباع أحدهما يقضى بعدم اتباع الآخر ، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب العمل بمقتضاه وهو المدعى .

راجع : أصول الفقه للشيخ زهير زهير / ٣ - ١٨٤ .

(٢) من الفائلين بهذا القول ابن برهان فى - الوصول إلى الأصول / ٢ / ٧٢ ، والشيرازى فى - اللمع ٨٧ / ٢ ، والتبصرة ص ٣٤٩ ، والجوينى فى - البرهان ١ / ٦٧٩ - .

وقال ابن البخارى - شرح الكوكب المنير / ٢ / ٢١٤ - ، وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربع ، وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ٢ / ١٩٧ ، وشرح الكوكب المنير / ٢ / ٢١٤ .

ص : وَخَرَقَهُ حَظْرٌ وَمَنْ هَذَا زُكْنٌ .. إِحْدَاثُ ثَالِثٍ أَوْ التَّفْصِيلُ إِنْ يَخْرُقْ وَقْلِيْلَ خَارِقًا مَطْلُقًا .. وَإِنْ يَجْزِيْلَ مَا خَرَقَهُ وَقْلِيْلَ لَا الإِحْدَاثُ لِلْدَّلِيلِ .. أَوْ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ أَوْ تَأْوِيلِ وَإِنْ يَمْتَنِعْ اِرْتِدَادُ .. أَمْتَأْ سَمِعًا وَذَا اِعْتِمَادٍ دُونَ اِتِّفَاقِهِمَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي .. مَا كَلَّفَتْ بِهِ عَلَى الْقُولُ الشَّذِيْدِ وَفِي اِنْقَاصِهِمَا لِفَرَقَيْنِ وَافْ .. أَخْطَأَ فِي مَسَالَةِ كُلِّ خَلَافٍ مَثَارَهُ هَلْ أَخْطَطَاتٍ وَالْآ .. يَضَادُ سَابِقًا عَلَى الْمَعْلَأِ

ش : خَرَقُ الْإِجْمَاعِ حَرَامٌ لِلتَّوْعِيدِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » (١) .

وَيَتَرَفَّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ :

(الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ) : إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَهُلْ لَمْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ، أَوْ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَسَالَتَيْنِ حِيثُ لَمْ يَفْصُلُوا ؟

فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ مَطْلُقًا .

وَحَكَى عَنِ الْجَمَهُورِ (٢) . كَمَا لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَانٍ ، وَلَاَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى قَوْلَيْنِ يَسْتَلزمُ الْاِتِّفَاقَ عَلَى اِمْتِنَاعِ الْعَدُولِ عَنْهُمَا ، وَعَدْمِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَسَالَتَيْنِ يَسْتَلزمُ الْاِتِّفَاقَ عَلَى اِمْتِنَاعِهِ .

(١) آيَةُ رقم ١١٥ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

(٢) راجع : التَّبَيْرَةُ ص ٣٨٧ ، وَالْوَصْلُ إِلَى الْأَصْوَلِ ٢ / ١٠٨ ، وَالْمَنْخُولُ ص ٣٢٠ وَحَصْلُ الْأَمْمَرِ ص ٦٧ ، وَتَسْهِيلُ الْوَصْلِ ص ١٧٤ .

والثالثى : الجواز إن لم يخرقاه بأن لم يرتفعا مجمعاً عليه ، وإن فالمنع .

وصححه فى - جمع الجوامع ^(١) - تبعاً للإمام ، والأمدي ، وابن الحاجب وغيرهم ^(٢) .

مثال الثالث الخارج : ما حكى ابن حزم أن الأخ يسقط الجد ^(٣) .

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين :

فَيْل : يسقط بالجد ^(٤) .

وَقَيْل : يشاركه ^(٥) .

فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً .

ومثال الثالث غير الخارج : ما قيل بحل متزوك التسمية سهواً لا عمداً ، وعليه أبو حنيفة ^(٦) .

وقد قيل : يحل مطلقاً ، وعليه الشافعى ^(٧) .

وقيل : يحرم مطلقاً ^(٨) .

فالفارق بين السهو ، والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله .

ومثال التفصيل الخارج : ما لو قيل بنورث العمة دون الخالة ، أو العكس .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٩٧ / ٢ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٦٢ والإحکام ١ / ٢٤٣ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٩ .

(٣) راجع : المحتوى ٩ / ٢٨٣ .

(٤) هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير وروى عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كما في - المغني لابن قدامة ٦ / ٢١٥ - .

(٥) هذا قول على . وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم كما في - المغني ٦ / ٢١٥ - .

(٦) راجع : الباب في شرح الكتاب ٣ / ٢١٨ .

(٧) راجع : مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

(٨) راجع : المغني ٨ / ٥٤٠ .

وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه^(١) أو في عدمه^(٢) كونهما من ذوى الأرحام ، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق .

ومثال التفصيل غير الخارق : ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح ، وعليه الشافعى^(٣) .

وقد قيل : تجب فيهما^(٤) .

وقيل : لا تجب فيهما^(٥) .

فالمفصل موافق لمن لم يفضل في بعض ما قاله .

وقد علم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محل الحكم متعددًا ، ومسألة الثالث فيما إذا كان متهدًا كما فرق بينهما القرافي وغيره خلافاً لمن توهم أنه لا فرق بين المسألتين .

(الثالثة) : إذا استدل المجمعون على حكم بدليل ، أو علّوه بعلة ، أو ذكروا له تأويلاً فلمن بعدهم إحداث دليل^(٦) ، وعلة^(٧) ، وتأويل^(٨) غير

(١) الضمير في قوله - فيه - عائد على التوريث .

(٢) الضمير في قوله - عدمه - عائد على عدم التوريث .

(٣) راجع : معنى المحتاج ١ / ٤٠٩ ، والمغني ٢ / ٦٦٢ ، ٣ / ١١ .

(٤) راجع : المغني ٢ / ٦٢٢ ، ٣ / ١١ .

(٥) راجع : المرجع السابق .

(٦) قوله - دليل - أي لحكم أي إظهاره فالمحدث هو إظهار الدليل ، وأما الدليل في نفسه موجود ، والمراد بإظهاره الاستدلال به .

(٧) قوله - وعله - أي لحكم غير ما ذكروه لأن جعلوا علة الربا في البر الافتراضات فيجعلها من بعدهم الأدخار .

(٨) قوله - وتأويل ... أي لدليل ليوافق غيره كما إذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام ، وعفروه الثامنة بالتراب ، أن تأويله عدم التهان بالسبعين بأن ينقص عنها ، فيؤوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة .

ما ذكروه إن لم يكن فيه إبطال ما أجمعوا عليه . بخلاف ما إذا
خرقه بأن قالوا لا دليل ، ولا علة ، ولا تأويل غير ما ذكرناه .

وقيل : لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين
المتوقع في الآية على اتباعه .

وأجيب بأن المتوقع عليه ما خالف سبيلهم لا على ما لم
يتعرضوا له .

(الرابعة) ، يمليء سمعاً ارتداد جميع الأمة في عصر من الأعصار لما فيه
من خرق إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان^(١) .

والخرق يصدق بالقول ، والفعل كما يصدق الإجماع بهما .
هذا هو الصحيح .

وقيل : يمكن ذلك شرعاً كما يمكن عقلاً قطعاً . وليس في
الحديث المستدل به للأمناء وهو - إن الله لا يجمع أمته على
ضلاله^(٢) - ما يمنع ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد^(٣) .

وأجيب بأن معناه^(٤) أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضللون
به الصادق بالارتداد^(٥) .

(١) هذا قول الرازى فى - المحسن ٢ / ٩٧ - والأمدى فى - الإحکام ١ / ٢٥٣ - وابن
الحاجب فى - المختصر - ، بیان المختصر ١ / ٦١١ ، وابن السبکي فى - جمع
الجوامع ٢ / ١٩٩ - .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) راجع : الآيات البینات ٣ / ٤٢٤ ، والتربیق النافع ٢ / ٣٧ .

(٤) الضمير في قوله - معناه - عائد على الحديث .

(٥) راجع : شرح الجلال المحلی على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ .

(الخامسة) : لا يمتنع اتفاق الأمة على جهل ما لم تكلف به ^(١) كالتفضيل بين عمار، وحديفة ^(٢). إذ لا خطأ في ذلك لعدم التكليف به.

وقيل : يمتنع والا كان الجهل سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل ^(٣).

وأجيب بمنع أنه سبيل لها لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل ، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك .

أما اتفاقها على جهل ما كلفت به ككون الوتر واجباً ، أو غيره مثلاً فممتنع قطعاً .

وفي جواز انقسامها فرقتين في مسألتين كل فرقة مخطئة في واحدة منها كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الموضوع واجب ، وفي قضاء الفوائت غير واجب ، وشطرها الآخر على عكس ذلك تردد العلماء :

قيل : يمتنع . وعليه الأكثرون ^(٤) . لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقا على الخطأ ولو في مسألتين وهو منفي عنهم .

وقيل : لا . وعليه المتأخرن ^(٥) . لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة .

(١) قوله - على جهل ما لم تكلف به - أى على جهل شيء لم تكلف به .

(٢) قوله - كالتفضيل بين عمار وحديفة - أى كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٩٨ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٥٨ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٩٧ ، والتحصيل ٢ / ٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٤ .

(٥) هذا القول اختياره ابن قدامة كما في - نزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٧٩ - والشيخ زكريا الأنصارى في - غاية الوصول ص ١٠٩ - ، وابن قاسم العبادى في الشرح الكبير على الورقات ٢ / ٣٦٤ .

وهذا معنى قوله كالأصل : مثاره هل أخطأ . أى منشأ الخلاف هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظراً للمجموع ، أو لم يخطأ إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة ؟ .

(السادسة) : تمنع مضادة الإجماع سابق لاستلزماته تعارض دليلين قطعيين (١) .

وحيزه أبو عبد الله البصري (٢) وقال لا مانع من تخصيص كون الإجماع حجة قطعية إذا لم يطرأ عليه إجماع آخر . لكن لما أجمعوا على وجوب العمل بالمجمع عليه في جميع الأعصار أمّا من وقوع هذا الجائز ، فاستفيد عدم الجواز من إجماع الثاني دون الأول .

ص : ولم يعارضه دليل إلا .. يعارض القطعى ولن يدلا
إذ وافق الحديث أن المستند له بل الظاهر ذا في المعتمد

ش : لا يعارض الإجماع دليلاً لاقطعى ، ولا ظنى لأن الإجماع مقطوع ،
ومعارضه القطعى لو أخذ بها مستحيلة .

أما الظنى كالسكتوى فيجوز معارضته .

وإذا وجد الإجماع موافقاً لحديث لم يدل ذلك على أنه (٣) مستند (٤)

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٠ ، والآيات البينات ٣ / ٤٢٦ والترياق النافع ٢ / ٣٨ وحصول المأمول ص ٦٧ .

(٢) قال الرازى فى - المحسول ٢ / ١٠٠ - : وهو الأولى .
وقال الصفى الهندى فى - نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧ - : وما خذ أبى عبد الله البصري قوى .

(٣) الضمير فى قوله - أنه - عائد على الحديث .

(٤) الضمير فى قوله - مستند - عائد على الإجماع .

لجواز أن يكون المستند غيره ، ولم ينفل لنا استغناء بنقل الإجماع عنه .

نعم الظاهر استناده إليه إذا لم نجد له دليلاً سواه .

وقال أبو عبد الله البصري : بل يتعمّن أن يكون هو مستنده ^(١) .

وحكاية ابن برهان عن الشافعى ^(٢) .

وقد أشرت إلى الخلاف من زيادتى .

قال القاضى عبد الوهاب : ومحل الخلاف فى خبر الواحد . فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف ^(٣) .

(تنبيه) : قال الزركشى ^(٤) : لينظر فى هذه المسألة مع ما تقدم فى مبحث الأخبار من قوله : - وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه - فإنهما متقاربان .

قال الشيخ ولی الدين ^(٥) : ذلك فى الاستدلال بذلك على صحة الخبر ، وهذه فى تعيين كونه سند الإجماع .

وقال الشيخ جلال الدين عطف فى - جمع الجوامع ^(٦) - هاتين المسألتين على ما قبلهما وإن لم تتبينا على حرمة خرق الإجماع بقوله : - وأنه لا يعارضه ، وأن موافقته خبر - تسمحا ولو ترك منها أنه وإن سلم من ذلك مع الاختصار . انتهى . وقد أصلحت ذلك فى النظم .

(١) راجع : التربiac النافع / ٢ / ٣٨ .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول / ٢ / ١٢٨ .

(٣) راجع : الآيات البينات / ٣ / ٤٢٦ والتربiac النافع / ٢ / ٣٩ .

(٤) راجع : تشذيف المسامع / ٣ / ١٤٦ .

(٥) راجع : الآيات البينات / ٣ / ٤٢٧ .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ٢ / ٢٠١ .

« خاتمة »

ص: جاحد مجتمع عليه علما .. ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعاً في الأظهر من صوره شهراً .. والخلف فيما لم ينصل المشهور
أصحه تكفيه خصوصاً .. لا جاحد الخفي ولو من صوراً

ش: من جدد حكماً من أحكام الشرع معلوماً من الدين بالضرورة بأن عرفه
منه الخواص والعام من غير قبول التشكيك فالتحق في ذلك بالضروريات
كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا ، والخمر كفر قطعاً لاستلزم جده
تكذيب النبي ﷺ فيه (١) .

فإن لم يبلغ رتبة الضروري ولكنه مشهور وفيه نص كحل البيع كفر
أيضاً في الأصح لما تقدم .

وقيل : لا . لجواز أن يخفى عليه .

فإن لم يكن من صوراً ففيه وجهان لأصحابنا :

قيل : يكفر جاده لشهرته ، وصححة النوى في باب الردة (٢) .

وقيل : لا لجواز أن يخفى عليه (٣) .

وقد حكاه الرافعى عن استحسان الإمام ، وأنه قال : كيف تكفر من خالف
الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ، ونضلله ؟ .
ثم أول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحرير
ثابت في الشرع ثم خالفه فإنه يكون راداً للشرع .

فإن لم يكن مشهوراً بأن لا يعرفه إلا الخواص لم يكفر قطعاً ولو كان فيه
نص لخلافه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، وكون السادس لبنت الابن مع
بنت الصلب .

(١) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧٩ ، وشرح مختصر الروضنة للطوفى ٣ / ١٣٧ وبيان
المختصر ١ / ٦١٧ ، والترياق النافع ٢ / ٣٩ ، وروضنة الطالبين للإمام النووي ١٠ / ٦٥ .

(٢) راجع : روضة الطالبين ١٠ / ٦٥ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجواب ٢ / ٢٠٢ .

الكتاب الرابع
في القياس

ص : وحمل معلوم على ذى علم .. ساواه فى علته فى الحكم هو القياس ومرشد الشامل .. غير الصحيح زاد عند الحامل

ش : القياس لغة : التقدير ، والتسوية (١) .

نقل إلى المصطلح عليه لأن فيه مساواة الفرع للأصل وحده .

اصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم لمساوته في علة حكمه (٢) .

فالمراد بالحمل الإلهاق ، وبالعلوم المتصرور فيشمل اليقيني ، والاعتقادي ، والظني .

ولم يعبر بموجود ، ولا بشيء لأن القياس يجري في الموجود ، والمعدوم ، ولا يسمى المعدوم شيئاً عند الأشاعرة .

ولا بالفرع والأصل كما عبر ابن الحاجب (٣) لأن تعريف القياس بهما دور .

ولا بالمشاركة بدل المساواة ليطابق معناه اللغوي فإنه التسوية كما تقدم ، ولأن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى ، وبين المعاصفة في المال كقولك - اشتراك زيد ، وعمرو في المال - واجتناب اللفظ المشترك في التعريف أولى ولأن المشاركة في أمر ما لا يوجب استواءهما في الحكم ما لم يكن فيهما بالتساوء ، أو قريب منه .

ولم يقل - حمل المجتهد - ليتناول حمل المقلد الذي يقيس على أصل إمامه .

(١) راجع : لسان العرب مادة - قوس - ، ومختار الصحاح مادة - قوس .

(٢) هذا التعريف بناء على أن القياس فعل المجتهد .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٥ .

ثم هذا الحد للقياس الصحيح . فإن المساواة خاصة بما في نفس الأمر .
فإن أردت شموله للفاسد أيضاً زدت في آخر الحد . عند الحامل ^(١) .

ص : ثم القياس حجّةٌ وبراعي .. فـى الدينـوى قال الإمام قطعاً
وفـى أمورـالدين لاـالخـلـقـيـة .. وكـلـاـاـحـكـامـ ولاـالـعـادـيـةـ
ولاـعـلـىـالـمـسـرـخـ لـكـنـ شـمـلاـ .. قـوـمـ وـقـوـمـ مـتـعـوـهـ مـسـحـلاـ
فـقـيلـ عـقـلـاـ وـابـنـ حـزـمـ شـرـعـاـ .. وـالـظـاهـرـىـ غـيرـأـجـلـىـ مـنـعـاـ
وـالـخـنـفـىـ فـىـ الـحـدـ وـالـتـكـفـيرـ .. وـفـىـ تـرـخـصـ وـفـىـ التـقـدـيرـ
وـقـيلـ فـىـ الـأـسـبـابـ وـالـشـرـطـ وـفـىـ .. مـوـانـعـ وـقـيلـ حـيـثـ لـمـ تـفـىـ
ضـرـورةـ وـقـيلـ فـىـ الـعـقـلـىـ .. وـقـيلـ فـىـ السـفـىـ أـىـ الـأـصـلـىـ
وـقـيلـ فـىـ الـجـزـئـىـ حـاجـيـاـ إـذـا .. لـمـ يـرـدـ النـصـ عـلـىـ وـفـقـرـلـذـاـ
وـقـيلـ فـىـ أـصـلـ الـعـبـادـاتـ وـمـرـ .. حـكـمـ قـيـاسـ الـلـغـةـ الـذـىـ اـشـتـهـرـ

ش : القياس حجّةٌ فـىـ الـأـمـرـ الـدـينـيـةـ كـالـأـدـوـرـيـةـ ^(٢) .

قال الإمام في - المحسول ^(٣) - : انفق على ذلك العلماء :

وقد أسد إليه في النظم كأصله ^(٤) ليبراً من عهده .

وحجّةٌ أيضًا فيما عدّها من الأمور الدينية لا في الأمور العادلة ،
والخلقية ، ولا في كل الأحكام ، وإلا القياس على منسوخ على الصحيح ^(٥) .

(١) الحامل : هو المجتهد .

(٢) قوله - كـالـأـدـوـرـيـةـ . أـىـ بـأـنـ يـقـاسـ أحـدـ شـيـئـينـ عـلـىـ آـخـرـ فـيـماـ عـلـمـ لـهـ مـنـ إـفـادـتـهـ دـفـعـ

الـمـرـضـ الـمـخـصـوصـ مـثـلـاـ لـمـساـوـاتـهـ لـهـ فـىـ الـعـنـىـ الـذـىـ بـسـبـبـهـ أـفـادـ ذـلـكـ الدـفـعـ .

روجه كـونـ الـقـيـاسـ فـىـ نـحـوـ الـأـدـوـرـيـةـ قـيـاسـاـ فـىـ الـأـمـرـ الـدـينـيـةـ أـنـهـ لـيـسـ الـمـطـلـوبـ بـهـ حـكـماـ
شـرـعـياـ بـلـ ثـبـوتـ نـفـعـ هـذـاـ الشـيـئـ لـذـلـكـ الـمـرـضـ مـثـلـاـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ دـينـيـ .

(٣) راجع : المحسول ٢ / ٢٤٤ .

(٤) راجع : جـمـعـ الـجـوـامـعـ بـشـرـحـ الـجـلـالـ ٢ / ٢٠٤ .

(٥) قوله - وإلا القياس على منسوخ على الصحيح - فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ .

وقيل : يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع ، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع .

أما أصل الاحتياج به فلعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة ، ولقوله تعالى : «فاعتبروا »^(١) والاعتبار قياس الشيء بالشيء .

وأما منع الاحتياج به فيما يرجع إلى العادة ، والخلفة كأقل الحيض ، أو النفاس أو العمل ، وأكثره فلأنه لا يدرك المعنى فيه^(٢) .

وأما منعه في كل الأحكام فلأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الديمة على العاقلة^(٣) .

وأما منع القياس على منسوخ فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ^(٤) .

وقيل : هو حجة في الكل .

أما في الأول فلامكان إدراك المعنى في الأول .

وأما في الثاني فبمعنى أن كلا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن

(١) آية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٢) قوله - فلأنه لا يدرك المعنى فيه - فيرجع في معرفة ذلك إلى قول الصادق

وقيل : يجوز لأنه قد يدرك .

(٣) الأحكام كلها يجوز أن تثبت بالنصوص قطعاً إذ لا يلزم منه محال .

وقد اختلف العلماء في ثبوت الأحكام كلها بالقياس :

فذهب قوم إلى جريانه لأن حد الشرع يشمل الكل ، وقد جرى في البعض وفافاً وكذلك في البعض الآخر .

والجمهور على امتناعه لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس ؟ بل في بعضها مالا يجري القياس فيه لأن أنواعه مختلفة الأحكام ، ولأن من الأحكام مالا يعقل معناه كضرب الديمة على العاقلة ، والقياس فرع تعقل المعنى .

راجع : تشذيف المسامع ٣ / ١٧٠ .

(٤) قوله - فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ - أي إن التعديل مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة .

يدرك معناه . ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعan العامر لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه الزكاة .

وأما في الثالث فلأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع .

وقيل : يمتنع الاحتجاج بالقياس مطلقاً^(١) .

فقيل : عقلا . وعليه الإمامية ، والنظام من المعتزلة^(٢) .

قالوا لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع من سلوك ذلك .

قلنا بمعنى أنه مرجح لتركه لا بمعنى أنه محيل له ، وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه .

وقيل : شرعاً . وعليه ابن حزم^(٣) .

قال : لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط ، وقياس .
وأجيب بالمنع .

وقيل : يمتنع الاحتجاج بغير الجلى منه ، ولو كان مساوياً كما في - شرح المختصر - لابن السبكى بخلاف الجلى وهو الأولى .
وعليه داود الظاهري^(٤) .

وقيل : - . وعليه أبو حنيفة - يمتنع الاحتجاج به في الحدود^(٥) كقطع

(١) قوله - مطلقاً - أي سواء أكان جلياً أم حفيماً منصوص العلة أم لا .

(٢) راجع : التریاق النافع ٢ / ٤٢ .

(٣) راجع : الإحکام له ٢ / ٩٢٩ .

(٤) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٢٠٤ .

(٥) راجع : التقرير والتحبير ٣ / ٢٤١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣١٧ ، وتسهيل الوصول ص ٢٢٦ وتنذير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٤٩ .

التباش قياساً على السارق ، وجلد اللائط ورجمه قياساً على الزانى ، وفي الكفارات كإيجابها على القاتل عمداً قياساً على القاتل خطأ ، وفي الرخص كالعنب على الرطب في العرايا^(١) ، وفي التقديرات كأعداد الركعات لأن المعنى في المذكورات لا يدرك ويحتاج به فيما عدتها .

وأشار الشافعى إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم في إيجاب الكفارة بالإفطار بالأكل^(٢) قياساً على الإفطار بالجماع .

ويقتل الصيد خطأً قياساً على قتله عمداً^(٣) .

وفي التقديرات حيث قالوا في البتر يموت فيها الدجاجة يتزح كذا وكذا دلوأ ، وفي الفارة أقل من ذلك^(٤) .

وليس هذا التقدير عن نصٍ ولا إجماع فيكون قياساً .

وقيل : يمتنع القياس في الأسباب كجعل الزنا سبباً لإيجاب الحد فلا يقاس عليه اللواط .

وفي الشروط ، وفي الموانع^(٥) لأن القياس عليها يخرجها عن أن تكون

(١) العرايا : أن يشتري الرجل ثمرة النخلة بخرصة من التمر بشرط التقادم في الحال .

(٢) راجع : الشهاب في توضيح الكتاب ١ / ٥٣ ، والباب في شرح الكتاب ١ / ١٦٧ .

(٣) راجع : الشهاب في توضيح الكتاب ١ / ٦٨ ، والباب في شرح الكتاب ١ / ٢١١ ، وأحكام القرآن للخصائص ٤ / ١٣٤ .

(٤) راجع : الباب في شرح الكتاب ١ / ٢٥ ، ٢٦ .

وفيه : فإن ماتت فيها فارة أو عصفورة ... نزح منها ما بين عشرين دلوأ إلى ثلاثين دلوأ بحسب كُبُرِ الحيوان وصُغُرِه ، وإن ماتت فيها حمامه أو دجاجة أو سُنور نزح منها ما بين أربعين دلوأ إلى ستين دلوأ .
السنور : الهرة .

(٥) قوله . وفي الشروط ، وفي الموانع - أي ويمتنع القياس في الشروط وفي الموانع .

كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب ، والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه ، أو المقيس .

وقيل : يمتنع إذا لم يضطر إليه لعدم الفائدة .

فإن اضطر إليه بوقوع حادثة لم يوجد فيها نص جاز حينئذ الحاجة .
وعليه أبو الفضل ابن عبдан ^(١) من أصحابنا .

وقيل : يمتنع في العقليات لاستغنائها عنه بالعقل ^(٢) .
وأجيب بأنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر ^(٣) .

مثال ذلك : قياس الباري تعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية .

وقيل : يمتنع في النفي الأصلى أى البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ^(٤) بأن نجد صورة لا حكم للشرع فيها ثم نجد أخرى تشبهها فلا يقاس على التي بحثنا فيها ولم نجد للشرع فيها حكماً للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلى .

والجواب أنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر .

وقيل : يمتنع القياسي الحاجي أى الذي دعت الحاجة إلى مقتضاه ، أو إلى خلافه إذا لم يرد نص على وفقه كصلة الإنسان على من مات من المسلمين

(١) هو عبد الله بن عبдан بن محمد أبو الفضل فقيه شافعى . شيخ همدان وفقيرها وعالماها .
من مصنفاته : آثار الأحكام . توفي رحمه الله سنة ٤٣٣ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) هذا قول جماعة من الحشوية وغلاة الظاهيرية كما ذكر الزركشى فى - تشريف المسامع ١٦٦ / ٣ .

(٣) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٢٠٨ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٣٣٢ .

في مشارق الأرض ومغاربها ، وغسل ، وكفن في ذلك اليوم . فإن القياس يقتضى جوازها .

وعليه الروياني (١) . لأنها صلاة غائب ، وال الحاجة داعية لذلك لدفع المصلى والمصلى عليه ، ولم يرد من النبي ﷺ بيان لذلك .

وكضمان الدرك (٢) فإن القياس يقتضى منعه لأنه ضمان ما لم يجب .

وعليه ابن سريح (٣) .

والأصح صحته (٤) لعموم الحاجة إليه لمعاملة (٥) من لا يعرف .

وهذا مثال لما دعت الحاجة فيه إلى خلاف القياس ، والأول لما دعت إلى مقتضاه .

ووجه منع القياس في الأول الاستغناء عنه لعموم الحاجة ، وفي الثاني معارضه عموم الحاجة له .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ ، والترياق النافع ٤٥ .

(٢) قوله . كضمان الدرك . أى كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها .

وضمان الدرك : هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقة .

القياس يقتضى منعه لأنه ضمان مالم يجب .

وعليه ابن سريح .

والأصح : صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقة .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ وتشتيف المسامع ١٦٥ .

(٤) قوله . والأصح صحته . أى في الفروع لا في الأصول ، وغير لازم موافقة الفروع للأصول .

(٥) قوله - لمعاملة - اللام هنا بمعنى - في - كما في قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة » . الأنبياء ٤٧ . فاللام في قوله تعالى « ليوم » بمعنى - في - .

والمجيز في الأول قال لا مانع من ضم دليل إلى آخر ، وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة^(١) .

وقيل : يمتنع القياس في أصول العبادات^(٢) . فلا تجوز الصلاة بالإيماء قياساً على القعود لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلّق بها ، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس .

وأجيب بالمنع^(٣) .

فهذه اثنا عشر قولًا وتقدم الخلاف في قياس اللغة في مبحثها .

ص : وليس نصه على التعليل ... أمرأبه والقول بالتفهيل
في الترك دون الفعل غير ... وأطلق الأمرأبو الحسين

ش : النص على علة الحكم هل يكون أمراً بالقياس فيكتفى في تعدى الحكم إلى غير محل النص وإن لم يرد التعبد بالقياس ؟

فيه مذاهب :

أحدها : وعليه الجمهور^(٤) - لا . سواء كان في الفعل نحو :- أكرم زيداً لعلمه . أو الترك نحو :- الخمرة حرام لإسكارها .

(١) راجع : جمع الجواامع بشرح الجلال ٢٠٧ / ٢ .

(٢) هذا القول نسبة الزركشي في - تشنيف المسامع ٣ / ١٦٤ - إلى الحنفية والجبائي ، وحكاه الرازي ، والسبكي عن الجبائي ، والكرخي - المحسن ٢ / ٤٢٣ ، والإبهاج ٣٠ / ٣ .

(٣) قوله - وأجيب بالمنع - حيث إن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٣٥ ، والمستصفى ٢ / ٢٧٢ ، والمحسن ٢ / ٢٩٩ ، والإحکام ٤ / ٤٨ ، والختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٣ ، والإبهاج ٣ / ٢١ ، ونهاية السول ٣ / ٢٤ ، وسلسل الذهب ص ٣٦٩ .

والثاني : نعم . وعليه أبو الحسين البصري (١) . إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك .
 والثالث : التفصيل . أى أمر به في الترك دون الفعل لأن العلة في الترك
 المفسدة ، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد
 مما يصدق عليه العلة ، والعلة في الفعل المصلحة ، ويحصل الغرض
 من حصولها بفرد .

وعليه أبو عبد الله البصري (٢) .

ص : أربعة أركانه الأصل محل حكم . حكم مشبه به وقيل بل
 دليله وقيل حكمه وفي الفرع قولان وثانية هانفي

ش : أركان القياس أربعة : مقيس عليه ، ومقيس ، ومعنى مشترك بينهما (٣)
 وحكم للمقيس عليه (٤) يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

ويعبّر عن الأول بالأصل ، والثاني بالفرع .

فالأصل هو محل الحكم المشبه به كالخمر فيما إذا قسنا عليها النبيذ في
 التحريم للعلة الجامعة .

وقيل : دليله أى دليل الحكم وهو هنا الدليل الدال على تحريم الخمر .

وقيل : حكمه . أى حكم المحل المذكور وهو التحريم الثابت للخمر .

والخلف لفظي .

(١) راجع : المعتمد / ٢٢٥ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد / ٢٥٣ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٢١١
 والترياق النافع / ٢ / ٤٦ ، وسلامل الذهب ص ٣٦٩ .

(٣) قوله - ومعنى مشترك بينهما - أى وهو العلة الجامعة كإسكار في قياس النبيذ على
 الخمر .

(٤) قوله - وحكم للمقيس عليه - أى من جواز ومنع .

ويجري في الفرع الأول ، والأخير^(١) . فهو محل المشبه بالأصل .

وقيل : حكمه .

ولا يتأنى فيه القول الثاني أنه دليل الحكم . كيف ودليله القياس ؟ .

ص : وليس شرطاً اتفاق الناس ... في علة والأمر بالقياس
في نوعه أو شخصه ومن زعم ... بشرط شئ منهما فهو وهم

ش : الجمهور على أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي
قيام الدليل عليه .

وشرطه بشر المريسي^(٢) فقال : لابد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل
معلم من الاتفاق على أن علته كذا .

قال الشيخ أبو إسحاق : فإن أراد اتفاق الأمة أدى إلى إبطال القياس لأن نفأة
القياس من جملتهم ، وإن أراد القائسين فهم بعض الأمة وليس قولهم بحجة .

والجمهور أيضاً على أنه لا يشترط في صحة القياس أن يقوم دليل على
جوازه في ذلك الأصل بنوعه أو شخصه .

(١) قوله . ويجرى في الفرع الأول والأخير . أى القول الأول ، والثالث السابقين في
معنى الأصل .

وانظر : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ١٠٩ ، ١١٠ .
(٢) هو : بشربن غيث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوى بالولاء أبو عبد
الرحمن فقيه معتزلى عارف بالفلسفة . يرمى بالزندة ، وهو رأس الطائفة - المريسيية -
القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها . أخذ الفقه عن القاضى أبي يوسف . ينسب إلى -
مريس - قرية بمصر عاش نحو سبعين سنة ومات سنة ٢١٨ هـ .
راجع : الأعلام ٢ / ٥٥ ، واللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣ / ٢٠٠ .

وشرطه عثمان البتى ^(١) فقال : لا يقاس فى مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه .

وردَّ ما اشترطه وما قبله بأنه أمرٌ لا دليل عليه .

ص : الشانى حكم الأصل رأى الناس . . . شرط ثبوته بلا قياس
قليل ولا الإجماع إلا إن بدأ . . . وكونه بالقطع ماتعبدا
فيه ولا دليله الفرع شامل . . . ولا به عن سن القيس عدل
وكونه شرعاً إذ ما استلحقا . . . شرعاً وكونه عليه اتفقا
بينهمما وقيل بين الأمة . . . وقيل شرطه اختلاف ثمة

ش : الثاني من أركان القياس حكم الأصل وله شروط :
أحد هما : أن لا يكون دليلاً للقياس (٢) .

فإنه إن اتحدت العلة^(٣) فالقياس على الأصل الأول ، وإن اختلفت لم ينعد القياس لعدم التساوى فيها .

(١) هو عثمان بن مسلم البشري أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة وفقيهها في عهد أبي حنيفة . توفي رحمة الله سنة ١٤٣ هـ .

والتي - بفتح الباء بعدها مثناة فرقية - نسبة إلى بيع البتوت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة ، أو إلى البتّ موضع بنواحي البصرة .

^١ راجع : تقرير التهذيب ٢ / ١٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١ / ١٢٠ .

(٢) هذا شرط عند الجمهور من الشافعية والحنفية كما في - الإبهاج / ٣ ، وذكره
الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٢١ ، واختاره الفزالي في - المستصنفي
٣٢٥ / ٢ ، والرازي في - المحسن / ٤٢٨ ، والأمدي في - الإحکام / ٣ -
والشيرازی في - اللمع ص ٦ - وابن قدامة في - شرح نزهة الخاطر العاطر / ١ -
هذا : وقد خالف الجمهور بعض المعتزلة وبعض الحنابلة ، وأبو عبد الله البصري جازوا
القياس ولو كان الحكم في الأصل ثابتًا بالقياس .

راجع: الإبهاج / ٣ / ١٠١ ، وشرح الكوكب المنير / ٤ / ٢٥، ٢٦.

(٣) قوله - فإن اتحدت العلة - أى كونها واحدة في القياسين .

مثال الأول : قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم
قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر .

وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة .

ومثال الثاني : قياس الرتق ^(١) على الجب ^(٢) في فسخ النكاح بجامع فوات
الاستمناع ثم قياس الجذام ^(٣) على الرتق فيما ذكر .
وهو غير منعقد لأن فوات الاستمناع غير موجود فيه .

وشرط بعضهم أن لا يكون دليلاً الإجماع إلا أن يعلم النص الذي استند
إليه ليستند القياس إليه ^(٤) .
ورد بأنه لا دليل عليه ^(٥) .

فإن قيل يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس فيمتنع القياس .

(١) الرتق : - بفتح الراء والناء - انسداد الفرج بلحم . (الإتفاق في حل ألفاظ أبي شجاع
٨٣٩ / ٢) .

(٢) الجب - بفتح الجيم - قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين (المرجع السابق) .

(٣) الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسود ، ثم يتقطع ، ويتناشر .
ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب .
(المرجع السابق)

(٤) هذا قول بعض الأصوليين كما في - اللمع ص ١٠٤ ، والبحر المحيط ٥٨٣٩ والإبهاج
٣ / ١٥٧ . وحجتهم فيما ذهروا إليه أن القياس يتوقف على معرفة العلة التي شرع
حكم الأصل لأجلها وهذا غير ممكن في الحكم الثابت بالإجماع لأن الإجماع لا يلتزم فيه
أن يذكر مع الحكم المجمع عليه مستنده ، ومن غير ذلك المستند لا سبيل إلى معرفة علة
الحكم المجمع عليه ، ومن ثم لا يمكن إثباته في محل آخر بطريق القياس .

(٥) يرى جمهور الأصوليين من أصحاب الشافعى ، ومن نهجهم أنه يصح تعددية الحكم
الثابت بالإجماع فى الأصل إلى الفرع بطريق القياس حيث إن الإجماع دليل على
الأحكام الشرعية كالكتاب والسنّة ، وعليه فيصبح أن يدعى الحكم الثابت به كما يصح أن
يُدعى الحكم الثابت بواحد منها ، وأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد فلأن
يجوز على ما ثبت بالإجماع بطريق أولى .

أجيب بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والأصل عدم المانع^(١).

والتنبيه على الاستثناء من زرياتي .

الشرط الثاني : أن لا يكون مما تبعد فيه بالقطع أى اليقين كالعقائد . فإن المتبع فيه به إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع ، والقياس لا يفيده .

وهذا الشرط ذكره الغزالى^(٢) ، وجزم به فى - جمع الجوامع^(٣) - ، واستشكل الزركشى^(٤) الجمع بينه ، وبين ترجيحه جريان القياس فى العقليات مع أنا متبعون فيها بالقطع^(٥) .

واعتراض ما علّى به بأن القياس قد يفيد اليقين إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ، ووجودها فى الفرع .

- والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن المدار في صحة القياس إنما هو على معرفة العلة التي شرع الحكم لأجلها ، وهذه المعرفة لا تتوقف على ذكر المستند للإجماع - كما يرى أصحاب القول الأول - وذلك لأن لها طرفاً آخرى تستفاد منها مثل المناسبة بين الحكم ، وبين أمر من الأمور الموجودة في المحل الثابت فيه ، فإذا أجمع العلماء على حكم ، ولم نعلم الدليل الذي استندوا إليه في هذا الحكم فإنه يمكن أن ندرك العلة التي شرع هذا الحكم لأجلها بطريق المناسبة ، وذلك بأن نبحث في محل الحكم عن معنى يناسبه ، ويلائم تشريعه ، فإذا وجدنا معنى من المعانى المناسبة جعلناه علة الحكم.

راجع : تذكرة الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٤ .

(٢) راجع : المستصفى ٢ / ٣٣١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١٤ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٧٩ .

(٥) قال العلماء : يدفع هذا الإشكال بأن العقليات أعم من القطعيات ، ف مجرد جوازه في العقليات لا ينافي اشتراط كونه غير متبع في بالقطع ، وعليه فيكون هذا الاشتراط مخصوصاً لعموم العقليات التي يجري فيها القياس .

راجع : حاشية البنائى ٢ / ٢١٥ ، وغاية الرصوص ص ١١١ .

الثالث : أن لا يكون دليلاً^(١) شاملاً لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل^(٢) . على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس^(٣) .

مثاله : ما لو استدل على ربوة البر لحديث مسلم : - الطعام بالطعام مثلاً بمثل^(٤) . ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم . فإن الطعام^(٥) يتناول الذرة كالبر سواء .

الرابع : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس . فما عدل به عن سننه أى خرج عن منهاجه لا معنى لا يقاس على محله لتعذر التعديه حينئذ كشهادة خزيمة^(٦) حيث خص بقبولها ، وجعلها كشهادة اثنين^(٧) .

(١) قوله - دليلاً - أى حكم الأصل .

(٢) قوله - للإستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل - تعليل لقوله - ألا يكون دليلاً شاملاً لحكم الفرع .

ولو عبر بقوله : لأنه لا معنى للاحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد لكن أنساب في التعليل كما قال البناني في حاشيته ٢ / ٢١٨ .

(٣) راجع هذا الشرط في : المحسوب ٢ / ٤٢٨ ، والإحکام ٣ / ١٨٣ وبيان المختصر ٣ / ٢٤ . وشرح الكوكب ٤ / ١٨ ، ونهاية السول ٣ / ١٢٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٩٧٠ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المسافة باب - بيع الطعام مثلاً بمثل - .

(٥) قوله - فإن الطعام - علة لقوله - مثاله - أى وجه كونه مثاله أن الطعام .. الخ ..

(٦) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بت الفاكه - بالفاء وكسر الكاف - بن ثعلبة . من السابقين الأولين شهد بدرأ وما بعدها وقيل أول مشاهده أحد .

راجع : الإصابة ١ / ٤٢٥ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب - قوله الله تعالى « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب - إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٨٨ .

فلا يقاس عليه في ذلك غيره ، وإن كان أعلا منه رتبة كالصديق .

الخامس : أن يكون شرعاً لا لغواً ، ولا عقلياً إن استلحق شرعاً .

فإن لم يستلتحقه بأن كان المطلوب إثباته غير شرعى لم يشترط فيه أن يكون شرعاً . بل لا يكون حينئذ إلا غير شرعى ^(١) .

السادس : كونه ^(٢) متفقاً عليه لذا يمنع فيحتاج إلى إثباته ^(٣) فينتقل إلى مسألة أخرى ، ويلتشر الكلام ، ويغدو المقصود ^(٤) .

ثم يكفى الاتفاق عليه بين الخصميين فقط لأن البحث لا يغدوهما سواء اتفق عليه الأمة أيضاً أم لا ^(٥) .

وقيل : لابد من اتفاق الأمة حتى لا يتأنى المنع بوجهه .

وقيل : عكس هذا . يشترط اختلاف الأمة غير الخصميين ^(٦) فيه ليتأتى للباحث منعه فإنه لا مذهب له ^(٧) .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٤٢٧ ، والاحكام ٣ / ١٧٨ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٠٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ٣١٣ ، والبحر المحيط ٥ / ٨٣ .

(٢) الضمير في قوله - كونه - عائد على حكم الأصل .

(٣) معنى هذا الكلام : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه لأنه لو كان مختلفاً فيه احتاج إلى إثباته أولاً .

(٤) قوله - ويغدو المقصود - أي وهو إثبات حكم الفرع .

(٥) هذا هو رأي الجمهور فالمعنى عليه اتفاق الخصميين فقط على حكم الأصل وذلك لحصول المقصود باتفاقهما ، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه .

راجع : نشر البنود ٢ / ١١٩ ، والمسودة ص ٣٩٦ ، ومختصر البعلى ص ١٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧ ، ٢٨ ، وتذكر الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٢٣ .

(٦) معنى هذا القول : أنه يشترط اتفاق الخصميين ، واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعاً عليه .

(٧) قوله - فإنه لا مذهب له - أي من حيث البحث ، وأما من حيث العمل فله مذهب يعمل به . قاله البنانى في حاشية ٢ / ٢٢٠ .

[تنبه] ، زاد في - جمع الجوامع ^(١) - شرطاً سابعاً فقال : وكونه غير فرع ^(٢) إذا لم يظهر للوسط فائدة ^(٣) .
وقيل : مطلقاً ^(٤) .

واعتراض عليه بأن هذا الشرط مكرر قد علم من الشرط الأول .
فإن اشتراط ثبوته بغير القياس يقتضى اشتراط كونه غير فرع .
وأجاب ^(٥) بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لأنه قد يثبت بالقياس ، ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعاً لأصل آخر .

وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه . انتهى .

قال الشيخ جلال الدين المحلى ^(٦) : ولا يخفى أن هذا الكلام ^(٧)

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢١٥ .

(٢) قوله - كونه غير فرع - أي من شروط حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر .

(٣) قوله - إذا لم يظهر للوسط فائدة - قيد للشرط المذكور وعليه فإن ظهرت للوسط فائدة
جاز فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع .

(٤) معنى هذا أن أصحاب هذا القول يستطردون في حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر
سواء ظهرت للوسط فائدة أم لا حيث إن العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً أو
اختلفت كان الثاني غير منعقد .

(٥) أي السبكي رحمه الله .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ٢١٧ .

(٧) قوله - ولا يخفى أن هذا الكلام - أي الجواب المذكور للمصنف - السبكي - ، وفي هذه
إشارة إلى أنه لا يصلح أن يكون جواباً .

المشتمل على التكرار ^(١) لا يدفع الاعتراض ^(٢) . وكيف يندفع والمدرك واحد ^(٣) وهو أن العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً ، أو اختلفت كان الثاني غير منعقد .

قال ^(٤) : وقد اقتصر الإمام الرازى ، ومن تبعه ^(٥) على المقول أولاً ^(٦) ، والأمدى ومن تبعه على المقول ثانياً ^(٧) ، فجمع بينهما من غير تأمل ، واستروح بما أجاب به ^(٨) .

قال ^(٩) : وتفيده للثانية بما إذا لم يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول ، والأصل في الثانية فائدة محترزاً عما إذا ظهر له فائدة كأن يقال التفاح ربوى قياساً على الزبيب بجامع الطعم . والزبيب ربوى قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربوى قياساً على الأرز بجامع الطعم ، والكيل مع القوت ، والأرز ربوى قياساً

(١) قوله - المشتمل على التكرار - أي تكرار علة نفي الملازمة حيث إن السبكي كرر في الجواب سند المتن وهو في الموضعين واحد .

(٢) قوله - لا يدفع الاعتراض - أي لأنه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفي إذ لا يخفى أن كل حكم هو أصل في قياس لا يمكن أن يكون فرعاً في ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر .

(٣) قوله - والمدرك واحد - أي الدليل واحد .

(٤) القائل هو الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٢٨ والحاصل ٢ / ٩٥٤ والسراج الوهاج ٢ / ٩٦٨ .

(٦) قوله - على المقول أولاً - أي وهو قوله : ومن شرطه : ثبوته بغير قياس .

(٧) قوله - على المقول ثانياً - أعني كونه غير فرع .

راجع : الإحکام ٣ / ١٧٨ .

(٨) قوله - واستروح بما أجاب به - أي ذكر ما أجاب به في حال كونه مريحاً نفسه من التأمل وأعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل .

(٩) القائل هو الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله .

على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل ، والقوت عن الاعتبار بطريقة^(١) فيثبت أن العلة الطعم وحده ، وأن التفاح ربوى كالبر ، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم من يملع عليه . فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهى السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف مالوقيس التفاح على السفرجل ، والسفرجل على البطيخ ، والبطيخ على القثاء ، والقثاء على البر فإنه لا فائدة فى التوسط فيها لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت بين في - شرح المختصر - أنه مأخوذ من كلام الجوينى فى - السلسلة^(٢) - ولا طائل تحته .

وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل إطلاقهم عليه لا أن يحكى بقىل ويصرح فيه بمطلاقاً لهم لم يصرحوا به . انتهى .

(١) قوله - ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقة - أى يسقط الكيل عن كونه معتبراً فى العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الريا الكيل لوجوده فى الجبس - مثلاً - مع أنه ليس بربوى ، ويسقط القوت عن كونه معتبراً فى العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الريا القوت لتخالف ذلك فى الخروج فإنه ربوى مع كونه غير مقدرات .
قوله - بطريقة - أى بطريق الإسقاط وهو ما علمت .
حاشية البنانى / ٢١٦ .

(٢) هي سلسلة الوा�صل فى فروع الشافعية مجلد للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ وهو والد إمام الحرمين .
وسماى بالسلسلة لأن المؤلف كان يبني مسألة على مسألة ، ثم يبني المبنى عليها على الأخرى .
وقد اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن القماح المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
راجع : كشف الظنون ٢ / ٩٩٦ .

فليذك افتصرت في النظم على الأول ، وأتيت بالضمير في -
دليله ، وكونه عليه اتفقا - بدل إثبات الأصل بالظاهر الموهم إزالة
الإيهام ولتناسب الضمائر .

ص : فإن يكن متفقاً بينهما .. لكن لعلتين فاسمها تتمي
مركب الأصل وإن لعنة .. يمنع خصم أن تحل أصلة
مركب الوصف ولم يقبلهما .. أهل الأصول وإذا ما سلما
عليه فثبتت الذي استدل .. وجودها أو سلم الوجود دل

ش ، إذا انفق خصمان دون غيرهما على حكم الأصل سمى بالقياس المركب
وتحته نوعان (١) :

أحدهما : أن يتتفقا على الحكم لكن لعلتين مختلفتين كقياس حلى البالغة
على حل الصبية في عدم وجوب الزكاة . فإن عدمه في الأصل
متفق عليه بيننا وبين الحنفية . والعلة فيه عندنا كونه حلباً مباحاً ،
وعدهم كونه مال صبية .

وهذا يسمى مركب الأصل لاختلافهما في تركيب الحكم أي بنائه
على العلة في الأصل .

الثاني : أن يوافق الخصم على العلة مع الحكم ولكن يمنع وجودها في الأصل
كقياس - إن تزوجت فلانة فهي طلاق على فلانة التي أتزوجها
طلاق - في عدم وقوع الطلاق بعد التزويج . فإن عدمه في
الأصل (٢) متفق عليه بيننا وبين الحنفية .

(١) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ٢٢٠ / ٢ ، وتشريف المسامع ٣ / ١٨٥ والتربيات
النافع ٢ / ٥١ .

(٢) قوله - فإن عدمه في الأصل - أي وهو : فلانة التي أتزوجها طلاق .

والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه . والحنفي يمنع وجودها في الأصل
ويقول هو تنجيز^(١) .

وهذا يسمى مركب الوصف لاختلافهما في نفس الوصف الجامع
المركب عليه الحكم أى المبني عليه .

والنوعان غير مقبولين عند الأصوليين^(٢) لمنع الخصم وجود العلة
في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني .

وبلهما الخلافيون^(٣) نظراً للاتفاق على حكم الأصل .

فلو سلم الخصم العلة التي ذكرها المستدل أى أنها ما ذكره فثبتت
المستدل وجودها في الأصل في النوع الثاني ، أو سلم الخصم
وجودها في الأصل أيضاً انهمض الدليل عليه لتسويمه في الثاني ،
وقيام الدليل عليه في الأول .

وعبرة - جمع الجوامع^(٤) - : أو سلمه^(٥) المظاهر .

قال الشيخ ولـي الدين : ولو حذف لفظة - المظاهر - لكان أولى
لإيهامه أن المسلم ثانياً غير المسلم أولاً .

فذلك حذفتها . وقولـي : - دلـ - أى دلـ عليه أى على الخصم .

ص : وان يكونا اختلفا في الأصل ثم .. إثبات حكم ثم علة يَرْمُ
المستدل فالأصح يُقبل .. والاتفاق أنه مُعَلَّل
والنص من شرع على العلة ما .. فشُرطَه على الأصح فيهما

(١) قوله - هو تنجيز - أى فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التي تتعدى إلى الفرع
في الأصل .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٠٨ ، والمنхول ص ٣٩٧ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٠ ،
وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢١ .

(٣) الخلافيون : هم مقلدو أصحاب المذاهب المجتهدين ، وهم مجتهدوا المذهب ونحوهم
الذين يحتج كل منهم لقول إمامه على خصمه المقلد لإمام آخر .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحتلى ٢ / ٢٢١ .

(٥) قوله : أو سلمه - .. أى سلم وجودها .

ش، فيه مسألتان :

(الأولى) : لولم ينفقا على حكم الأصل فرام المستدل إثبات حكمه بدليل ثم إثبات العلة بطريق معتبر فالأصح قبوله في ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به ، وإنما لم يقبل في المنازرة مقدمة تقبل المنع .
وقيل : لا يقبل . بل لابد من اتفاقهما على الأصل صوناً للكلام عن الانشار .

(الثانية) : لا يشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلم ^(١) ، ولا أن يرد نص دال على عين ذلك العلة على الصحيح إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات العلة بدليل .
وعن بشر المرسي أنه شرطهما معاً .

كذا في - المحصول ^(٢) - عنه ، وحکی البيضاوی ^(٣) عنه أنه شرط أحد الأمرين : إما قيام الإجماع عليه ، أو كونه علنه ملصوصة .

ص : الفرع شرطه تمام العلة ... من عينها أو جنسها قد حلت
فإن بها يقطع فقطعى وإن ... ظنّية فهو قياس الأدون

ش، الثالث من أركان القياس : الفرع . وتقدم تعريفه .

ومن شرطه : وجود تمام العلة التي في الأصل فيه سواء كان بلا زيادة أو معها . كان الموجود عينها ، أو جنسها كإسكار في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، والإيذاء في قياس الضرب على التأليف في التحرير ، والجناية في قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص فإنها جنس لإتلافهما .

(١) قوله - لا يشترط الاتفاق ... أي لا يشترط في القياس الإجماع على تعليق حكم الأصل .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤٣٠ .

(٣) راجع : السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢ / ٩٧٤ .

والتعبير بما ذكر أحسن من قول ابن الحاجب ^(١) : أن يساوى الفرع الأصل في العلة : لإيهامه أن الزيادة تضر .

وأحسن من اقتصار جمع الجوامع ^(٢) - هنا على تمام العلة .

ثم قوله بعد ذلك : وليسوا الأصل وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس ^(٣) . فإن خالف فسد القياس ^(٤) .

(١) راجع : بيان المختصر / ٣ / ٨٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٢٢٢ .

(٣) قوله - من عين أو جنس - أي عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأول - وهو مساواة الفرع الأصل فيما يقصد من عين أو جنس - وعين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني - وهو مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس .

وحاصله : اشتراط تساوى الفرع مع الأصل في علته نوعاً أو جنساً ، وفي حجمه كذلك .

فالمراد بالعين : النوع لا الشخص لعدم تأثر ذلك إذ من جملة مشخصات العلة محل فشخص العلة في الأصل غير شخصها في الفرع كما هو واضح لكنهما متحداثان نوعاً وهو المطلوب .

وكذا القول في الحكم .

وأما تساويهما في العلة والحكم جنساً فهو أن يكون كل من العلتين متهدداً مع الآخر في الجنس مخالفاً له في النوع ، ومثل ذلك يقال في الحكم .

والحاصل أنه لابد من اتفاق علني الفرع والأصل وكذا حكماهما نوعاً أو جنساً لا شخصاً لعدم تأثيره .

مثال المساواة في عين العلة : قياس الطرف على الضمر في الحرمة بجامع الشدة المطلوبة فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً .

ومثال المساواة في جنس العلة : قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنابة فإنها جنس لإتلافهما .

ومثال المسارة في عين الحكم : قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواً .

ومثال المساواة في جنس الحكم : قياس بعض الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لوليتي النكاح والمال .

(٤) قوله - فإن خالف فسد القياس - أي لاتفاق العلة عن الفرع في الأول ، واتفاق حكم الأصل عن الفرع في الثاني .

قال الشيخ جلال الدين (١) : هناك اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع .
 قال (٢) : ولو قال هناك من عينها ، أو جنسها المقصود بالذكر هنا لو في
 به مع السلامة من التكرار ، ومن الواقع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة .
 انتهى .

فإذا عبرت هنا بذلك ، وحذفت ما ذكره هناك .

ثم إن كانت العلة قطعية بأن قطع بكون الشيء علة في الأصل ، ويوجده
 في الفرع كالإسکار ، والإيذاء فهو قياس قطعى سواء كان بالأولى أو المساوى وإن
 كانت ظنية بأن ظن كون الشيء علة في الأصل ، وإن قطع بوجوذه في الفرع
 فالقياس ظنى ، وهو قياس الأدون كقياس التفاص في الربا على البر بجامع الطعم
 . فإنه العلة عندنا في الأصل ، ويتحمل ما قيل إنها القوت أو الكيل ، وليس في
 التفاص إلا الطعم فثبتوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على
 الأوصاف الثلاثة .

ص : وإن يكن عورض ذا بما اقتضى . . . خلاف حكمه لما والمرتضى
 قبلها بمقتضى نقيضاً أو . . . ضداً وإن يقبل ترجيح رأوا
 وانه لا يجب الإيمان إلينه . . . حال إقامة دليله عليه

ش : إذا عورض الفرع بما يقتضى خلاف حكمه لم تقبل هذه المعارضة (٣) بلا
 خلاف ويلغوها لعدم منافاتها لدليل المستدل ، وبما يقتضى نقيض
 حكمه (٤) ، أو ضدته قبلت على المختار (٥) .

(١) ، (٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٨ .

(٣) المعارضة : مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أو ضد ما أنتجه دليل المستدل
 المذكور .

(٤) قوله - وبما يقتضى نقيض حكمه - أي وبقياس يقتضى نقيض حكمه .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٥ ، والتربيات النافع ٢ / ٩٦ .

وقيل : لا يقبل وإلا لا نقلب منصب التناظر . إذ يصير المعتبر مستدلاً وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره .

وأجيب بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاهما المؤدى إلى ما ذكر (١) .

وصورتها : أن يقول المعتبر للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن افترضى ثبوت الحكم في الفرع فعندئي وصف آخر يقتضي خلافه ، أو نقضه ، أو صنده .
مثال الخلاف ولا يقدح قطعاً كما هو صريح في النظم ، وعبارة أصله قد توهم خلافه : أن يقال : اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور (٢) .

فيقول المعارض : قول مؤكّد للباطل يظن به حقيقة (٣) فيوجب التعزير كشهادة الزور . فثبوت التعزير لا ينافي نفي الكفاره .

ومثال النقض : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه (٤) .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ٢٢٥ / ٢ .

(٢) اليمين الغموس : هو الفرع .

قوله - يأثم قائله : هو العلة .

وقوله - فلا يوجب الكفارة : هو الحكم .

وقوله - كشهادة الزور : هو الأصل .

(٣) قوله - قول مؤكّد للباطل يظن به حقيقته - هو العلة المعارض بها .

والحكم هنا وجوب التعزير ، وهو غير مناف للحكم الذي أثبته المستدل لأنّه بجماعه .

فالمعارضة المذكورة غير قادحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل .

(٤) المسح : هو الفرع .

وقوله - ركن في الوضوء - هو العلة المعتبر عنها بالوصف .

وقوله - فيسن تثليثه - هو الحكم .

وقوله - كالوجه - هو الأصل المشبه به .

فيقول المعارض : مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ^(١) .

ومثال الصند : الوتر واطب عليه النبي ﷺ فيجب كالتشهد ^(٢) .

فيقول المعارض : مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر ^(٣) .

وطريق دفع هذه المعارضنة الفدح فيما اعترض به .

وهل يجوز الدفع بالترجيح لوصف المستدل على وصف المعارض
بمرجح ^(٤) ؟ .

قولان ^(٥) : المختار . نعم لوجوب العمل بالراجح .

وقيل : لا . لأن المعترض في المعارضنة حصول أصل الظن لا مساواته لظن
الأصل لانتفاء العلم بها ، وأصل الظن لا يندفع بالترجح .

(١) مسح في الوضوء : هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقىض حكم المستدل وهو
عدم سنية التثليث .

(٢) الوتر : هو الفرغ .

قوله - واطب عليه النبي ﷺ - العلة عند المستدل وهو الحنفي .

قوله - فيجب - هو الحكم .

قوله - كالتشهد - هو الأصل المتباه به .

(٣) قوله - مؤقت بوقت صلاة من الخمس - هو العلة ، والوصف المعارض به عند
المعترض كالشافعى والمالكى .

قوله - فيستحب - هو ضد الحكم الذى أثبته المستدل وذلك الصند هو مقتضى العلة
المعارض بها وهو التوفيق المذكور .

قوله - كالفجر - هو الأصل فى دليل المعترض .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٢٥ .

(٤) قوله - بمرجح - أى من المرجحات التى ستدكر فى كتاب التعادل والترجح كقطعية
العلية ، أو كون مسلكها أقوى .

(٥) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٧ .

وعلى الأول هل يجب الإيماء إلى الترجيح في نفس الدليل ابتداء ؟

قولان^(١) : المختار : لا . لأن الترجيح على معارضه خارج عن الدليل .

وقيل : نعم . لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض فلا يثبت الحكم دونه فهو كجزء علة .

وأجيب بأنه لا معارض حيث فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده .

وهذه المسألة ذكرها قوم في الاعتراضات ، وذكرها هنا أنساب لأنها تؤول إلى شرط في الفرع وهو أن لا يعارض . ووجهه أن الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم عن المعارض^(٢) .

ص : ولا يقوم خَبَرٌ عَلَى خَلَافٍ . . . فَرِعٌ لِنَا وَقَاطِعٌ بِلَا خَلَافٍ

ش : من شرط الفرع أن لا يقوم دليل قاطع على خلافه في الحكم^(٣) .

وهذا متفق عليه إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه ، ولا على خبر الواحد عندنا بناء على تقديميه على القياس وقد تقدم في مبحث الأخبار .

ص : والشرط في الفرع وفي الأصل اتحاد . . . حُكِّمُهُمَا فَإِنْ يُخَالِفُ فَفَسَادٌ
وَبِـيَانِ الْاِتْهَادِ فَلَيَجِبُ . . . مُعْتَرِضًا بِالْاِخْتِلَافِ الْمُتَصَبِّـ
ش : يشترط اتحاد حكم الأصل ، والفرع في العين ، أو الجنس كما تقدم في
العلة .

مثال العين^(٤) : قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص
فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً .

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) راجع : شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم ٢ / ٢٢٦ .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٨ ، وتشنيف المسامي ٣ / ١٩٥ .

(٤) قوله - مثال العين - أي مثال المساواة في عين العلة ، وذلك بأن يكون نوعهما واحداً .

ومثال الجنس^(١) : قياس بعض الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب والجد بجاح الصغر فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال .

فإن خالف حكم الفرع حكم الأصل فسد القياس .

والمعترض بالمخالفة في ذلك يجاب من جهة المستدل ببيان الاتحاد^(٢) .

مثاله : أن يقيس الشافعى ظهار الذمى على ظهار المسلم فى حرمة وطء المرأة .

فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكافارة ، والكافر ليس من أهل الكفاره إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم^(٣) فلا يصح القياس .

فيقول الشافعى يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتى به ، ويصح اعتقاده ، وإطعامه مع الكفر اتفاقاً فهو من أهل الكفاره فالحكم متعدد ، والقياس صحيح^(٤) .

ص : ولا يكون حكم الأصل آخرأ .. وقيل إلا للدليل آخرأ ش : يشترط أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية^(٥) .

فإن الوضوء تُعبد به قبل الهجرة ، والتيمم إنما تُعبد به بعدها . إذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه من غير دليل^(٦) وهو ممتنع .

(١) قوله - ومثال الجنس - أى مثال المساواة في جنس العلة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٢٢٨ .

(٣) قوله - فاختلاف الحكم - أى بال النوع لأن أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم والأخر مؤيد وهو ظهار الذمى .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع / ٢ / ٢٢٨ .

(٥) قوله - فى وجوب النية - أى بجامع أن كلا شرط صحة للصلة .

(٦) قوله - من غير دليل - متعلق بقوله - للزم ثبوته - .

نعم إن ذكر ذلك (١) ، (٢) إزاماً للخصم جاز كما قال الشافعى للحنفية طهارتان أنى يفترقان (٣) لتساوى الأصل والفرع فى المعنى (٤) .

وقيل : يجوز إن كان حكم الفرع دليل آخر متقدم لجواز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة متراوفة كما تأخرت معجزات النبي ﷺ عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة .

وعلى هذا القول : أبو الحسين البصري ، والإمام الرازى ، وابن الصباغ (٥) .

ص ، وليس شرطاً للشيخ الجلـة .. ثبوت حكمه بنص جملة وشرط نفي نصـ أو اجماع .. موافق في الحكم ذُو زَاع

ش ، فيه مسألتان :
(الأولى) : الجمهور على أنه لا يشترط ثبوت حكم الفرع بنص عليه في الجملة (٦) .

(١) قوله - نعم إن ذكر ذلك - استدراك على قوله - وهو ممتنع - .

(٢) قوله - إزاماً للخصم - أى لا استدلاً على الحكم بأن كان المقصود رد فرق الخصم بين التيم والوضوء حيث يوجب النية في الأول دون الثاني ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق ، وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس ، وإثبات الحكم .

(٣) قوله - أنى يفترقان - استفهام إنكارى معناه النفى أى لا يفترقان .

(٤) قوله - لتساوى الأصل والفرع في المعنى - علة لنفي الافتراق .

(٥) راجع : المعتمد ٢٧٢ والمحيض ٤٢٨ ، والمحض ٢ / ٤٢ ، والتحصيل ٢ / ٢٤٦ ، وبيان المختصر ٣ / ٨٥ ، وتسهيل الوصول من ١٩٤ .

(٦) راجع : التبصرة من ٤٤٣ ، والمستصفى ٢ / ٣٣٠ والإحکام ٣ / ٢٣٢ ، ونهاية السول ٣ / ١٢٤ ، والإبهاج ٣ / ١٦٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٦٠ ، وشرح الكوكب المنير

٤ / ١١٢ ، والبحر المحيط ٥ / ١١٠ .

وقال قوم ^(١) : يشترط ورود نص عليه في الجملة دون التفصيل ، والقياس يدل على تفصيله .

قالوا ولولا ورود الشرع بميراث الجد في الجملة لما استعمل الصحابة القياس في كيفية توريثه مع الإخوة .

ورد بأنهم فاسوا - أنت على حرام - على الطلاق تارة ، وعلى الظهور أخرى ، وعلى اليمين أخرى وليس فيه نص لا جملة ، ولا تفصيلا ^(٢) .

(الثانية) : هل يشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه ، أو مجمعاً عليه بما يوافقه ^(٣) ؟

قال العزالي والأمدي ^(٤) : نعم . نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعوا عند فقد النص ، والإجماع . وإن لم يقع مسألته ^(٥) بعد بخلاف قول ابن عبдан السابق ^(٦) ، وافقهما من منع دليلين ^(٧) بمدلول واحد .

(١) هذا قول أبي هاشم الجبائي كما في - المستصفى / ٢ ، ٣٢٠ / ٢ ، والبحر المحيط / ٥ / ١١٠ . وتشتيف المسامع ٢٠٢ / ٣ ، ونهاية السول ١٢٤ / ٣ ، وفواتح الرحموت ٢٦٠ / ٢ . وفي - شرح الكوكب المنير ٤ / ١١٢ ، أبو هاشم ، وأبو زيد . والظاهر أنه أبو زيد الديوسي رحمه الله .

(٢) راجع : الأحكام / ٣ / ٢٢٣ .

(٣) قوله - بما يوافقه - أي في حكمه .

(٤) راجع والممستصفى / ٢ ، ٣٣١ ، والإحكام / ٣ / ٢٢٢ .

(٥) قوله - وإن لم تقع مسألته بعد - أي وإن لم تقع مسألة القياس الآن . يعني أنهما يقولان إذا فقد النص والإجماع فإنه يصار للقياس وإن لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التي لا يستفاد حكمها إلا به .

(٦) قوله - بخلاف قول ابن عبдан السابق - أي فإن مفاده أنه لا يصار إلى القياس إلا عند الاضطرار إليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه . فليست الحاجة عندهما ما ذكره ابن عبدان .

(٧) قوله - من منع دليلين - أي نصين ، أو نصاً وإجماعاً ، فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس .

واستدل لذلك أيضاً بقضية معاذ^(١) فإنها تفهم امتناع القياس عند وجود النص .

وقال الأكثرون فيما نقله الإمام^(٢) : لا . لأن أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك ، وفائدة القياس في معرفة العلة .

وقد وقع في - جمع الجوامع^(٣) - تناقض في ذلك فقال أولاً : ولا يكون منصوصاً بموافق خلافاً لمجوز دليلين .

ثم قال : ولا يشترط^(٤) انتفاء نص ، أو إجماع يوافقه^(٥) خلافاً للغزالى ، والأمدى^(٦) .

وقد نبه شراحه على تناقضه في ذلك آخرهم الشيخ جلال الدين^(٧) . فلذلك أوردت المسألة واحدة ، وحكيت فيها الخلاف بلا ترجيح .

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه والمراد بقضيته حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فيستأني رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهده رأسي ولا آلاوا . (آخرجه أبو داود في كتاب الأقضية) . فأخر الاجتهاد وجعله في المرتبة الأخيرة .

(٢) راجع : المحصل ٢ / ٤٣٢ ، ونهاية السول ٣ / ١٢٤ ، والبحر المحيط ٥ / ١٠٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ .

(٤) قوله - ولا يشترط - أي في الفرع .

(٥) قوله - يوافقه - أي في الحكم أي لا يشترط انتفاء واحد منها . بل يجوز القياس مع موافقتهما ، أو أحدهما .

(٦) قوله - خلافاً للغزالى والأمدى - أي في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد كما تقدم .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٧ .

أما نفي نص مخالف له فلاشك في اشتراطه في العمل به ، وإن
لم يشترط في صحة القياس في نفسه .

ص : الرابـ العلة عند أهل ... حق مـ عـرف و حـكم الأصل
بـها و قال الحـنـفـي ثـلـبـت ... بالـنصـ و السـيفـ يـقـولـ الـبـاعـثـ
و هـىـ المـؤـثرـ لـذـىـ اـعـتـزـالـ ... بـهـ و جـعـلـ اللهـ لـلـفـزـالـىـ

ش : الرابع من أركان القياس العلة وفي تعريفها أقوال :
أحدـهاـ - و عليهـ أـهـلـ السـنـةـ :ـ أنـهاـ المـعـرـفـ لـلـحـكـمـ (١)ـ .ـ أـىـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ
لـمـعـنـىـ أـنـهـ عـلـامـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ تـؤـثـرـ فـيـهـ لـأـنـ المـؤـثرـ هـوـ اللهـ .ـ

فـالـإـسـكـارـ عـلـةـ أـىـ عـلـامـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـخـمـرـ ،ـ وـالـنـبـيـذـ .ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ اـخـتـلـفـ :ـ هـلـ حـكـمـ أـصـلـ ثـابـتـ بـهـ أـوـ بـالـنـصـ ؟ـ .ـ
فـأـصـحـابـناـ عـلـىـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـحـنـفـيـةـ عـلـىـ الثـانـىـ لـأـنـ النـصـ هوـ المـفـيدـ
لـلـحـكـمـ (٢)ـ .ـ

فـلـنـاـ لـمـ يـفـدـ بـقـيـدـ كـوـنـ مـحـلـهـ أـصـلـ يـقـاسـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ ،ـ
وـالـمـفـيدـ لـهـ الـعـلـةـ إـذـ هـىـ مـنـشـأـ التـعـدـيـةـ الـمـحـقـقـةـ لـلـقـيـاسـ .ـ

(١) راجع : نهاية السول ٣ / ٣٩ ، والبحر المحيط ٥ / ١١١ ، وغاية الوصول ص ١١٤ ،
والسراج الوهاج ٢ / ٨٩١ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجرامع ٢ / ٢٣٣ .

القول الثاني : .. وعليه الامدى ^(١) - أنها الباعث على التشريع . بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن يكون المقصود للشارع من شرع الحكم .

وبناءً على ابن الحاجب ^(٢) .

قال ابن السبكى : ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ، ولا نفسرها بالباعث أبداً .

ويشدد النكير على من يفسرها بذلك لأن الله تعالى لا يبعثه شيئاً على شيء ومن عَبَرَ من الفقهاء بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال .

نبأ عليه أبي ^(٣) . انتهى .

الثالث : .. وعليه المعتزلة ^(٤) - أنها المؤثر في الحكم بذاته بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة .

الرابع : .. وعليه الغزالى ^(٥) - أنها المؤثر فيه لا بذاته ولكن يجعل الله تعالى لها مؤثرة .

وزيف الإمام الرازى ^(٦) بأن الحكم قديم ، والعلة حادثة ، والحادث لا يؤثر في القديم .

(١) راجع : الإحکام / ٣ / ١٨٦ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد / ٢ / ٢٣٢ .

(٣) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع / ٢ / ٢٣٢ .

(٤) راجع : البحر المحيط / ٥ / ١١٢ ، ونهاية السول / ٣ / ٣٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٦
والسراج الوهاج / ٢ / ٨٩١ .

(٥) راجع : المستصفى / ٢ / ٢٨٠ .

(٦) راجع : المحصول / ٢ / ٣٠٨ .

ص ، وقد تجلى دافعه أو رافعه .. أو ذات الأمرين بلا منازعة
ش ، الوصف المجعل علة أقسام (١) :

أحدها : أن يكون دافعاً للحكم فقط كالعدة تدفع حل النكاح من غير الزوج في
الابتداء (٢) ، ولا ترفعه في الأثناء (٣) كما لو وطلت بشبهة تعدّ وهي
باقية على الزوجية .

الثاني : أن يكن رافعاً له فقط كالطلاق يرفع الحل (٤) ، ولا يدفعه فإنه
لا يمنع النكاح بعده .

الثالث : أن يكون رافعاً دافعاً كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ، ويرفعه إذا
طراً عليه (٥) .

ص ، وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً .. أو وصفاً عرف باطراد شرطاً
كذا على الأصح وصفاً لغوي .. أو حكم شرعى لوحقيقياً نوى

ش ، العلة أقسام :

أحدها : أن يكون وصفاً حقيقياً وهو ما يُتعقلُ بنفسه من غير توقف على
عرف أو غيره (٦) كالطعم في باب الريا فإنه متعقل في نفسه مدرك
بالحس .

(١) راجع : اللمع ص ١٠٦ والمحصل ٢ / ٤٠٩ ، ونهاية السول ٣ / ١١٦ والآيات البينات ٤ / ٣٧ .

(٢) قوله - تدفع حل النكاح من غير الزوج في الابتداء - أي تدفع حلبة نكاح غير الزوج .

(٣) قوله - ولا ترفعه في الأثناء - أي لا ترفع حل نكاح الزوج .

(٤) قوله - يرفع الحل - أي حل الاستمناع .

(٥) قوله - ويرفعه إذا طراً عليه - أي كما إذا عقد لصبي - مثلاً - على رضيعه ثم أرضعت
أم الزوج تلك الرضيعة .

(٦) قوله - أو غيره - أي من لغة أو شرع .

وشرطه : أن يكون ظاهراً^(١) لا خفياً . منصبياً^(٢) يتميز عن غيره .
الثاني ، أن يكون وصفاً عرفاً .

وشرطه : أن يكون مطرداً لا يختلف بحسب الأوقات ، وإلا لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمنه ~~ذلك~~ فلا يجوز التعليل به . ومثل المطرد بالشرف والخسنة في الكفاءة^(٣) .

الثالث ، أن يكون وصفاً لغويأ كتعليق حرمة البنيد بأنه يسمى خمراً كالمشتدع من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس .

وقيل : لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي^(٤) .

الرابع ، أن يكون حكماً شرعاً سواء كان المعلوم حكماً شرعاً^(٥) أيضاً أو حقيقةً كتعليق حياة الشعر بحرمه بالطلاق وحله بالنكافح كالإيد^(٦) .

وقيل : لا يجوز التعليل به لأن الحكم معلوم فلا يكون علة .

ورد بأن العلة بمعنى المعرف ، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكماً أو غيره .

وقيل : إن كان المعلوم حكماً شرعاً جاز التعليل به ، أو حقيقةً فلا^(٧) .

ص : بسيطة أو ذات تركيب وفي .. ثالث الرizd عن الخمسة نفسي
ش ، تنقسم العلة إلى بسيطة وهي : ما لا جزء لها كالإسكار .

(١) يشترط في العلة أن تكون وصفاً ظاهراً ، لذا كانت علة العدة الطلاق لكونه وصفاً ظاهراً دون علوق المرأة من الرجل أو استقرار متنه في رحمها لخفاء ذلك .

(٢) يشترط في العلة أن تكون وصفاً منصبياً . لذا كانت علة القصر السفر لأنضباطه دون المشقة لعدم انضباطها .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

(٥) قوله - سواء كان المعلوم حكماً شرعاً - كتعليق جواز رهن المشاع بجواز بيعه .

(٦) هذا مثال للمعلوم الحقيقي .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

ومركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان^(١).

ومنع التعليل بالمركبة قوم.

قال ابن السبكي^(٢) : وأمثاله كثيرة ، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن تتعلق بوصف منه ، ويجعل الباقى شرطأً فيه ، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ^(٣).

وفي ثالث : يجوز التعليل بالمركب بشرط أن لا يزيد على خمسة أوصاف .

قال الإمام^(٤) : ولا أعرف لهذا الحصر حجة .

(١) العلة المركبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مركبة من صفتين إحداهما حقيقة والأخرى إضافية .

(مثالها) : أن يقال : لا يجوز التصاص من أبٍ قتل ابنه لأنه قتل صدر من أبٍ . فالقتل : وصف حقيقي ، والأبوبة صفة إضافية .

الثاني : مركبة من صفتين : إحداهما حقيقة والأخرى سلبية .

(مثالها) : أن يقال : يقتضي من المسلم القاتل ذمياً لأنه قتل بغير حق .

فالقتل : صفة حقيقة ، وغير الحق صفة سلبية .

الثالث : مركبة من صفة حقيقة ، وصفة إضافية ، وصفة سلبية .

(مثالها) أن يقال : يقتضي من هذا القاتل لأنه قتل عمداً بغير حق .

فالقتل : وصف حقيقي ، والعمد : وصف إضافي ، وبغير حق : وصف سلبي .

راجع كتبينا : تذكر الناس بما يحتاجون إليه منقياس ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجماع ٢ / ٢٢٥ .

(٣) قوله - ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ - أى للاتفاق على أن العلة إنما تكون حيث توجد جميع أجزاء المركب ، وأنها تنتفي بانفصال الجزء .

(٤) المذكور في المحصول ٢ / ٤٠١ - نقل الشيخ أبوإسحاق الشيرازي رحمه الله عن بعضهم أنه قال : لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة . وهذا الحصر لا أعرف له حجة ١ هـ .

وبالرجوع إلى شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٧ - وجنته يقول : ويجوز أن تكون العلة ذات وصف واحد ، ووصفين ، وثلاثة وأربعة ، وخمسة ، وأكثر من ذلك ، ولا ينحصر بذلك بعدد ، ومن الفقهاء من قال : لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف .

قال الشيخ (١) جلال الدين : وقد يقال حُبِّيَتِه الاستقرار من قائله .

ص : وشروطُ الإلْحَاقِ بها أن يشتمل .. لِحْكَمَةِ تَبَعُّتِهِ أَنْ يَمْتَثِلُ
وَشَاهِدًا تَصْلُحُ لِلإِنْاطَةِ .. بِهَا فِرْمًا قَدْرَهُ اشْتِرَاطُهُ
مَا نَعْهَا وَصَفُّ وَجُودِيَّ يَخْلُ .. بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلُ

ش ، للإلْحَاقِ بِالْعَلَةِ شَرُوطٌ :

منها : أن يشتمل (٢) على حكمَةِ تَبَعُّتِ المَكْلَفِ عَلَى الْإِمْتَنَالِ لِلْحِكْمَةِ ،
وَتَصْلُحُ شَاهِدًا (٣) لِلإِنْاطَةِ الْحُكْمُ بِهَا كَحْفَظِ النُّفُوسِ فَإِنَّهُ حِكْمَةٌ يَتَرَبَّ وَجُوبُ
الْقَصَاصِ عَلَى عَلَيْهِ مِنَ القَتْلِ الْعَدْمِ إِلَى آخِرِهِ (٤) فَإِنَّمَّا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ اقْتُصَرَ
مِنْهُ انْكَفَ عنِ القَتْلِ (٥) ، وَقَدْ يَقْدِمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلْفِهَا ، وَهَذِهِ
الْحِكْمَةُ تَبَعُّتِ المَكْلَفِ مِنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ (٦) عَلَى إِمْتَنَالِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ
إِيجَابُ الْقَصَاصِ بِأَنَّ يُمْكِنُ كُلُّ مِنْهُمَا وَارِثُ الْقَتِيلِ مِنَ الْإِقْتِصَاصِ ، وَيَصْلُحُ
شَاهِدًا لِلإِنْاطَةِ وَجُوبُ الْقَصَاصِ بِعَلَيْهِ فَيُلْحِقُ حِينَئِذِ الْقَتْلِ بِمِنْقَلِ الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي
وَجُوبِ الْقَصَاصِ لَا شَتَرَكُهُمَا فِي الْعَلَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمُذَكُورَةِ .

= وهذا غلط لأن العلل شرعية ، فإذا أجاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف
جاز أن يعلق على ما فوقها ، فلا معنى للحصر ، وهذا المعنى ، وهو أن الاعتبار بما يدل
عليه الدليل ، وللهذا عليه السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله
لا شبهة له فيه ، وهو من أهل القطع ، وعلة الحج ذات أوصاف كثيرة ١ - هـ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم ٢ / ٢٣٦ .

(٢) قوله - أَنْ يَشْتَمِلُ - أَيْ الْوَصْفُ .

(٣) قوله - وَتَصْلُحُ شَاهِدًا - أَيْ دَلِيلًا ، وَسَبِيلًا لِلإِنْاطَةِ الْحُكْمُ أَيْ تَعْلِيقِهِ بِعَلَيْهِ .

(٤) قوله - إِلَى آخِرِهِ - أَيْ مِنْ كُونِهِ عَدُوَّاً لِمَكَافِئِهِ .

(٥) قوله - انْكَفَ عنِ الْقَتْلِ - أَيْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ بَقاءً حِيَاتَهُ ، وَحِيَاةً مِنْ أَرَادَ قُتْلَهُ .

(٦) قوله - تَبَعُّتِ الْكَلْفُ الْخُ أَيْ الْمَنْصُوفُ مِنْ نَفْسِهِ الْمُمْتَنَّلُ لِلْأَمْرِ ، إِلَّا فَقَدْ يَتَخَلَّ
بِتَبَعُّتِ وَلِيِّ الْأَمْرِ هُوَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ .

وقد علم من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أن مانع العلة وصف وجودي يخل بحكمتها كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلم بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه فإن المدين ليس مستغنًا بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به .

ص : وان يكون ضابطاً لحكمة ... وقيل في يكون نفس الحكم
ثالثاً إن ضبطت وانحلا ... بالعدم الشبّوث لن يعلل

ش : من شروط الإلحاد بالعلة أن يكون الوصف المعلم به ضابطاً لحكمه كالسفر في جواز القصر .

ولا يجوز كونه نفس الحكم كالمشقة (١) في السفر لعدم انضباطها (٢) .

وقيل : يجوز كونها نفس الحكم لأنها المشروع لها الحكم .

وعليه الإمام (٣) والبيضاوي .

والثالث : يجوز إن انضباطت لانتفاء المذكور بخلاف ما إذا لم تنضبطة كالمشقة .

واختاره الأمدي ، وأبن الحاجب ، والهندي (٤) .

(١) قوله - كالمشقة - أي كدفع المشقة .

(٢) قوله - لعدم انضباطها - أي لأنه لا مقدار لها ينطاط به الحكم ، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

هذا : وقد نسب الأمدي القول بمنع التعليل بالحكمة إلى الأكثرين - الإحکام ٣ / ١٨٦ - و وحکاه الزركشی فی - البحر المحيط ٥ / ١٢٣ - عن أبي حنيفة رحمه الله .

(٣) راجع : المحسن ٢ / ٣٨٨ ونهاية السول ٣ / ١٠٦ .

(٤) راجع : الإحکام ٣ / ١٨٦ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٣ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٦ ونهاية الوصول ٨ / ٣٤٩٥ .

وهل يجوز أن يكون عدماً ، والحكم ثبوتي كتعليق قتل المرتد بعدم إسلامه ؟

قولان :

أحدهما :- وهو اختيار الأمدى ، وابن الحاجب ، وصاحب جمع الجوامع (١) - لا .

والثاني :- وعليه الإمام الرازى والبيضاوى والأكثر (٢) - : نعم . لصحة قوله ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره .

ويجرى الخلاف فيما جزءه عدماً لأنه عدماً .

أما تعلييل العدماً بمثله ، أو الثبوتى فجائز وفافاً كتعليق عدم صحة التصرف بعدم العقل ، أو بالإسراف .

(تنبيه)

عقب فى - جمع الجوامع (٣) - المسألة بقوله : - والأضافى عدماً - .

قال الشيخ (٤) جلال الدين : هذا قول المتكلمين .

قال (٥) : لكن تقدم فى مبحث المانع التمثيل للوجودى بالأبوبة وهو صحيح عنده الفقهاء نظراً إلى أنها ليست عدم شيئاً (٦) ، ومرجع القياس

(١) راجع : الإحکام / ٣ / ١٨٩ والمختصر بشرح العضد / ٢ / ٢١٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال . ٢٣٩ . ٢

(٢) راجع : المحسول / ٢ / ٣٩٣ ، والمنهاج بشرح الإسنى / ٣ / ١٠٩ ، والتحصيل / ٢ / ٢٢٦ ، ومفتاح الوصول لللتمساني ص ١٧٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٢٤٠ .

(٤) ، (٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ٢ / ٢٤٠ .

(٦) قوله - نظراً إلى أنها ليست عدم شيئاً - أي فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدماً داخلاً في مفهومه .

إليهم (١) فلا يناسب أن يقال فيه والإضافي عدمى . انتهى .
 فاذك حذفه ، ووقع فيه نقل جواز التعليل بالعدمى عن الآمدى ، والمنع
 عن الإمام .

قال الشيخ جلال الدين (٢) : وهو سهو انقلب عليه (٣) .
 ص : وجائز تعليل بما لا نطلع . . . نحن على حكمته فلأن قطع
 بفيها في صورة فالمحجة . . . يثبت فيها الحكم للمظنة
 والجحدليون انتفى والقاضرة . . . قوم أبوها مطلقاً مكابره
 وقيل لا منصوصة أو مجمع . . . والمرتضى جوازها وتنفع
 في منع الإلحاد وفي المناسبة . . . تعرف واعتراض نص صاحبته
 وعند الامتثال أى لأجله . . . يزيد أجرًا فرق أجر فعله
 ولا تتعذر عند كونها محل . . . حكم وخاصة جزئه والوصف جل

ش : يجوز التعليل بما لا نطلع على حكمته كتعليق الروايات بالطعم لأنه لا
 يخلو عنها في نفس الأمر .

فإن قطع بانتفائها في بعض الصور فقال الغزالى وصاحبہ محمد بن
 يحيى (٤) يثبت الحكم فيها للمظنة .

(١) قوله - إليهم - أى الفقهاء .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم / ٢ / ٢٣٩ .

(٣) الضمير في قوله - عليه - عائد على تاج الدين السبكي رحمة الله .

هذا والسوه الذى حصل للسبكي هنا هو نسبة للإمام الرازى القول بأنه لا يرى جواز كون
 الوصف عدمياً ، والحكم ثبوتياً ، ونسبة للأمدى جواز ذلك ، والعكس هو الصحيح ،
 فالآمدى هو الذى يمنع ، والرازى هو الذى يجيز ، وقد صرخ السبكي بذلك في - شرح
 المختصر - .

(٤) هو محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النسابورى تفقه على الإمام الغزالى ،

وقال الجدليون^(١) : لا يثبت إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المذلة .

مثاله : من مسكنه على البحر فنزل منه في سفينه قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا على رأيهما دونهم .

وأما التعليل بالعلة القاصرة وهي التي لا تتعدي محل النص^(٢) ففيها أقوال :

أحدها : المنع مطلقا سواء كانت منصوصة أو مستنبطه^(٣) .

حکاہ القاضی عبد الوهاب فی ملخصه .

الثاني : المنع إن كانت مستنبطه ، والجواز في المنصوصة ، والمجمع عليها .

وعليه الحنفیة ، وأبو عبد الله البصري ، وبعض أصحابنا^(٤) .

الثالث : الجواز مطلقا وهو الصحيح .

وعليه مالك ، والشافعی ، وأحمد ، واختاره الإمام ، والأمدى ،
وأتبعهما^(٥) .

= وصار أكبر تلاميذه ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وله مصنفات طيبة منها :

شرح الوسيط ، والإنصاف في مسائل الخلاف توفى رحمة الله سنة ٥٤٨ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٤ / ١٥١ ، والأعلام ٧ / ١٣٧ .

(١) الجدليون : نسبة إلى الجدل وهو تعارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق ، أو إبطال باطل أو تقرية ظن .

(٢) قوله - لا تتعدي محل النص - أى كما في قولنا : يحرم الربا في البرلكونه برأ وتحرم الخمر لكونها خمراً ، فإن العلة فيها قاصرة لا تتجاوز محل النص إلى غيره .

(٣) راجع : البحر المحيط ٥ / ١٥٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) راجع : التلويع على التوضیح ٢ / ٥٥٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ ، وشرح الكوكب المنیر ٤ / ٥٢ ، والبحر المحيط ٥ / ١٥٧ .

(٥) راجع : المحسن ٢ / ٤٠٣ ، والإحكام ٣ / ٢٠٠ ، ونشر البنود ٢ / ١٣٨ ، ونهاية السول ٣ / ١١٠ ، والإبهاج ٣ / ٩٣ .

وقول المانع إنه لا فائدة لها لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها وليس لها فرع لقصورها مردود بأن لها فوائد :

أحداها : معرفة المناسبة بين الحكم ، ومحله فيكون أدعي للقبول . فإن النفس إلى ما تعرف علته أميل .

ثانيهما : أنه إذا عرف قصورها عرف امتناع أن يلحق بذلك المنصوص عليه غيره .

ثالثها : تقوية النص الدال على معلولها بأن كان ظاهراً غير قاطع .
صرح به الإمام في - البرهان (١) .

رابعها : - ذكره السبكي (٢) - أن المكلف بفعل ذلك لأجل تلك العلة فيحصل له أجر قصد الفعل للامثال ، وأجر قصد الفعل لأجلها لفعله المأمور به . لكونه مأموراً به وللعلة .

ومن صور العلة الفاصرة أن يكون محل الحكم كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك ، أو جزءاً الخاص الذي لا يوجد في غيره كتعليل نقص الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منها بخلاف العام في غيره كتعليل بخروج النجس من البدن ، أو وصفه الخاص الذي لا يتصرف به غيره كتعليل الربا في النقددين يكونهما قيم الأشياء (٣) بخلاف العام كتعليله في البر الطعم .

(١) راجع : البرهان ٢ / ١٠٨٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٢ .

(٣) قوله - بكونهما قيم الأشياء - أي حيث يقال : قيمة هذا الشيء عشرة جنيهات مثلاً دون أن يقال : قيمته عشرة ثواب مثلاً .

وهذا بالنسبة للأصل في العرف ، فإن الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقددين دون غيرهما . فسقط ما يقال إنه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصاً بالنقددين .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٤٢ .

ص : وجَزُوا التَّعْلِيلَ فِي الْمُنْتَخَبِ . . . عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ بِاسْمِ لِقَبْ وَجَرْزاً الْمَشْتَقَ وَالْمَبْنَى . . . مِنَ الصَّفَاتِ شَبَهَ صَوْرَى ش : يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْإِسْمِ الْلَّطِيفِ أَعْنَى الْجَامِدِ كَتَعْلِيلِ جَرِيَانِ الرِّيَا فِي النَّقْدِيْنِ بِأَنَّهُمَا ذَهَبٌ ، وَفَضْلَةٌ ، وَطَهُورِيَّةُ الْمَاءِ لِأَنَّهُ مَاءٌ ، وَالْتَّرَابُ بِأَنَّهُ تَرَابٌ ، وَنَجَاسَةُ بُولٍ مَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ بِأَنَّهُ بُولٌ كَبُولُ الْأَدْمَى .

هَذَا مَا اخْتَارَهُ فِي فِي - جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (١) - تَبَعًا لِلشِّيخِ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ (٢) .

وَاخْتَارَ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينَ (٣) الْمَنْعَ . بَلْ نَقْلُ الْاِنْفَاقِ عَلَيْهِ إِذْ لَا أَثْرٌ لِلْإِسْمِ فِي الْحُكْمِ .

وَأَمَّا الْمَشْتَقُ (٤) مِنَ الْفَعْلِ كَالسَّارِقِ ، وَالْقَاتِلِ فَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ وَفَاقَا . وَأَمَّا الْمَأْخُوذُ مِنَ الصَّفَةِ كَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَسْوَدِ فَهُوَ مِنْ عَلَى الْأَشْبَاهِ الْصُّورِيَّةِ فَمَنْ احْتَاجَ بِالشَّبَهِ الصُّورِيِّ احْتَاجَ بِهِ .

ص : وجَرْزاً الجَلْلُ بِعَلَيْتَيْنِ . . . بَلْ ادْعُوا وَقُوَّعَةَ بَيْتَنِ وَقِيلُ فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتَبْطَا . . . وَعَكْسَهُ يُحَكَى وَلَكِنْ غَلَطَا وَقِيلُ فِي تَعَاقِبِ وَالْمَلَعَى . . . رَأَى إِمَامُ الْحَسَرَمَيْنِ شَرْعَا وَالْأَمْدَى الْقَطْعُ بِاِمْتَنَاعِهِ . . . عَقْلًا إِذْ الْخَالُ فِي إِيْقَاعِهِ

ش : فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعَلَيْتَيْنِ مَذَاهِبٌ :

(١) راجع : جَمِيعِ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ٢ / ٢٤٣ .

(٢) راجع : الْمَعْصَمِيُّ ص ١٠٨ .

(٣) راجع : الْمَحْصُولُ ٢ / ٤٠٣ .

(٤) قَوْلُهُ - وَأَمَّا الْمَشْتَقُ - أَيْ وَأَمَّا الْفَهْرُونُ الْمَشْتَقُ .

أحد هما :- عليه الجمهور - جوازه ووقوعه^(١) لأن العلل الشرعية^(٢) علامات ، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد كالبخل ، واللمس ، والمس علل للمنع من الصلاة .

الثاني : الجواز في العلة المنصوصة دون المستنبطه لأن الأوصاف المستنبطه الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعدى استقلال كل منها بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية .

وعلى هذا ابن فورك ، والغزالى^(٣) ، والإمام فخر الدين وأتباعه^(٤) .

الثالث : عكسه وهو الجواز في المستنبطه دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي بخلاف المستنبطه لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع محموم الأوصاف .

وهذا القول حكاه ابن الحاجب^(٥) ، ولم يذكره فى - جمع الجوامع . لقوله فى - شرح المختصر - إنه لم يره لغيره .

(١) راجع : البرهان ٢ / ٨٢٠ والمستصفى ٢ / ٣٤٢ وبيان المختصر ٣ / ٥٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ١٦٧ ، والمسودة ص ٤١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧١ ، وفوائع الرحمة ٢ / ٢٨٢ .

(٢) قوله - لأن العلل الشرعية - أى المتعلقة بالأحكام الشرعية .

(٣) القارئ فى - المستصفى للغزالى ٢ / ٣٤٢ - يجد أنه رحمه أطلق صريح الجواز فى صدر المسألة إطلاقاً حيث قال : اختلفوا فى تعليل الحكم بعلتين ، وال الصحيح عندنا جوازه لأن العلة الشرعية علامة ، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد هـ .

ولا ينافي قوله فى - الوسيط - فى الكلام على زوائد البيع : الحكم الواحد قد يعل بعلتين ، لاحتمال إرادة تنزيله على المنصوصة ، أو لأنه أراد ما يريده الفقيه من أن كلا من الوصفين صالح لإفادة الحكم ، ومراده فى - المستصفى - امتناع حصوله العرفان بكل منهما على حدته ، أو التأثير بكل منهما فيه يرى أن العلة مؤثرة يجعل الله ، والحاصل أنه تكلم فى كل فن بحسبه فلا تظنه تناقضـاً .

راجع : البحر المحيط ٥ / ١٧٦ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٨٤ ، ونهاية السول ٣ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) راجع : بيان المختصر ٣ / ٥٣ .

وقد نبهت على ذلك من زياتي .

الرابع ، أنه يجوز في التعاقب دون المعية للزرم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد فيه بالذاتية مثلًا مثل الأول لا عليه .

الخامس ، أنه ممتنع شرعاً مع جوازه عقلاً .

وعليه إمام الحرمين ^(١) . قال : لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادرًا لكنه لم يقع .

وأجيب على تقدير تسليم اللزرم بمنع عدم الواقع .

السادس : القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً .

وعليه الأدمى ^(٢) ، وصححه في - جمع الجوامع ^(٣) - للزرم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فإن الشيء باستناده إلى كل واحد من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين .

وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المقيدة لوجود المعلوم . فاما العلل الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا .

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص . أما الواحد بالنوع المختلف شخصاً فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق .

صرح به الأدمى ^(٤) ، والهندي كتعليق إياحة قتل زيد برده ، وعمر بالقصاص وخالد بالزنا بعد إحسان .

(١) راجع : البرهان ٢ / ٨٣١ .

(٢) راجع : الإحکام ٣ / ٢١٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٦ .

(٤) راجع : الإحکام ٣ / ٢١٩ .

وعلى المنهج حيث قيل به في الأول ما يذكره المجيز من التعدد .

وقيل : العلة فيه مجموع الأمرين .

وقيل : أحدهما لا بعينيه .

وقيل : يتعدد الحكم أيضا . فالحكم المستند إلى واحد غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعا^(١) .

ص : وجاز حكمان بعلة ولو ٠٠٠ تضادا والمنع والفرق حكروا
ش : هل يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة ؟

فيه مذاهب :

أحدها - وهو الصحيح - : نعم^(٢) سواء كان في الإثبات كالسرقة فإنها علة للقطع زجراً للسارق حتى لا يعود ، ولغيره حتى لا يقع فيها ، للتغريم جبراً لصاحب المال ، أم في النفي كالحيض علة لتحريم الصلاة ، والصوم ، والطوف والقراءة .

الثاني : لا^(٣) .

والثالث : الجواز إن لم يتضادا كما تقدم^(٤) ، والمنع إن تضاداً كأن يكون مبطلا بشيء مصححاً من غيروكالتايد علة لبطلان الإجازة ، وصحة البيع لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجواamus / ٢٤٦ .

(٢) راجع : الإحکام / ٢٢٠ ونهاية السول / ٣١٧ ، والمختصر بشرح العضند / ٢٢٨ ، وبالبحر المحيط / ٥١٨٣ .

(٣) قوله - لا - أى لما في ذلك من تحصيل الحاصل .

وهذا قول يسير كما في - شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٧ -

(٤) قوله - كما تقدم - أى في مثل الحيض فإنه علة لتحريم الصلاة والصوم ، والطوف ، وقراءة القرآن ، وغيرها ..

ص : ومن شروطه كما تقررا .. أن لا يرى ثبوتها متأخراً عن حكم الأصل عندنا وأن لا .. تعود بالإبطال فيه أصلاً وان تقد عليه بالخصوص .. لا بالعموم الخلف في النصوص

ش : من شروط الإلحاد بالعلة وصرحت به لطول الفصل : أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل لأن المعرف للشيء لا يتأخر عنه (١) .

ولم يشرطه قوم من أهل (٢) العراق فجوزوا تأخيرها (٣) كما يقال عرق الكلب نجس كلابه لأنه مستقدّر . فإن استقدره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته .

ومنها : ألا تعود على الأصل (٤) الذي استنبطت منه بالإبطال لأنه منشوها . فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير . فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة وذلك مفض إلى عدم وجوبها على التعين بالتخير بينها وبين قيمتها .

وهل يشرط أن لا تعود عليه بالخصوص ؟

(١) قوله - لأن المعرف للشيء لا يتأخر عنه - أى سواء فسرت العلة بالباعث أم المعرف لأن الباعث على الشيء ، أو المعرف له لا يتأخر عنه .

(٢) وقد نقل الزركشي في - البحر المحيط ٥ / ١٤٧ - عن الأستاذ أبي منصور حكاية قول بالجواز عن بعض الشافعية .

(٣) قوله - فجوزوا تأخيرها - أى بناء على أن العلة بمعنى المعرف كما ذكر ذلك الشيخ جلال الدين المحلي في - شرحه على جمع الحوامع ٢ / ٢٤٧ - وصرح به أيضاً الصفي الهندي في - نهاية الوصول ٨ / ٣٥٥١ - حيث قال : المشهور أنه لا يجوز تعليل الحكم بعلة متأخرة عنه في الوجود .

وقيل : بجوازه ، وهو الحق إم أريد بالعلة المعرف لأنه لا يمتنع تأخر المعرف عن المعرف .

وإن أريد بالعلة الباعث أو الموجب سواء كان يجعل الشارع أو بذاته فلا هـ .

(٤) قوله - ألا تعود على الأصل - المراد بالأصل هنا هو الحكم وليس المراد به المقيس عليه بدليل قوله بعد ذلك - الذي استنبطت منه - .

قولان^(١) للشافعى :

أحدهما : نعم .

والثانى : لا .

مثال ذلك : تعيل الحكم فى آية « أَوْ لَامسْتِ النِّسَاءَ »^(٢) بأن اللمس مظنة الاستمتاع^(٣) فإنه^(٤) يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء^(٥) كما هو أظهر قولى الشافعى .

والثانى : ينقض عملاً بالعموم^(٦) .

وتعيل الحكم فى حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٧) فإنه بيع الربوى بأصله فإنه يتضمن جواز البيع بغير الجنس من مأكله وغيره كما هو أحد قوله أيضاً لكن أظهرها المدعى نظراً للعموم .

ولا خلاف الترجيح فى الفروع أطلق فى جمع الجوامع^(٨) - القولين ، وتبعته فى النظم .

ولا يشترط أن لا تعود عليه بالتفعيم وفافاً كتعيل الحكم فى حديث

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ ٢٤٨ ، وتشنيف المسامع / ٣ ٢٣٦ ، والترىاق النافع / ٢ ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) قوله - مظنة الاستمتاع - أى الالتصاد المتثير للشهوة .

(٤) الضمير فى قوله - فإنه - التعيل .

(٥) قوله - فلا ينقض لمسهن الوضوء - أى لعدم حصول الالتصاد به .

(٦) قوله - عملاً بالعموم - أى عموم الآية الكريمة حيث أنها تشمل الأجنبيات والمحارم .

(٧) روى سمرة بن جنوب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيه .

رواه مالك فى الموطأ كتاب البيوع باب - بيع الحيوان باللحم - .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ ٢٤٨ .

الصحيحين - لا يحكم أحد بين الاثنين وهو غضبان^(١) - بتشویش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضاً .

ص؛ وَأَنْ مُسْتَبْطَهَا مَا وَرَدَ .. مَعَارِضًا بِمَا يَسْأَفِي وَجْهًا
فِي الْأَصْلِ لَا الْفَرْعُ لَنَا وَأَنْ لَا .. تَسَافِي إِجْمَاعًا وَنَصَائِبُّ
وَلَمْ تَزُدْ عَلَى الَّذِي حَرَأَهُ .. إِنْ خَالِفَ الْمَزِيدَ مُقْتَضَاهُ
وَإِنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ فَلَا .. تَعْلِيلَ بِالْمُبْهَمِ أَوْ صَفَاجَلَ
غَيْرَ مُقْدَرٍ وَغَيْرَ شَامِلٍ .. دِلِيلًا بِحُكْمِ فَرْعَ حَاصِلٍ
بِجَهَةِ الْعَمْوَمِ وَالْخَصْوَصِ .. وَالْخَلْفُ فِي الْثَلَاثِ عَنْ نَصْوصِ

ش؛ من شروط الإلحاد بالعلة : أن لا يعارضها إذ كانت مستتبطة وصف مناف لمقتضانها موجود في الأصل إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح^(٢) .

ومثله ابن السبكي بقول الحنفي في نفي التبييت^(٣) في رمضان صوم عين^(٤) فيتأدي بالنية قبل الزوال^(٥) كالنقل^(٦) فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض^(٧) فيحتاط فيه ولا يبني على السهولة .

(١) حديث صحيح .

آخرجه البخارى في كتاب الأحكام باب - هل يقضى أربيفتى وهو غضبان - .

وآخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب - كراهة قضاء القاضى وهو غضبان - .

وآخرجه أحمد في المسنده ٣٦، ٣٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٩ .

(٣) قوله - في نفي التبييت - أى في الاستدلال على نفي التبييت في صوم رمضان .

(٤) قوله - صوم عين - أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستتبطة .

(٥) قوله - فيتأدي بالنية قبل الزوال - هو الحكم .

(٦) قوله - كالنقل - هو الأصل المقيس عليه .

(٧) قوله - صوم فرض - هو المعارض المنا فى لمقتضى العلة المستتبطة .

قال الشيخ جلال الدين ^(١) : وهو مثال للمعارض في الجملة ، وليس منافي ولا موجوداً في الأصل ^(٢) .

فيل : ويشترط أيضاً أن لا يكون المنافي موجوداً في الفرع لأن المقصود من ثبوت الحكم في الفرع ، ومع وجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت ^(٣) .

ومثله ابن السبكي ^(٤) بقولنا في مسح الرأس : ركن في الوضوء فيسن تثليته كغسل الوجه ^(٥) . فيقول المعارض : مسح فلا يسن تثليته كمسح الخف .

قال الشيخ جلال الدين المحلي ^(٦) : وهو مثال للمعارض في الجملة ، وليس منافي ^(٧) .

قال : وإنما ضعفوا هذا الشرط ، إن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفاءه لأن الكلام في شروط العلة ، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم في قوله : وتفعل المعارضة فيه إلى آخره .

ولا يندرج في صحة العلة في نفسها .

وخرج بالمنافي غيره فلا يشترط انتفاوه .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٢) قوله - ولا موجوداً في الأصل - أى لأن الفريضة التي عارضت العينية ليست موجودة في النقل .

حاشية البناني ٢ / ٢٤٩ .

(٣) ، (٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٥) قوله - فيسن تثليته كغسل الوجه - أى بجامع الركبة في كل .

فقوله - ركن في الوضوء - هو العلة المستبطة ، قوله - فيسن تثليته - هو الحكم ، قوله - كغسل الوجه - هو الأصل المقيس عليه ، والوصف المعارض به هذه العلة هو قول المعارض : - مسح - .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٧) قوله - وليس منافي - أى لأنه لأننا في بين الركن والمسح .

ومن شروط الإلحاد أيضاً : أن لا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً لأنهما يقدمان على القياس كقول الحنفي : المرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن ولديها قياساً على بيع سلطتها^(١) . فإنه مخالف لحديث - أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل^(٢) .

وكقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه .

ومن شروط الإلحاد أيضاً : أن لا تتضمن العلة زيادة على النص^(٣) إن نافت الزيادة مقتضاه . بأن يدل النص على عليه وصف ويزيد الاستنباط قيداً فيه^(٤) مذاكراً للنص فلا يعمل بالاستنباط لأن النص مقدم عليه .

ومنها : أن تكون العلة وصفاً معيناً لأنها^(٥) منشأ التعديـة^(٦) المحققة

(١) السلعة - بالكسر - سلعة المتعاق ، والسلعة - بالفتح - الشجنة في الرأس .

راجع : لسان العرب مادة - سلع - .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب - في الولي - .

وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب - ما جاء لانكاح إلا بولي - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب - لانكاح إلا بولي - .

وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٦٦، ١٦٦ .

(٣) قوله - زيادة على النص - أي الإجماع .

(٤) قوله - ويزيد الاستنباط قيداً فيه - أي في الوصف مذاكراً للنص أي لحكمه .

قال البنائى رحمة الله : ولم يمثل له هنا ، ولا في العضد ، ويمكن التمثيل له بأن بنص على أن عنق العبد الكتابى لا يجزئ للكفره ، فيجعل بأنه عنق كافر يتدين بدين . فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه ، وهو إجزاء عنق المؤمن المفهوم من المخالفة ، وعدم إجزاء المجروس المفهوم بالموافقة الأولى ١٠ هـ .

حاشية البنائى ٢ / ٢٥١ .

(٥) قوله - لأنها - علة لاشترط التعين في العلة .

(٦) قوله - منشأ التعديـة - أي الحمل ، والإلحاد .

للمقاييس (١) الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معيناً فكذا منشأ
الحقائق له .

وقيل : يجوز أن يكون وصفاً مبهمًا (٢) .

ومنها : أن لا تكون وصفاً مقدراً أي مفروضاً (٣) لا حقيقة مشتركة بين
المقياس والمقيس عليه لحصول المقصود به له كتعليل جواز التصرف بالبيع
ونحوه بالملك الذي هو معنى مقدر (٤) .

وجوز الفقهاء التعليل به (٥) .

ومنها : أن لا يتناول دليلاً حكم الفرع بعمومه أو خصوصه للاستغناء
حيال ذلك عن المقاييس بذلك الدليل كحديث مسلم - الطعام بالطعام مثلًا بمثل (٦) -
فإنه دالٌ على عليه الطعم فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح إلى قياسه على
البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث (٧) .

وكحديث ابن ماجه : - من قاء أو رفع قليلاً مفروضاً (٨) - فإنه دالٌ على

(١) قوله - المحققة للمقاييس - أي متى وجدت وجدت هويته الخارجية التي هي الإلحاد .

(٢) علواً جواز ذلك بأن العين المشترك يحصل المقصود .

(٣) قوله - مفروضاً - أي وجوده .

(٤) راجع : البحر المحيط ٥ / ١٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٩٠ ، وشرح تنقح الفصول
ص ٤١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، والتربيات النافع ٢ / ٧٦ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٧ ، والتحصيل ٢ / ٢٢٣ .

(٦) حديث صحيح .

آخرجه مسلم في كتاب المسافة باب - بيع الطعام مثلًا بمثل - .

وآخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٠٠ .

(٧) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٩ ، ونهاية السول ٣ / ١١٧ .

(٨) آخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة بباب - ما جاء في البناء على الصلاة - .

وفي الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روی عن الحجازيين وروايته عنهم
ضعيفة .

==

عليه الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى إلى قياس القيئ أو الرعاف على الخارج من السلبين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث .

وقيل : لا يشترط ذلك لأن الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليليه على مدلول واحد (١) .

ص : وليس شرطاً كونها في الفرع ... أو حكم الأصل ثابتاً بالقطع ولا انتفاء مذهب الصحابي ... مخالف لها على الصواب ش : لا يشترط كون العلة في الفرع موجودة على وجه القطع ، ولا تكون حكم الأصل ثابتاً بالقطع أيضاً من كتاب أو سنة متواترة بل يكفي الظن بهما لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل .

وقيل : يشترط ذلك لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات (٢) فربما يض محل (٣) فلا يكفي .

ولا يشترط أيضاً انتفاء مخالفة مذهب الصحابي للعلة لأن قوله ليس بحجة وعلى تقدير حجيته فليس أرجح من القياس .

وقيل : يشترط ذلك (٤) .

= وقال الذهبي في - المغني في الصعفاء ١ / ١٣٩ - إسماعيل بن عياش أبو عتبة عالم أهل حمص صدوق في حديث أهل الشام مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز .
قال أحمد : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين ليس بصحيح ، وقال ابن حبان : لا يحتاج به ، وضيقه النساني ، ووثقه أبم معين .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٥٣ ، والترياق النافع ٢ / ٧٧ .

(٢) المراد بالمقدمات هنا : ظن حكم الأصل ، وظن عليه الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع .

(٣) اض محل الشيء وأضمنه . على البطل . عن يعقوب ، وأضمنه . على القلب . كل ذلك : ذهب .
راجع : لسان العرب مادة - ض محل - .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٣٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٩٩ ، وتيسير التحرير ٤ / ٩ .

ص : أَمَا انتفَاعَ مُعَارِضِي فَسَبَّيْ .. على جواز علتين أعني
وصفاتهما يصلح لا منافٍ .. لكن بقول الأمر لاختلاف
كالطعم مع كيل بيرلم يناف .. وفي كتفاًج يقول للخلاف

ش : تقدم اشتراط انتقاء المعارض المنافي عن العلة ، وأما غير المنافي فاشتراطه
مبني على جواز التعليل بعلتين ^(١) . إن جوزناه – وهو رأى الجمهور – لم
نشرطه وإلا شرطناه .

والمراد بالمعارض المذكور وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض –
بفتح الراء – وإن لم يكن مثله من كل وجه غير مناف له بالنسبة إلى الأصل
لكونه لاتفاق بينهما ، ولا تضاد ، ولكن بقول الأمر إلى الاختلاف بين
المتلاطفين في الفرع ونذلك كالطعم مع الكيل في البر فإن كلاً منها صالح
لعلية الرياح فيه ، ولاندا في بينهما بالنسبة إليه .

ويقول الأمر إلى الاختلاف بين المتلاطفين في التفاصح . فعند المعدل
بالطعم هو ربوى كالبر ، وعند المعدل بالكيل ليس بربوى فيحتاج كل في ثبوت
مدعاة من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر ^(٢) .

ص : وليس نفي الوصف عن فرع لزِم .. معتبرضاً وقائل لازِم والقرم
ثالثها إن ذكر الفرق ولا .. إيداء أصل شاهد فيما اعتلى

ش : لا يلزم المعتبر نفي الوصف الذي عارض به عن الفرع بأن يقول مثلاً
فيما تقدم وليس الكيل موجوداً في التفاصح لحصول مقصوده من هدم ما

(١) راجع : البرهان ٢ / ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٣ ، والتربيات
النافع ٢ / ٧٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٤ ، وتشريف المسامي ٣ / ٢٤٦ والتربيات
النافع ٢ / ٧٨ .

جعله المستدل العلة بمجرد المعارضنة^(١).

وقيل : يلزم ذلك ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود^(٢).

وقيل : إن صرخ بالفرق بين الأصل ، والفرع في الحكم فقال مثلاً : لا ريا في التفاح بخلاف البر . وعارض عليه الطعم فيه لزمه ذلك للتزامه إياه بتصریحه بالفرق فعليه الوفاء به ، وإن لم يتزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به^(٣).

ولا يلزم أيضاً ابتداء أصل يشهد لما عارض به بالاعتراض لأن حاصل اعتراضه نفي الحكم في الفرع لعدم العلة ، أو صدق المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا ولم يدع عليه ما أبداه حتى يحتاج لشهادة أصل^(٤).

وقيل : يلزم ذلك حتى تقبل معارضته لأن يقول العلة في البر الطعم دون الوقت بدليل الملح فالتفاح مثلاً ربوى^(٥).

ص : للمستدل الدفع للمواربة .. بالمنع والقدح وبال *

يكونه مؤثراً والشبة .. إن لم يكن سبباً وتقسيم به

وبيان أنَّ ماعده في .. صورة استقلَّ لو هذا يعني

(١) راجع : البحر المحيط ٥ / ٣٣٦ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٩٦ وغاية الوصول ص ١١٨ والترياق النافع ٢ / ٧٨ .

(٢) راجع : المنخول ص ٤٦ وفواتح الرحموت ٢ / ٣٤٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٣) هذا القول هو المختار عند الأمدي ، وأبن الحاجب .

راجع : الإحکام ٣ / ٨٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٤٨ ، والترياق النافع ٢ / ٧٩ .

(٥) ردَّ هذا القول من قبل أصحاب القول الأول بأنَّ مجرد معارضته يوصف صالح للعلة كافٍ في المقصود من الهدم ، وال تعرض لحكم الفرع زيادة استظهار .

راجع : الترياق النافع ٢ / ٧٩ .

بِظَاهْرِ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ .. نَعْمَمِيَةٌ وَانْ يَقُلُّ لِلْمُعْتَرِضْ
قَدْ بَثَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ اتْسِفًا .. وَصُفْكَ فَالْدَافَعُ بِهَا مَا كَفَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلُ .. وَقَلِيلٌ مُطْلَقاً وَقَالَ يَخْرِلْ

ش ، للمستدل دفع المعارضة بأوجه (١) :

أَحَدُهَا ، الْمَنْعُ أَيْ مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ كَأَنْ يَقُولُ فِي
دَفْعِ مُعَارِضَةِ الْقَوْتِ بِالْكِيلِ فِي شَيْءٍ كَالْجُوزِ لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ لِأَنَّ
الْعِبْرَةُ بِعَادَةِ زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا ذَاكَ مُوزَّنًا ، أَوْ مَعْدُودًا .

ثَانِيَهَا ، الْقَدْحُ فِي عَلَيِّ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ بِبَيَانِ أَنَّهُ خَفِيٌّ أَوْ غَيْرُ مُنْضَبْطٍ أَوْ
عَدْمِيٌّ ، أَوْ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ مَفَاسِدَاتِ الْعَلَةِ (٢) .

ثَالِثَهَا ، أَنْ يَطَالِبَ الْمُعْتَرِضُ بِبَيَانِ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ الَّذِي أَبْدَاهُ إِنْ كَانَ مَنْاسِبًا
أَوْ شَبَهَهُ إِنْ كَانَ غَيْرُ مَنْاسِبٍ .

وَيَخْتَصُّ هَذَا الْوَجْهُ بِمَا إِذَا بَمْ يَكُنُ الطَّرِيقُ الَّذِي أَثْبَتَ بِهِ الْمُسْتَدِلُ الْوَصْفَ
سِبْرًا وَتَقْسِيمًا (٣) . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ الْمَطَالِبُ بِالْتَّأْثِيرِ فَإِنَّ مَجْرِدَ الْاحْتِمَالِ

(١) المرجع السابق .

(٢) أَيْ لَيْسَ الْمَرَادُ مَطْلُقُ الْقَدْحِ ، وَإِلَّا لِدُخُلِ فِيهِ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَالْمَطَالِبُ بِالْتَّأْثِيرِ ،
وَالشَّبَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كُلُّا مِنْهُمَا قَدْحٌ ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ خَصْوصُ الْقَدْحِ فِي الْعَلَيِّ
بِإِفَاسِدِهَا .

(مَثَالُ الْقَدْحِ بِالْخَفَاءِ) : أَنْ يَعْلَمُ الْمُسْتَدِلُ مَثْلًا وَجُوبَ الْحَدِّ فِي الزَّنَنِ بِإِلْلَاجِ فَرْجِ فِي
فَرْجِ مَحْرَمٍ شَرِعًا مُشْتَهَى طَبِيعًا ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ الْعَلَةُ إِنَّمَا هِيَ الْعُنْقُ ، فَيَقْدِحُ الْمُسْتَدِلُ
فِي هَذِهِ الْعَلَةِ بِكُونِهَا خَفِيَّةً .

(وَمَثَالُ الْقَدْحِ بِعَدْمِ الْانْضَاطِ) : أَنْ يَعْلَمُ الْمُسْتَدِلُ جَوَازَ الْقَصْرِ بِسَفَرِ أَرْبِيعَةِ بَرْدٍ ، فَيَقُولُ
الْمُعْتَرِضُ إِنَّمَا الْعَلَةُ الْمُشَفَّةُ ، فَيَقْدِحُ الْمُسْتَدِلُ فِي هَذِهِ الْعَلَةِ بِكُونِهَا غَيْرُ مُنْضَبْطَةٍ .

(٣) السِّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ : طَرِيقُ مِنَ الْطَّرِيقِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْعَلَيِّ وَسِيَّائِيَ الْكَلَامِ هُنْ هَذَا الْطَّرِيقُ
كُلُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

كاف في دفع السبر . فعليه بيان الحصر فيما ذكره بطريقة .

وإعادة الباء فيه في النظم وأصله لدفع إيهام عود الشرط لما قبله .

ومن أمثلته : أن يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت إن الكيل مؤثر^(١) ؟ .

رابعها : أن يبين أن ماعدا الوصف الذي ذكره المعتبر من مستقل في صورة من الصور . إما بإجماع أو بنص ظاهر فيبطل به كونه وصف المعارض في موضع التعليل لثلا يلزم إلغاء المستقل ، واعتبار غيره .

وشرط هذا الوجه أن لا يتعرض المستدل للتعيم ، فإن تعرض له فقال في حديث - الطعام بالطعم^(٢) - فثبتت ربوة كل مطعم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بقصد الدفع عنه إلى النص .

وإعادة الباء هنا في النظم وأصله لاختصاصه بالشرط كما تقدم .

ولو قال المستدل للمعتبر : ثبت الحكم في هذه الصورة^(٣) مع انتفاء وصفك الذي عارضت به وصفى عنها لم يكف ذلك في الدفع إن لم يكن وصف المستدل موجوداً فيها مع انتفاء وصف المعتبر عنها لاستواههما في انتفاء وصفيهما^(٤) .

(١) قوله - لم قلت إن الكيل مؤثر - أى فيجيبه بيان أنه مؤثر بالدليل ، ولا اندرعت المعارضة .

قاله البناني في الحاشية ٢ / ٢٥٦ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) قوله - ثبّت الحكم في هذه الصورة - أى بدليل آخر .

(٤) صورة المسألة : أن يقول المستدل يحرم الريافى التمر - مثلا - لعنة القوت والادخار ، فيقول المعتبر بل العلة الوزن ، فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح .

فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل ، والمعتبر في انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهي الملح

فإن وجد وصف المستدل فيها كفى في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين .

وقيل : لا يكفى مطلقا وإن وجد فيها وصف المستدل بناء على جواز التعليل بعلتين (١) .

قال ابن السبكى فى - جمع الجامع (٢) - عدوى أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه (٣) حيث ساوى وصف المعارض فيما قدح هو به فيه (٤) .

ص : ثم إذا مُعْتَرِضَ أَبْدَى خَلَفٌ .. مُلْفِيَ فَذَا تَعْدَادُ الْوَصْفِ عَرَفَ
فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ زَالَتْ إِلَّا .. أَنْ يُلْفِيَ الْمُبَدَّى مِنْ اسْتَدَلَّا
لَا يَقُصُورُهُ وَضَعُفُ الْمَعْنَى .. إِنْ سَلَمَ الْمَظْنَةُ الَّذِي تُعْتَقَى
وَقَيلَ يَكْفِي فِيهِمَا وَهُلْ كَفَى .. رَجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدَلِ أَخْتِلَفَا

ش ، إذا أبدى المعارض في الصورة التي ألغى فيها المستدل وصفه وصفاً آخر يخالف الوصف الذي ألغاه المستدل ، ويقوم مقامه سمي ذلك تعدد الوضع لتعدد ما وضع أى بني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر وزالت بما أبداه فائدة الإلغاء الذي حصل من المستدل من سلامه وصفه عن القدح فيه .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٣ .

(٢) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٨ .

(٣) قوله - لاعترافه فيه بالغاء وصفه - الخ . أى لأن المستدل قصد بمعارضة المعارض يخالف وصفه إسقاطه وإبطاله ، فإذا كان ذلك التخلف موجوداً عنده في وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وإبطاله أيضا .

قال البناني في - حاشية ٢ / ٢٥٨ .

(٤) قوله - فيما قدح هو به فيه - ضمير - هو - للمستدل ، وضمير - به - لما ، وضمير - فيه - لوصف المعارض ، والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف المعارض في انتفاء قدح به المستدل في وصف المعارض .

مثاله : قوله في تأمين العبد حربياً : أمان مسلم عاقل فيصبح كالحر (١) .

فیدعى المعارض أن الحرية جزء علة ، وأن العلة أمان المسلم العاقل الحر فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيلغىها المستدل بالماذون له في القتال فإن الحقيقة وافقونا على صحة أمانه .

فيقول المعارض : خلف الإذن العربية في هذه الصورة . فإن الإذن مظنة لبذل الوعي في النظر إذ لا شاغل له .

فإن عاد المستدل وألغى الخلف أيضا بما يخرجه عن درجة اعتباره لم تزل فائدة إلغائه الأول ، ولو الإلغاء حينئذ بأي طريق إلا طريقين (٢) :

أحد هما : دعوى أن الخلف قاصر فإن قصوره لا يخرجه عن صلاحية العلة لجواز التعليل بالقاصرة (٣) .

وقيل : له الإلغاء به بناء على امتناع التعليل بها .

الثاني : دعوى ضعف المعنى في الوصف الذي عارضه مع تسليمه وجود المظنة لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل (٤)

وقيل : يكفي بناء على أنه يؤثر في المظنة .

(١) قوله - كالحر - أي بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الإيمان .

(٢) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والترياق النافع ٢ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) مثال إلغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره : ما لو جعل المعارض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه تفاحاً - مثلاً - فيلغى المستدل بكونه قاصراً على التفاح .

(٤) (مثاله) : لو قال المعارض العلة عندي في جواز القصر للمسافر مفارقة أهله ، فيلغى المستدل هذه العلة بوجود الحكم في صورة مع انتفاءها ، فإن المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره ، فيقول المعارض خلف هذه العلة مظنة المشقة ، فيدعى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر إذا كان ملكاً - مثلاً - .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٥٩ .

وهل يكفي في دفع المعارضنة رجحان وصف المستدل على الوصف
الذى أبداه المعترض بوجه من وجوه الترجيح لكونه أنساب منه أو أشباه فيه ؟ .

قولان بناء على التعليل بعلتين .

إن جوزناه لم يكلف لجواز أن يكون كل من الوصفين علة ، وإن لم
نجوزه كفى .

وقد رجح ابن الحاجب ^(١) الأول بناء على ترجيح الجواز ، وابن
السبكي ^(٢) الثاني بناء على ترجيح المنع .

ص : وباختلاف الجنس للحكمة قد .. ياتى اعتراض مع كونه اتحاد
ضابط أصله وفرع فِي صَار .. لحذف خصوصه عن اعتبار

ش : قد يتحد الضابط المذكور في الأصل والفرع ^(٣) ومع ذلك فيعتبر بأن
جنس المصلحة فيهما مختلف كقولنا في اللواط : إيلاح فرج في فرج
مشتهي محرم شرعاً فيوجب الحد كالزنزا . فيعتبر بأن الضابط وإن اتحد
فيهما لكن الحكمة مختلفة . فإن حكمة الفرع الصيانة عن زريلة اللواط ،
وفي الأصل دفع اختلاط الأنساب فيتفاوتان في نظر الشرع فنبط الحكم
بإحداهما دون الأخرى .

ويجاب عن ذلك بحذف خصوص الأصل وهو اختلاط الأنساب في هذا
المثال عن درجة الاعتبار بطريق من الطرق ^(٤) فتبقي العلة القدر المشترك .

ص : وإن تلك العلة فقد شرط أُو .. وجود مانع فَجَلُّهُمْ رأوا
يلزم من ذاك وجود المقتضى .. والفخر والسبكي ذا لا يرضي

(١) راجع : المختصر بشرح العضد / ٢٧٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢٦٠ .

(٣) قوله - قد يتحد الضابط المذكور في الأصل والفرع - أي القدر المشترك بينهما الصادق
على كل منهما لأنه يضبطهما .

(٤) قوله - بطريق من الطرق - أي الدالة على العلة .

ش : إذا كانت علة انتفاء الحكم فقد شرط كانتفاء وجوب رجم البكر لعدم الإحسان الذي هو شرط وجوب الرجم ، أو وجود مانع كانتفاء وجوب التصاص على الأب لمانع الأبوة فهل يلزم من ذلك وجود المقتضى ؟

الجمهور : نعم . ومنهم الأمدي . إذ لو جاز انتفاءه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفاءه لا لما فرض من فقد الشرط أو انتفاء المانع (١) .

والإمام فخر الدين (٢) ، وتبעהه في - جمع الجوامع (٣) - : لا . لجواز أن يكون له أيضاً لجواز دليلين على مدلوه واحد .

مسالك العلة

ص : الأول الإجماع فالناصر على ... مثل لعلة كذلك ثم يلقي
لسب ويعذر من أجل فكي ... ويعذرها إذا أو الظاهر أي
كاللام فالإضمار فالباء فألفا ... من شارع فمن فقيه يلقي
راو فقيه ومنه فاقفي ... إن واد وما مضى في الأحرف

ش : المراد بمسالك العلة الطرق الدالة على كون الوصف علة .
فأولها ، الإجماع . كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين - لا يحكم
أحد بين اثنين وهو غضبان (٤) - تشويش الغضب للفكر .

(١) قوله - بطريق من الطرق - أي الدالة على العلة .

(٢) راجع : الأحكام ٣ / ٢٢٤ ، والبحر المحيط ٥ / ١٦٩ ، والتریاق النافع ٢ / ٨٤ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤١٠ ، ونهاية السول ٣ / ١١٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦١ .

(٥) تقدم تخرجه قريباً .

وقدَّمَ على النص - كما صنَع ابن الحاجب^(١) - لتقديمه عليه عند التعارض وعكس البيضاوى^(٢) لأنَّ النص أصل الإجماع .
الثانى : النص . وهو قسمان .

صريح ويعبر عنه بالقاطع كما فعل البيضاوى^(٣) : وهو ما لا يحتمل غير العلية بأنَّ دلَّ عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال .

وهو مراتب :

أعلاها : أن يرد في النص لعنة كذا ، ويليه أن يقال لسبب كذا ، ويليه من أجل كذا كقوله تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل »^(٤) .
وقوله ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر^(٥) .

ويليه - كى - نحو « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »^(٦) أى إنما جعل الفيء المذكورين كى لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء .

وفي مرتبتها - إذن - كحديث - سُل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال : -
أينَص الرطب إذا جف؟ فقالوا : نعم . فقال : فلا إذن^(٧) .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٣ .

(٢) السراج الوهاج ٢/٨٩٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) آية رقم ٣٢ من سورة المائدة .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان باب - الاستئذان من أجل البصر - .

وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب - تحريم النظر في بيت غيره - .

وأخرجه الترمذى في كتاب الاستئذان باب - من اطلع في دار قوم بغير إذانهم - .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٣٠ .

(٦) آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٧) أخرجه مالك في كتاب البيوع باب - ما يكره من بيع التمر - .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب - في التمر بالتمر - .

وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب - في النهى عن المحاقلة والمزاينة - .

وأخرجه ابن كماجه في كتاب التجارات باب - بيع الرطب بالتمر - .

وظاهر^(١) : وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجحاً .

وهو مراتب :

أعلاها : - اللام - ظاهرة نحو «أنزلناه إليك لتخرج الناس»^(٢) الآية ثم مقدرة . قال في - منع الموانع^(٣) - لا ريب في أن المقدر دون المفروض نحو «ولا تطلع كل حلاف مهين»^(٤) - إلى قوله «أن كان ذا مال وبنين»^(٥) أى لأن . ثم الباء - نحو «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طبيات»^(٦) .

ثم - الفاء - في كلام الشارع نحو «والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما»^(٧) - لا تخروا^(٨) رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملييا^(٩) .

ثم في كلام الراوي الفقيه نحو حديث أبي داود عن عمران بن حصين سهى رسول الله ﷺ فسجد^(١٠) .

(١) هذا هو القسم الثاني للنص .

(٢) جزء من الآية الأولى في سورة إبراهيم ، وهي بتمامها ، الركتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

(٣) راجع : منع الموانع عن جمع الجوابع لتابع الدين السبكي ص ٦٦ - رسالة ماجستير آلة كاتبة رقم ٧٨ بكلية الشريعة والقانون بطنطا .

(٤) آيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من سورة القلم .

(٥) آية رقم ١٦٠ من سورة النساء .

(٦) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٧) قوله - لا تخروا رأسه - أى لا تغطوا رأسه . فالتخمير التغطية .

(٨) أخرجه البخاري في الجنائز باب - كيف ي肯ف المحرم -

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب - ما يفعل بالمحرم إذا مات - .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب - المحرم بموت كيف يصنع به - .

(١٠) وأخرجه الترمذى في كتاب الحج باب - ما جاء في المحرم بموت في إحرامه - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناك باب - المحرم بموت - .

(١١) حديث سجوده^{عليه السلام} للسهو أخرجه البخاري في باب - ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة -

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد بباب - السهو في الصلاة والسباحة له - .

ثم في كلام الرواى غير الفقيه .

وظاهر عبارة شراح جم الجوامع اختصاص قوله في كلام الشارع وما بعده بالفاء ، وصرح ^(١) في - من المowanع ^(٢) - بخلافه فقال : قولنا في كلام الشارع إشارة إلى أن هذه الألفاظ كما اختلفت مراتبها في أنفسها كذلك اختلفت بحسب وقوعها في كلام القائلين .

قال ^(٣) : وزعم ^(٤) الامدى ^(٥) أن الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام النبي ﷺ .

والحق - ما ذكر الصفى الهندى ^(٦) - مساونهما لعدم احتمال تطرق الخطأ فيما فلذك عبرنا بالشارع ^(٧) . انتهى .

وإنما لم تكن المذكورات ^(٨) صرائح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في - اللام - والتعدية في - الباء - ، ومجرد العطف في - الفاء ^(٩) .

ومن الظاهر - إن - المكسورة المشددة نحو « رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً . إنك إن تدرهم يضلوا عبادك » ^(١٠) الآية .

و- إذ - نحو - ضربت العبد إذ أساء أى لإسائه .

(١) هوناج الدين السبكي رحمه الله .

(٢) راجع : من المowanع ص ٦٧ .

(٣) أى السبكي .

(٤) زعم بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه .

(٥) راجع : الإحکام ٣ / ٢٣٥ .

(٦) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ .

(٧) قوله - فلذك عبرنا بالشارع رأى ليشمل كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

(٨) المراد بالمذكورات : اللام ، والباء ، والفاء .

(٩) راجع كتابنا - تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٠) آية رقم ٢٦ ، ٢٧ من سورة نوح .

وما مضى في - مبحث الحروف - أنه يرد للتعليل وهو - بيد ، وحتى ، وعلى ، وفي ، ومن - قال الشيخ جلال الدين : وإنما فضل هذا عما قبله بقوله - ومنه - لأنه لم يذكره الأصوليون ^(١) .

ص : الثالث الإيماء اقتران الوصف ... اللفظ لا مستبطة مع خلف بالحكم أيا كان لولم يكن ... مثلاً كان بعيد المقرن كحكمه بعد سماع وصف ... أو ذكره في الحكم وصفاً منفي مفاده لولم يكن تعليلاً ... وبين حكمين أتي تفصيلاً بوصف أو بشرط أو باستثناء ... أو غالية أو نحو ما الكنا وكرونه قد رتب الحكم على ... وصف ومن مقوته قد حظلا وليس شرطاً أن يناسب الذي ... أو مي إليه الحكم في القبول الشذى

ش : الثالث من مسالك العلة : الإيماء وهو اقتران الوصف بحكم لولم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به لكان ذلك الاقتران بعيداً تنزه عنه فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها .

ثم الوصف قد يكون ملفوظاً به ، وسيأتي أمثلة ، وقد يكون مستبطة نحو لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلًا ^(٢) - فالوصف الذي نبط به الحكم وهو الطعم عند القائل به ليس منصوصاً بل هو مستبطة .

والحكم قد يكون أيضاً ملفوظاً وسيأتي ، ومستبطة نحو « وأحل الله البيع » ^(٣) فالحكم وهو الصحة مستبطة من الحل لا ملفوظ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ٢ / ٢٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسافة بلفظ ، الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا مثلًا يدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أرى الآخذ والمعطى فيه سوء .

(٣) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

وقد شرط في - جمع الجواجم^(١) - التلفظ في الوصف ولم يشرطه في الحكم ، وعليه الصفي الهندي^(٢) .

وقيل : يشرط فيهما .

وقيل : لا يشرط فيهما .

ثم الإيماء خمسة أقسام :

أحددهما : أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة اتصف بها المخاطب
فيظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم كحديث ابن ماجه في فضة الأعرابي -
واقعت أهل في نهار رمضان فقال : أعتق رقبة^(٣) .

فأمره بالإعتاق عند ذكر الواقع يدل على أنه^(٤) علة له^(٥) وإنما
السؤال^(٦) عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه قال : واقت
فأعتق .

الثاني : أن يذكر الشارع وصفاً لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فائدة
ك الحديث - لا يحكم أحد بين الاثنين وهو غضبان^(٧) .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٢٦٦ .

(٢) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٢٦٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في كفاره مت أنظر يوماً من رمضان - .

هذا وأصل هذا الحديث في الصحيحين :

فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب - المجامع في رمضان هل يطعم أهله
من الكفار إذا كانوا محاوياً - .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب - تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على
الصائم - .

(٤) قوله - على أنه - أي الواقع .

(٥) قوله - علة له - أي للإعتاق .

(٦) قوله - وإنما لخلاف السؤال - أي وهو قوله - واقت أهل - .

(٧) حديث صحيح تقدم تخريره .

فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة ، وإنما لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد .

الثالث : أن يُفَرِّق الشارع بين حكمين بصفة سواء ذكر القسمين ك الحديث .

للفرس سهمان وللراجل سهم ^(١) - فتفريقه ^(٢) بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين ^(٣) لولم يكن لعليه كل منهما كان بعيداً ، أو أحدهما ك الحديث - القائل لا يرث ^(٤) - أى على خلاف غيره المعلوم إرثه ، فتفريقه بين عدم الإرث المذكور - وبين الإرث المعلوم بصفة القتل ^(٥) المذكور مع عدم الإرث لولم يكن لعليته له كان بعيداً ، أو بشرط ك الحديث مسلم ^(٦) - الذهب بالذهب ، والفضة

(١) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب المغافر باب - غزوة خيبر -

(٢) قوله - فتفريقه - أى فالافتراض الذي تضمنه تفريقه بين هذين الحكمين ...

(٣) قوله - بهاتين الصفتين - هما الفروسيّة ، والرجوليّة لا الفرس ، والرجل لأنهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض باب - ما جاء في إبطال ميراث القائل - وقال : هذا حديث لا يصح . لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب - ميراث القائل -

وأخرجه الدارقطنی في كتاب الفرائض ٤ / ٩٥ ، ٥٦ من طريق إسحاق بن أبي فروة أيضاً ، ورواه الدارقطنی أيضاً من محمد بن سليمان بن أبي داود ناعن عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ومحمد بن سليمان قال أبو حاتم عنه إنه متترك الحديث ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، كما رواه الدارقطنی أيضاً من طريق محمد بن يوسف أبي حمة وقد قال ابن القطان عنه : لا أعرف حاله ، ولم أر من ذكره إلا ابن الجاورد في كتاب الكني وقال : لا أعرف حاله .

(٥) قوله - بصفة - القتل - لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لأن عدمه ليس علة للإرث بل علة الإرث النسب أو السبب .

(٦) موضع التمثيل من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد .

بالفضة ، والبز بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبیعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد (١) .

فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاصلاً ، وبين جوازه عند اختلاف الجنس لولم يكن لعليه الاختلاف للجواز كان بعيداً ، أو بغاية نحو « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٢) أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن فتفريقه بين المنع من القربان في الحيض ، وبين جوازه في الطهر لولم تكن لعليه الطهر للجواز كان بعيداً ، أو باستثناء نحو « فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون » (٣) أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن . فتفريقه بين ثبوت النصف لهن - وبين انتفاءه عند عفوهن عنه لم يكن لعليه العفو لانتفاء كان بعيداً ، أو ياستدراك نحو « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » (٤) . فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لولم يكن لعليه التعقيد للمؤاخذة كان بعيداً .

الرابع : أن يتربى الحكم على الوصف نحو - أكرم العلماء - فترتب الإكرام على العلم لولم يكن لعليه العلم له كان بعيداً .

الخامس : أن يمنع الشارع من فعل قد يفوت ما طلبه قبل ذلك نحو « فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع » (٥) فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لولم يكن لمطنة تفوتها كان بعيداً .

(١) قوله - متفاصلأ - حال من البيع بمعنى المبيع ، ولو قال متفاصللة فيكون حالاً من الأشياء كان أوضح ، وأحسن .

قاله البناني في حاشية ٢٩٨ ، ٩٧ -

(٢) آية رقم ٢٢٢ من شورة البقرة .

(٣) آية رقم ٢٣٧ من شورة البقرة .

(٤) آية رقم ٨٩ من شورة المائدة .

(٥) آية رقم ٩ من شورة الجمعة .

ثم الأكثرون على أنه لا يشترط في التعليل بالإيماء أن يكون الوصف الموصى
إليه مناسباً للحكم بناء على أن العلة بمعنى المعرفة^(١).
وقيل : يشترط بناء على أنها بمعنى ال باعث^(٢).

ص : الرابع التقىم والسبير وذا ... حصر الأوصاف وإبطال اللذما
ليس صالح ففي باقى انحصر ... ويكتفى فيه بقول من نظر
بحث والأصل العدم فلم أجده ... وظنه يكتفى به أعني الجتهد
والحصر والإبطال حيث عنا ... قطعاً فقطعى والأظنة
وهو لدوى الأكثرين للمناظر ... مع الخصوم حجة والناظر
ثالث الناظر والرابع ... إن ليس في تعليمه منازع

ش : الرابع من مسالك العلة : السير ، والتقسيم وهو أن تحصر الأوصاف التي
اشتمل عليها الأصل المقيس عليه ثم تبطل منها ما لا يصلح للتعليق
فيتعين الباقى للعلية .

والسبير في اللغة : الاختبار^(٣).

والتقسيم متقدم في الوجود عليه لأنه أولاً يعدد الأوصاف التي يتوجه
صلاحيتها لتعليق ثم يسبرها أى يختبرها ليميز الصالحة لتعليق من غيره . فلذا
كان تقديم التقسيم في النقوش كما في النظم أولى من تقديم السير كما في - جمع
الجواب^(٤) - .

(١) هذا هو رأى أكثر العلماء .

راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٢٧٠ ، والتربيات النافع ٢ / ٩٠ ، والبحر المحيط
٥ / ٢٠٣ ، ونهاية السول ٣ / ٤٥ .

(٢) راجع : المصادر السابقة .

(٣) لسان العرب مادة - سير -

(٤) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٢٧٠ .

ثم إن أقام المستدل دليلاً على الحصر دائراً بين النفي ، والإثبات فهو أكمل كقولنا : ولایة الإجبار في النكاح إما أن لا تعلُّ ، أو تعلُّ بالبكاره ، أو بالصغر أو غيرهما . وعدم التعليل ، والتعليق بغيرهما باطلان بالإجماع .

والدليل على باطلان التعليل بالصغر أنه يقتضى إجبار الصغيرة الثيب ويرده حديث مسلم - الثيب أحق بنفسها^(١) - فتعين تعليله بالبكاره .

ولأن لم يقم دليلاً حاصراً فنيكتفى فيه بقوله : بحثت فلم أجده في الأصل غير ما ذكرته من الأوصاف ، والأصل^(٢) عدم سواها .

فيقبل منه ذلك لعدالته مع أهلية^(٣) النظر . ويندفع به عنه منع الحصر .

هذا في المذاخر .

أما المجتهد الناظر لنفسه فإنه يرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه فيأخذ به ، ولا يكابر نفسه .

ثم إن كان الحصر في الأوصاف المذكورة . وإبطال ماعدا الوصف المدعى عليه قطعياً فالتعليق بالباقي من الأوصاف قطعى .

ولأن كانوا ظنيين ، أو أحدهما قطعى ، والآخر ظنٍ فالتعليق ظنٍ .

وهل الظنٌ حجة ؟

فيه مذاهب :

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب - استدلال الثيب في النكاح في النطق ، والبكر بالسكت - .

(٢) قال البشاني رحمه الله : الأولى جعل الواو بمعنى - أو - لأن بقاءها على حالها يقتضي أنه لابد من - الجمع بين مدخلوها ، وما قبلها ، وليس كذلك .

(٣) قوله - مع أهلية النظر - أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من العدالة مع الأهلية المذكورة .

والمراد عدالة - الرواية - لأن هذا إخبار معصن .

أحدها :- وعليه الأكثر - نعم للناظر ، والمناظر لوجوب العمل بالظن (١) .

والثاني : ليس بحجة لهما لجواز بطلان الباقى (٢) .

والثالث : حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقىء حجة على خصمه .
واختاره الأمدى (٣) .

والرابع ، حجة لهم إن أجمع على أن حكم الأصل تعليل في الجملة حذراً من
أداء بطلان الباقى إلى خطأ المجمعين والأفلا .
واختاره إمام الحرمين (٤) .

ص : فَإِنْ بُوَصِّفَ زَالَ الدِّخْسُمُ يَقِيٌ .. بِيَانِ الصَّالَحِ لَمْ يُكَلِّفْ
وَالْمُسْتَدِلُ لَأَنْقَطَاعَ خَرَلَه .. حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يَتَطَلَّهَ
وَحِيثُ ابْطَالًا سُوَى وَصْفِيْنِ .. فَلِيَكُفِّهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ

ش : إذا أبدى المعترض بعد حصر المستدل الظنى وصفاً زائداً على أوصافه (٥)
لم يكلف بيان صلاحيته للتعليق . لأن بطلان الحصر بإيدائه كاف في
الاعتراض . فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به ، ولا ينقطع المستدل
بمجرد إيدائه حتى يعجز عن إبطاله لأن غاية إيدائه منع لمقيدة
الدليل (٦) ، والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزم دفعه (٧) ليتم

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٢٧٧ ، والتربيات النافع ٢ / ٩٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٠ .
وتسهيل الوصول ص ٢١٨ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٥ / ٢٢٤ وإشاد الفحول ص ٢١٤ ، وحصول المأمول ص ١٤٢ .

(٣) راجع : الإحکام ٣ / ٢٤٦ ، و منهاى السول للأمدى أيضًا ٣ / ٢٠ .

(٤) راجع : البرهان ٢ / ٨١٨ .

(٥) قوله - وصفاً زائداً على أوصافه - مثاله : أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر
في الحمرة ، والسيان ، والإسكار الإرواء بها - مثلاً .

(٦) قوله - دفعه - أي دفع بطلان الحصر .

(٧) قوله - منع لمقيدة الدليل - أي طلب للدليل عليها .

دلائله فيلزمه إبطال الوصف المبدئ عن أن يكون علة^(٨).

فإن عجز عن إبطاله انقطع.

فإن اتفق المتظاهران على إبطال ماعدا وصفين من أوصاف الأصل ،
واختلافاً في أيهما العلة كفى المستدل في السبر ، والتقسيم الترديد بينهما من غير
احتياج إلى ضم ماعداهما إليهما لا تفاوتهما على إبطاله .

فيقول العلة إما هذا ، أو ذاك . لا جائز أن يكون ذاك لكتذا فيتعين أن
يكون هذا .

ص : من طرق الإبطال أن يبيّنا ... للخصم أن الوصف طرد لو هنا
وأنه لم تظهر المناسبة ... فيه ويكتفى لم أجده مناسبة
من بعد بحث فإن الخصم أدعى ... أن كذلك وصفه الذي رعى
فماله بيانه الالاتصال ... بل رجح السير بتکثير الحال

ش : من طرق إبطال عليه الوصف الذي زاده المعترض بيان أنه طردى أى
علم من الشرع إلغاوه إما فى جميع الأحكام كالطول والقصر فإنه لا
اعتبار بهما فى شيء من الأحكام . لا فى القصاص^(١) ، ولا الإرث ، ولا
الكافرة^(٢) ، ولا العنق^(٣) ، ولا غيرها ، فلا يعلل بهما حكم أصلاً^(٤) ، وإنما
فى ذلك الحكم بخصوصه وهو معنى قوله : - لو هنا - كالذكورة
والأنوثة فى العنق فإنها لم يعتبرا فيه فلا يعلل بها شيئاً من أحكامه وإن
اعتبرا فى الشهادة ، والقضاء ، والإرث ، وولاية النكاح .

(١) قوله - عن أن يكون علة - متعلق بالإبطال على تضمينه معنى الإخراج .

(٢) فيقتل الطويل بالقصير ، وعكسه .

(٣) قوله - ولا الكفاره - أى فتاطعى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه .

(٤) قوله - ولا العنق - أى ولو فى غير الكفاره كالوصيه بعنق عبد ، ونذره .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٢٨ ، وشرح الكوكب
المثير ٤ / ١٤٨ .

ومن طرقه أيضاً أن لا تظهر مناسبته (١) للحكم ، ويكتفى في ذلك قول المستدل بحيث قلم أجد ما يوهمها فيقبل لعدالته مع أهلية النظر .

فإن ادعى المعترض أن الوصف الذي اعتبره المستدل كذلك أى لا يظهر فيه مناسبة فليس للمستدل بيان مناسبته لأنه انتقال من طريق السير إلى طريق المناسبة ، والانتقال يؤدي إلى الانتشار (٢) ، ولكن يرجح سيره على سير المعترض . بأن تبين أن سيره موافق لتعديدة الحكم ، وسير المعترض فاقد والمتعدى أرجح من القاصر (٣) .

ص : الخامس الإخالة المناسبة .. وسم تخرج المناط كاسبة تعينية لعلة بابا .. مناسب مع اقتران قصداً
ش : الخامس من مسالك العلة : المناسبة وتسمى أيضاً الإخالة - بكسر الهمزة -
لأن بها يحال أى يظن أن الوصف علة ، ويسمى استخراجها تخرج
المناط لأنه إبداء ما ينط به الحكم أى علق عليه .

وتخرج المناط تعين العلة باباً مناسبة بينها وبين الحكم مع اقتران أى مقارنة الحكم بالوصف كالإسكار فإنه علة تحريم الخمر استبطن لأنه لإزالته العقل المطلوب حفظه يناسب التحرير ، وقد افترن به في حديث - كل مسكر حرام (٤)
- وفيه - الاقتران - زاده في - جمع الجواامع (٥) - على ابن الحاجب (٦) .

(١) قوله - مناسبته - أى الوصف المحذوف .

(٢) في - شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٧٢ - : والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور - أى في الجدل .

(٣) راجع : جمع الجواامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٨ والبحر المحيط ٥ / ٢٢٨ .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الأشربة بباب - بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام - .

(٥) راجع : جمع الجواامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٣ .

(٦) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٩ .

قال الشيخ ولی الدين : وهو لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها فإنهما يقولون المناسبة مع الاقتران دليل العلية ، فلو دخل الاقتران في ماهية المناسبة لم يصح ذلك .

وزاد أيضاً قوله : ... والسلامة (١) من القوادح - ولا حاجة إليه لأن كل مسلك لا يتم بدونها .

ثم هذا الحد في - جمع الجوامع (٢) - لتخريج المناط .

قال الشيخ (٣) جلال الدين : وهو أقعد (٤) من جعل ابن الحاجب له حداً المناسبة .

ص : تحقق استقلاله بتفى ما .. سواه بالبر وما قد لا يما في العرف فعل العقل المناسب .. وقيل بل دافع ضرر حالي وقيل ماتفاقاً بالقبول .. حين عرضته على العقول وقيل وصف ظاهر له انضباط .. يحصل عقلاً إذ به الحكم ينساط صالح أن يكون شرع قصده .. من جلب إصلاح ودفع مقدمة فإن يكن لم يضبط أو ما ظهر .. ملائم وهو المظنة اعتبر

ش : تحقق استقلال الوصف المناسب في العلية يكون بعدم مساواه بطريق السبر

(١) ، (٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ .

(٤) قوله - وهو أقعد - أي لأن المناسبة ، والإخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملائمة والموافقة فلا يناسبها التسمية بـ تـخـرـيـجـ الـمـنـاـطـ ، ولا التـعـرـيـفـ بـ تـعـيـيـنـ الـعـلـةـ إذـ التـخـرـيـجـ وـ التـعـيـيـنـ فـعـلـانـ لـالـمـسـتـدـلـ .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٧٤ .

ولا يكفي فيه أن يقول بحث قلم أجد غيره والأصل عدمه كما تقدم في السبر لأن المقصود هنا الإثبات^(١) وهناك النفي^(٢).

ثم للمناسب تعريفات :

أحدها ، أنه الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة أي يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه^(٣) أي أن جمعها معها في ساك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله^(٤).

فمناسبة الوصف للحكم المترتب على موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه .

الثاني ، أنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً .

قال في - المحصول^(٥) - : وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح ، والأول قول من يأباه .

الثالث ، قال أبو زيد الدبوسي^(٦) : هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .

وهو قريب من الأول ، ولا يقدح فيه قول الخصم لا يتلقاء عقلى بالقبول .

الرابع ، قال الأمدي^(٧) ، وابن الحاجب : وهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

فخرج بالظاهر الخفي ، وبالمنضبط خلافه فلا يسمى مناسباً ، وبما

(١) قوله - لأن المقصود هنا الإثبات - أي إثبات الوصف الصالح للعلية .

(٢) قوله - وهناك النفي - أي نفي ما لا يصلح للعلية .

(٣) قوله - مناسبة لهذه - أي اللؤلؤة .

(٤) فيقولون - مثلاً - : هذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهما متلازم .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٣٢٠ .

يحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكر من الوصف المستبقي في السير ، والمدار
في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ، ولا يترتب عليها ذلك .

فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملزمه^(١) الذي هو ظاهر
منضبط وهو المظلة المناسب فيكون هو العلة كالسفر مظلة للمشقة المرتب عليها
الترخيص في الأصل لكنها لما لم تلضبط لاختلافها بحسب الأشخاص
والأحوال ، والأزمان نيط الترخيص بمظنته^(٢) .

ص : وَقَمَ الْحَصُولُ لِمَا يُقصُودُ مِنْ .. مَا شَرَعَ الْحَكَمُ لَهُ عِلْمًا وَطَنْ
كَالْبَيْعِ وَالْقَصَاصِ أَوْ مُحْتَمَلًا .. عَلَى السُّرُوكَحَدَّ خَمْرَ مَذَلَّا
أَوْ نَفِيَ أَرْجَحُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ .. آيَةَ قَضَدَ وَلَادِ وَالْأَصْحَاحَ
جَوَازُ تَعْلِيلِ بَكْلِ مِنْهُمَا .. مِثْلُ جَوَازِ الْقَصَاصِ إِذْ تَقْعَدُ
وَإِنْ تَفْتَ قَطْعًا فَقِيلُ يُعْتَبَرُ .. وَعِنْدَنَا الْأَصْحَاحُ مَالَهُ أَكْرَمُ
فِيهِ تَعْبُدُ كَالْسَّبِرَا وَقَدْ .. بَاعَ وَفِي مَحْلِسٍ بَعْدَ اسْتِرْدَادِ
أَوْ لَا مِشَالَهُ لِحَرْقِ النَّسَبِ .. لِشَرِقِي زَوْجُهُ بِالْمَغْرِبِ

ش : لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب :

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى وكنيته أبو زيد الدبوسى نسبة إلى - دبوسية -
بنفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة مشددة بعدها وأو ثم سين مهمله مكسورة قرية بين
بخارى وسمير قند ، وهو واحد من أكابر فقهاء الحنفية .

من مؤلفاته كتاب تأسيس النظر ، ونقويم الأدلة . توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٨ .

(٢) راجع : الإحکام ٣ / ٢٤٨ ، والمخصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٩ .

(٣) قوله - اعتبر ملزمه - أي عادة فيوجد بوجوده ، وبعدم عدمه سواء كانت الملازمة
عقلية أم لا .

وإنما لم يعتبر الوصف لخفائه أو لغير انضباطه .

(٤) قوله - بمظنته - أي وهو السفر .

أحداها : أن يحصل يقينا كالبيع فإنه إذا صح حصل المقصود من شرعه وهو الملك وحل الانتفاع بيقينا .

ثانيها : أن يحصل ظنا كالقصاص فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظناً فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه .

ولالخلاف في جواز التعليل بهما (١) .

ثالثها : أن يكون معتبر احتمال انتفائه على السواء (٢) .

قال في - البديع (٣) - : ولا مثال له على التحقيق .

ومثله في - جمع الجوامع (٤) - كابن الحاجب (٥) بحد الخمر فإن حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاوئه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه تقريرا .

رابعها : أن يكون نفي حصوله أرجح من حصوله كنكاح الآية للتوكال الذي هو المقصود من النكاح . فإن انتفائه في نكاحها أرجح من حصوله .

والأصح جواز التعليل بهذا وما قبله نظرا إلى حصولهما في الجملة بدليل جواز القصر للملك المترفة وإن انتفت المشقة في حقه التي هي حكمة الترخيص نظرا إلى حصولها في الجملة .

وقيل : لا يجوز التعليل بها لأن الأخير مرجوح الحصول ، وما قبله

(١) ذكر عدم الاختلاف في التعليل لهما الأمد في - الإحکام / ٣ / ٢٥١ - و الجلال المحلي في - شرحه على جمع الجوامع / ٢ / ٢٧٧ - .

(٢) أي أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ، وانتفائه محتملين على حد سواء .

(٣) هو البديع في أصول الفقه لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي التنويفي سنة ٦٩٤ هـ وقد جمع فيه بين طرفي الأمد في كتابه - الإحکام - وطريقة البرذوي .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٧ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤٠ .

مشكوكه فلو قطعنا بقوات المقصود من شرع الحكم فى بعض الصور فقالت الحفيفه يعتبر أيضا حتى (١) يثبت فيه الحكم وما يتربى عليه .

والأصح عندنا عدم اعتباره سواء كان في الحكم تبعداً أم لا .

فالأول كاستبراء الجارية التي باعها ثم استردها من المشترى في مجلس العقد . فإن المقصود منه وهو معرفة براءة الرحم فائت قطعا فيها (٢) لانتفاء الجهل إليه فيها قطعا ، وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرأ فأثبتوه ونحن لم نعتبره وقلنا بالاستبراء تعبدا كما في المشتراة من المرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعمد (٣) .

والثاني كل حقوق النسب بمشرقي تزوج مغربية فأنت بولد مع القطع بانتفاء اجتماعها فإن المقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فنلحق النسب فأنت فيها (٤) فطعاً (٥) .

وقد اعتبره الحنفية فألحقوا به الولد لوجود مظنته وهي التزوج ، ونحن (٦) لم نعتبره ، ولم نلحظه به إذ لا عبرة بالمظنة مع القطع بالابناء ولا تبعد فيه .

ص: ثم الناسب ثلاثة أقساماً: ما بالضروري لديهم وسما
وبعده الحسابي فالتحسيني: فــ الضرورة كحفظ الدين
فالنفس فالعقل فالأنساب فــ العرض والملحق ما به اكتمال
كــ نــ تــ زــ نــ تــ كــ رــ والــ شــ آــ نــ يــ ســ فــ لــ اــ جــ اــ رــ وــ قــ دــ يــ دــ آــ نــ اــ
أــ لــ هــ اــ وــ كــ اــ خــ لــ يــ اــ رــ مــ كــ مــ لــ ةــ وــ وــ شــ اــ لــ ثــ المــ عــ رــ وــ فــ لــ اــ يــ زــ لــ زــ لــ ةــ
كــ ســ لــ بــ عــ دــ مــ نــ تــ بــ الشــ هــ اــ دــ ةــ وــ يــ لــ يــ مــ اــ عــ اــ رــ ضــ كــ الــ كــ تــ اــ بــ اــ

(١) حتى هنا للتفريم أي يعتبر أيضاً فيثبت الحكم وهو اللحوق وما يترتب عليه.

(٢) قوله - فايت قطعا فيها - أي في هذه الصورة .

(٣) أي بخلاف مسألة لحقوق النسب فإن الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه.

(٤) الضمير في - فيها - عائد على الصورة المذكورة .

(٥) قوله - قطعاً - أي للقطع عادةً بعدم تلاقي الزوجين .

(٦) قوله - نحن - أى الشافعية .

شى : المناسب من حيث شرع الحكم له أقسام :

ضرورى : وهو ما كانت مصلحته فى محل الضرورة .

وحاجى : وهو ما كانت مصلحته فى محل الحاجة ولم تصل إلى حد الضرورة .

وتحسینی : وهو ما كانت مصلحته مستحسنة في العادات من غير احتياج إليها .

وعطف الآخرين بالفأء لإفاده أن كلاً منها بخلاف ما قبله في المرتبة لاستفاد ذلك في التقديم عند التعارض ^(١) .

وقد اجتمعت الأقسام في النفقه . فنفقة النفس ضرورية والزوجية حاجية والأقارب تحسينية ، ولهذا رتبت في الوجوب هكذا .

فال الأول ^(٢) لحفظ الكليات الخمس التي اتفقت الملائكة على حفظها وهي الدين وحفظه بشرع قتل الكفار ^(٣) ، وعقوبة الداعين إلى البدع ^(٤) .
والنفس وحفظها بشرع القصاص ^(٥) .

(١) نص عبارة - جمع الجوامع ٢ / ٢٨٠ - والمناسب ضروري فحاجى فتحسینی ١٠ هـ .
فالحاجى ، والتحسين عطفاً بالفأء على الضروري ليعلم أن كلاً منها دون ما قبله في المرتبة .

(٢) قوله - فال الأول - أى الذي هو الضروري .

(٣) قوله - وحفظه بشرع قتل الكفار - أى فالحكم قتل الكفار ، والعلة الكفر ، والحكمة حفظ الدين .

(٤) قوله - وعقوبة الداعين إلى البدع - فالحكم هو العقوبة ، والعلة هي البدعة ، والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين .

(٥) قوله - وحفظها بشرع القصاص - فوجوب القصاص هو الحكم ، وعلمه القتل الغمد العدوان ، والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس .

والعقل وحفظه بشرع حد السكر ^(١).

والنسب وحفظه بشرع حد الزنا ^(٢).

والمال وحفظه بشرع حد السرقة ، وقطع الطريق ^(٣).

وعطف على كل ما قبله بالفاء لإفاده أنه دونه في المرتبة ^(٤).

وزاد في - جمع الجوامع ^(٥) - تبعا للطواوفي ^(٦) سادساً وهو العرض

وحفظه بشرع حد القذف ^(٧) ، وعطفه بالواو فجعله في مرتبة المال ^(٨).

(١) قوله - وحفظه بشرع حد السكر - فوجوب الحد هو الحكم ، وعلمه شرب المسكر ، والحكمة المشروع لها وجوب الحد حفظ العقل .

(٢) قوله - وحفظه بشرع حد الزنا - فوجوب الحد هو الحكم ، والعلة الزنا ، والحكمة حفظ النسب .

(٣) قوله - وحفظه بشرع حد السرقة ، وقطع الطريق - الحكم فيها وجوب الحد ، والعلة في الأولى السرقة ، وفي الثانية قطع الطريق ، والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيها حفظ المال .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجنان ٢ / ٢٨٠ وفيه : والضروري لحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل فالنسب ، فالمال ، هـ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجنان ٢ / ٢٨٠ هـ .

(٦) هو : سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم نجم الدين الطوفى الحنفى ولد بقرية طوفى الحنفى ولد بقرية طوفى أو - طوفا - من أعمال صرصر فى العراق . له معراج الوصول فى أصول الفقه ، والبiblel فى أصول الفقه اختصر به روضة الناظر لابن قدامة وغيرهما من الكتب النافعة . وتوفى رحمة الله فى بلد الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٧) راجع : البiblel فى أصول الفقه ص ١٤٤ .

هذا وعرض الرجل حسيه ، وقيل نفسه ، وقيل خليته المحمودة ، وقيل ما يمدح به ، ويذم .

راجع : لسان العرب مادة - عرض - .

(٨) قوله - وحفظه بشرع حد القذف - الحكم وجوب الحد - والعلة القذف ، والحكمة حفظ العرض .

(٩) قوله - وعطفه بالواو فجعله في مرتبة المال - قال السرکشى فى تشنيف المسامع ٢٩٢ / ٣ - : والظاهر أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهى الأنساب -

ويتحقق بالضروري فيكون في رتبته مُكْمِلٌ كحدٍ قليل (١) المسكر فإن قليلاً يدعوا إلى كثيره (٢) المفوت لحفظ العقل فبمبالغ في حفظه بالمنع من القليل ، والحد عليه كالكثير .

والثاني (٣) كالبيع ، والإجارة (٤) فإنها مشروعان للملك المحتاج إليه ، ولا يفوت بفوائده لوم يشرع شيئاً من الضروريات السابقة .

وعطف الإجارة بالفاء (٥) لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع .

وقد يكون الحاجي في الأصل ضرورياً في بعض الصور كالإجارة لتربيبة الطفل فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفوائده لوم تشريع الإجارة حفظ نفس الطفل .

== وهي أرفع من الأموال فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وتحريم القذف المؤذى إلى الشك المؤذى في أنساب الخلق ونسفهم إلى أهاليهم أخرى وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، ومنها ما هو دون الكليات وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب ١٠ هـ .

(١) قوله - كحد قليل المسكر - أي حكمه حد قليل المسكر فهو على حذف مضاف لأن المقصد التمثيل للمكمل وهو الحكم لا الحكم الذي هو الحد . فالحكم وجوب الحد والعلة كون القليل يدعوا إلى الكثير - الحكم المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر إلى ما يفونه . وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ، مؤكدة له ، وبمبالغ فيه بسيبه .

(٢) وأن القليل مختلف لجزء من العقل .

(٣) قوله - والثاني - أي الحاجي .

(٤) قوله - كالبيع ، والإجارة - أي حكمه البيع ، وحكمه الإجارة .
والحكمة في البيع ملك الذات ، والحكم الجواز ، والعلة الحاجة إلى المعارضة .

والحكمة في الإجارة ملك المنفعة ، والعلة الاحتياج ، والحكم الجواز .

(٥) قوله - وعطف الإجارة بالفاء - هذا كلام الشيخ جلال الدين المحلي كما في - شرحه على جمع الجواجمع ٢ / ٢٨١ - ويقصد بهم عطف الإجارة على البيع بالفاء تاج الدين السبكي رحمه الله حيث قال في - جمع الجواجمع ٢ / ٢٨١ - والحادي كالبيع فالإجارة ١٠ هـ .

ويلحق بالحاجي مُكملهُ كخيار البيع^(١) المشروع للتروي كمل به البيع^(٢)
وإن حصل أصله الحاجة بدونه ليس من الغبن .

والثالث^(٣) قسمان :

ما لا يعارض القواعد^(٤) كسلب العبد أهلية الشهادة^(٥) فإنه غير محتاج
إليه إدله لو أثبتت له الأهلية ما ضرر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن
المنصب الشريف الملازم^(٦) .

(١) قوله - ك الخيار البيع - أى ك حكمه خيار البيع وهى التروى وهى مكملة للحكم
المقصودة من البيع وهى ملك الذات لأن ما ملك بعد التروى ، والنظر فى أحواله ملكه
أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك فى الأول من الغبن فيه دون الثاني فقد
لا يسلم فيه من ذلك .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٨١ .

(٢) قوله - كمل به البيع - أى بالتروى لا بالخيار .

(٣) قوله - والثالث - أى التحسينى .

(٤) هذا هو القسم الأول .

(٥) قوله - ك سلب العبد أهلية الشهادة - أى ك حكمه سلب العبد أهلية الشهادة .
والسلب المذكور هو الحكم ، وعلمه الرقبة ، والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة
الملازم بخلاف الرواية .

(٦) هذا الكلام استشكله ابن دقيق العيد رحمه الله لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله
إلى مستحبته ، ودفع اليد لظلمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في
الرتبة والمنصب من مراتب التحسين ، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين
بعد جداً .

نعم لو وجد لفظ يستند إليه في رد شهادته ، ويطلع هذا التعليل لكان له وجه فأما مع
الاستدلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال ، وقد تتبه بعض أصحاب الشافعى لاشكال
المسألة ذكر أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستنداً أو وجهاً .

وأما سلب ولائته فهو في محل الحاجة إذ ولایة الأطفال تستدعي استغراقاً ، وفراغاً والعبد
مستغرق بخدمة سيده فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل . أما الشهادة فتنتفق أحياناً
كالرواية والفتوى .

راجع : البحر المحيط ٥ / ٢١٢ .

وما يعارض^(١) كالكتابة فإنها غير محتاج إليها . إذ لو منعت ما ضرّ
لكلها مستحسنة في العادة ليتوصل بها إلى فك الرقبة من الرق . وهي خارمة
لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ما له ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في
قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه .

ص ٣٧ المناسب إذا يقتصر في عين حكم وصف يظهر
بنصر أو جماعة المؤئر . أولاً لأن كان به المعتبر
ترتب حكمه على الوقف ولو .. للجنس في الجنس ملائمة رأوا
أو ثبتت الإلغا فلا يُمْلَأ .. به وإن ثبتت فالمرسل
ومالك يقبل هذا مطلقاً .. وأبن الجوهري كاد أن يوافق
مع النسادة عليه بالنكير .. ومطلقاً قد ردّه الجم الففيري
وآخرون في العبادات وما .. دل على اعتباره قد وسما
فليس منه وهو حقٌّ قطعاً .. وذاك ماللاضر طرار يُرْعِي
مصلحة كلية قطعية .. وشرط قطعها رأه الحجة
للقطع بالقول به لا أصله .. قال وظنه القوى كمثله
ش : ينقسم المناسب من جهة اعتبار الشرع له وعدم اعتباره إلى أقسام :
أحدوها : أن يعلم اعتباره . والمورد بالعلم ما هو أعم من الطعن .

وتحته أنواع :

(أحدها) : أن يعلم اعتبار عين الوصف في عين لحكم أما بنص كاعتبار
الشارع عين من الذكر في عين الحدث بنصه في قوله ﷺ - من
من ذكره فليتوهضاً^(٢) .

(١) هذا هو القسم الثاني .

(٢) حديث صحيح .

= آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - الموضوع من من الذكر - .

أو بإجماع كاعتبار عين الصغير في عين ولاية المال .

ويسمى هذا النوع بالمؤثر لظهور تأثيره ^(١) بما اعتبر به ^(٢) .

(ثانيها) : أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم كاعتبار الصغر في ولاية النكاح . فإنه لم يعلم من الشارع اعتباره في عين ولاية النكاح بل في جنس الولاية لاعتباره في ولاية المال بالإجماع كما تقدم .

(ثالثها) : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم كاعتبار جنس المشقة في نوع وهو القصر .

(رابعها) : أن يعتبر جنسه في جنسه كاعتبار جنس القتل ^(٣) في جنس القصاص ^(٤) .

وهذه الثلاثة تسمى بالملائم ^(٥) وهي مدرجة في قولى - أولاً - وصرح منها بالأخير لأنه أبعد الثلاثة ولم يدل على اعتباره فيها نص ، ولا إجماع بل علم ذلك من ترتيب الحكم على وفق الوصف .

القسم الثاني : ما علم إلغاوه بأن دل الدليل على عدم اعتباره فلا يعلل به اتفاقاً ولذلك أنكر على من أفتى ملائمة ^(٦) جامع في رمضان بأن عليه صوم

= وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر - .

وأخرجه أحمد في المسند / ٢٧٣ .

وأخرجه الدارمى في كتاب الطهارة بباب - الوضوء من مس الذكر - .

(١) قوله - لظهور تأثيره - أى م المناسبة .

(٢) قوله - بما اعتبر به - أى بسبب ما اعتبر به من نص أو إجماع .

(٣) حيث إن القتل العمد والعدوان جامع للقتل بمثلك ، والقتل بمحدد فهو جنس لهما .

(٤) قوله - في جنس القصاص - أى لأنه جنس جامع للقصاص فى القتل بمحدد والتقصاص فى القتل بمثلك .

(٥) أى الملائمة الحكمة .

(٦) المفتى هو يحيى بن يحيى المغربي الأندلسى صاحب الإمام مالك رحمه الله كان أمام أهل الأندلس ، والملك الذى أفتاه هو صاحبها عبد الرحمن الأموى الملقب بالمرتضى .

شهرين متتابعين مستنداً في ذلك إلى أن الإعتاق هين فلا يزخره عن معاودة الجماع بخلاف صوم الشهرين وهذا مناسب . ولكن الشارع ألغاه حيث أوجب الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره . فكان اعتباره مصادماً لصاحب الشرع ، وتصرفاً في أمور الدين بالتشهي .

ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار .

الثالث : أن لا يعلم اعتباره ، ولا إلغاؤه . ويسمى المرسل لإرساله أى إطلاقه عما يدل على اعتباره ، أو إلغائه ، ويسمى بالمصالح المرسلة ، بالاستصلاح .

وقد ردَّ الأكثرون مطلقاً لعدم ما يدل على اعتباره (١) .

وقبله مالك مطلقاً (٢) رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهם بالسرقة (٣) ليقرَّ (٤) .

وكاد إمام الحرمين بوافقه (٥) لاعتباره المصلحة في الجملة لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كقول مالك وبالغ في - البرهان (٦) - في الرد عليه .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ٢٨٠ ، والتربيات النافع / ٢ / ١٠٢ وتشذيف المسامع / ٣٠٠ ، وتسهيل الوصول ص ٢١٥ ، وحصول المأمول من علم الأصول ص ١٥٠ ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط / ٦ / ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير / ٤ / ١٦٩ ، وبيان المختصر / ٣ / ١٢٣ .

(٣) قوله - حتى جوز ضرب المتهם ... فالحكم جواز الضرب ، والوصف المناسب للتهمة والحكمة الإقرار .

(٤) عورض هذا بأنه قد يكون بريئاً ، وتترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء .

(٥) قوله - وكاد إمام الحرمين بواافقه - موافقة إمام الحرمين للإمام مالك رحمه الله من حيث إن كلاً اعتبر المصالح المرسلة وهي ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا إلغاؤه ، وإنكاره على الإمام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعاً الذي قى قيده به إمام الحرمين .

(٦) راجع : البرهان في أصول الفقه / ٢ / ١١١٣ .

وقيل : يرد في العبادات لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها من المعاملات والحدود^(١) .

وليس من هذا القسم مصلحة ضرورية كافية قطعية فإنها معادل الدليل على اعتباره فهى حق قطعاً وذلك كرم الكفار المترسرين^(٢) بأسرى المسلمين في الحرب فإنه يجوز ولو أدى إلى قتلهم إذا خيف من ترك رميهم اصطلاح^(٣) المسلمين .

ففي هذا قتل مسلم لم يذنب لكن لما ذكرناه من اجتماع أمور ثلاثة في هذه المصلحة : كونها ضرورية لأنها لا يمكن تحصيلها بطريق آخر ، وكلية لرجوعها إلى كافة الأمة ، وقطعية الأمة لتحصيلها المصلحة بالقطع لا بالظن ، وللقطع بحصول المفسدة بدونها .

والدليل على اعتبار هذه الصورة ما علم من الشرع من تقديم حفظ الكل على الجزئي ، وإن حفظ أصل الإسلام عن اصطلاح الكفار أهم في نظر الشرع في حفظ طائفة مخصوصة^(٤) .

وشرط القطع في الخوف نازع فيه بعض الأصحاب .

وقال الغزالى : هو شرط للقطع بالقول بالجواز هنا لا لأصل القول به .

(١) هذا التفصيل قاله الإبجاري في - شرح البرهان - وقال إنه الذي يقتضيه مذهب مالك رحمة الله وذلك كما في - البحر المحيط ٥ / ٢١٧ ، والتریاق النافع ٢ / ١٠٢ -

(٢) الترس من السلاح : المتفقّ بها وجمعه : تراس ، وتراس ، وترسة وتروس . والتترس : التستر بالترس وكذلك التترس .

راجع : لسان العرب مادة - ترس - .

(٣) الاصطalam افتعال من الصلم وهو القطع ، والاصطلام هو الاستصال ، وأصل الصلم القوم : أبیدروا .

راجع : لسان العرب مادة - صلم - .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٣٠٣ .

قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

إما إذا لم يقطع ، أو يظن قريباً منه باستصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي - وكذا لو لم تكن المصلحة - كلية كرمى بعض المسلمين من السفينة لنجاة الباقيين فإن نجاتهم ليس كلياً أى متعلقاً بكل الأمة ، أو ضرورية كرمى أهل قلعة تترسوا بال المسلمين فإن فتحها ليس ضرورياً فلا يجوز بحال .

ص : مَالَةٌ تَخْرُمُ الْمُنَاسِبَةُ .. إِذَا تُرِيَ مُفْسِدَةٌ مُصَاحِّةٌ
رَاجِحَةٌ أَوْ اسْتَوْتُ وَقِيلَ لَا .. وَخَلَفَهُ لِفَظُى إِذَا لَا عَمَلاً

ش : إذا اشتمل الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة تقتضى عدم مشروعية الحكم سواء كانت راجحة على المصلحة أو مساوية لها فهل تخزم ^(١) بها المناسب ؟

قولان :

أحد هما : نعم . وعليه ابن الحاجب ^(٢) ، والهندي ^(٣) ، وصححه في - جمع الجوامع ^(٤) .

والثاني : لا . وعليه الإمام ، والبيضاوى ^(٥) .

والخلف لفظى كما بيته زيداتى إذ هو راجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا . مع الاتفاق على أنها غير معمول لها .

(١) قوله - تخزم - أى تبطل فلا يقضى العقل بمناسبةتها للحكم ولا يكون لها أثر فى اقتضاء الأحكام .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد / ٢٤١ .

(٣) راجع : نهاية الوصول / ٨ / ٣٣٠٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٢٨٦ .

(٥) راجع : المحسن / ٢ / ٣٢٥ ، ونهاية السول / ٣ / ٦١ .

ومن فروع المسألة ما لو سلك الطريق البعيد بغرض غير غرض لا يقص لانخراط
المناسبة .

ص : الشَّيْءُ الْسَّادِسُ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ .. تُجْعَلُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمَنَاسِبَةِ
وَقَالَ قَاضِيهِمْ هُوَ الْمَنَاسِبُ .. بَعْدَ وَكُلِّ قَوْمٍ جَانِبَ

ش : السادس من مسائلك العلة : الشبه وهو منزلة بين المناسب والطرد فإنه يشبه
الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ، ويشبه المناسب بالذات من
حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة ، في القضاء
والشهادة .

قال ابن السبكى (١) : وقد تكاثر التшاجر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد
لأحد تعريفاً صحيحاً .

وهذا معنى قوله من زياحتى - وكل قوم جانب - .

وقد عرفه القاضى أبو بكر بأنه المناسب بالتبغ (٢) . كالطهارة لاشتراط
النية فإنها من حيث لا تناسب النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة .
والعبادة مناسبة لاشتراط النية . بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر .

ص : فَإِنْ قَيَاسُ عَلَةٍ تَعَدُّ رَا .. فَالشَّافِعِيُّ حَجَّةٌ لِهِ يَرَى
وَالصَّيْرُفِيُّ وَابْرَاهِيمُ حَاجَقَا .. رَدِّا كَـ مَا لَوْمَكَـتْ وَفَاقَا
اعلاه قيس غالب الأشباه في .. حُكْمُ ووصفي ثم صوري يرى
وَقَحْرُنَا حَصَـ رُلْهـافـيـمـاـيـرـى .. عـلـةـ أوـ مـسـتـازـمـاـلـهـاـ اـنـظـرـاـ
قلـتـ وـلـاـ يـعـتـمـدـ الـصـورـى .. عن الإمام الشافعى مـحـكـىـ

(١) راجع : شرح جلال المحلى على جمع الجوايم ٢ / ٢٨٦ .

(٢) قوله - بالتبغ - أى بالالتزام .

ش : لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات بالإجماع ^(١) .

فإن تعذرت ^(٢) فعن الشافعى أنه حجة نظراً لشبهه بالمناسب .

ورده الصيرفى ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، وأبو إسحاق المرزوقي والقاضى أبو بكر نظراً لشبهه بالطرد ^(٣) .

ونقل ابن برهان وغيره عن الشافعى أنه لا يقول بالشبه الصورى بخلاف غيره .

وقد بينة من زيادتى .

ثم له على القول بحججته مراتب :

أعلاها : قياس غلبة الأشباه فى الحكم والصفة . وهو إلحاد فرع متعدد بين أصلين بأحدهما كعلية شبهه به فى الحكم والصفة على شبه بالآخر كإلحاد العبد ^(٤) بالمال فى إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرز فيما .

وبليه الشبه الصورى كقياس الخيل على البغال ، والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٧ ، وتشريف المسامع ٣ / ٣٠٧ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٥ ، والبحر المحيط ٢٣٤ .

(٢) قوله - فإن تعذر - أى العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه .

(٣) راجع : الإبهاج ٣ / ٦٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٠٢ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٥ .

(٤) قوله - كإلحاد العبد - الفرع : العبد ، والأصلان المتعدد هو بينهما لمشابهته كلاً منها : المال ، والحرز .

فالعبد يشبه المال فى وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة ، صنداً ، وفى حكمه من جواز البيع والهبة مثلاً .

ويشبه الحرز فى وصفه من كونه إنساناً مثلاً ، وفى حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك .

وقال الإمام في - المحسول^(١) - : المعتبر في صحة قياس الشبه حصول المشابهة فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزم له . سواء كان ذلك في الصورة أو الحكم .

ص : الدوران حيث وصف وجداً . يوجد حكم ولو قد فُقد
والأكثرون أنه ظنأ مفيدة . وقيل بل قطعاً وقيل لا يُفيد
وانه لا يلزم الذي استدلل . نفي الذي بعلة منه أجل
ولو سوى مناظر المعترض . إن يُيد وصفاً غير ذاك يتهم
جانب مستدلته بالتقليد . فإن تكون لفرعنه معللة
يضرُّ عند ماتسع لعلتين . أآخر فليطلب الترجيح بين

ش : السابع من مسائل العلة : الدوران .

وسماه الأمدي ، وأبن^(٢) الحاجب الطرد ، والعكس وهو أن يوجد الحكم
عند وجود وصف ، وينعدم عند عدمه .

فللوصف هو المدار ، والحكم هو الدائر .

وقد يوجد الدوران في محل واحد كعصير العنب فإنه كان مباحاً قبل
إسکاره فلما أُسکر حرم . فلما زال الإسکار بعوده خلاً عاد الحل . فدار التحرير
مع الإسکار وجوداً وعدماً .

وقد يكون^(٣) في محلين كالقمح . لما كان مطعوماً جرى فيه الربا ،
والكتان لما لم يكن مطعوماً لا ربا فيه . فدار جريان الربا مع الطعم .

وقولي - فقد فُقدا - أحسن من قول - جمع الجامع^(٤) - (وينعدم) لأنه
لحن إذ - ان فعل - لا يأتي مطاوعاً لفعل لازم .

(١) راجع : المحسول ٢ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : الإحکام ٣ / ٢٧٥ ، والمختصر بشرح العضند ٢ / ٢٤٦ .

(٣) قوله - وقد يكون - أى الدوران .

(٤) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٨ .

ثم اختلف في الدوران : هل يفيد العلية ؟ .

على قولين :

أحد هما ، لا يفيد أصلاً .

وعليه الأمدى ، وابن (٢) الحاجب لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة المسكر فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً وليس علة .

والثاني : نعم . وهو الأصح .

ثم اختلف : هل يفيدها قطعاً ، أو ظناً ؟ .

فبعض المعتزلة على الأول (٣) .

والأكثرون - منهم القاضي أبو بكر ، والإمامان ، والبيضاوى على الثاني (٤) لقيام الاحتمال السابق .

قال إمام الحرمين (٥) : وذهب القاضى أبو الطيب إلى أنه أعلا المسالك المظنونة وكاد يدعى افضاءه إلى القطع .

ولا يلزم المستدل به بيان نفي (٦) ما هو أولى منه بالعلية (٧) بل له التعليل به .

(٢) راجع : الأحكام / ٣ ٢٧٥ ، والمختصر بشرح العضد / ٢ ٢٤٦ .

(٣) راجع : المعتمد / ٢ ٢٥٧ ، والمحصول / ٢ ٣٤٧ ، والبحر المحيط / ٥ ٢٤٣ .

(٤) راجع : المحصول / ٢ ٣٤٧ ، والبرهان / ٢ ٨٣٥ ونهاية السول / ٣ ٦٨ والإبهاج / ٣ ٧٣ ، والبحر المحيط / ٥ ٢٤٣ .

(٥) راجع : البرهان / ٢ ٨٣٥ .

(٦) قوله - بيان نفي - أى انفقاء .

(٧) قوله - ما هو أولى منه بالعلية - أى لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسالك وهو الدوران هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دونه فى إفاده العلية .

ومن ادعى وصفاً أولى منه فعليه إيداؤه . أطبق على ذلك الجدلية .

وقال القاضي أبو بكر : يلزمـه ذلك .

قال الغزالى (١) : وهو بعيد فى حق المناظر متوجه فى حق المجتهد . فإن عليه تمام النظر لتحقـلـ له الفتوـى .

فهذا قول ثالث ، وقد أشرت إلى القولين من زيادتى .

فإن أبدى المعترض وصفاً آخر غير المدار . فإن كان فاقراً ترجـحـ جانب المستدل بتعدـيةـ وصفـهـ (٢) .

ولـنـ كـانـ مـتـعـدـياـ (٣) إـلـىـ الفـرعـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ فـيـإـنـ مـنـعـنـاـ التـعـلـيلـ بـعـلـتـيـنـ ضـرـ (٤) ولـنـ جـوزـناـهـماـ فـلـاـ لـجـواـزـ اـجـتمـاعـ مـعـرـفـيـنـ عـلـىـ وـاحـدـ .

(١) عبارة الغزالى في - شفاء الغليل - كما في - تشنيف المسامع للزركشى ٣ / ٣١٣ - .
وكان من عادة القاضى فى المناقـذـةـ ذلكـ فـكـانـ يـسـتـقـصـىـ فـىـ أـوـلـ الـأـمـرـ كـلـ ماـ يـتـوـهمـ تـعـلـقـ الـخـصـمـ بـطـرـيـقـ السـبـرـ ،ـ وـيـبـطـلـهـ بـحـيـثـ كـانـ لـاـ يـبـقـىـ لـلـخـصـمـ مـتـعـلـقاـ .ـ وـهـوـ بـعـدـ فـيـ حـقـ الـمـنـاظـرـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـتـجـهـ فـيـ حـقـ الـمـجـتـهـ إـذـ عـلـىـ الـمـجـتـهـ تـامـ الـنـظـرـ لـتـحـلـ لـهـ الفـتوـىـ ١٠ هـ .

(٢) قوله - ترجـحـ جانبـ المستـدلـ بـتـعـدـيـةـ وـصـفـهـ (مثالـهـ) :ـ أـنـ يـقـولـ المـسـتـدلـ إـنـ عـلـةـ حـرـمـهـ الـرـيـانـيـ الـذـهـبـ الـنـقـدـيـةـ ،ـ فـيـقـولـ الـمـعـتـرـضـ بـلـ الـعـلـةـ الـذـهـبـيـةـ .ـ فـكـلـ مـنـ الـعـلـةـ الـتـىـ أـبـداـهـاـ الـمـسـتـدلـ ،ـ وـالـتـىـ أـبـداـهـاـ الـمـعـتـرـضـ يـدـورـ مـعـهـاـ الـحـكـمـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ لـكـنـ الـتـىـ أـبـداـهـاـ الـمـعـتـرـضـ فـاقـرـةـ عـلـىـ مـحـلـ الـحـكـمـ وـهـوـ أـصـلـ فـلـاـ تـعـدـىـ لـهـ ،ـ وـعـلـةـ الـمـسـتـدلـ مـتـعـدـيةـ فـتـرـجـحـ بـتـعـدـيـةـ لـلـفـرعـ عـلـىـ عـلـةـ الـمـعـتـرـضـ .

(٣) قوله - وإنـ كانـ مـتـعـدـياـ - أـيـ وإنـ كانـ وـصـفـ الـمـعـتـرـضـ مـتـعـدـياـ .

(٤) قوله - فإنـ منـعـنـاـ التـعـلـيلـ بـعـلـتـيـنـ ضـرـ .ـ (ـ مـثالـهـ) :ـ أـنـ يـقـولـ الـمـسـتـدلـ يـحـرـمـ الـرـيـانـيـ التـفـاحـ لـعـلـةـ الطـعـمـ ،ـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ الـجـوزـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـيـقـولـ الـمـعـتـرـضـ بـلـ الـعـلـةـ فـيـ التـفـاحـ الـوـزـنـ ،ـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ الـجـوزـ فـيـ ذـلـكـ فـكـلـ مـنـ عـلـنـيـ الـمـسـتـدلـ ،ـ وـالـمـعـتـرـضـ مـتـعـدـيةـ إـلـىـ الـفـرعـ الـمـتـنـازـعـ فـيـ وـهـوـ الـجـوزـ ،ـ فـيـطـلـبـ حـيـنـذـ التـرـجـيـحـ لـعـلـتـهـ عـلـىـ عـلـةـ الـمـعـتـرـضـ .

وإن كان متعدياً إلى فرع آخر غير المتنازع فيه طلب الترجيح بين الوصفين من خارج لتعادلها حينئذ^(١).

ص : تقارن الحكم بوصف طرد . . . والأكثر رون أنه مُردة
وقيل إن قارنة فيما عدا . . . فرع النزاع فليفتدها بـ
وقيل في فرد وقيل لم يفـد . . . إلا ماضراً خلاف المحتهد

ش : الثامن من مسالك العلة : الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة^(٢) كقول بعضهم في الخل مائع لأنبني القنطرة على جنسه فلا تزال به البخامة كالدهن أى بخلاف الماء فنبني القنطرة على جنسه فتنزل به البخامة . فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطرباً لا نقص عليه .

والأكثرون على رده ، وأنه لا يُحتج به^(٣) .

وبالغ القاضى فى الإنكار على القائل به فقال إنه هازئ بالشريعة .

وقال ابن السمعانى فى - القواطع^(٤) - : قياس المعنى^(٥) تحقيق ،

(١) قوله - طلب الترجيح بين الوصفين من خارج لتعادلهما حينئذ - (مثاله) : أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعله الافتىات ، والادخار ، ويقاد عليه الشعير . مثلاً . فيقول المعترض بل العلة فى البر أطعم فيقاد عليه فى ذلك التفاح . وكل من على المستدل والمفترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر ، فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف فى حكم الفرع كالشعير ، والتفاح فى المثال المذكور ، فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المفترض .

(٢) قوله - من غير مناسبة - أى لا بالذات ، ولا بالتبع ، فخرج بقية المسالك .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٢٩٢ ، والترىاق النافع ٢ / ١٠٩ والبحر المحيط ٥ / ٢٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٨ ، وحصول المأمور ص ١٤٥ .

(٤) هو كتاب - قواطع الأدلة فى الأصول -

(٥) قوله - قياس المعنى - أى الذى ينظر فيه للمفهوم وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات .

والشبه تقريب^(١) والطرد تحكم^(٢) .

وقيل : يحتج به إن قارن الوصف الحكم فيما عدا صورة النزاع إلهاقاً للفرد النادر بالأغلب .

وعليه الإمام الرازى^(٣) وصاحب - الحاصل^(٤) - والمنهج^(٥) .

وعزاه الإمام لكثير من فقهائنا^(٦) .

وقيل : إنه حجة ولو قارنه فى صورة واحدة^(٧) .

وقيل : إنه حجة للمناظر^(٨) لأنه فى مقام الدفع دون الناظر المجتهد لأنه فى مقام الإثبات .

وعليه الكرخي .

ص : التاسع التقىح للمناظر أن . . . يدل ظاهراً على التعليل عن وصف فيلغى ذاعن اعتبار . . . خصوصه بالاجتهاد الجارى ثم يُسأط بالاعنة أو يُرى . . . عدة أوصاف فيلغى ما عرَى إثباته العلة في بعض الصور . . . تحقيقه وما هر التخرج مر

(١) قوله - تقريب - أى لأنه قرب الفرع من الأصل .

(٢) قوله - والطرد تحكم - أى فلا يفيد ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٥٥ .

(٤) راجع : الحاصل ٢ / ٩٠٢ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٣ / ٧٢ .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٥٥ .

(٧) حكى هذا القول السبكي في - جمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ - ، والرازى في - المحصول ٢ / ٣٥٥ - والبيضاوى في - المنهاج - وضعفه لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار - نهاية السول ٣ / ٧٣، ٧٢ .

(٨) المناظر هو الدافع عن مذهب إمامه .

ش : التاسع من مسالك العلة : تنقح أى تلخيص الوصف الذى ناط الشارع به الحكم وربطه به .

وهو قسمان :

أحد هما : أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط ^(١) بالأعم .

الثاني : أن يكون في محل الحكم أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد إما لكونه طردياً أو لثبتوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه ويناط الحكم بالباقي .

فالحاصل أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين .

مثال ذلك : حديث الصحيحين في المواجهة في نهار رمضان ^(٢) .
فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفا خصوصها عن الاعتبار وأنطا الكفارة بمطلق الإفطار .

وهذا مثال القسم الأول .

والشافعى حذف غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ إعرابياً وكون الم موضوعة زوجة ، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأنطا الكفارة بها .
وهذا مثال الثاني .

ولما كان تنقح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخرير المناط ألفاظاً متقاربة استتبع بيانها .

فتحقيق المناط إثبات العلة المتفق عليها في الصورة المتنازع فيها كتحقيق أن النباش سارق . فإن علة قطع السارق المتفق عليها أخذ المال خفية وهو موجود في النباش .

(١) قوله - يناد بالأعم - أى يناط الحكم بالأعم .

(٢) نقدم تخرجه .

وأما تغريب المذاهب فقد مر في المذاهب أنه الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دالة على ذلك كاستنباط المجتهد من حديث - لا تبعوا البر بالبر
١١) أن العلة الطعم .

فكانه أخرج العلة من خفاء (١) .

وفي تغريب المذاهب هي مذكورة في النص فلم يستخرجها بل نفع النص وأخذ منه ما يصلح للعلية ، وترك ما لا يصلح (٢) .

نص : عاشرها إلقاء فارق كما .. يلحق في سراية العبد الآما
ش : العاشر من مسالك العلة إلغاء الفارق وهو بيان أن الفرع لم يفارق
الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما .

وهو ضد قياس العلة لتعيين الجامع هناك ، والفارق هنا كالحاق الأمة .
بالعبد في سراية العنق الثابت بحديث الصحيحين : - من أعنق شركا له في
عبد قوم عليه (٤) .

(١) نقدم تغريجه .

(٢) حيث إنه ليس في الحديث ما يدل على أن العلة هي الطعم لكن المجتهد نظر واستنبطها
فكانه أخرج العلة من خفاء فذلك سمى تغريب المذاهب .

(٣) بهذا يعلم أن تغريب المذاهب خاص بالعلل المنصوصة فلا يوجد في العلل المستنبطة ، وأن
تغريب خاص بالعلل المستنبطة ، وأن تغريب المذاهب هو إقامة الدليل على أن العلة المتفق
عليها موجودة في الفرع سواء كانت هذه العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة .

(٤) حديث صحيح .

أخرج البخاري في الشركة باب - تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمه عدل - ، وفي كتاب
العنق باب - إذا أعنق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء -
وأخرج مسلم في كتاب العنق حديث رقم (١٥٠١) .

وأخرج أبو داود في كتاب العنق باب - من ذكر السعاية في هذا الحديث -
وأخرج الترمذى في كتاب الأحكام باب - ما جاء في العبد يكون بين الرجالين فيتعلق
أحدهما نصبيه - .

فالفارق بين الأمة والعبد الأئنة ، ولا تأثير لها في منع السراية فتنبغي السراية فيها لما شاركت فيه العبد .

ثم إن كان الدليل على نفي الفارق غير قطعي كما في المثال المذكور إذ يحتمل أن يلاحظ في العبد استقلاله بما ليس من وظائف المرأة كالجامعة ، والجهاد فتفريح المداط أقوى منه لاعتراضه بظاهر في التعيل بمجموع أوصاف .

وإن كان قطعياً كإلحاق البول في إماء وصبه في الماء الدائم بالبول فيه المنصوص عليه فهو أقوى من تنفيح المداط .

ص : وهو مع الطرد وساقه صحبة . . . من دوران قصرها ضرب شبهة إذ يحصل الظن بها في الجملة . . . من غير تعين ل النوع الحكمة

ش : إلغاء الفارق ، والدوران ، والطرد ترجع إلى نوع من الشبه فإنها اشتراك في حصول الظن فيها في الجملة من غير تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك لواحد منها كالشبه بخلاف المناسبة (١) .

« خاتمة »

ص : ليس تأكي القيس مع عليه . . . وصف ولا عجزك عن إفادته دليل على شبهة على الأصح . . . والفرق بينه والإعجاز واضح ش ، هذان المسلكان على رأى ضعيف .

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب العنق باب - من أعنق شركائه في عبد - وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٥٦ .

هذا : والمحدث بتمامه : من أعنق شركاؤه حصصهم ، وعلق عليه العبد ، وإنما قد علق عليه ما أعنق ، .

(١) قوله - بخلاف المناسبة - أي فإنها تحصل الظن ، وتعين جهة المصلحة .

الأول : قيل إذا كان القياس على النص ثانٍ مع علته وصف ويتعذر إن لم يكن علة تعين جعله علة لثاني القياس المأمور به في قوله (فاعتبروا) ^(١) لو يخرج بامتناله عن عهدة الأمر .

والأصح لا ، ولم يتعين الخروج عن عهده الأمر بالقياس عليه .
وأيضاً فما ذكر يلزم منه الدور لأن صحة القياس تتوقف على علية النص . فلو أثبتنا عليه به لزم الدور .

الثاني ، حكى عن الأستاذ أبي إسحاق أنه إذا عجزنا عن إقامة الدليل على إفساد التعليل بوصف دل ذلك على أنه علة كما في المعجزة . فإنها إنما دلت على صدق الرسول ﷺ للعجز عن معارضته .

والأصح لا . والفرق أن العجز هناك من الخلق وهذا من الخصم ^(٢) .
وقد أشرت إلى هذا من زينتني .

«القواعد»

ص : القرض أى تخلف للحكم عن ... علة تقدح فيها كيف عن
والخلفى لا وتخصيص العلل ... سُمِّيَّ وقيل قادح كيف حصل
إلا فقد شرط أو لمانع ... وقيل إلا له مما أو واقع
في مفترض استثناء أو نصت بما ... لا يقبل التاويل والفسخ اعتنى
بلا على مذاهب معممة ... ورودها وقيل في الحرمة
وقيل في منصوصة تقدح لا ... خلافها وقيل عكسه جلا
وقيل في المنصوص لا بظاهر ... عام وفي سواه لا للفايير
والخلف فى الأصح معنى ... عليه نحو خرمهما مبني

(١) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، والترىاق النافع ٢ / ١١٢ .

ش : هذا مبحث القوادح التي تقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها وذكر منها في النظم ، وأصله ستة عشر فادحاً :

الأول ، النقض وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه .

وفي القدر مذاهب :

(أحددها) : أنه قادر مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستحبطة ، سواء كان التخلف لفقد شرط أو لوجود مانع أولاً .

وهذا معنى قوله : - كيف عن - .

وهذا ما اختاره في - جمع الجواجم^(١) - وعزاه في - القراطع - للشافعى وجميع أصحابه .

(ثانيها) : أنه غير قادر مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية . كذا عزاه لهم في - جمع الجواجم^(٢) - وأنهم لا يسمونه نقضابل تخصيصاً للعلة^(٣) .

لكن ابن السمعانى إنما حکاه عن العراقيين منهم .

قال^(٤) : وادعى أبو زيد^(٥) أنه مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ..

قال : وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول حتى قال أبو منصور الماتريدي تخصيص العلة باطل ، ومن قال به فقد وصف الله سبحانه بالسوء والغيث فائي فائدة في وجود العلة ولا حكم .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٢٩٤ .

(٢) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٢٩٦ .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢٩٦ ، وفوائد الرحموت ٢ / ٣٤١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٤ ، وتنوير التحرير ٤ / ٩ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٦٢ .

(٤) القائل هو ابن السمعانى .

(٥) هو أبو زيد الدبوسي الحنفى ، وقد تقدمت ترجمته .

(ثالثها) : أنه قادح إلا أن يكون التخلف لمانع ، أو فقد شرط فلا يقدح مطلقاً سواء الغلة منصوصة ، والمستنبطه .

وعليه البيضاوى (١) ، والهندى (٢) ، وعزاه فى - جمع الجواسم (٣) - لأكثر فقهائنا .

(رابعها) : أنه قادح مطلقاً إلا إن كان التخلف لمانع ، أو فقد شرط ، أو فى معرض الاستثناء ، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل .

وعليه الأمدى (٤) .

(خامسها) : أنه قادح مطلقاً إلا أن تكون واردة على جميع المذاهب (٥) كالعرايا وهى بيع الرطب ، أو العنبر قبل القطع بتمر أو زبيب .

فإنْ جوازه وارد على كل قول في علة حرمه الريا من الطعم ، والقوت ، والكيل والمال فلا يقدح .

وهذا ما عليه الإمام في - المحصول (٦) - ناقلاً الإجماع على أن حرمه الريا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربع (٧) .

(١) راجع : نهاية السول ٣ / ٧٩ ، والسراح الوهاج ٢ / ٩٢٩ .

(٢) راجع : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٣٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجواسم بشرح الجلال ٢ / ٢٩٦ .

(٤) راجع : الإحکام ٤ / ٧٧ ومتنه السول ٣ / ٤٣ .

(٥) قوله - إلا أن تكون واردة على جميع المذاهب - أى إلا أن يرد الاعتراض بالخلاف المذكور على جميع المذاهب التي في العلة أى الأقوال التي فيها .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٤ .

(٧) قوله - إلا بأحد هذه الأمور الأربع - أى التي هي الطعم ، والقوت والكيل ، والمال .

فأحد هذه الأربع علة بالإجماع ، والنقض بالعرايا وارد على كلها ، والإجماع أولى من النقض .

وصحّه في - الحاصل ^(١) - ، وجزم به في - المنهاج ^(٢) - .

(سادسها) : أنه قادح في العلة المحرمة دون المبيحة ^(٣) لأنّ الحظر على خلاف الأصل فيقدح فيه الإباحة بخلاف العكس ^(٤) .

حکاه القاضي عن بعض المعتزلة ^(٥) .

(سابعها) : أنه قادح في المنصوصة ^(٦) دون المستنبطة لأنّ دليلاً افتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإنّ دليلاً الصالح الشامل لصورة التخلف ، وانتفاء الحكم فيها يبطله بأنّ يوقفه عن العمل به .

(ثامنها) : عكسه . أنه قادح في المستنبطة دون المنصوصة . لأنّ الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه ^(٧) إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسدّه باب إبطال العلة .

(تاسعها) : أنه قادح في المنصوصة ^(٨) إلا إذا ثبتت بظاهر عام ^(٩) لقبوله

(١) راجع : الحاصل ٢ / ٩١٦ .

(٢) راجع : نهاية السول ٣ / ٧٨ .

(٣) (مثاله) : أن يقال : يحرم الريانى البرلكونه مكيلًا فينقض بالحبس . مثلاً فإنه مكيل وليس بربوي .

(٤) قوله - بخلاف العكس - أي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لأنّ الإباحة هي الأصل ونفيها عارض لا يعتمد به .

ومثاله : أن يقال يباح الريا في التفاح لأنّ موزون ، فينقض بالتمر .

(٥) راجع : البحر المحيط ٥ / ٢٦٣ .

(٦) قوله - أنه قادح في المنصوصة - كأن يقال : يحرم الريا لعلة الطعام .

(٧) قوله - مؤخراً بيانه - أي العام ببيان ما خرج منه إلى وقت الحاجة إلى البيان .

(٨) قوله - أه قادح في المنصوصة - أي كأن يقال يحرم الريا لعلة الطعام .

(٩) قوله - إلا إذا ثبتت بظاهر عام - أي كحديث - الطعام بالطعم ريا -

للخصيص بخلاف القاطع وفي المستنبط إلا إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط^(١).

وهذا معنى قوله : لا للغابر - أى الذى مضى ذكره .
واختاره ابن الحاجب^(٢).

واختلف : هل هذا الخلاف لفظي أو معنوى ؟ .

فقال بالأول إمام الحرمين ، وابن الحاجب^(٣) للاتفاق من جوز تخصيص العلة ومن معنه . على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص . فلو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة فرجع الخلاف إلى أن القيد العدمى هل يسمى جزء علة أولاً ؟

وقال بالثانى الإمام فخر الدين^(٤) ، واختاره فى - جمع الجوامع^(٥) .
وقال إنه مبني على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثرة فالخلف قادر أو بالباعث ، أو المعرف فلا .

وذكر فى - جمع الجوامع^(٦) - له ثلاثة فروع .

(أحدها) ، التعليل بعلتين فيمتنع إن قدر التخلف وإلا فلا .

قال الشيخ جلال الدين^(٧) : وهذا التفريع نشأ عن سهو فإنه إنما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم والكلام فى عكس ذلك .
فإنما أسقطته أيضاً .

(١) قوله - أو فقد شرط - أى للحكم فلا يقدح فيها .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٨ .

(٣) راجع : البرهان ٢ / ٩٩٩ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٩ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٣ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٨ .

(٦) ، (٧) : راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ٢ / ٢٩٨ .

(ثانيها) : انقطاع المستدل فيحصل إن قدح التخلف والأفلا . لكن قال الزركشى^(١) فيه نظر . ففى - البرهان^(٢) - لإمام الحرمين : المختار أنه لا يكون منقطعاً لكنه خالف الأحسن . إذ كان ينبغي أن يشير إليه . انتهى .
فلذا أسقطته أيضاً .

(ثالثها) : انحرام المناسبة بمفسدة فيحصل إن قدح التخلف والأفلا .
قال فى - جمع الجواجم^(٣) - (وغيرها)^(٤) أى كتخصيص العلة فيمتنع
إن قدح التخلف والأفلا .
وإليه أشرت بقولى : - نحو خرمها - .

ص : جوابه منع وجود العلة .. او انتفاء الحكم في الموردة
إن لم يكن مذهب مستدلها .. وذكر مانع لمن يذللها
ش : لما بين النقص والخلاف في قدحه شرع في بيان أحويته التي يدفع بها :
(فمنها) : أن يمنع المستدل وجود العلة^(٥) في صورة النقض لاعناداً ومكابرة
بل بأن يبدي في العلة قيداً معتبراً في الحكم موجوداً في محل التعليل
مفقوداً في صورة النقض كقولنا في البناس أخذ النصاب من حرز مثله
 فهو سارق يستحق القطع . فإن نقض بما إذا سرق الكفن من قبر في
مغارة فإنه لا يجب القطع .

فجوابه : أن هذا ليس في حرز مثله .

(١) راجع : تشذيف المسامع ٣ / ٣٣٠ .

(٢) راجع : البرهان ٢ / ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٢٩٩ .

(٤) قوله - وغيرها - أى غير المذکورات .

(٥) قوله - أن يمنع المستدل وجود العلة - أى في الفرع .

(ومنها) : منع انتفاء الحكم في الصورة المنقوص لها كقولنا : السُّلْمُ عَدَدُ
ماواضِيٍّ فَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ بَلْ يَصْحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا .

فَإِنْ نَقْضَ بِالْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا عَدَدُ مَعَارِضَةٍ ، وَالتَّأْجِيلُ شَرْطٌ فِيهَا .

فِجْوَابِهِ : أَنَّ اشتِراطَ الْأَجْلِ فِي الْإِجَارَةِ لَيْسَ لِصَحَّةِ الْعَدَدِ بَلْ لِيُسْتَفَرُ
الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ . فَإِنْ اسْتَقْرَارَ تَالْمَنْفَعَةِ فِي الْحَالِ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ مَحَالٌ ،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ شَرْطًا فِي اسْتَقْرَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ .
فَلَمْ يُشَرِّطْ الْأَجْلُ فِي صَحَّةِ الْإِجَارَةِ ^(١) .

وَمَحْلُّ صَحَّةِ الْجَوابِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ انتِفَاؤُهُ فِي صَورَةِ النَّقْضِ مِذَهَبُ
الْمُسْتَدِلِ فِي إِنْ كَانَ مِذَهَبَهُ فَلَيْسَ لِهِ الْجَوابُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِذَهَبُ الْمُعْتَرِضِ
أَيْضًا أَمْ لَا .

(ومنها) : مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ ثَبُوتِ الْحُكْمِ فِي صَورَةِ النَّقْضِ عِنْدَ مَنْ يَرِى أَنَّ
تَخْلُفَ الْحُكْمِ لَمَانِعٍ لَا يَقْدِحُ كَفَولَنَا : يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَّقْلِ
كَالْمَحْدُودِ .

فَإِنْ نَقْضَ بِقَتْلِ الْأَبِ ابْنَهِ فِي الْوَصْفِ مُوجَدٌ فِيهِ مَعْتَذِرَةٌ مَعْتَذِرَةٌ .

فِجْوَابِهِ : أَنَّ ذَلِكَ لَمَانِعٌ وَهُوَ كُونُهُ كَانَ سَبِيلًا فِي إِيجَادِهِ فَلَا يَكُونُ هُوَ
سَبِيلًا لِإِعدَامِهِ .

صَ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُ مِنْ اسْتِدَالٍ .. عَلَى وَجْهِهِ لِلَا تَقْتَالَ
ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ .. بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا يُخَيِّلُ
وَانْ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ اسْتِدَالٍ .. دَلْ بِمُلْزَوْمِ الْوِجْدُودِ فِي مَحْلِ
نَقْضِهِ وَابْدَى مِنْعَهُ فَقَالَ .. لِيَتَقْضِي دَلِيلَكَ انتِفَالًا
فَالْحَقُّ لَا يُسْمَعُ وَانْ قَالَ أَقْبَلَ .. يَلْزَمُ إِمَانَ نَقْضِهِ أَوْ الدَّلْيَ

(١) راجع : القرياق النافع ١١٧/٢ ، ١١٨ .

شُنْ : إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض فهل للمعارض الاستدلال على وجودها ؟ .

فيه مذاهب :

(أحدها) :- وبه قال الأكثرون ^(١) ، وجزم به الإمام فخر الدين ^(٢) ، والبيضاوي ^(٣) - ليس له ذلك لأنه انتقال عن المقصود قبل تمام الكلام فيه إلى غيره وهو مود للانتشار .

(والثاني) : له ذلك لأنه متّعنة للنقض ^(٤) .

(والثالث) :- وعليه الأمدى ^(٥) - إن تعين ذلك طریقاً للمعارض في القدر فله ، وإن أمكنه القدر بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا .

وعلى الأول لو أقام المستدل الدليل على وجودها في محل التعليل وكان ذلك الدليل دالاً على وجودها في محل النقض لكن منع المستدل وجودها فيه فقال له المعارض ينتقض دليلاً كقول الحنفي : يصح صوم رمضان بذمة قبل الزوال للإمساك والنية ، فينقضه الشافعى بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفى . فيمنع الحنفى وجود العلة في هذه الصورة . فيقول الشافعى : ما أقمنه دليلاً على وجود العلة في محل التعليل دالاً على وجودها في صورة النقض فهل يسمع ذلك ؟

رأيان :

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٢٩٩ ، والتریاق النافع ٢ / ١١٨ . والبحر المحيط ٥ / ٢٧٢ وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢ . ٣٦٥ . وغاية الوصول ١٢٧ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٠ .

(٣) راجع : نهاية السول ٣ / ٨٣ .

(٤) راجع : الأحكام ٤ / ٧٧ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، والبحر ٥ / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ . ٢٨٣ .

(٥) راجع : الأحكام ٤ / ٧٧ .

أصحهما : لا . لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممتنع .
والثاني : نعم لأن القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتنعاً .

وهذا ظاهر عبارة - المحصول (١) - حيث علل المنع فيما تقدم بأنه نقل إلى مسألة أخرى .

ثم قال : بل لو قال المعترض ما دللت به (٢) .. إلى آخره لكان نقصاً للدليل فيكون انتقالاً من السؤال الذي بدأ به إلى غيره .
فلم يجعله انتقالاً إلى مسألة أخرى بل إلى سؤال آخر يدل على قبوله .

نعم . لو قال المعترض يلزمك إما نقض العلة ، أو نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع كان مقبولاً قطعاً يحتاج المستدل عن الجواب عنه .

وهذا معنى قوله : - وإن قال أقبل ... يلزم إما نقضها أو الدلي - .
أى إما نقض العلة ، أو نقض الدليل وهو من باب الاكتفاء .

ص : وفي إقامة دليله على ... تخلف الحكم الخلاف اللذ خلا
ش : إذا منع المستدل تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض وهو الجواب
الثاني فإن كان عدم الحكم فيهما مجمعاً ، أو مذهبه لم يسمع منه والأ
سمع .

ثم هل للمعترض إقامة الدليل على تخلفه فيها في الأقوال الثلاثة السابقة
في الاستدلال على وجود العلة فيه ؟ .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٠ .

(٢) عبارة الرازى كما فى - المحصول ٢ / ٣٧٠ - ، بل لو قال المعترض : ما دللت به على وجود المعنى فى الفرع يقتضى وجوده فى صورة النقض ، فهذا لورفع لكان نقضاً على دليل وجود العلة فى الفرع لا على كون ذلك الوصف علة للحكم ، فيكون انتقالاً من السؤال الذى بدأ به إلى غيره .

الأكثرون على المنع للانتقال المؤدى إلى الانشار ، وإلى انقلاب المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً^(١) .

وقيل : له ذلك ليم مطلوبه من إبطال العلة .

وقيل : إن تعين طريقة في القدر فله والأفلا^(٢) .

ص : وفي وجوب الاحتراز المُنْتَقِي .. ظالها على الخصم مطلقاً وغير مُسْتَشَنْ قواعده شهراً .. لاظر وقيل إن لم يشتهر

ش : إذا قلنا إن النقض قادح ففي وجوب الاحتراز منه على المستدل في دليله ابتداءً أقوال :

(أحدها) : وجوبه مطلقاً على الناظر والمناظر . سواء الصور المستثناء وغيرها لأنه مطلب بالمعرفة للحكم وليس هو الوصف فقط . بل هو مع عدم المانع^(٣) .

(الثاني) : عدم الوجوب مطلقاً لأنه إنما يطلب منه ذكر الدليل . وأما نفي المانع فمن قبيل دفع المعارض فلم يجب .

وحکاه الهندي عن الأكثرين^(٤) .

(١) (مثاله) قول الشافعى فى مسألة الثيب الصغيرة : ثيب فلا تجبر كالثيب الكبيرة فيقول المعترض : ينتقض بالثيب المجنونة ، فيقول المستدل : لا نسلم جواز إجبار الثيب المجنونة .

(٢) راجع : هذه الأقوال فى : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٨٦ ، والترياق النافع ٢ / ١١٩ .

(٣) راجع : الروضة بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢ / ٣٦٤ ، والترياق النافع ٢ / ١٢٠ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٤٢٦ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٩٢ .

(والثالث) : وصححه في - جمع الجامع^(١) - : الوجوب على المناظر^(٢) مطلقاً وعلى المناظر^(٣) إلا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا . فإن ذلك لشهرته كالمذكور فلا حاجة إلى الاحتزاز عنه بخلاف غير المشهور .

(الرابع) : مثله إلا المستثنيات مطلقاً مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتزاز منها للعلم بأنها غير مراده .

ص : ومدعى الإثبات والنفي على . . . فرد ولو غير معين جلا يُنقض بالعام من النفي ومن . . . إثباته والأمر بالعكس ذكِّرْ شن : هذا بيان لما يتوجه من التقوض ويستحق الجواب ، وما ليس كذلك . والحاصل أن دعوى الحكم قد يكون لصورة إثباتاً أو نفياً ، وقد يكون لجميع الصور كذلك . فهذه أربع حالات .

والصورة إما معينة ، أو مبهمة . فدعواه لصورة إثباتاً ينتقض بالنفي العام نحو - زيد كاتب أو إنسان ما كاتب - نقضه - لا شيء من الإنسان بكاتب - . ودعواه لها نفياً ينتقض بالإثبات العام نحو - زيد ليس بكاتب ، أو إنسان ما ليس بكاتب - نقضه - كل إنسان كاتب - .

فقولي : - ينتقض بالعام من ومن . . . إثباته . . . فيه لف ونشر مرتب . فإن النفي راجع إلى الإثبات ، والإثبات راجع إلى النفي .

(١) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال / ٢٠٢ / ٢

(٢) إنما وجوب على المناظر مطلقاً لأنه مقال يستدل لإمامه ويذهب عن مذهبه ويسمى جدلياً، وخلافياً .

(٣) قوله - وعلى المناظر - أى لنفسه وهو المجتهد .

بخلاف قول - جمع الجوامع ^(١) - فينتقض بالإثبات أو النفي العامين - فإنه موهم مع ما في قوله - العامين - من تثنية الضمير بعد - أو - والأفصح خلافها .

ودعوه لجميع الصور إثباتاً ينقضه النفي في صورة معينة ، أو مبهمة .

ودعوه لجميعها نفياً ينقضه الإثبات في صورة كذلك .

ص : الكسر وهو نقض الكسر .. لقوض معنى قدحه المشهور
إسقاطه بعض الذي قد علا .. أما من الإبدال أو ما أبدلا
نحو صلاة واجب قضاها .. فمثل أمن واجب أداؤها
يلغى خصوص هذه المعتبر .. فمبدل عبادة ينتقض
بصوم حاضر وإن لم يُدل .. لم يبق إلا واجب ومبدل
وليس كل واجب الفضاء .. كـ حاضر مستلزم الأداء

ش : الثاني من القوادح : الكسر . وسماه ابن الحاجب ^(٢) وغيره النقض المكسر
كما ذكرته من زياتي .

وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة أى بيان أنه ملغى لا أثر له
في التعليل .

وهذا معنى قول الإمام ^(٣) ، والبيضاوى هو عدم تأثير أحد جزئى العلة
ونقض الآخر .

والقدح به رأى الأكثرين من الأصوليين ، والجذليين لأنه نقض للمعنى
المعلم به بالغاً بعضه .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٣ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٣ ، ٢٦٩ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٤ ، ونهاية السول ٣ / ٩٠ ، ٩١ .

وقيل : إنَّه غير قادر .

وله صورتان :

(أحد هما) : أن يُؤتى بدل ذلك الوصف بوصف عام ثم يتقضى الآخر .

(والثاني) : أن لا يُؤتى بشيء بل يقتصر على الثاني بعد إسقاطه .

مثال ذلك : أن يقال في إثبات صلاة الخوف ^(١) . صلاة يجب قضاءها ولو لم تفعل فيجب أداؤها كالأمن ^(٢) . فإن الصلاة فيه كما يجب قضاءها يجب أداؤها ولو لم تفعل .

فيعرض بأن خصوص كونها صلاة ملغي لا أثر له لأن الحج كذلك فيبدل بوصف عام وهو العبادة فيقال : عبادة يجب قضاوها ، ولا يجب أداؤها ^(٣) . بل يحرم أولاً يبدل فلا يبقى علة للمستدل إلا قوله : يجب قضاوها . بدليل الحائض فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه .

ص : يختلف العكس من القوادح .. في قول منع عليـنـ الراجح والـعـكـسـ حـدـهـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ .. لـنـفـيـهـاـ أـعـنـيـ اـنـتـفـاءـ الـعـلـمـ
إـذـ عـدـمـ الدـلـيـلـ لـيـسـ يـلـزـمـ .. مـنـهـ لـمـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـعـدـمـ

ش : الثالث من القوادح : تحـلـفـ العـكـسـ .

وإنما يقدح على المنع من التعطيل بعلتين فإنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فمتى انتفى ذلك الدليل انتفى الحكم . أما على تجويزه فلا لجوائز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى .

والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

(١) قوله - في إثبات صلاة الخوف - أى في إثبات وجوب أدائها .

(٢) قوله - كالأمن - أى كصلاة الأمان .

(٣) إذ ليس كل ما يجب قضاوه يجب أداؤه فالحائض لا يجب عليها الصوم وهي حائض وإنما يحرم ، ويجب عليها القضاء .

والمراد بانتفائه انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاء في نفسه . إذ لا يلزم من عدم الدليل الذي العلة من جملته عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى ل ولم يخلق العالم الحال على وجوده لم ينفي وجوده وإنما ينفي العلم به .

مثال تخلف العكس : قول الحنفي في الاستدلال على منع الآذان للصيبح قبل وقتها بأنها صلاة لا تقصى فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب بجامع عدم جواز القصر .

فيعرض بأن الحكم وهو عدم التأذين قبل الوقت موجود مع انتفاء الوصف وهو عدم القصر في الظهر مثلاً فإنها تقصى ولا يؤذن لها قبل وقتها .

ص: عدم التأثير أن الوصف لا .. مُناسِبٌ وإنما إذا دخلَ
قياس معنى والذى لا يجمع .. ولم تكن نصَّتْ وذاك أربع
في الوصف أى يكونه طردياً .. والأصل بيع لم يكن مرتباً
فباطل كالطير في الهواء .. يقال لا تأثير للشراء
فعجز تسليم كفى والحاصل .. في الأصل قد عارض هذا القائل
والحكم وهو اضرب قد لا يكون .. في ذكره فائدة كمثركون
قد أثروا مالاً بدار الحرب .. فلا ضمان لا حق كاحرب
فادار حرب عندهم طرداً فلا .. فائدة فإذا يضاها الأول
أنه ظالب بالتأثير .. وقد يكون قيداً ضروري
عبادة بحجر تعلقت .. وقبلها معصية ماسبقَتْ
فليعتبر تعلقاً الأحجار .. مستجمر كمداد والجمار
فقوله معصية ماقدما .. ليس له التأثير في كلِّهما
لكنه اختيار لذكره هنا .. خوف انتقاده برجم من زنا
وقد يفيد لا ضرورياً فإن .. لم تفتفر تلك ولا الخلف دون
مشاله مفروضة كالظاهر .. فلم يجب إذن أمام العصر
فقوله معروضة حشمتى .. يحذفه لم ينقض بشيء وأني

بـ لـ كـيْ أـصـلـاـ بـ فـرعـ قـرـبةـ .. تـقوـيـةـ الـمـاحـوـيـ منـ الشـبـةـ
 رـابـعـهـاـ فـىـ الـفـرعـ مـشـلـ تـقـدـ .. بـنـفـسـهـاـ لـفـيـرـ كـفـوـءـ يـقـدـ
 وـهـوـ كـشـانـ إـنـ لـفـيـرـ الـكـفـوـلـ .. بـؤـلـرـ السـقـبـيدـ وـلـيـرـجـعـ إـلـىـ
 تـنـازـعـ فـىـ الـقـرـضـ تـخـصـيـصـ صـورـ .. مـنـ النـزـاعـ بـالـحـجـاجـ وـالـظـرـ
 وـجـائـزـ ثـالـثـاـمـنـ الـبـنـاـ .. أـيـ غـيـرـ ذـيـ الـفـرـضـ عـلـيـهـ قـدـ يـبـاـ

شـ : الـرـابـعـ مـنـ الـقـوـادـحـ : عـدـمـ التـأـثـيرـ . وـهـوـ يـكـونـ الـوـصـفـ لـاـ مـنـاسـبـ فـيـهـ
 لـلـحـكـمـ ، وـلـذـلـكـ اـخـتـفـىـ بـقـيـاـسـ الـمـعـنـىـ (١)ـ لـاـشـمـالـهـ عـلـىـ الـمـنـاسـبـ بـخـلـافـ
 غـيـرـهـ كـالـشـبـهـ فـلـاـ يـتـأـنـىـ فـيـهـ ، وـبـالـعـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ (٢)ـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ فـلـاـ يـقـدـحـ
 فـيـ الـمـنـصـوـصـةـ ، وـلـاـ فـيـ الـمـسـتـبـطـةـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ (٣)ـ .

وـعـدـمـ التـأـثـيرـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :

الـأـولـ : أـنـ يـكـونـ ذـكـرـ فـيـ الـوـصـفـ بـكـوـنـهـ طـرـدـيـاـ (٤)ـ كـفـوـلـهـ (٥)ـ فـيـ الصـحـيـحـ :
 صـلـاةـ لـاـ تـقـصـرـ فـلـاـ يـقـدـمـ أـذـانـهـ كـالـمـغـرـبـ . فـعـدـمـ الـقـصـرـ فـيـ عـدـمـ تـقـدـيمـ
 الـأـذـانـ وـصـفـ طـرـدـيـ لـاـ مـنـاسـبـ فـيـهـ ، وـلـاـ شـبـهـ . وـعـدـمـ التـقـدـيمـ مـوـجـودـ فـيـماـ
 يـقـصـرـ (٦)ـ .

(١) قولـهـ - اـخـتـصـ بـقـيـاـسـ الـمـعـنـىـ - أـيـ اـخـتـصـ عـدـمـ التـأـثـيرـ بـقـيـاـسـ الـمـعـنـىـ أـيـ قـصـرـ عـلـيـهـ
 فـالـبـاءـ دـاخـلـةـ عـلـىـ الـمـقـصـورـ عـلـيـهـ .

(٢) قولـهـ - وـبـالـعـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ - أـيـ فـيـ قـيـاـسـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ .

(٣) قولـهـ - فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـمـنـصـوـصـةـ ، وـلـاـ فـيـ الـمـسـتـبـطـةـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ - أـيـ لـابـدـ فـيـهـماـ
 الـمـنـاسـبـ .

(٤) قولـهـ - بـكـوـنـهـ طـرـدـيـاـ - أـيـ لـغـواـ خـالـيـاـ عـنـ الـفـائـدـةـ .

(٥) قولـهـ - كـفـوـلـهـ - أـيـ الـحنـفـيـ .

(٦) قولـهـ - وـعـدـمـ التـقـدـيمـ مـوـجـودـ فـيـماـ يـقـصـرـ - بـيـانـ لـعـدـمـ التـأـثـيرـ بـذـكـرـ قـادـحـ آـخـرـ أـيـضاـ وـهـوـ
 تـخـلـفـ الـعـكـسـ حـيـثـ وـجـدـ وـهـوـ عـدـمـ التـقـدـيمـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـعـلـةـ وـهـىـ عـدـمـ الـقـصـرـ .

حـاشـيـةـ الـبـنـانـىـ ٢ / ٣٠٨ـ .

وحاصل هذه القسم طلب الدليل على كون الوصف علة .

القسم الثاني : أن يكون ^(١) بإبداء علة ^(٢) لحكمه غير الوصف المذكور كقولنا في بيع الغائب ^(٣) مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء بجامع عدم الرؤية .

فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئى في الأصل . فإن العجز عن التسليم فيه كاف في البطلان .

وحاصل هذا القسم معارضة في الأصل ^(٤) بإبداء علة أخرى غير ما علل به .

وكذلك بناء البيضاوى على جواز التعليل بعلتين . فإن قلنا بجوازه لم يقبح ولا قدح .

القسم الثالث ، أن يكون ^(٥) في الحكم . وهو ثلاثة أضرب :
(أحدها) : أن لا يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة فائدة . كقول الحنفية في مرتدین أتلفوا مالاً في دار الحرب : مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي إذا أتلف مالاً بدار الحرب فإنه لا يضمن .

(فدار الحرب) وصف ظردي عندهم فلا فائدة لذكره

(١) قوله - أن يكون - أي عدم التأثير .

(٢) قوله - بإبداء علة - أي من المعترض .

(٣) قوله - في بيع الغائب - أي في الاستدلال على عدم صحته .

(٤) قوله - معارضه في الأصل - أي في علة الأصل بدليل قوله بعد ذلك - بإبداء علة أخرى - .

(٥) قوله - أن يكون - أي عدم التأثير .

لأن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب ^(١) ، ومن نفاه نفاه وإن لم يكن في دار الحرب ^(٢) .

وهذا الاعتراض يرجع إلى القسم الأول لأن المعرض يطالب المستدل بتأثير كونه ^(٣) في دار الحرب حتى يكون له مدخلًا في العلة كما تقدم في القصر.

(الضرب الثاني) : أن يكون لذكرهفائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبارة متعلقة بالأحجار لم تقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار ^(٤) .

قوله - لم تقدمها معصية - عدم التأثير في الأصل ، والفرع لكنه مضطرب إلى ذكره ^(٥) للا ينتقض تعليله ^(٦) ولو لم يذكره برجم المحسن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد .

(الضرب الثالث) : أن يكون لهفائدة غير ضرورية . فإن لم يغتفر ذكر الضرورة لم تغتفر هذه من باب أولى ، وإن اغتافت ^(٧) ففي هذه تردد .

(١) قوله - وإن لم يكن في دار الحرب - أي وإن لم يكن الإنلاف في دار الحرب ، فالذين أوجبوا الضمان في إنلاف المرتد قال المسلم كالشافعية ومن نهج نهجهم أوجبوا وإن لم يكن الإنلاف في دار الحرب .

(٢) الضمير في قوله - كونه - عائد على الإنلاف .

(٣) قوله - كالجمار - أي كرمي الجمار .

(٤) قوله - لكنه مضطرب إلى ذكره - بيان لكون الفائدة ضرورية .

(٥) قوله - للا ينتقض تعليله - أي الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فإنه علل بالعبادة المتعلقة بالأحجار .

وزيد في العلة المذكورة - لم تقدمها معصية - للا ينتقض الحكم المذكور ولو لم يزد في علته ما ذكر بالرجم ، فإنها عبادة متعلقة بالأحجار ، ولو لم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ما ذكر في العلة ، فلا نقض بالرجم لتقديم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي .

(٧) قوله - وإن اغتافت - أي الضرورة .

مثال ذلك : قولنا : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظاهر .

قولنا - مفروضة - حشو فإنه لو حذف ^(١) لم ينتقض ^(٢) بشيء لكن ذكر تقريب الفرع من الأصل يتقوية الشبه بينهما لأن الفرض بالفرض أشبه ^(٣) .

القسم الرابع : أن يكون عدم التأثير في الفرع لكون الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع كقولنا في تزويج المرأة نفسها بغير فلا يصح كما لو زوجها ولها من غير كفر .

كون التزويج من غير كفر لا يطرد في بعض صور النزاع وهو تزويجها نفسها من كفر ^(٤) .

وهذا القسم كالقسم الثاني من جهة أن حكم الفرع هنا متوط بغير الوصف المذكور كما أن حكم الأصل هناك متوط بغير الوصف المذكور . ولا أثر للتنقييد في هذا المثال بغير الكفر . إذ المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً . كما لا أثر للتنقييد في ذاك المثال بكونه غير مرئي .

والكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في الفرض ^(٥) وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه ^(٦) ، وإقامة الدليل عليه كما لو قال المتكلم في الزوجة نفسها افترضه في التزويج بغير كفر واستدل عليه خاصة .
فمنْ منع الفرض ردَّ هذا ، ومنْ جوزَه قبله .

وفي الفرض مذاهب :

(١) قوله - فإنه لو حذف - أي ما علل به .

(٢) قوله - لم ينتقض - أي الباقي منه .

(٣) قوله - لأن الفرض بالفرض أشبه - أي به من غيره .

(٤) فالتزويج من غير كفاء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع . إذ النزاع فيمن زوجت نفسها مطلقاً فبان أن الوصف لا تأثير له في الفرع المتنازع فيه .

أصحها : - وعليه الجمهور ^(١) - جوازه . فقد لا يساعد الدليل في جميع الصور ، أولاً لا يقدر على كلام المعترض في بعضها ^(٢) لإشكاله فيستفيد من الفرض غرضاً صحيحاً .

والثانية : المنع .

وعليه ابن فورك .

قال : وشرط الدليل أن يكون عاماً لجميع صور النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً للخصم .

والثالث : يجوز بشرط البناء أي بناء غير ما فرضه ^(٣) ، وأقام الدليل عليه على ما فرضه .

واختلف في كيفية ذلك ^(٤) :

فقيل : يكفيه أن يقول إذا ثبتت في بعض الصور ثبتت في جميعها إذ لا قائل بالفرق .

وقيل : لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إليه يجامع صحيح على قاعدة القياس .

(١) قوله - في الفرض - أي فيما فرض محل للنزاع .

(٢) قوله - وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه - أي بأن يكون النزاع في كل يندرج فيه جزئيات ، فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ، ويقع الحجاج فيه من الجانبين .

(٣) راجع : المسودة ص ٤٢٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٣٥٠ ، والتریاق النافع ٢ / ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧٢ .

(٤) قوله - في بعضها - أي بعض الصور .

(٥) قوله - أي بناء غير ما فرضه - المراد بناء غير محل الفرض عليه كأن يقاس عليه بجامع أو يقال : ثبت الحكم في بعض الصور فثبتت في باقيها إذ لا قائل بالفرق ، وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تنزيجهما نفسها من كفاءة .

(٦) قوله - في ذلك - أي البناء كما في - التریاق النافع ٢ / ١٢٨ .

ص: القلب دعوى أن ما استدل به .. فيها على داک عليه ان نبه
ومكن تسليم صحة مدة .. وقبل تصريح وقيل متى
واقبل على الأول لا مقابلة .. فإن يسلم صحة معاشرة
أولاً فقادح وقيل شاهد .. زور عليه وله فساد

ش : الخامس من قوادح العلة : القلب . وهو كما في - جمع الجوامع (١) -
دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على
ذلك الوجه إن صَحَّ عليه (٢) لا له .

فخرج بقولنا - في المسألة - دعوى أن ما استدل عليه في مسألة أخرى لا في تلك المسألة يعنينا .

قال الشيخ ولی الدين : وكان ينبغي تأخره عن قوله - عليه - لأنه قيد فيه لافی الاستدلال .

ويقولنا - على ذلك الوجه - أن يكون عليه لا على غيره . بأن يستدل من جهة الحقيقة والمعترض استدل به من جهة المجاز .

قال الزركشي (٣) : وكما ينبغي أن يسقط قوله - لا له - .

وقولنا - إن صحيحة على تقدير التنزيل ، ولهذا يمكن مع القلب تسليم صحة الدليل .

وقيل : وهو ^(٤) تسلیم للصحته ^(٥) مطلقا لأن الغالب من جهة جعله على المستدل مسلم لصحته .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال . ٣١١ / ٢

٢) قوله - عليه - أى المستدل .

(٣) راجع : تشكيف المسامع / ٣٥٤ .

(٤) قوله - هو - أي القلب :

(٥) قوله - نسلم للصحة - أي صحة ما استدل به .

وقيل : هو إفساد له مطلقاً لأنَّه من حيث لم يجعله له مفسد له .

فعلى القولين ^(١) لا يذكر في الحد قوله - إنَّ صح ^(٢) - .

وعلى الأول هو مقبول مطلقاً .

وقيل : هو فاسد لا يقبل لأنَّه شاهد زور يشهد للغائب وعليه حيث سلم الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل .

وعلى القبول هو نوعان :

(أحدهما) : أن يكون معارضة بقياس بجامع المستدل وأصله وذلك إذا افترن به .

سلم صحته الدليل .

في جانب عنه بالترجيح .

(والثاني) : أن يكون اعتراضاً قادحاً وذلك عند عدم تسليم صحته وعلى

الأول : قال الهندي ^(٣) يمتاز القلب عن مطلق المعارضه بأمررين :

١ - أنه لا يمكن الزيادة في العلة وفيسائر المعارضات يمكن .

٢ - وأنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع لأنَّ أصل القالب وفرعه هما أصل المستدل وفرعه . ويمكن ذلك في سائر المعارضات .

ص : ومنه ما صحَّ رأى القالب ... مع كونه أبطلَ رأى الصاحب
صريحاً أو لا فمثلاً الأول ... عقدَ بحقِّ غيره ولا يلبي

(١) قوله - فعلى القولين - أى الآخرين وهم القول بأنه تسليم الصحة مطلقاً والقول بأنه إفساد مطلقاً .

(٢) قوله - لا يذكر في الحد قوله - إنَّ صح - أى ولما على القول الأول فلا بد من ذكره للإشارة إلى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٤٥٢ .

فلا تراه كالشراً معتبراً .. يقال عقد فيصح كالشرا
والثاني لبّث لا يكون قرية .. بنفسه فللقوف أشبة
فقل فلا يشترط الصوم كذا .. ومنه ما يورد إبطال الآدا
مصرف حاصض فلا يكفي أقل .. مطلق الإنم مثل وجهه فليقل
فمثلك بالريع لا يقدر .. أولاً كعقد عوض يغتبر
مع جهل ما عوض كالأنكحة .. فقل فلا نشرط خيار الروية
ومنه والقاضي له لا يقتفي .. قلب المساواة كقول الحنفي
طهارة بمانع فلا تجحب .. نتها مثل نجاسة تصب
فقل له فيستوى جاندها .. ومانع وأصلكم شاهدكم

ش ، القلب قسمان :

(أحدهما) : ما يراد به تصحيف مذهب المعترض ، ويراد معه إبطال مذهب
المستدل إما صريحاً كقولنا في بيع الفضول : عقد في حق الغير بلا
ولاية (١) فلا يصح كما لو اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه لا يصح
فيقول الخصم عقد فيصح كما لو اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه يصح
إلا أنه يقع للمشتري لا للمشتري له .

أو غير صريح كقول الحنفي في الاعتكاف : لبّث فلا يكون بنفسه
قرية (٢) كوقف عرفة فإنه إنما يكون قرية بضميمه الإحرام . فكذلك الاعتكاف
لا يكون قرية إلا بضميمه عبادة إليه وهي الصوم (إذ) (٣) هو المتنازع فيه (٤)
ولم يصرح به لعدم أصل يقاس عليه .

(١) قوله - بلا ولاية - أي عليه .

(٢) قوله - فلا يكون بنفسه قرية . ليس هو الفرع المطلوب إثبات حكمه بل هو مطروى أي
فلا يندرج من ضميمه وهو الصوم لأن المتنازع فيه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من - شرح الجلال - ليتم المعنى .

(٤) قوله - إذ هو المتنازع فيه - تعليل للحصر في قوله - وهي الصوم - لأن العبادة
أعم منه .

فِيَقَالُ (١) عَلَيْهِ : الاعْتِكَافُ لِبَثٍ (٢) فَلَا يُشْرِطُ فِيهِ الصُّومُ كَالْوُقُوفُ لَا
يُشْرِطُ فِيهِ (٣) .

فِيَهُذَا إِيْطَالٌ مِنْهُبُ الْخَصْمِ الَّذِي لَمْ يَصْرِحْ بِهِ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ اسْتِرَاطُ
الصُّومِ .

(الْقُسْمُ الثَّانِي) : أَنْ يَرَادْ بِهِ إِيْطَالٌ مِنْهُبُ الْمُسْتَدِلُ فَقْطُ . إِمَّا صَرِيحًا
كَفُولُ الْحَدْفِيِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : عَضْوُ وَضْوَءٌ فَلَا يَكْفِيُ فِيهِ أَقْلُّ مَا
يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ كَالْوُجْهِ لَا يَكْفِيُ فِي غَسْلِهِ ذَلِكُ .

فِيَقَالُ مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرَضِ كَالْشَّافِعِيِّ : عَضْوُ وَضْوَءٌ فَلَا يُتَقْدِرُ غَسْلُهُ
بِالرَّبِيعِ (٤) كَالْوُجْهِ لَا يُتَقْدِرُ غَسْلُهُ بِالرَّبِيعِ .

أَوْ خَيْرٌ صَرِيحٌ بِلِ الْإِلْزَامِ كَفُولُهُ (٥) فِي بَيْعِ الْغَائِبِ : عَقْدُ مَعْارِضَةٍ
فِيَصْحَّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَعْوَضِ كَالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِالزَّوْجَةِ أَىْ عَدْمُ رَؤْيَاَتِهَا .

فِيَقَالُ (٦) عَلَيْهِ : فَلَا يُثْبِتُ فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيَاةِ كَالنِّكَاحِ .

فَنَفَى ثَبَوتُ خِيَارِ الرَّؤْيَاةِ فِيهِ يَلْزُمُ مِنْهُ اِنْتِفَاءُ صَحَّتِهِ إِذْ الْقَاتِلُ بِهَا
يَقُولُ بِثَبَوتِهِ (٧) .

(١) قُولُهُ - فِيَقَالُ - أَىْ مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرَضِ كَالْشَّافِعِيِّ .

(٢) قُولُهُ - لِبَثٍ - أَىْ فِي مَحْلٍ مُخْصُوصٍ .

(٣) فَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةٍ وَقُوفٌ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ ، وَلَا يُشْرِطُ الصُّومُ فِيهِ فَكَذَلِكَ لَا يُشْرِطُ
فِي الاعْتِكَافِ .

(٤) قُولُهُ - فَلَا يُتَقْدِرُ غَسْلُهُ بِالرَّبِيعِ - هَذَا إِيْطَالٌ مِنْهُبُ الْمُسْتَدِلِ صَرِيحًا لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُوجِبُ
مَسْحَ رِيعَ الرَّأْسِ .

(٥) قُولُهُ - كَفُولُهُ - أَىْ الْحَدْفِيِّ .

(٦) قُولُهُ - فِيَقَالُ - أَىْ مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرَضِ كَالْشَّافِعِيِّ .

(٧) قُولُهُ - يَقُولُ بِثَبَوتِهِ - أَىْ ثَبَوتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِّ عِنْدَ رَؤْيَاَتِ الْبَيْعِ .

فَالْشَّافِعِيُّ يَقُولُ لَا يُشْرِطُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ خِيَارُ الرَّؤْيَاةِ كَالنِّكَاحِ ، وَيَكُونُ الشَّافِعِيُّ حِينَئِذٍ قَدْ
تَعْرَضَ لِإِبْطَالِ مِنْهُبُ الْمُسْتَدِلِ بِالْإِلْزَامِ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ لَازِمَ الصَّحَّةِ وَهُوَ خِيَارُ الرَّؤْيَاةِ =

ومن هذا القسم نوع يسمى قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل حكمان:
(أحدهما) : مختلف عن الفرع اتفاقاً^(١).

(والآخر) : مختلف فيه . فيثبت المستدل المختلف فيه إلهاقاً بالأصل .

فيعرض عليه بأه يجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما أنهما متساويان في الأصل كقول الحنفي في نية الوضوء والغسل : طهارة بالماء فلا يجب فيها النية كإزاله النجاسة لا يجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية .

فنقول نحن معتبرين : فيستوى جامدها ومانها^(٢) أى الطهارة كالنجاسة يستوى جامدها ومانها في حكمها السابق وغيره . وقد وجبت النية في التيمم عندكم وفاما فلتجب في الوضوء والغسل .

والآخرون على قبول هذا القسم .

ورد القاضي وطائفة لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة فإن الحاصل في الأصل نفي وفي الفرع إثبات .

وأجيب بأنه لا يضر الاختلاف في ذلك فإنه لا ينافي أصل الاستواء الذي جعل جامدها^(٣) .

= لأن من قال في بيع الغائب بالصحة قال بخيار الرؤبة فالخيار لازم للصحة ، فإذا انتفى الازم وهو خيار الرؤبة انتفى الملزم وهو الصحة .

راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٥٩ .

(١) أى باتفاق الخصميين .

(٢) قوله - فيستوى جامدها ومانها - أى جامدها إنها كذلك وهو التراب في الأول ، والماء في الثاني .

(٣) راجع : التبصرة ص ٤٧٧ ، والمحصول ٢ / ٣٧٨ ، ونهاية السول ٣ / ٩٦ وتشنيف المسامع ٣ / ٣٦٠ والبحر المحيط ٢٩٥ ، والتریاق النافع ٢ / ١٣٢ وإرشاد الفحول ص ٢٢٨ .

ص : القول بالموجب في التنزيل . . . شاهده التسليم للدليل مع بقاء النزاع في هانقلة . . . قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالحرق يقال . . . مسلم وليس يقتضى بحال وقول ناتفاؤت الوسائل . . . لا يمنع القصاص في التساؤل كالمتوسل إليه فيقال . . . مسلم وغير لازم بحال وجود شرطه ومقتضيه . . . والخصم صدق في الأصح فيه إذا يقول ليس هذا مأخذى . . . والمستدل إن تراه ينبع بعض كلام غير مشهور وقد . . . خاف به المنع عليه ذاورة

ش : السادس من القوادح : القول بالموجب - بفتح الجيم - أى بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه .

وشاهده قوله تعالى « ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ^(١) ». .

أى صحيح ذلك ليخرجن الأعز منها الأذل . لكن هم الأذل المخرج ، والله ورسوله الأعز المخرج .

وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بأن يظهر عدم استلزم الدليل لمحل النزاع ^(٢) كقولنا في القتل بالمثل : قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالإحرق بالنار .

فيقول الخصم أنا أقول بموجبه وأسلم عدم المنافة ^(٣) . لكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع لأن كون الشئ لا ينافي الشئ ،

(١) آية رقم ٨ من سورة المنافقون .

(٢) قوله - محل النزاع - أى وهو الفرع المتناظر فيه كالقصاص بقتل المثل في المثال المذكور .

(٣) قوله - وأسلم عدم المنافة - أى بين القتل بالمثل ، وبين القصاص .

أو غير مانع منه لا يلزم منه أنه يقتضيه ، وكقولنا التفاوت في الوسيلة من آلات القتل لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه وهو النفس فإنه لا فرق بين الصغير والكبير ، والشريف والوضيع فيقال بموجبه ومع ذلك لا يلزم منه وجوب القصاص فإنه لا يلزم من انتفاء هذا المانع جميع الموانع ولا وجود مقتضيات ذلك وشرطه فيجوز أن لا يجب القصاص لعدم المقتضى له أو لفوات شرط ، أو لمانع .

وهل يصدق المعترض في قوله ليس هذا الذي نفيته باستدلالك مأخذى في نفي القصاص ؟ .

فيه مذهبان (١) :

أصحها : نعم . لأنه أعرف بمذهبه وعدالته تمنعه من الكذب .
والثاني : لا حتى يبين مأخذ الآخر لأنه قد يقوله عداؤاً (٢) ، وقد يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة خشية أن يمنعها الخصم فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع في أمر آخر وهو أن يقول المعترض بالموجب .

مثاله : قول شافعى في وجوب النية في الوضوء : ما ثبت أنه قريه فشرطه النية كالصلة ، ولا نقول الوضوء قريه خشية أن يمنع هذه المقدمة .

فيقول المعترض : أنا أقول بموجبه ولكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء .
فإن صرخ المستدل بأنه قريه ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب .

وقيدت بغير المشهور لأن المشهور كالمذكورة فلا يتأنى فيها القول بالموجب لورود المنع عليها .

[تنبيه] : أورد أن القول بالموجب تسلیم الدليل وذكره في مبطلات العلة يدل على إبطال الدليل وهو متناقضان .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٩ ، وجمع الجرامع بشرح الجلال ٢ / ٣١٨ .
والبحر المحيط ٥ / ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) قوله - عداؤاً - أي لإيقاف كلام خصمه .

و جوابه : أنه لا تنا في لأنه ليس المراد تسليم دلالة الدليل على ما ادعاه المستدل . بل تسليم صحته على خلاف قوله فهو مبطل للعلة .

ص : والقبح في الظهور والمناسبة ٠٠ وفي صلاحية حكم صاحبة لكونه يفضي إلى القصد وفي ٠٠ ضبط جوابها بياناً ماخفي ش : السابع من القوادح : القبح في المناسبة (١) أي مناسبة الوصف المعلل به .

الثامن : القبح في ظهوره (٢) .

التاسع : القبح في انضباطه (٣) .

العاشر : القبح في صلاحية إفشاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعيه .

(١) قوله - القبح في المناسبة - أي بإبداء مفسدة راجحة ، أو مساوية لما مرّ من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة .

و جوابه : بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً .
(٢) قوله - القبح في ظهوره - أي كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود ، والقصد في الأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص ، فإن الحكم الشرعي خفي ، والخفي لا يعرف الخفي .

و جوابه : أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضا بما يدل عليه من الصريح وضبط القصد بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجارح ، والمنفل .

راجع : تشنيف المسامع / ٣ ٣٦٦ .

(٣) قوله - القبح في انضباطه - وذلك ككون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة للفطر ، والمشقة في القصر ، والزجر في التعزيز فإنها لا تميز ، وتحتفل بالأشخاص ، والأحوال ، والأزمات ، ولا يمكن تعيني القدر المقصود منها .

و جوابه ببيان أنه منضبط إما بنفسه . كما يقول في المشقة والمضررة إنه منضبط عرفاً .
و أما بوضعه كالمشقة في السفر ، والزجر بالحد .

راجع : المختصر بشرح العضد / ٢ ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

وجوب الأربعة (١) بالبيان (٢) لذلك .

مثاله في الأخير : أن يقال تحريم المحرم بالمصادر مؤيداً صالح لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحرير .

فيعرض بأنّه ليس صالحًا لذلك بل للإفشاء إلى الفجور . فإن النفس مائلة إلى الممنوع .

فيجيب بأن التحرير المؤيد يسد باب الطمع فيها بحيث تثير غير مشتهاة كالأم .

ص ، الفرق راجع إلى المعارضة .. في الأصل أو في الفرع لا مفاوضة وقيل في كليهما والراجح .. وإن سرّالان يقبل ذا قادح وانه يمنع تعداد الأصول .. وإن يمنع علتين لا نقول ومن يجوز قال يكفي لفرق .. من واحد فالثانية لا إن لحق بكلّهما ثم اقتضى الحال على جواب واحد خلف نقل

ش ، الحادي عشر من القوادح : الفرق .

ولم يبين في - جمع الجوامع - معناه . بل قال (٣) إنه راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، وقيل إليهما (٤) .

(١) أي جواب القدر فيها :

والمراد بالأربعة هي :

(أ) القدر في المعاشرة .

(ب) القدر في كون الوصف غير ظاهر .

(ج) القدر في كون الوصف غير منضبط .

(د) القدر في صلاحية إفشاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعيه .

(٢) قوله - بالبيان لذلك - أي بيان سلامه الوصف مما قدح به فيه .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١٩ .

(٤) قوله - وقيل إليهما - أي إلى المعارضتين في الأصل والفرع .

ومعاه على الأول : إيداء خصوصية في الأصل تجعل من علته الحكم شرطاً له ، أو في الفرع تجعل مانعاً له ^(١) .

وعلى الثاني : إيداء الخصوصيتين معاً .

مثاله : أن يقول الشافعى : الدية فى الوضوء واجبة كالتي تم بجامع الطهارة عن حديث .

فيعرض الحنفى بأن العلة فى الأصل الطهارة بالتراب .

وأن يقول ^(٢) : يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد والعدوان

فيعرض الشافعى بأن الإسلام فى الفرع مانع من القود ^(٣) .

والصحيح أنه ^(٤) قادح لأنَّه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجمع ويبطل مقصوده .

وقيل : لا يقدح .

وقيل : إنَّه سؤال قدح . أو سؤالان ^(٥) فلا .

وأصل ذلك أنه اختلف فيه .

فقيل : إنه سؤال واحد ^(٦) لاتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع .

(١) قوله - تجعل مانعاً له - أي الحكم .

ونص عبارة الجلال المحلى :

... على الأول إيداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته ،

أو إيداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم ..

(٢) قوله - وأن يقول - أي الحنفى .

(٣) راجع : الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ١٥٦ .

(٤) الضمني راجع إلى - الفرق - .

(٥) قوله - سؤالان - أي اعترافان بناء على رجوع الفرق إلى المعارضتين في الأصل ،

والفرع إذ لكل معارضة سؤال .

(٦) قوله - سؤال واحد - أي اعتراف واحد .

وقال ابن سريج^(١) : سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة .
ثم معارضته علة الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع .

ووجه ردّه على هذا القول أنه ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله .

ووجه الأول : أن الجمع أضيق ، وأجمع لتفريق الكلام .

ثم جوابه على كونه قادحاً منع كون المبدي في الأصل جزءاً من العلة ،
وفي الفرع مانعاً من الحكم .

قولى : وأنه يمنع ... إلى آخره .

هذه مسألة خارجة عن القوادح ذكرت تمهيداً لمسألة تأتى عقبها تتعلق
بالفرع وهي : اختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد ؟ .

فصححَ في - جمع الجواجم^(٢) - المدع وان جوزنا التعليل بعلتين لإفضائه
إلى الانتشار^(٣) مع إمكان حصول المقصود بواحد منها .

وصحح ابن الحاجب^(٤) الجواز لما فيه من تكثير الأدلة وهو أقوى في
إفادهطن .

وعلى هذا هل يكفي المعترض في القدر بيان الفرق بين^(٥)
 وبين الأصل واحد ولا بد من إبداء الفرق بينه وبين جميع الأصول ؟
الأصح : الأول لأنه يبطل جمعها المقصود .

ووجه الثاني : استقلال كل منها^(٦) (٧) إلحاده^(٨) .

(١) راجع : البحر المحيط / ٥ ، ٣٠٨ ، وتشنيف المسامع / ٣ / ٣٦٨ والتربiac النافع
١٣٧ / ٢ .

(٢) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ٢ / ٢٢٠ .

(٣) قوله - لإفضائه إلى الانتشار - أي انتشار البحث في ذلك .

(٤) راجع : التربiac النافع / ٢ / ١٣٨ .

(٥) ما بين كل قوس كلمة غير واضحة بالمخاطط ، ومن باب الفائدة ذكر هنا نص عباره
السبكي والجلال المحلي في هذه الجزئية :

وقيل : إن قصد الإلحاد بمجموعها كفى لأنه يبطله ، أو بكل منها فلا .
واختاره الهندي . وعبارته : إن كان غرض المستدل من الأقىسة المتعددة إثبات المطلوب بصفة الرجحان وغلبة الظن كفى ، وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب لم يكف لأنه متى سلم عن القدح في قياس واحد نفى غرض المستدل ^(١) . انتهى .

وذلك معنى ما تقدم .

فإن قلنا لابد من الفرق بين الفرع وبين كل أصل ففرق المعتبر ضيق بين جميعها فهل يكفي المستدل في الجواب الاقتصار على جواب أصل واحد ؟

قولان :

(أحدهما) : نعم لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها .

(والثاني) : لا . لأن التزم صحة القياس على الجميع فلزم الدفع عنه .

ولم يرجح في - جمع الجواجم ^(٢) - واحداً منها .

ص : ثم فساد الوضع أن لا يوجد .. دليله بالهيئة التي بدا
صلاحها للاعتبار في أن .. يُرتب الحكم به ويقرن
كالأخذ للتخفيف والتتوسيع .. والنفي والإثبات من ضد أدلة
ومنه تحقيق اعتبار الجامع .. في ضد حكمه بلا منازع
أو فيه نص وجواب السالك .. تقريره لكونه كذلك

ش : الثاني عشر من القوادح : فساد الوضع .

= ... قال المجيزون للتعدد ثم على تقدير وجوده لفرق بين الفرع وأصل منها كفى في
القدح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود ، وقيل : لا يكفى لاستقلال كل منها ، وثالثها :
يكفى إن قصد الإلحاد بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها ، .

(١) هذا الكلام مختصر من عبارة الصفي الهندي في - نهاية الوصول ٨ / ٣٤٨٤ -

(٢) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٣٢١ .

وهو أن لا يكون الدلي على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضده أولاً بأن يكون وصفاً طردياً لا يصلح للعلية .

وسمى فساد الوضع لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته فمتي خلا عن ذلك فساد وضعه وذلك كثلى التخفيف من التغليظ^(١) ، أو التوسيع من التضييق ، أو النفي من الإثبات أو الإثبات من النفي .

مثال الأول : قول الحنفي : القتل العمد جنائية عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كغيره من الكبائر نحو الردء . فإن كونه جنائية عظيمة يناسب تغليظ الحكم لا تخفيقه بعدم وجوب الكفارة .

ومثال الثاني : الزكاة وجبت على وجه الارتفاق^(٢) ولدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة . فالتراخي المتواضع لا يناسب دفع الحاجة المضيق .

ومثال الثالث : وهو من زياذني – قوله في المعاطاة في المحرر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحرر .

فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه^(٣) .

ومن أنواع فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره في نقيض الحكم^(٤) بنص أو إجماع كقولهم^(٥) : الهرة سبع ذوناب فيكون سؤرهان جسماً كالكلب . فيقال : السبعية اعتبارها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها

(١) قوله – كثلى التخفيف من التغليظ – أي كاستباط التخفيف من دليل التغليظ .

(٢) قوله – على وجه الارتفاق – المراد به الرفق بالمالك ، والمساهمة في شأنه .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجواب مع ٢ / ٣٢٢ .

(٤) قوله – في نقيض الحكم – أي في ذلك القياس .

(٥) قوله – كقولهم – أي الحنفية .

كلب ، فامتنع ، ولئى أخرى فيها سور فأجاب . فقيل له . فقال : - السنور
سبع - .

رواه أحمد وغيره (١) .

وكلولنا في مسح الرأس (٢) : يستحب تكراره كالاستجاء بالحجر (٣) حيث
يستحب فيه الإيتار .

فيقال : المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً (٤) .

وجواب فساد الوضع بقسميه بتقرير كونه كذلك أى تقرير كون الدليل
صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه
من إدحاهما ، والمعترض من الأخرى كالارتفاع ودفع الحاجة في مسألة الزكاة .
ويجاب عن الكفاره في القتل بأنه غلط فيه بالقصاص فلا يغليظ فيه
بالكافرة .

وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على
الرضا .

ويقرر كون الجامع معتبراً في ذلك ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع
نقضه لمانع كما في مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله .

ص : فساد الاعتبار أن يخالفأ .. إجماعاً أو نصاً أو ما سلفا
أعمُ والتقدِيمُ والتاخِيرُ .. عن المُنْوَعَاتَ له تخيير
جوابه بالطعن والتأويل .. والمنع أو عارض بالدليل

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٣٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب - ذكر
الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره ..

(٢) قوله - في مسح الرأس - أى في الوضوء .

(٣) قوله - كالاستجاء بالحجر - أى الاستجمار به بجامع أن كلام مسح .

(٤) حكى ابن حجر أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس .

شـ : الثالث عشر من القوادح : فساد الاعتبار .

وهو أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً . كأن يقال في التبییت فی

الأداء (١) : صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء .

فيعرض بأنه مخالف لقوله تعالى « والصائمين والصائمات » (٢) إلى آخره . فإنه رب (فيه) (٣) الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه ، وذلك يستلزم صحته ، وذلك يستلزم صحته دونه .

وكأن يقال : القرض في الحيوان لعدم انصباطه كالمختلطات .

فيعرض بأنه مخالف لحديث مسلم (٤) أنه ~~ع~~ استسلف بكرأ (٥) ورد رياعا (٦) .

وكأن يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميّة (٧) كالأجنبية .

فيعرض بأنه مخالف للإجماع (٨) السكتى في تغسيل على فاطمة رضى الله عنها .

وفساد الاعتبار أعم من فساد الوضع المذكور قبله لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه .

(١) قوله - في الأداء - أى في الصوم الأداء .

(٢) آية رقم ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) ما بين القوسين ثبت من - شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٤ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المسافة باب - من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه -

(٥) البكر - بفتح الباء - الصغير من الإبل .

(٦) الرياعي - بفتح الراء - من الإبل : ما دخل في السنة السابعة حين طلعت رياعيته والرياعية بوزن - الثمانية - السن التي بين الثانية والناب ..

(٧) قوله - لا يجوز للرجل أى لحرمة النظر إليها كالأجنبية .

(٨) راجع : الكافي لأبن قدامه ١ / ٢٤٧ .

وقد روى ابن ماجه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رضى الله عنها : « لو قمت قبلى لغسلتك ، وكفنتك ». .

وللمعترض (١) به تقديمه على المذوعات وتأخيره عنها فهو مخيز في ذلك .

ووجه تقديمه : أنه يغنى عن منع المقدمات .

ووجه تأخيره : أنه يطالب أولاً بتصحيح مقدمات قياسية . فإذا صحتها رد بأنه فاسد للاعتبار .

وللمستدل الجواب عنه بطرق (٢) :

(منها) : الطعن في النص الذي ادعى المعترض كون القياس على خلافه بمنع صحته لضعف إسناده أو غيره .

(ومنها) : منع ظهور دلالته على ما يلزم منه فساد القياس .

(ومنها) : تأويله بدليل يرجحه على الظاهر .

(ومنها) : معارضته بنص آخر مثله فيتساقطان ويسلم الأول .

ص : ثم المطالبة بالتحقيق ... لعلة تقدح في الصحيح جوابه إثبات ذاك علة ... ومنه أن يمتنع وصف العلة كفارة للزجر عن جماع ... يحدُّر في الصوم وبالواقع تعين اختصاصها بالحذ ... يقال بل عن فطره المشتبه جوابه للاعتبار واضحًا ... محققاً إذ خصمته قد نَقْحَأَ منه منع حكم الأصل ثم في ... قطع به ثالثاً غير المخفى رباعها اعتبار عَرْفِ البلد ... وقيل لا يسمع ثم المعتمد إن يقْنَم الدليل لا ينقطع ... معترض بل لاعتراض يرجع

(١) قوله - به - أى بفساد الاعتبار .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد / ٢٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ ، والتربيات النافع ٢ / ١٤٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٠ .

ش : الرابع عشر من القوادح : المطالبة بتصحيح العلة لمنع كون الوصف علة .

والأصح^(١) أنه قادر ولألا تمسك المستدل بالأوصاف المطرد به لأمته المنع .

وقيل : لا يقدر لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه^(٢) .

وجوابه بأن يثبت المستدل كونه^(٣) علة بمسلك من مسالكها المتقدمة^(٤) .

ومن أنواع هذا القادر :

منع وصف العلة . أي منع أنه معتبر فيها كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع^(٥) :

الكافارة شرعت للزجر عن الجماع (المذور في الصوم فرجب اختصاصها به كالحد فإنه شرع للزجر عن الجماع)^(٦) زنا وهو مختص بذلك .

فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفاراة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل للزجر عن الإفطار المذور في الصوم بجماع أو غيره .

وجوابه أن يبين المستدل الاعتبار بخصوصية الوصف في العلة بأن يبين اعتبار الجماع في الكفاراة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من مسألة عن

(١) وهو اختيار الأمدي في - الأحكام ٤ / ٧١ - ، وابن الحاجب في - المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٣ ، وبيان المختصر ٣ / ١٩٤ - ، وابن السكي في - جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٥ .

(٢) هذا القول حكاه الأمدي في - الأحكام ٤ / ٧١ ، وابن الحاجب في - المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٣ ، والزرκشي في - تشريف المسامع ٣ / ٣٨٠ ، والجلال المحلي في - شرحه لجمع الجوامع ٢ / ٣٢٥ ، ولم ينسبوه لأحد .

(٣) قوله - كونه - أي الوصف .

(٤) قوله - بمسلك من مسالكهما المتقدمة - أي كالجماع أو النص أو غيرهما .

(٥) قوله - بغير الجماع - أي كالأكل والشرب .

(٦) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦ .

جماعه^(١) ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فالصلة الجماع لا مطلق الإفطار .

وهذا راجع إلى أن المعترض ينفع المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار^(٢) ، والمستدل بحقيقه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف .

ومن أنواعه أيسنا :

منع حكم الأصل . كان يقول الحنفي : الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح .

فيقال له : لا نسلم أن النكاح يبطل بالموت بل ينتهي به^(٣) .

وهل هو مسموع ؟ .

قولان :

(أرجحهما) : نعم .

(وقيل) : لا يسمع لأنه لم يعرض المقصود .

ونقله في - جمع الجوامع^(٤) - تبعاً لابن الحاجب^(٥) عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

(١) حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وأوجب النبي ﷺ عليه الكفارة حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب - إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام بباب - تحريم الجمعة في نهار رمضان على الصائم - .

(٢) فهو يحذف خصوص الجمعة ، ويحيط الحكم بالأعم وهو الإفطار .

(٣) قوله - بل ينتهي به - أي كما انتهى الصلة مثلاً بالفراغ منها ، وليس ذلك ليطالها .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٧ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦١ .

والمحض (١) ، والمعونة (٢) – أنه سمع .

وعلى السمع هل يكون قطعاً للمستدل ؟ .

فيه مذاهب (٣) :

(أرجحها) : لا . لأنه مع مقدمة من مقدمات القياس فله إثباته كسائر المقدمات .

(والثاني) : نعم لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل .

(والثالث) : نعم إن كان المعن ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء لبنائه المختلف فيه على مختلف فيه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم .

وعليه الأستاذ أبو إسحق الإسفرييني (٤) .

ونقل ابن برهان (٥) عنه أنه استثناء من الظاهر ما إذا قال في نفس الاستدلال : إن سلمت وإن نقلت الكلام عليه فلا يعد منقطعاً .

(١) كتاب – الملخص في الجدل في أصول الفقه – سابق على كتاب – المعونة – وأكبر حجماً وأكثر بياناً وتحليلاً ، وقد حققه محمد يوسف آخند جان وهو موضوع رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

راجع : مقدمة شرح اللمع لعبد المجيد تركي ط : دار الغرب الإسلامي .

(٢) كتاب – المعونة في الجدل – مخطوط يقع في ٥٤ ورقة ، وقد ألف الشيرازي هذا الكتاب بعد تأليفه للملخص في الجدل ، وقد أراده تخصيصاً له .

راجع : المرجع السابق ، وكشف الظنون ٢ / ١٧٤٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٤٠ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٤٦ ، وفاتحة الرحموت ٢ / ٣٣٢ ، والترياق النافع ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٤) نقله عنه الآمدى في – الإحکام ٤ / ٦٥ – ، وناتج الدين السبكي في – جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦ – ، والشوكاني في – إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

(٥) هذا النقل في – الأوسط – لابن برهان كما في – تشنيف المسامع للزركشي ٣ / ٣٨٣ ، والترياق النافع ٢ / ١٤٦ – .

(والرابع) : - وعليه الغزالى^(١) - يعتبر عرف البلد الذى فيه البحث . فإن عدوه منقطعاً فذاك وإن لم ينقطع فإن للجدل عرفاً ومراسم في كل مكان فيتبع .

وعلى عدم القطع لو أقام الدليل على حكم الأصل فهل ينقطع المعارض بمجرد الدليل ؟

قولان^(٢) :

(أرجحهما) : لا بل له أن يعود ويعرض الدليل لأنّه قد لا يكون صحيحاً .

(وقيل) : نعم . فليس له أن يعارض لخروجه باعتراضه عن المقصود^(٣) .

ص : وقد ي جاء بمنوع فصل .. كلام نسلم لك حكم الأصل سلمته دون قياس يحصل .. سلمت لا أنه معلم سلمت لا أنّ هذا علة .. سلمت لا الوجود لا تعدية سلمت لا وجوده في الفرع .. ثم يجاب كلها بالدفع ومن هنا يُعرف للوعاء .. جواز إبراد معارضات ولو من أنواع ولو ترتبت .. وهي التي في ذكر تاليها ثابت تسلیم متلو على التقدير .. والثالث التفصيل في المذكور

ش : قد ي جاء بمنوع مرتبة فيقال : لا نسلم حكم الأصل . سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه . لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه ؟ .

(١) راجع : الإحکام ٤ / ٦٥ التریاق النافع ٢ / ١٤٦ ، وشرح العضد على المختصر . ٢٦٢ / ٢

(٢) راجع : الإحکام ٤ / ٦٦ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦١ ، وشرح الكوكب المتنير ٤ / ٢٧٤ ، وغاية الوصول ص ١٣٤ .

(٣) قوله - لخروجه باعتراضه عن المقصود - أي وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره ، وهو الاعتراض على الدليل .

سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه مُعْلَى . لم لا يقال إنه تعبدى ؟ سلمنا ذلك ولا
نسلم أن هذا الوصف علىه . لم لا يقال العلة غيره ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم
وجود الوصف في الأصل . سلمنا ذلك ، ولا نسلم أن الوصف متعد . لم لا يقال
إنه فاقد ؟ .

سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده في الفرع .

فهذه سبعة منها ^(١) : تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل ، والثلاثة
بعدها بالعلة والأخير بالفرع .

وجواب هذه الاعتراضات يدفعها بالطرق المفهومة مما تقدم ، وقد عرف
من ذلك جواز إيراد المعارضات ^(٢) المتعددة . فإن كانت من نوع واحد فلا
خلاف في ذلك ، أو من أنواع كالنقض ، وعدم التأثير ، والمعارضة فيها
ما ذهب ^(٣) :

(أحدها) : الجواز أيضا .

وعليه الجمهور سواء كانت غير مرتبة كالنقض ، وعدم التأثير أم مرتبة
وهي التي يستدعي تاليها تسلیم مطلوّه .

(والثاني) : المنع مطلقا للانتشار فيجب الاقتصار على سؤال واحد .

(والثالث) : التفصيل . فيجوز في غير المرتبة ويمتنع فيها لأن السؤال الثاني
يتضمن تسلیم الأول لأنك تقول : لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل
وإن سلمنا فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره .

ومتى سلم الأول صار ذكره ضائعا لا يستحق جوابا .

(١) قوله - سبعة منها - أى المنوع .

(٢) قوله - جواز إيراد المعارضات - أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقوض
وغيرها .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٤٨ .

وأجيب بأن التسليم ليس بحقيقي وإنما هو تقديرى معناه^(١) : ولو سلم الأول فالثانى وارد .

مثال المعارضات من نوع : أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بـكذا ومنقوض بـكذا ، أو معارض بـكذا ، ومعارض بـكذا .

ومثال الأنواع غير المرتبة : أن يقال إن هذا الوصف منقوض بـكذا أو غير مؤثر لـكذا .

ومثال المرتبة : أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الأصل ، وللن سلم فهو معارض بـكذا .

**ص : ثم اختلاف ضابط في الفرع .. والأصل إذا نفقة بالجسم
جوابه بـأنه المشترك .. أو أن الإفضاء سواءً يدرك**

ش : الخامس عشر من القوادح : اختلاف الضابط^(٢) في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع بينهما وجوداً أو مساواة . كأن يقال في شهود الزور بالقتل : تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمرتكب غيره على القتل .

فيعرض بأن الضابط في الأصل الإكراه ، وفي الفرع الشهادة فـأين الجامع بينهما^(٣) ؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى

(١) قوله - وإنما هو تقديرى - أى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الأخير صناعاً .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٢٩ .

(٢) قوله - اختلاف الضابط - أى دعوى اختلاف الضابط .

والمراد بالضابط : الوصف المشتمل على الحكم المقصودة .

حاشية البنانى ٢ / ٣٢٩ .

(٣) قوله - فـأين الجامع بينهما - أى بين الضابطيين حتى يتحقق الجامع بين الأصل ، والفرع وذلك لأن سببية الإكراه مغایرة لسببية شهادة الزور ، وإذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الإكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع وهما شاهد الزور والمرتكب .

المرجع السابق .

المقصود (١) فأين مساواة صنابط الفرع لصنابط الأصل (٢) ؟ .

وجوابه بأحد طريقتين :

(أحدهما) : بيان أن الجامع هو المشترك (٣) بينهما (٤) وهو التسبب في القتل وذلك منضبط عرفاً .

(ثانيهما) : بيان أن أقضاء الصنابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإقضاء الصنابط في الأصل إليه وهو حفظ النفس .

ولا يكفي في الجواب إلغاء التفاوت بين الصنابطين بأن يقال : التفاوت بين الشهادة ، والإكراه ملغي في الحكم لأن التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل ، وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد .

ص : والاعتراضات لنزع ترجح . . . وفيها استفسارة يطلع
طلبه بيان معنى يحصل . . . حيث غريب لفظه أو محمل
ثم على معتبره فيما اصطفي . . . بيان هذين ولم يكلف
ذكر استروا محامله وثبتت . . . بأن الأصل عدم التفاوت
والمتضمن فقلاذين يظهر . . . أو باحتتمال لفظه يفتر
لا بسوى محتمل على الأصح . . . وفي قبول مدعاه إن وضخ
في قصده دفعاً للجمال يواف . . . لعدم الظهور في الغير خلاف

(١) قوله - وإن اشتركا في الأقضاء إلى المقصود - هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع . فكانه يقول : سلمنا أن الجامع السببية فإن كلاً سبب مفضى إلى المقصود من ترتيب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساوين في الإنقضاء المذكور إذ هو في الإكراه أشد منه في شهادة الزور ، وشرط القياس مساواة الفرع الأصل في علة حكمه ، وإذا لم يتساو الصنابطان لزم عدم مساواة الفرع الأصل في علة حكمه .

(٢) قوله - فأين مساواة صنابط الفرع لصنابط الأصل - أي في ذلك .

(٣) قوله - المشترك - أي القدر المشترك .

(٤) قوله - بينهما - أي بين الصنابطين .

ش : قال ابن الحاجب ^(١) وأكثر الجدليةن : الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون بصحبة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته .

وغرض المعارض من هدم ذلك يكون بالقبح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه .

وقال ابن السبكى ^(٢) وبعض الجدليةن : إنها ترجع إلى المنع وحده لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان .

وعلى هذا اقتصر في - جمع الجوامع ^(٣) - .

ومقدم الاعتراضات الاستفسار فهو طبيعة لها كطبيعة الجيش وهو طلب ذكر معنى اللفظ إذا كان غريباً من حيث الوضع كقولنا لا يحل السيد ^(٤) أى الذئب أو الاصطلاح كذكر لفظ الدور أو التسلسل ^(٥) ونحوه ^(٦) ، أو مجملأ كذلك مشترك بلا قرينة كقولنا : يلزم المطلقة العدة بالأقراء .

فيقال : ما المراد بالأقراء ؟

وإنما كان مقدم الاعتراضات لأن الخضم إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع ، أو المعارضة .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ . ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قوله - ومقدم الاعتراضات - أى بمعنى القوادح .

(٥) السيد : الذئب كما في لسان العرب مادة - سيد - .

(٦) قوله - كذلك لفظ الدور أو التسلسل - أى في القياس الفقهي .

(٧) قوله - ونحوه - أى كلفظ الهيولى ، وهو لفظ يونانى بمعنى الأصل والمادة .

راجع : التعريفات للجرحانى ص ٢٥٧ .

والأصح أن بيان الغرابة ، والإجمال المدعى اشتغال اللفظ عليهما على المعترض ليصح منه الاستفسار فيتبين الأول بعدم شهرته لغة أو اصطلاحا والثاني بوقوعه على متعدد(١) .

وقيل : ليس عليه ذلك . بل متى ادعاه سمع .

فإن منعه المستدل فعليه بيان عدمه ليظهر دليله .

وعلى الأول لوادعى المعترض الإجمال وبينه بوقوعه على متعدد لم يك足 بيان تساوى المحامل أى كون إطلاق اللفظ على تلك المعانى مستويات لم يتراجع بعضها . فإن تبرع به كفاه أن يقول : الأصل عدم التفاوت ، وجواب المستدل حيث تم الاعتراض عليه ببيان عدم الغرابة ، والإجمال بأن يبين ظهور اللفظ فى مقصوده ، أو يفسره بما يحتمله لغة أو عرفاً .

فإن فسره بما لا يحتمله فالأصح أنه لا يقبل .

وقيل : يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ، ولا محدود في ذلك بناء على أن اللغة اصطلاح(٢) .

ورد بأن فيه فتح باب لا يسد .

ولو ادعى الظهور في مقصوده دفعاً للإجمال لعدم الظهور في غيره كان قال للمعترض : قوله إنك مجمل يلزم منه أنه غير ظاهر في غير مقصودي وأنا موافق على ذلك والأصل عدم الإجمال فيلزم أن يكون ظاهراً في مقصودي وهو المدعى ففي قبوله خلاف :

وجه القبول : ما ذكره من أن الأصل عدم الإجمال .

(١) راجع : الأحكام ٤ / ١٠٣ والمختصر بشرح العصدد ٢ / ٢٥٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٣١٨ .
وجمع الجامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣١ .

(٢) مثال ذلك أن يقول :رأيتأسدا ، فيطلب منه تفسير الأسد فيفسره بالحمار ، فيقال هنا المعنى غير محتمل ، فيقول : هذا اصطلاح لى .

ووجه الرد : أنه لا يلزم من عدم ظهور في المعنى الآخر ظهوره في مقصده لجواز عدم ظهوره فيه جميعا .

ص : أخْرُهَا التَّقْسِيمُ كُونُ الْفَظْلَذَا .. تردد بين احْتِمَالِيْنِ إِذَا
بعضُهُمَا يَمْنَعُ وَالْخَتَارُ .. وَرُوْدُهُ وَرُوْدُهُ يَصْبَرُ
الْفَظْلَذَا مَوْضِعُهُ لِوَعْرَقًا أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْدَلِيلَ يَلْفِي

ش : السادس عشر من القوادح وهو آخرها : التقسيم .

وهو كون الفظ المورد في الدليل متربداً بين احتماليين متساوين .
أحدهما مسلم لا يحصل المقصود ، والآخر من نوع وهو الذي يحصل المقصود .

مثال ذلك : أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله .

فيعرض بأن السبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ،
وال الأول من نوع والثانى مسلم لكنه مفقود في محل النزاع لأنه ليس مطلقا بل هو
مشروط بال الخيار .

واختلف في كونه قادحاً على قولين (١) :

المختار : نعم لعدم تمام الدليل معه .

والثانى : لا ، لأنه لم يعرض المراد .

وجوابه ببيان أن الفظ موضوع للمعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة أو بالاستعمال فإنه ذليل الحقيقة ، أو ظاهر فيه وضعا ، أو لغرنية لفظية أو حالية ، أو عقلية .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٣ ، والتربيات النافع ١٥٣/٢ .

«تذنيب^(١)

ص ، المنع لا يعترض الحكایة . . . بل الدليل وهو قبل الغایة
لبعضه مجرأً أو عارضة . . . مستندًا وسمة المناقضة
والاحتجاج منه للذى منع . . . غصب محقق الخلاف ما استمع
أو بعد مع منع دليله على . . . تخلف الحكم فنقض أحتملا
أولاً وقد دل بما قد ناقضه . . . ببوت مدلول فذا المعارضة
كمثل ما قلت وإن عليه . . . دل فعندي فيه ما يفيه
وانقلب المورد مستدلاً . . . ويدفع المنسوغ بالذلة
فإن يمْد لمعه كما مضى . . . وهكذا حتى إذا الأمر اقتضى
إفحام مستدله إن انقطع . . . بكثرة النوع أو حتى وقع
اللزم خصم بانتهاء المانع . . . إلى ضرورة أزيفيني شائع
ش ، هذه الأنفاظ يتداولها أهل الجدل .

والحاصل أن المنع لا يعترض حكایة المستدل الأقوال في المسألة المبحوث
فيها ، وإنما يعترض الدليل الذى يستدل به على ما يختاره منها .

فتارة يكون قبل تمامه لبعض مقدماته وهو معنى قوله - قبل الغایة
لبعضه - ، وتارة يكون بعده .

فال الأول قد يكون منعاً مجرداً عن ذكر مستند المنع^(٢) ، وقد يكون مع
ذكر المستند وهو ما يبني عليه المنع كقوله : لا نسلم كذا ، ولم لا يكون كذا ،
ولنما يكن كذا لو كان كذا .

(١) التذنيب جعل شيء عقيب شيءٍ لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين.

راجع : التعريفات للجرجاني ص ٥٥ .

(٢) المستند : ما يذكره المانع لزعمه أنه يسلط نقيض المنسوغ .

وهذا القسم أى المぬع قبل تمام بذوعيه بسميه الجدليون المناقضة (١) .

فإن أقام المعترض الحجة على انتفاء تلك المقدمة التي منعها فهذا يسمى غصباً لأنه غصب لمنصب الدليل الذي هو وظيفة المستدل ، ومن ثم كان غير مسموع عند المحققين (٢) للزوم الخطأ في البحث (٣) .

والثاني وهو المぬع بعد التمام إما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه وهذا يسمى النقض الإجمالي . وصورته أن يقال : ما ذكر من الدليل غير صحيح لتأخر الحكم عليه في كذا .

وأما منع الحكم مع تسليم الدليل ، والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول وهذا يسمى المعارضة . وصورته أن تقول : ما ذكرت من الدليل ون دل على ما قلت فعندى ما ينفيه وينكره ، وينقلب حينئذ المعترض مستدلا ، والمستدل معتبرا ، وعلى الممنوع وهو المستدل دفع الاعتراض ليس له دليله الأصلى ، ولا يكفيه المنع المجرد .

فإن ذكر دليله فمنعه المعترض ثانيا فكما مر من المぬع قبل تمام الدليل وبعده إلى آخره ، ويستمر الأمر هكذا إلى أن ينتهي إلى إفحام المعلل وهو المستدل إن انقطع بالمنوع ، أو إلزام المعترض المانع إن انتهى دليل المستدل إلى ضروري أو يقيني مشهور بحيث يلزم المعترض الاعتراض به ولا يمكنه جحده .

[فائدة (٤)]

قال الإمام فخر الدين : للمناقشة تسعة شروط :
أن يحترز عن الإيجاز ، والاقتصار في الكلام فلا يكون مخلا بالفهم ،

(١) ويسمى أيضا النقض التفصيلي .

(٢) قوله - غير مسموع عند المحققين - أى فلا يستحق جواباً .

(٣) وقيل يسمع فيستحقه .

(٤) هذه الفائدة مثبتة في هامش المخطوط وغير مذكورة بالأصل .

وعن التطويل لللا يؤدي إلى الملالة ، وعن استعمال الألفاظ الغربية ، واللفظ المجمل المحتمل لمعنيين وعن الدخول في كلام الخصم قبل تمام فهمه ، وإن احتاج إلى إعادته مرتين فأكثر ، وعن مالا دخل في المقصود لللا يخرج عن الضبط ، وفوات المطلوب ، وعن الضحك ، ورفع الصوت والسفاهة لأن هذه أفعال الجهل يسترون بها جهلهم ، وعن مناظرة المهيب والمحترم لا في هيبة الخصم ربما تزيل وقت المناظرة ، وحدة ذهنه ، وعن احتقار خصمه لللا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلبه خصمه الضعيف .

« خاتمة »

ص : إن القياس من أمور الدين .. . ثالثها إن كان ذات عيدين ومن أصول الفقه في المشتهر .. . وخُكمه قال أبو المظفر يقال فيه دينه تعالى .. . والمصطفى ولا يقال قلأ فرض كفاية لقوم كملة .. . عين على مجتهد يحتاج له

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : اختلف في القياس هل هو من دين الله تعالى ؟ على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين في - المعتمد (١) .

(أصحها) : في - جمع الجوامع (٢) : نعم . لأنه مأمور به لقوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأ بصار (٣) .

وعليه عبد الجبار (٤) .

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢ / ٣٣٧ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ .

(والثاني) : لا ، لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر^(١) ، والقياس ليس كذلك^(٢) لأنه قد لا يحتاج إليه .

وعليه أبو الهذيل^(٣) .

(والثالث) : إن تعين بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فمن الدين ، والأفلا .
وعليه الجبائي^(٤) .

(الثانية) : المشهور أن القياس من أصول الفقه ، وخالف فيه إمام^(٥) الحرمين لأن أصول الفقه أداته ، والدليل إنما يطلق على المقطوع به ، والقياس لا يفيد إلا الطعن .

قال^(٦) : وإنما يبين في كتابه^(٧) لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه .

ورد بأن القياس قد يكون قطعياً ، ويمنع أن الدليل خاص بالمقطوع .

(الثالثة) : قال ابن^(٨) السمعانى : يجوز أن يقال في حكم المقيس إنه دين الله ورسوله وشرعهما ، ولا يجوز أن يقال : قال الله ، ولا رسوله لأنه مستنبط لا منصوص .

(١) قوله - ثابت مستمر - أي متحقق في الواقع غير منقطع .

(٢) قوله - والقياس ليس كذلك - أي ليس ثابتاً مستمراً .

(٣) هو : محمد بن الهذيل البصري أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة . له مقالات في الاعتزال ومحاجات المذاهب وكأن حسن الجدل قوى الحجة . كف بصره في آخر عمره . ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ٢٣٥ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣٦٦ / ٣ والأعلام ١٣١ / ٧ .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ ، وتشريف المسامع ٣ / ٤٠٠ .

(٥) ، (٦) راجع : البرهان في أصول الفقه ١ / ٨٥ ، وشرح الجلال على جمجمة الجواamus ٢ / ٣٣٩ .

(٧) قوله - وإنما يبين في كتابه - أي مفهوماً وأركاناً ، وشروطها ، وأحكاماً .

(٨) راجع : جمجمة الجواamus بشرح الجلال ٢ / ٣٣٩ ، والتربیاق النافع ٢ / ١٥٦ .

(الرابعة) : القياس فرض كفاية إذا احتج إليه ، وتعدد المجتهدون ، وفرض عين على من تعين عليه بأن لم يوجد في الواقعه غيره (١) .

ص : وهو جلىً ما يقطع انتفأى . . . فارقةً أو احتمالاً ضعيفاً
خلافه الخفيّ وقيل ذا الشبه . . . واضح بينهما ما ذو مرتبة
وقيل ذا المساوى والجلى . . . قياس الأولى الأدلة الخفيّ

ش : ينقسم القياس باعتبار قوته وضعيته إلى جلىٌ ، وخفىٌ .

فالجلى : ما قطع فيه بدنى الفارق - أى بالغائه - كالإحراق الأمة بالعبد في السراية أو كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً كالإحراق العمياء بالعوراء في المنع من الأضحية (٢) .

والخفى : - خلاف الجلى - وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً .
كالإحراق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص .

وقيل : ينقسم (٣) إلى ثلاثة أقسام :

جلىٌ وهو ماتقدّم ، وخفىٌ وهو قياس الشبه (٤) ،

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٩ ، وتشذيف المسامع ٣ / ٤٠٢ ، والتریاق النافع ٢ / ١٥٦ ونذكر الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ٨٥ .

(٢) قياس التضحية بالشاة العمياء على الشاة العوراء في المنع من الأضحية قياس أولى . حيث إنه ورد النهي عن التضحية بالشاة العوراء ، والعمى عور مرتين فيكون أولى بالنهي .

(٣) قوله - ينقسم - أى القياس .

(٤) قياس الشبه : هو قياس تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتهما فيه .

(مثاله) : قتل العبد الخطأ : فإن العبد يشبه الحر في الإنسانية ، والتکلیف بالأحكام ويشبه الفرس في المالية . فهو متعدد بين أصلين هما الإنسانية ، والحيوانية وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصلين ، فإذا أحق بالحر للأدبية والإنسانية وجابت فيه الدية فقط من غير زيادة ، وإذا أحق بالفرس في المالية وجابت فيه القيمة باللغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر .

راجع كتابنا : نذكر الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٩٨ .

واوضح وهو مرتبة بينهما (١).

وقيل : الجلى : قياس الأولى كقياس الضرب على التأليف في التحرير .
والواضح : قياس المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحرير .
والخفي : قياس الأدون كقياس التفاح على البر في الريا (٢) .

ص ، ثم قياس العلة المصرح .. فيه بها وما به يصرح
بلازم العلة فالتاربها .. فحكمها فالدلالة انتهت
وما بمعنى الأصل عند الحادق .. ما كان فيه الجمع نفي الفارق

ش ، ينقسم القياس باعتبار علته إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس في
معنى الأصل (٣) لأن إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق .

(١) قوله - وهو مرتبة بينهما - المفهوم منه أن المراد بما بينهما ما عداهما فيندرج فيه ما
كان احتمال تأثير الفارق فيه قريراً ما عدا الشبه ، وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب ،
والوصف اللغوى .

حاشية البشانى ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) وجه الأدبية هنا : أن التحرير ثابت في الأصل - البر - سواء قلنا إن العلة في التحرير
هي الطعم ، أو الاقتياط ، أو الكيل لوجود هذه الأوصاف كلها فيه . بخلاف التفاح الذي
هو الفرع فإن الحرمة ثبتت فيه قياساً على البر إذا كانت العلة في البر هي الطعم فقط
وذلك لوجود هذا الوصف فيه .

أما إذا قلنا إن العلة في البر هي الكيل ، أو الاقتياط فلا يحرم التفاضل في التفاح لعدم
وجود هذين الوصفين فيه .

(٣) قوله - وقياس في معنى الأصل - إنما سمي بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل لنفي
الفارق بينهما .

قال ابناني رحمه الله : فقوله - والقياس في معنى الأصل - أى والقياس الكائن في معنى
الأصل أى بمنزلته .

والثاني هو القياس في معنى الأصل كقياس البول في إناء وصبه في الماء الدائم على البول فيه بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع^(١).

والأول إن كان الجامع المذكور هو العلة وهو قياس العلة كأن يقال تحريم النبيذ كالخمر للإسكار.

وإن كان وصفاً لازماً من لوازمهما ، أو أثراً من آثارها ، أو حكماً من أحكامها وهو قياس الدلالة لأن المذكور ليس عين العلة بل شيء يدل عليها .

مثال اللازم ، أن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتبدة . وهي لازمة للإسكار .

ومثال الأثر ، أن القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحمد بجامع الإثم - وهو أثر العلة التي هي القتل العدوان .

ومثال الحكم ، أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد . وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الأولى ، والقتل منهم في الثانية .

وعطف الآخرين بالفاء لأن كلاً منها دون ما قبله^(٢).

(١) قوله - وفي مقصود المنع - أى الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه نهى أن يبال في الماء الراكد .

فمقصود المنع هو إفساد الماء أو تقديره .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجرامع ٢ / ٣٤١ .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

ص : وهو دليل ليس نصاً واتفاقاً .. ولا قياساً نحو عكس وكباقي
 نحو الدليل يقتضى أن لا وقد .. خلوف في كل المعني قد فقد
 هنا فائقية ذلك المثلث .. وكأنه الحكم لنفي المدرك
 كالحكم يستدعي والألزماء .. تكليف غافل دليلاً ملزماً
 ولا دليل هنبا بالبراز .. أصله ومنه في الذي البعض رأوا
 قد وجد المانع أو ما يقتضى .. أو فقد الشرط وهذا إن رضي

ش : هذا الكتاب في الأدلة المختلف فيها . وعبر عنها بالاستدلال لأن كل ما
 ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال ، والاستنباط ، وليس له دليل
 قطعي ، ولا أجمعوا عليه .

وعرفه في - جمع الجوامع ^(١) - بأنه دليل ليس بمحض (ولا إجماع ^(٢))
 ولا قياس ^(٣) .

فدخل في ذلك أمور :

(أحد ها) : قياس العكس . وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسيهما في العلة .
 وفي الاستدلال به وجهان لأصحابنا حاكم الشیخ ^(٤) في - الملخص ^(٥) .
 - وقال المذهب أنه يصح ، وقد استدل به الشافعی رحمة الله في عدة مواضع .
 ومن أدله : أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس في قوله سبحانه :
 (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ^(٦) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من - جمع الجوامع - .

(٣) تقدم التعريف بكل واحد منها .

(٤) هو الشیخ أبو إسحاق الشیرازی رحمة الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو كتاب - الملخص في الجدل في أصول الفقه - وقد سبق التعريف به .

(٦) آية رقم ٨٢ من سورة النساء .

وهذه دلالة بالعكس . أى لما لم يكن فيه الاختلاف دل على أنه من عند الله تعالى فدل على أن ذلك من طرق الأحكام .

وكذا قوله ﷺ : « وفي بعض أحدهم صدقة - فقيل : أيأتى أحدهما شهونه وله فيها أجر ؟ فقال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر . فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ». رواه مسلم (١) .

استنتج عَلَى من ثبوت الحكم وهو الوزر في الوطء الحرام انتفاءه وثبوت عكسه وهو الأجر في الوطء الحلال .

(الثاني) : الدليل المسمى بالباقي - كما أشرت إلى تسميته من زيادتي - كقولنا الدليل يقتضي أن لا تزوج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأبه الإنسانية لشرفها ، وقد خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها لكمال عقله .

وهذا المعنى مفقود في صورة النزاع وهو تزويجها نفسها فيبقى على الأصل الذي افتضاه الدليل من الامتناع (٢) .

(الثالث) : الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء مدركه أى دليله الذي يدرك به كقولنا : الحكم الشرعي لابد له من دليل فإنه لو ثبت بغير دليل وكلف به لزم تكليف الغافل ، أو لم يكلف به فلا معنى لثبوته من غير تكليف به فإنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بفعل المكافف ، ولا دليل على الحكم إما بالسبر فإنما سبّرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه ، أو بالأصل فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي الحكم أيضاً (٣) .

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب - بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٥ ، والترياق النافع ٢ / ١٦٠ .

(الرابع) : الاقتصر على قوله - مثلا - وُجِدَ المقتضى في وجود الحكم ، أو المانع أو فُقِدَ الشرط فبنتفي . هل يستدل به ؟ .

قيل : نعم . وصحّه في - جمع الجوامع^(١) - لأنّه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب .

والأكثرون^(٢) على أنه ليس بدليل وإنما هو دعوى دليل (وإنما يكون دليلاً إذا عين المقتضى ، والمانع ، والشرط وبين وجود الأولين^(٣)) ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنّه على وفق الأصل .

ص : ومن الاستقراء ثم ذو التمام .. بالكل إلا صورة النزاع دام حجّة قطعية للأكثر .. ونافق أي بكتير الصور ظبيـة وسم هذا تصب .. الحاق فرد بالأعم الأغلب

ش : من أنواع الاستدلال : الاستقراء .

وهو قسمان :

١ - تمام : وهو إثبات الحكم في صورة لثبوته في كل الصور . كقولنا : - كل جسم متغير . فإنه استقررت جميع الأجسام فوجدت كذلك .

ولا خلاف أنه حجة كما صرّح به الهندى^(٤) .

والأكثرون على أنه مفید للقطع^(٥) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢٤٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢٤٥ ، وتشنيف المسامع ٤١٥ / ٣ ، والتریاقي النافع / ١٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٣) ما بين القياسين مثبت من - شرح الجلال المحتوى - لأنّ عبارة المخطوط غير واضحة .

(٤) راجع : الفائق في أصول الفقه له ٥ / ٢١٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢٤٥ ، والتریاقي النافع / ٢١١ .

وقيل : لا . لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بُعد .

٢. وناقص : وهو إثباته في صورة لثبوته في أكثر الصور .

ويسمى هذا عند الفقهاء إلحاقياً الفرد بالأعم الأغلب . كقولنا : الوتر ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحة . ومستند ذلك أعني إنما يؤدي على الراحة التوازن دون الفرائض الاستقراء .

ولا خلاف أنه ظن لاحتمال مخالفة هذا الفرد للأكثر .

ص : ومنه الاستصحاب قال العلما .. يتحجج باستصحاب أصل عدماً والنصل والمموم حتى يردا .. مغير وما به الشرع بما دل على ثبوته لسببه .. والخلف في الأخير غير مشتبه ثالثه في الدفع دون الرفع .. وقيل إن معارض ذو منبع من ظاهر وقيل ظاهر غالب .. فقيل مطلقاً وقيل ذو سبب كذلكين بال نحو الضبي به .. وشك مع تغييره في سببه وقبل إن عهذ بطل فليعتمد .. أصل والألا وهذا المعتمد وامض بسحب حال الاتفاق في .. محل خلاف ورأه الضيري في حد الاستصحاب في ذا الشأن .. ثبوت أمر في الرمان الثاني لكونه في الزمن الغير .. لفقد ما يصلح للتغيير أما الذي في أول مصحوب .. لكونه في الثاني فالمقلوب وقد يقال فيه لولم يكن .. الشافتالي يوم بذلك الزمن لكان غير ثابت فيقض .. بأنه لأن غير مقتضي

ش : من الأدلة المختلف (فيها)^(١) : الاستصحاب .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٣٤٥/٢ ، والترياق النافع ١٦١/٢ .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، وقد ذكرته من أجل نفاذ المعنى .

وأطلق جماعة الخلاف فيه . والتحقيق أن له صوراً .

(الأولى) : استصحاب عدم الأصلى . كنفى وجوب صلاة سادسة . دل العقل على انتقاده وإن لم يرد في الشرع تصريح به .
وهو حجة جزماً .

(الثانية) : استصحاب مقتضى النص حتى يرد الناسخ ، أو العموم حتى يرد المخصوص .
وهو حجة جزماً .

وقال ابن السمعانى (١) : لا يسمى هذا استصحاباً لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ .

(الثالثة) : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء وشغل الذمة بالقرض ونحوه حيث لم يعرف وفاؤه .
وهذه الصورة فيها الخلاف .

فاحتاج أصحابنا به فيها مطلقاً .

وقيل . ليس بحجة مطلقاً .

حکى عن بعض المتكلمين ، وعزاه الإمام للحنفية (٢) .

وقيل : إنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه لا لإثبات أمر لم يكن (٣) .

وهذا معنى قوله : - في الدفع دون الرفع - .

(١) راجع : قواطع الأدلة له ٢ / ٣٥ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٤٩ ، والأمدى ٤ / ١١١ ، والختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٤ ، والبحر المحيط ٦ / ١٨ ، وإرشاد الفعول ص ٢٣٧ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٨ ، وفواتح الرحمن ٢ / ٣٥٩ .

ولهذا كان استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته دافعاً للإرث منه ، وليس رافعاً لعدم إرثه من غيره لشك في حياته . فلا يثبت الاستصحاب له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه .

وهذا هو الموجود في كتب الحنفية^(١) .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر . فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء استند إلى علته أم لا . استند إلى سبب أم لا وهذا أحد القولين المشهورين في تعارض الأصل والظاهر .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مستند إلى علته سواء استند إلى سبب أم لا بأن لا انتفي المعارض ، أو عارض ظاهر غير مستند إليها .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر ذو سبب كما لو رأى من بُعد ظبية تبول في ماء كثیر ثم وجده متغيراً فإنما نحكم ببخاسته إحالة على السبب الظاهر ولا نتصحّب أصل الطهارة . بخلافسائر الصور التي علمنا فيها بالأصل ، وألغينا الظاهر لعدم وجود سبب يحال عليه .

وقيل : شرطه أن يقرب العهد به . فإن طال ثم وجده متغيراً لم نحكم بذجاسته اعتماداً على الأصل^(٢) .

وهذا التفصيل هو المعتمد ، وقد بسطت الكلام على المسألة في أول شرح منظومتي المسمى بالخلاصة في الفقه .

(الصورة الرابعة) : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف بأن يجمع على حكم في حال فيتغير الحال ويقع الخلاف .

(١) راجع : المصدر بين السابقين ، وميزان الأصول ص ٦٥٩ ، وتسهيل الوصول ص ٢٣٧ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧٧ .

(٢) ولأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان .

والأكثر على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه^(١).

واحتاج به الصيرفي ، وابن سريج ، والمرزني ، والأمدي^(٢) .

مثاله : الخارج النجس من غير السببين لا ينقص الوضوء استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه .

إذا تقرر ذلك فالاستصحاب حده : ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم .

فلا زكاة عندنا^(٣) فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة ترجم رواج الكاملة بالاستصحاب .

أما عكس ذلك وهو ثبوت أمر في الزمن الأولى لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب^(٤) .

قال ابن السبكي^(٥) : ولم يقل به الأصحاب^(٦) إلا في مسألة واحدة .

(١) راجع : المستصفى ١ / ٢٢٣ ، والبحر المحيط ٦ / ٢٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال . ٣٥٠ / ٢

(٢) راجع : الإحکام ٤ / ١١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٦ ، والإبهاج ٣ / ١٦٩ .

(٣) هذا عند الشافعية أما المالكية فقد قال البناني رحمة الله إن مذهبنا معاشر المالكية وجوب الزكاة فيها .

(٤) مثال الاستصحاب المقلوب . إذا وقع النظر في هذا الكيل : هل كان على عهد سيدنا رسول الله ﷺ فيقال : نعم . إذ الأصل موافقة الماضى للحال .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٠ ، وتشذيف المسامع ٣ / ٤٢٦ .

(٥) راجع : الإبهاج ٣ / ١٧٠ .

(٦) المراد بالأصحاب هنا : المتقدمون وهم أصحاب الوجوه غالباً ، وضيّعوا بالزمن وهم من الأربعمائة .

راجع : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١٢٣ للمحقق ط : الإشعاع بالإسكندرية .

فمن اشتري شيئاً وادعاه مدع ، وأخذه منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع على البائع وهو استصحاب للحال في الماضي فإن البنية لا تثبت الملك ولكنها تظهره فيجب كون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبأ وهو عدم الانتقال منه . انتهى .

وينتقل بذلك كلام آخر أوردته في - الأشباء والنظائر (١) - .

والطريق في تحرير الاستدلال بالاستصحاب المقلوب : أن يقال لو لك يكن الحكم الثابت اليوم ثابتاً أمس لكن غير ثابت أمس . إذ لا واسطه بين الثبوت وعدمه .

وإذا كان غير ثابت أمس أفضى الاستصحاب إلى أنه الآن غير ثابت لكنه الآن ثابت فدل على أنه أمس ثابت أيضاً .

« مسألة »

ص : لا يطلب الدليل من قد نفى ... إن أدعى ضروريًا وأفأ
أولاً يطلب بدليل في الأبر ... والأخذ بالأقل في الإجماع مر
وفي وجوب الأخذ بالأخف أو ... أشدماً أولاً ولا خلاف حكروا
ش : فيه مسائلان :

(الأولى) : النافي للشيء إن أدعى علمًا ضروريًا بانتفاءه لم يطالب عليه بدليل لأنه لعدالته لا يكذب في دعواه ، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه .

وان لم يدع علمًا ضروريًا بأن أدعى علمًا نظريًا ، أو ظنًا بانتفاءه طلب بدليل على انتفاءه كالإثبات لأن المعلوم بالنظر أو المظنون قد يطلب فيشتبه فيطلب دليلاً لينظر فيه .

(١) راجع : الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٧٦ .

وعن الظاهرية^(١) أنه لا يطالب .

(الثانية) : وجوب الأخذ بأقل ما قيل مرفق الإجماع^(٢) .

وإما إذا تعارضت المذاهب ، أو أقوال الرواة ، أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات في شيء فهل يجب الأخذ بأخفها لقوله تعالى « يربى الله بكليسر »^(٣) وكما قيل هناك بوجوبه بأقل ما قيل ، أو بأشدّها ، وأنقلها للاحتجاط ، وكما قيل هناك بوجوبه بالأكثر ، أو لا يجب واحد منها بل يجوز كل منها لأن الأصل عدم الوجوب ؟ .

فيه ثلاثة أقوال حكاهما في - جمع الجماع^(٤) - بلا ترجيح .

جلال الدين أقرّ بها الثالث^(٥) .

« مسألة »

ص : اختلفوا هل كان قبلبعثة نبينا مكلفاً بشرعة وخالف المثبت قبل موسى .. آدم وإبراهيم نوح عيسى وترتضى الوقف بها وأصلاً .. والمنع بعد الوحي لكن نفلا

ش : اختلف العلماء هل كان النبي ﷺ قبلبعثة متبعاً - بفتح الباء - أى مكلفاً بشرع أحد من الأنبياء ؟ .

(١) المذكور في كتاب - الإحکام لابن حزم ١ / ٦٨ - أن عليه الدليل .

ويبدو أن القائلين بعدم مطابنته بالدليل هم أهل الظاهر ما عدا ابن حزم ، وقد صرّح بذلك الزركشي في - البحر المحيط ٦ / ٣٢ -

(٢) هذه المسألة قد مررت عند الإجماع السكتي فلم يتحج إلى شرحها ، وإنما ذكرها هنا للإيجاز لهم أنه أهملها .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجماع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : نعم . واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوى ^(١) .

(والثانى) : لا . ونكله القاضى عن جمهور المتكلمين ^(٢) .

وعلى هذا فانتفاوئه بالعقل أو النقل خلاف .

(والثالث) : الوقف ، واختاره فى - جمع الجواب ^(٣) - .

قال بعضهم : والخلاف فى الفروع . أما التوحيد فلا شك فى التعبد به .

وعلى الأول ^(٤) اختلف فى تعين الشرع الذى كان متبعاً به .

فقيل : آدم . وحكاياته من زوائدى .

وقيل : نوح عليه السلام .

وقيل : إبراهيم عليه السلام .

وقيل : موسى عليه السلام .

وقيل : عيسى عليه السلام .

وقيل : ما ثبت أنه شرع من غير تعين ^(٥) .

وقيل : بالوقف . واختاره فى - جمع الجواب ^(١) - .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٦ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ٢٠٩ .

(٢) هذا القول حكاه إمام الحرمين فى - البرهان ١ / ٥٠٨ . عن القاضى أىى بكر الباقلانى ، والغزالى فى - المتخول ص ٢٣١ . عن المعتزلة ، والقرافى فى - شرح تنقىح الفصول ص ٢٩٥ . عن مالك وأصحابه .

(٣) جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

(٤) قوله - على الأول - أى على القول الأول القائل بتعبده للله بشرع .

(٥) قوله - من غير تعين - أى لنبى .

(٦) جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

هذا وقد قال المازى ، والأبيارى فى شرح البرهان - ، والإمام ، وأمام الحرمين :

وأما بعد البعثة : فإن متعناه قبلها فهذا أولى ، وإن جوزناه والأكثرون هنا من الأشاعرة والمعتزلة على المنع . لكن قال الأشاعر بامتناعه نفلا ، والمعتزلة عقلا .

وقد أشرت إلى ذلك بقولي من زواندي - لكن نفلا - .
وغير الأكثرين قالوا إنه كان معتبراً بما لم ينسخ من شرع من قبله . على
معنى أنه موافق لا تابع . واختاره ابن الحاجب ^(١) .

» مسألة «

ص : الحكم قبل الشرع في ذي النفع .. والضرر قد مر وبعد الشرع
رجح أن الأصل تحريم المضار .. والحل في النفع والسبكي صار
إلى خصوصيه بغير المال .. فذلك حظر بالحديث العالى
ش : حكم المนาفع والمضار قبل الشرع مرفق في أول الكتاب حيث قلنا ^(٢) : وقبل
الشرع لا حكم ^(٣) .

= هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ، ولا في الفروع أبداً بل تجري مجرى
التوارييخ المنشورة ، ولا يبني عليها حكم في الشريعة .

وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ، ولكنه يعرف به في الجملة
شرف تلك الملة التي تبعد بها ، وفضولها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته .

راجع : شرح تقييح الفصول ص ٢٩٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٦ .

(٢) تحدث السيوطي عن هذه المسألة في الفرع الثاني الذي ذكره بعنوان « في حكم الأشياء
قبل الشرع » عقب حديثه عن مسألة - الحسن ، والقبح - .

(٣) بالأصل كلمة غيروا واضحة ، ونص عبارته في الفرع الثاني المشار إليه في الرقم
السابق هو : ومذهب أئمتنا أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمه من ترتيب الثواب ، والعقاب
لقوله تعالى (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا) - الإسراء آية ١٥ ،

وأما بعده . فالأصل أن الأصل في المضار التحرير ، وفي المنافع الحل لقوله تعالى في معرض الامتنان « خلق لكم ما في الأرض جميـعاً »^(١) ولا يمتن إلا بالجائز . وقوله ﷺ : لا ضرر ، ولا ضرار^(٢) - أى في ديننا أى لا يجوز ذلك .

واستثنى السبكي^(٣) من أن أصل المنافع الحل الأموال فقال : ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحرير لحديث : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام^(٤) ..

وهو أخص من الأدلة التي استدل بها على الإباحة فيكون فاصيـاً عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق . فإن المال من حديث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالأدلة السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحرير بهذا الحديث .

(١) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ١ / ٣١٣ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب - من بنى في حقه ما يضر بجاره - عن ابن عباس وعبدة بن الصامت .

وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٩٥ .

(٣) هو الشيخ نقى الدين السبكي رحمه الله كما صرـح بذلك ابنه ناج الدين فى - جمع الجوامـع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٣ -

(٤) حديث صحيح :

أخرجه البخارى في كتاب العلم باب - ليبلغ العلم الشاهـد الغائب - ، وفي كتاب الحج باب - الخطبة أيام منى - .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب - حـجة النـبي ﷺ - ، وفي كتاب القسامـة باب - تغـليط تحرـيم الدـماء والأغـراض ، والأـموال - .

وأخرجه التـركـذـى في كتاب الفتـنـ بـاب - ما جاء دـمـاؤـكـ ، وأـموـالـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ - . وأخرجه أـحمدـ في المسـندـ ١ / ٢٣٠ -

وقال الشيخ ولی الدين^(١) : فيما قاله نظر لأن الدعوى عامة والدليل خاص لأنه في الأموال المختصة ، فإذا وجدنا مباحثاً في البرية أو غيرها فليس في الحديث ما يدل على تحريمها ، وكون المال المتعلق بالغير حراماً لا ينافي كون الأصل في الأموال الإباحة لأن ذلك إنما حرم لعارض وهو تعلق حق الغير .

« مسألة »

ص : الأكثرون ليس الاستحسان ... بحجة خلف النعمان
وخذل دليل يقدح ... في نفسه وباللسان لا يصح
ورد إن كان له تحقق ... فليعتبر أولاً فلامتفق
وقيل بل هو العدول عن قياس ... إلى أشدّ وهو أمر لا التباس
وقيل أن يعدل عن حكم الدليل ... لعلدة وفي جواب ذاك قيل
فإنها إن ثبتت حقاً فقد ... قام دليلاً وألا فلتزد
فإن يتحقق منه ما تزعاً ... فيه فمن قال بهذا شرعاً
وليس ما استحسن من مختلف ... الشافعى كحلف فى المصحف
(وهو ما يسمى فى الشعر بالتشاطر)

ش : من الأدلة المختلف فيها : الاستحسان .

وقد أنكره الجميع إلا أبا حنيفة^(٢) فقال به .

ونقل ابن الحاجب^(٣) القول به عن الحنابلة أيضاً ، وليس كذلك فقد حکى

(١) راجع : الترباق النافع / ٢ ١٦٨ .

(٢) راجع : أصول الفقه للجصاص ٤ / ٢٣٤ ، وجامع الأسرار للكاكي ٤ / ١٠٥٤ ، وتسهيل الوصول ص ٢٣٧ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضند ٢ / ٢٨٨ .

أبو الخطاب (١) عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَالُوا شِئْنَا عَلَى خَلْفِ الْقِيَاسِ فَالْلَّوْا يَسْتَحْسِنُ هَذَا وَنَدْعُ الْقِيَاسَ . فَيَدْعُونَ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ بِالْإِسْتِحْسَانِ .

وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ جَاءَ وَلَا أَقِيسُ عَلَيْهِ (٢) .

قال أبو الخطاب وعندى أن أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ... فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره لأنه حق أيضاً .

وفي تفسير الاستحسان مقالات :

(أحدها) : أنه دليل ينقدح (٣) في نفس المجتهد تنصر عن عبارته (٤) .
وردة ابن الحاجب (٥) بأنه إن تحقق كونه دليلاً فمعتبر (٦) اتفاقاً ، ولا يضر قصور عبارته عنه أو لم يتحقق فمردود اتفاقاً .

وردة (٧) البيضاوى (٨) بأنه لابد أن يظهر ليتميز صحيحه من فاسده (٩) ،
فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به .

(الثانية) : إنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه (١٠) .

وعلى هذا فلا خلاف فيه لأنه إذا تعارض قياسان عمل بأقواهما .

(١) راجع : التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) معنى هذه العبارة أنى أترك القياس بالخبر .

(٣) قوله - ينقدح - أي يظهر .

(٤) قوله - تنصر عنه عبارته - أي يسر عليه التعبير عنه .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

(٦) قوله - فمعتبر - أي فيجب العمل به حينئذ ، ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً .

(٧) قوله - وردة - أي رد البيضاوى التعريف المذكور .

(٨) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٣ / ١٣٨ .

(٩) قوله - ليتميز صحيحه من فاسده - إذ الكلام في صحة الشيء وفساده إنما يكون بعد تصوريه ..

(١٠) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(الثالثة) : إن العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس (١) .
كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء
بعوض . مع اختلاف أحوال الناس في الشرب .

ورد بأن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها في زمانه ~~ذلك~~ أو بعده من غير
إنكار منه ، ولا من الأئمة فقد قام دليلاً منها من السنة ، أو الإجماع فيعمل بها قطعاً
وإلا فنرد قطعاً .

فلم يتحقق مما ذكر معنى الاستحسان يصلح محل التزاع . فإن تحقق
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع كما قال الشافعى رضى الله عنه :-
منْ استحسن فقد شرع - بتشديد الراء (٢) : أى وضع شرعاً من قبل نفسه وليس
له ذلك .

أما استحسان الشافعى مسائل كثيرة كقوله : أستحسن التحليف على
المصحف ، واستحسن أن يترك للمكاتب شيئاً من نجوم الكتابة ، ونحو ذلك
فليس من الاستحسان المختلف فيه (٣) إن تحقق لأنه لم يقله إلا بدليل كما بين
في محله . وإنما سماه استحساناً لأنه عده حسناً ، ولا ينكر التعبير بذلك عن
حكم ثبت بدليل . كيف ودليل مسألة في القرآن في قوله تعالى « وآتوه من
مال الله الذي آتاكم » (٤) .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٣٥٣ ، وارشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٢) قوله - بتشديد الراء - غير معين كما توهنه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى
« شرع لكم من الدين ما وضى به نوحًا ... » آية رقم ١٣ من سورة الشورى .

(٣) قوله - فليس من الاستحسان المختلف فيه - أى بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوى أى
عده شيئاً حسناً .

(٤) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

« مسألة »

ص : قول الصحابي على صحابي .. ليس بحججة على الصواب ولا سواه وعن التبكي .. والفخر إلا في التعبد وأكثر الحتقين بامتناع .. تقليله ونفس الأمر لا نزاع وقيل حجة على القيس وفا .. وكالدلائلين إذا ما اختلفا وقيل بل دون القياس ثم في .. تخصيص العموم قوله قفي وقيل إن يشهر وقيل إن يناف .. فيسا وقيل مع تقريب يواف وقيل قول الصاحبين الكامل .. قيل وعثمان وقيل مع على أما وفاق الشافعي زيدا .. إرثا فللدلائل لا تقليلها

ش : قول الصحابي على الصحابي غير حجة .

قال في - جمع الجواجمع ^(١) - تبعاً لابن الحاجب وغيره ^(٢) وفاما .

قال الزركشي ^(٣) : لكن في - اللمع ^(٤) - ما يؤخذ منه حكاية خلاف فيه .

وقد أشرت إلى ذلك بقولي من زيادتي - على الصواب - .

وأما على غيره ففيه أقوال :

(أحدها) : وهو الأصح والجديد من قول الشافعى : أنه غير حجة أيضا لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه .

(١) جمع الجواجمع بشرح الجلال / ٢ / ٣٥٤ .

(٢) راجع : بيان المختصر / ٣ / ٢٧٤ .

(٣) راجع : تشريف المسامع / ٣ / ٤٤٢ .

(٤) راجع : اللمع ص ٩٤ .

واستثنى السبكي^(١) من ذلك التعبدى فإن قوله حجة فيه لظهور أن مستنده فيه التوقف من النبي ﷺ كما قال الشافعى : روى عن على أنه صلى في ليلة ست ركعات في ركعة ست سجادات . ولو ثبت عن على قلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقفاً .

قال الزركشى : والظاهر أن السبكي وابنه لا نقل عندهما في ذلك^(٢) . وقد جزم به ابن الصباغ^(٣) في - الكامل^(٤) - بالكاف ، والإمام في - المحسول^(٥) - في باب - الأخبار - ، وقد صرحت بنقله عنه من زيادتى . وعلى هذا القول أى عدم حجيته قوله : هل يجوز لغير المجتهد تقليده ؟ .

فولان :

المحققون كما قال إمام الحرمين^(٦) ، وبينته من زيادتى : على المنع . لأنهم دون المجتهدين غير الصحابة معاذ الله فهم أجل قدرأ . بل إن مذاهبهم لا يوثق بها لعدم تدوينها بخلاف مذاهب الأئمة المتبعين .

وقد جزم ابن الصلاح^(٧) بذلك ولم يخصه بالصحابة بل عداه إلى كل من لم يدون مذهبة .

وقال : إنه يتعمى تقليد الأئمة الأربع لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر مطلقها ، وتخصيص عامها بخلاف غيرهم .

(١) هو نقى الدين السبكي كما صرخ بذلك ابنه تاج الدين فى - جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ - ٣٥٤ .

(٢) راجع : تشذيف المسامع / ٣ / ٤٤٤ .

(٣) اسمه : عبد السيد بن محمد شافعى المذهب ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو كتاب - الكامل فى الخلاف بين الحنفية والشافعية - كما فى - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٢٢ - .

(٥) راجع : المحسول ٢ / ٢٢١ ، ٥٦٢ .

(٦) راجع : البرهان ٢ / ١١٤٦ .

(٧) جزم ابن الصلاح بذلك فى - كتاب الفتيا - كما فى - البحر المحيط ٦ / ٢٩٠ - .

وقال ابن السبكي : الأصح جواز تقليد الصحابي .

قال : غير أنى أقول لا خلاف فى الحقيقة بل إن تحقيق ثبوت مذهب واحد منهم جاز تقليله اتفاقاً وإلا فلا . لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت .

وقد أشرت إلى ذلك من زیادتى .

وقال الشيخ ولی الدين : المراد (١) يثبت حق إنه قد يكون القول شرط لم يعرفه أو يكون محمولاً على حالة ، وإن ثبت أصل القول .

وقال الزركشى (٢) : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان فى - الأوسط (٣) - فقال : تقليد الصحابي مبني على جواز الانتقال في المذاهب . فمن منعه من تقليلهم لأن فتاویهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة .
(القول الثاني) : أنه حجة مطلقاً .

وهو القديم عن الشافعى ، ويه قال مالك ، وأكثر الحنفية (٤) .
وعلى هذا هل هو فوق القياس أو دونه ؟ .

قولان .

فإن تعارضنا قدم على القياس على الأول ، وقدم عليه القياس على الثاني .

قال الشيخ ولی الدين : وما أدرى هل قال أحد أنه كالقياس بحيث يتعارضان أولاً ؟

(١) ما بين الفرسين غير واضح في المخطوط .

(٢) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ٤٤٦ .

(٣) الأوسط - كتاب في أصول الفقه لابن برهان كما في - الفتح المبين ٢ / ١٦ -

(٤) راجع : التصبير ص ٣٩٥ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٤٤٥ ، وأصول الرخس ٢ / ١٠٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٧ .

فإن قلنا فوقه فاختَلَفَ صحابيَانَ^(١) فكَدَلِيلِينَ تعارضنا فيرجح قول أحدَهُما
بَدْلِيلٍ .

وإن قلنا دونه فهل يخصَصُ به العموم؟

قولان^(٢) :

أحدَهُما ، نعم لأنَّه حجَّةٌ شرعيةٌ .

والثاني : لا . لأنَّه محجوج بالعموم ، وقد كان الصحابة يتركون أقوالهم إذا
سمعوا العموم .

قال ابن السبكي^(٣) : وهذه المسألة غير التي سبقت في التخصيص
حيث قلنا إنَّ العام لا يخص بمذهب الرَّاوِي . فإنَّ المذكور هناك
مفرغ على القول بأنه حجَّةٌ سواء كان الصحابي راوياً أو غيره .

(القول الثالث) : أنه حجَّةٌ إن انتشر ولم يخالف^(٤) وإنَّه فلا .

وحكى عن القديم^(٥) وعن الجديد .

(الرابع) : إنه حجَّةٌ إن خالف القياس لأنَّه لا يخالفه إلا لدليل غيره .
خلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجَّةُ لا القول .

قال ابن برهان : وهذا هو الحقُّ بينَ ، ونصول الشافعى تدلُّ عليه^(٦) .

(الخامس) : أنه حجَّةٌ إن انضمَّ إليه قياسٌ تقرِيبٌ .

(١) قوله - فاختَلَفَ صحابيَانَ - أى في مسألةٍ .

(٢) راجع : المنخول ص ١٧٥ ، واللمع ص ٣٦ ، وسلسل الذهب ص ٢٥١ ، ٢٥٠ وإرشاد
الفحول ص ١٦١ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) قوله - ولم يخالف - أى من غير ظهور مخالف له .

(٥) أى المذهب القديم للشافعى رضى الله عنه .

(٦) هذا القول ذكره ابن برهان في - الوجيز - كما في - تشذيف المسامع ٣ / ٤٥١ - .

حکاه الماوردي قوله الشافعی كقول عثمان رضي الله عنه في البيع
بشرط البراءة^(١) من كل عيب : إن البائع يبرأ به^(٢) مما لم يعلمه
في الحيوان دون غيره .

قال الشافعی رضي الله عنه : لأنه يعتد بالصحة ، والقسم^(٣) وقلما يخلوا
عن عيب ظاهر ، أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه
بشرط البراءة لاحتياجه إليه في الوثوق باستقرار العقد .

فهذا قیاس تقریب^(٤) . قرب قول عثمان^(٥) رضي الله عنه المخالف
لقياس التحقيق ، والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه .

(القول السادس) : أن قول أحد الشیخین حجة دون غيرها لحديث : -

(١) قوله - بشرط البراءة - أى براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع .

(٢) قوله - يبرأ به - أى بالشرط المذكور مما لم يعلمه أى من عيب خفي لم يعلمه البائع في
الحيوان دون غيره أى فيبرأ مما لم يعلمه كما مَا يبرأ مما علمه وهو الأصل المقيس عليه .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٣٥٥ .

(٣) قوله - بالصحة ، والقسم - أى في حالتيهما أى حالة الصحة ، وحالة القسم .

(٤) قوله - فهذا قیاس تقریب - الإشارة إلى قول الشافعی رضي الله عنه المذكور .

(٥) قوله - قرب قول عثمان رضي الله عنه - أشار به إلى أن وجه تسميته قیاس تقریب
كونه يقرب الفرع من أصله فرق قریب من أصل آخر ، وكلام الشافعی مشتمل على ذلك
وبيانه أن العيب الخفي متعدد بين أن يلحق بالخفى في غير الحيوان ، وبالعلم في
الحيوان فيفيد البراءة على الثاني دون الأول فقيس على المعلوم في الحيوان عنه لأنه لما
لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم ، والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا ، وإنما غالب
هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول في غير الحيوان أنساب كما لا يخفى نظراً لاحتياج
البائع إلى ذلك ليتوثق باستقرار البيع .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٣٥٥ .

افتدا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر^(١) .

حسنه الترمذى .

(السابع) : أن قول أحد الخلفاء الثلاثة حجة دون غيرهم .

(الثامن) : أن قول أحد الخلفاء الأربع حجة دون غيرهم .

والقولان مأخوذان من كلام الشافعى رضى الله عنه فى القديم . فإنه ذكر أبا بكر ، وعمر وعثمان ولم يذكر علياً^(٢) .

فقيل : حكمه حكمهم ، وإنما تركه اختصاراً ، واكتفى بذكر الأكثر .

واختاره ابن القاسى^(٣) .

وقيل : لا لنقص اجتهادهم بل لأنه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة^(٤) يستشيرونهم ، وتفرق الباقي في البلدان . فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف قول على رضى الله عنه .

وهذا ما صححه الفقىال^(٥) .

وقد تبين بذلك أن الأقوال الثمانية في المسألة للشافعى رضى الله عنه .

فإن قيل : إذا كان الصحيح من مذهبة أن قول الصحابى ليس بخجة

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب - فضل أبي بكر الصديق رضى الله عنه - .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(٢) راجع : الطريق النافع ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) هو : أحمد بن أبي الطبرى الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) المراد بالثلاثة : أبو بكر ، وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

(٥) راجع : تشريف المسامع ٣ / ٤٥٢ .

فكيف وافق قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض حتى (تردد حيث)^(١) ترددت الرواية عن زيد ؟ .

فالجواب : أنه لم يأخذ بقوله على سبيل التقليد بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده . وقد قال عليه : أفترضكم زيد - وفي لفظ - أعلم أمتى بالفرائض زيد .

صححه الترمذى ، والحاكم^(٢) .

» مسألة «

ص : إلهاً مالاً ليس لفقد الشقة . . . من غير معصوم به بحجة وبعض أهل الجبر قدرأه . . . والشهروردى خص من حواه
إيقاعه في القلب ما يُثْلِجُ لَه . . . به يُخْصُ الله من قد كمله

ش : مما قيل إنه من الأدلة : الإلهام .

وهو إيقاع شيء في القلب يُثْلِجُ^(٣) له الصدر أى يطمئن .

وهو من خواص الأصفياء .

قال ابن السمعانى فى - القواطع^(٤) - : قال أبو زيد من الحنفية : الإلهام
ما حرك القلب بعلم يدعوك على العمل به من غير استدلال باية ، ولا نظر فى
حجـة .

(١) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال على جمع الجواجم ٢ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي قلابه عن أنس .

(٣) قوله - يُثْلِجُ - بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٤٨ .

قال : والذى عليه جمهور العلماء ^(١) (أنه ليس بحجة) ^(٢) ولا يجوز العمل به إلا عند فقد الحج كله فى باب ما أبىح له عمله بغير تعلم علم ^(٣) .
وقال بعض الجبرية ^(٤) - كما بينته من زياتى - : أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع من النبي ^ﷺ .

واحتاج بقوله تعالى « ونفس وما سوأها فالمهمها فجورها وتقوتها » ^(٥) أي عرفها بالإيقاع في القلب ، ويقوله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام » ^(٦) الآية .

ول الحديث - انقوا فراسة ^(٧) المؤمن ^(٨) - وحديث - الإثم ما حاك في قلبك وإن أفتاك الناس ، وأفتواك ^(٩) .

(١) راجع : المصدر السابق ، وجمع الجرامي بشرح العصند / ٢ ، ٣٥٦ ، وتشريف الماسمع / ٣ ، ٤٥٦ .

(٢) ما بين القوسين مثبت من عندي حيث إن مكانه في المخطوط كلمة لا تقرأ .

(٣) راجع : الترائق النافع / ٢ ، ١٧٤ .

(٤) راجع : تشريف الماسمع / ٣ ، ٤٥٦ ، والترياق النافع / ٢ ، ١٧٤ .

هذا : والجبرية : من الجبر وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى .

وهي نوعان :

جبرية متوسطة تثبت للعبد كسباً في الفعل ، وجبرية خالصة لا تثبت للعبد فعلاً ، ولا قدرة على الفعل .

ragع : التعريفات للجرجاني من ٧٤ .

(٥) الآياتان ٧ ، ٨ من سورة الشمس .

(٦) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

(٧) الفراسة لها معنيان :

أحد هما : - ما دل ظاهر الحديث عليه - وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بتنوع من الكرامات .

والثاني : نوع يتعلم بالدلائل ، والتجارب ، فتعرف به أحوال الناس .

ragع : النهاية / ٣ ، ٤٢٨ .

(٨) أخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ١٦ (ومن سورة الحجر) وقال حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وقد روى عن بعض أهل العلم .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند / ٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع باب - دع ما يرببك إلى ما لا يرببك - .

فقد جعل شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى فثبت أن الإلحاد حق ، وأنه وحى باطن إلا أن العبد إذا عصى ربه ، وعمل بهواه حرم هذه الكراهة .

وأجيب بأنه لا حجة في شيء من ذلك لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل بل الهدایة إلى الحق بالدليل كما قال على : إلا أن يؤتى الله عبداً فهم في كتابه ^(١) . ومن قال بأنه حجة الإمام شهاب الدين السهروردي ^(٢) قال في بعض أعماله ^(٣) : هو علوم تحدث في النفس المطمئنة الزكية . وفي الحديث - إن من أمتى محدثين أى ملهمين وإن عمر منهم ^(٤) - وقال تعالى (فألمها فجورها وتقوها) ^(٥) . أخبر أن النفوس ملهمة فالنفس الملهمة علوماً لدنيه هي التي تبدل صفتها، واطمأنت بعد أن كانت أمارة .

ثم نبأ على أمر حسن يرتفع به الخلاف فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة بل تختص فائدته بصاحبها دون غيره إذ لم تكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم ، وإن كانت له فائدة تتعلق بالأعتبر على وجه خاص . انتهى .

(١) راجع : الترياق النافع / ٢٧٥ .

(٢) هو : عمر محمد بن عبد الله شهاب الدين أبو نصر القرشي السهروردي شيخ شيوخ العارفين بالعراق في زمانه ، وصاحب - عوارف المعرف - في بيان طريقة القوم ، عمى في آخر عمره ، وأقعد ومع ذلك لم يخل بشيء من أوراده . وتوفي رحمه الله سنة ٦٣٢ هـ ببغداد .

هذا : والسهروردي : بضم السين وسكون الهاء ، وفتح الراء والواو وسكون الراء الثانية ، وفي آخرها دال مهملة - نسبة إلى سهورد بلدة عند زنجان .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة / ٢٨١ ، والباب / ٢١٥ .

(٣) راجع : البحر المحيط / ٦١٠٤ ، وتشذيف المسامع / ٣٤٩ .

(٤) أخرجه مسلم بلغظ قریب في كتاب فضائل الصحابة باب - من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٥) آية رقم ٨ من سورة الشمس .

فتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ دَلِيلًا شَرعيًّا مُسْتَقْلًا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَخْالِفْ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي.

قال الشيخ ولی الدين : وكان البلقينی يقول : إن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أهم نفعاً، وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيبات فإن ذاك . به من النفع مثل (۱) .

قال الشيخ ولی الدين : وأيضاً فهذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعاً ، وذاك قد (۲) فيه وشبه بتسویل الشیطان لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية .

« خاتمة »

ص : الفقه مبنأه على ما حرر .. أصحابنا قواعد مختصرة
بشكل اليقين لا يزال .. وإن كل حذر مزال
والمشاق يجلب التيسير .. وإن للسعادة المصير
وزاد بعض خامس القواعد .. أن أمر الشخص بالمقاصد

ش : هذه القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه بأسره ، وقد عقدت بها كتاباً في أول - الأشباه (۲) والنظائر . ويسقط شرحها ، وما يدخل فيها من القواعد وما يتنزل عليها من الفروع ، ويبيّن رجوع الفقه بأسره إليها ، وأن كل قاعدة منها تدخل في كثير من أبوابه بما لا مزيد عليه ، ونقتصر هنا على حل النظم فأقول : حکی القاضی أبو سعید الھروی أن أبا طاهر الدبّاس رد جمیع مذهب الشافعی رضی الله عنہ إلى أربع قواعد :

(۱) غير واضح في المخطوط .

(۲) راجع : الأشباه ، والنظائر ص ۶ .

(الأولى) : اليقين لا يزال بالشك .

وأصلها قوله ﷺ - إن الشيطان ليأتى أحدهم فى صلاته فيقول له أحدث فلا يصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحـاً (١) - .

(الثانية) : الضرر يزال .

وأصلها قوله ﷺ - لا ضرر ، ولا ضرار (٢) - .

(الثالثة) : المشقة تجلب التيسير .

وأصلها قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣) ،
وقوله ﷺ - بعثت بالحنفية (٤) السمحـة (٥) - .

(الرابعة) : العادة مُحْكَمَةٌ .

وأصلها حديث - ما ورآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (٦) - انتهى .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب - الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - إذا شك في الحديث - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - لا وضوء إلا من حـدث - .

(٢) تقدم تخرـيـجه .

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الحنفـة : ملة الإسلام . قال أبو منصور : معنى - الحنفـة . في الإسلام : الميل إليه ، والإقامة على عقده ، والحنـيفـ : الصحيح المـيل إلى الإسلام والثابت عليه .

راجع : لسان العرب مـادـة - حـنـيفـ - .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٦٦ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٧٩ .

وذكره السخـارـي في المقاصـد الحـسـنة ص ٣٦٧ وقال : أحمد في كتاب السنـة ، ووهم من عـزـاه للمسـند من حـدـيث أـبـي وـائـلـ عنـ أـبـي مـسـعـودـ .

ثم قال : وهو موقفـ حـسـنـ .

وكذا أخرجه البـزارـ والـطـبـارـيـ ، والـطـبـارـيـ ، وأـبـو نـعـيمـ في تـرـجمـةـ أـبـي مـسـعـودـ من - =

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي - الأمور بمقاصدها -
ل الحديث . إنما الأعمال بالنهايات ^(١) - وقال : بنى الإسلام على خمس ^(٢) ، والفقه
على خمس .

قال العلائى : وهو حسن جداً . وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه
يدخل فى هذا الحديث ثلاث العلوم ، وقال أيضًا إنه يدخل فى سبعين باباً من الفقه .
فأما قاعدة - اليقين لا يزال بالشك . فإنها تدخل فى كل باب من أبواب
الفقه والمسائل المخرجة عليها تكاد تبلغ ثلاثة أرباع الفقه ، وقد سقطت منها جملة
صالحة فى الأشباء ، والنظائر ، وعليها تخرج قاعدة - الأصل ، والظاهر - ،
وقاعدة - الشك فى الحدث والظهور ، وعدد الركعات ، وفعل ما ينافي الصلاة ،
والشك فى الطلاق ، والعنق والعمل فى الإقرار باليقين ، وتصديق النافى وغير ذلك ..
وأما قاعدة - الضرر يزال - فينبئ عنها كثير من أبواب الفقه أيضًا كالرذد
بالعيوب ، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط ، والتعزير ، وإفلاس
المشتري وغير ذلك ، والحجر بأنواعه ، والشفعية لأنها لدفع ^(٣) ضرر القسمة
والقصاص ، والحدود ، والكافارات ، وضمان المخلف ، والقسمة ، ونصب الأئمة
والقضاء ، ودفع الصائل ، وقتل المشركين ، والبغاء ، وفسح النكاح بالعيوب
أو الإعسار ، وغير ذلك .

= الحلية - وهو عند البيهقي فى الاعتقاد . من وجه آخر عن ابن مسعود ١٠ هـ .
هذا وما قاله السخاوى - ودهم من عزاه للمسند . غير صحيح حيث إنه فى المسند كما تقدم .
(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحى ، وفى كتاب الإيمان باب - ما جاء أن الأعمال بالنهاية -
وكتاب العنق باب - الخطأ والنسيان فى العناقة والطلاق ونحوه - ، وبدء الخلق باب -
هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - ، وكتاب النكاح باب - من هاجر أو عمل خيراً
لتزويج امرأة فله ما نوى - ، وكتاب الأمان والندور باب - النهاية فى الإيمان - .
وآخرجه مسلم فى كتاب الأمارة باب - قوله ﷺ : إنما الأعمال ، -
وآخرجه أبو داود فى الطلاق باب - فيما عنى به الطلاق ، والنهايات - .
(٢) يشير بهذا إلى حديث ابن عمر المتفق عليه .
(٣) قوله - لأنها لدفع - أي شرعت الشفعة لدفع ضرر القسمة .

ويدخل فيها قاعدة - الضرر لا يزال بالضرر - ، وقاعدة - الضرورات تبيح المحظورات^(١) .

وأما قاعدة - المشقة تجلب التيسير - فيخرج عليها جميع رخص الشرع وتحقيقاته وهي كثيرة ولها أنواع حررتها في - الأشباء والنظائر^(٢) .

وأما قاعدة - تحكم العادة - فينبني عليها من الفقه ما لا يحصى كسن الحيض ، والبلوغ ، والإتار ، وأفلال الحيض ، والنفاس ، والظهور وغالبهما وأكثرها ، وضابط القلة ، والكثرة في الضبة ، والأفعال المنافية للصلوة ، والنجاسات المغفورة عن قليلها ، وطول الزمان وقصره في موالات الوضوء في وجه ، والبناء على الصلاة في الجمع ، والخطبة ، وال الجمعة ، وبين الإيجاب ، والقبول ، والسلام ، ورده ، والتأخير المانع من الرد بالعيوب ، وفي الشرب ، وسقى الدواب من الأنهر المملوكة ، وفي إحراز المال المسروق ، وفي المعاطة ، وعمل الصناع ، وفي القبض ، والإقبضات ، ودخول الحمام إلى غير ذلك من الفروع التي لا تحصى^(٣) .

وأما قاعدة - الأمور بمقاصدها - فإنها تدخل في ريع العبادات بكماله ، وفي الذور والكافارات ، وكتابات البيع ، والوقف ، والطلاق ، والعتق ، وسائر العقود ، والفسوخ ، وتدخل في أداء الدين ، وفي السرقة ، وفي القصاص في مسائل كثيرة . وسرد ذلك يطول وفي الأشباء^(٤) والنظائر ما يشنف أسماع اللبيب ، وشرح صدره من القواعد ، والفوائد ، والفروع ، والابحاث والتحقيقات^(٥) ، والتدقيقات^(٦) ، والتخريجات ، والمسائل الغربية ، والمولدات العجيبة ، نفعنا الله بها بمنه وكرمه .

(١) راجع : الأشباء والنظائر ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) راجع : الأشباء والنظائر ص ٧٦ .

(٣) راجع : الأشباء والنظائر ص ٩٠ .

(٤) راجع : الأشباء ، والنظائر ص ٨ .

(٥) التحقيق : إثبات المسألة بدليلها .

(٦) التدقيق : إثبات المسألة بدليل دقيق طريقه لنظرية .

الكتاب السادس
في التعادل، والترابط

ص : ممتنع تعاـدـلـ القـواـطـعـ .. كـذـاـ الأـمـارـتـيـنـ أـىـ فـيـ الـوـاقـعـ
عـلـىـ الصـحـيـحـ وـإـذـ تـوـهـمـاـ .. فـالـوـفـقـ وـالـتـخـيـرـ أـزـرـكـهـماـ
أـوـذـ بـغـيـرـ وـاجـبـ وـفـيـهـ .. مـخـيـرـ خـلـفـ بـهـ نـحـكـيـهـ

ش : هـذـاـ الـكـتـابـ لـبـيـانـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ عـنـدـ التـعـارـضـ .

وـالـتـعـادـلـ هـوـ التـسـاوـيـ وـالتـقـابـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ .

وـهـوـ مـمـتـنـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ الـقـطـعـيـنـ بـأـنـ يـدـلـ كـلـ مـنـمـاـ عـلـىـ (ـمـنـافـيـ) (١)ـ مـاـ
يـدـلـ عـلـىـ الـآـخـرـ . إـذـ لـوـ جـازـ ذـلـكـ لـثـبـتـ مـدـلـولـهـمـاـ فـيـجـتمـعـ الـمـتـنـافـيـانـ . فـلـاـ وـجـودـ
لـقـاطـعـيـنـ مـتـنـافـيـنـ كـدـالـ عـلـىـ حـدـوثـ الـعـالـمـ ، دـالـ عـلـىـ قـدـمـهـ .

وـشـمـلـ ذـلـكـ الـعـقـلـيـنـ وـالـنـقـلـيـنـ ، وـالـعـقـلـىـ ، وـالـنـقـلـىـ .

وـسـكـتـ فـيـ - جـمـعـ الـجـوـامـعـ - عـنـ تـعـادـلـ الـقـطـعـىـ ، وـالـظـنـىـ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـ
كـانـ فـيـ غـيـرـ النـقـلـيـنـ فـقـدـ اـنـتـفـىـ الـظـنـ عـنـدـ الـقـطـعـ بـالـنـقـضـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ
(٢)ـ كـمـاـ إـذـاـ ظـنـ أـنـ زـيـداـ فـيـ الدـارـ لـكـونـ مـرـكـبـهـ ، وـخـدـمـهـ بـبـابـهـاـ ثـمـ شـوـهـدـ خـارـجـهـاـ
فـلـاـ دـلـالـةـ لـلـعـلـاـقـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـيـ الدـارـ حـالـ مـشـاهـدـتـهـ خـارـجـهـاـ ، فـلـاـ
تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ .

وـإـنـ كـانـ فـيـ النـقـلـيـنـ فـالـظـنـىـ مـنـهـاـ باـقـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ حـالـ دـلـالـةـ الـقـطـعـىـ ،
وـإـنـماـ قـدـمـ عـلـيـهـ لـقـوـتـهـ كـمـاـ حـرـرـهـ اـبـنـ السـبـكـىـ فـيـ - شـرـحـ الـمـنـهـاجـ (٣)ـ .

وـأـمـاـ التـعـادـلـ بـيـنـ الـأـمـارـتـيـنـ فـإـنـ كـانـ فـيـ ذـهـنـ الـمـجـتـهـدـ فـوـاقـ قـطـعاـ ، وـأـمـاـ
فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـقـولـانـ :

(١)ـ مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ مـثـبـتـ مـنـ - شـرـحـ الـجـلـالـ الـمـحـلـىـ ٢ / ٣٥٧ـ .

(٢)ـ رـاجـعـ : بـيـانـ الـمـخـتـصـرـ ٣ / ٣٧١ـ .

(٣)ـ رـاجـعـ : الـإـبـاهـاجـ ٣ / ١٩٩ـ .

(أحدهما) : (الجواز)^(١). وعليه الأكثرون ، واختاره ابن الحاجب ، والآمدي^(٢) إذ لا مانع من ذلك.

(الثاني) : امتناعه . وصححه في - جمع الجواب^(٣) . حذراً من التعارض في كلام الشارع.

قال ابن خزيمة : لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين . فمن كان عنده فلليأت به حتى أؤلف بينهما .

قال في - منع الموانع^(٤) : يعني من كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه في حسابه ، ولا فكيف يوْلِف بين متعارضين حقيقة وإنما يثبت الحسابان عن احتلال في الفهم أو السند ، ولا يهتدى لتعيين تلك الجهة .

فإن توهם^(٥) المجتهد التعادل بينهما ففي ما يصنع ؟ أقول : أحداها ، الوقف عن العمل بواحد منها^(٦) .

والثاني : التخيير بينهما في العمل ، والقضاء وتحصل الخيرة في الفتوى المستفتى .

وبهذا قال القاضي أبو بكر ، وأبو على وابنه أبو هاشم ، وجزم به الإمام والبيضاوي^(٧) .

(١) ما بين القوسين زيادة من عندى ليستقيم المعنى .

(٢) راجع : الأحكام ١٧١ / ٤ ، والمختصر بشرح العنصر ٢ / ٣٢١ ، ونهاية السول ٣ / ١٥١ ، والتريلق النافع ٢ / ١٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٣٥٩ .

(٤) راجع : منع الموانع ص ٦٨ آلة كاتبة (رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بطنطا رقم ٧٨٠) .

(٥) قوله - فإن توهם المجتهد - أي وقع في وهم المجتهد أى ذهنه .

(٦) راجع المستصفى ٢ / ٣٩٣ وسلسل الذهب ص ٤٣١ .

(٧) راجع المستصفى ٢ / ٣٩٣ ، والمحصول ٢ / ٤٣٤ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٢٥٠ ، وسلسل الذهب ص ٤٣١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

والثالث: سقوطهما والرجوع إلى غيرها كما في تعارض البنية.

^(١) حكاية البيضاوي، عن بعض الفقهاء.

قال الشيخ (٢) جلال الدين : وهو أقربها.

والرابع: التخيير بينهما في الواحات^(٣)، والتساقط في غيرها.

ص: وحيث عن مجتهد قولان .. . تعاقباً من القول عنه الثاني
أولاً فـسايـدـكـرـفـيـهـالـمـشـغـرـ .. . بـكونـهـأـرجـحـأـوـلـاـيـدـكـرـ
فـهـيـوـمـرـدـهـوـهـذـاـوـقـعـاـ .. . لـلـشـافـعـيـفـيـبـضـعـعـشـرـمـوـضـعـاـ
وـهـوـدـلـلـلـعـلـوـشـ .. . اـنـهـعـلـمـاـوـدـيـسـاـوـعـلـىـإـنـقـائـهـ
ثـمـرـأـيـالـقـفـالـمـاـيـصـحـ .. . رـأـيـابـيـحـيـفـةـمـرـجـحـ
وـقـيلـعـكـسـهـوـتـرـجـيـحـالـنـظـرـ .. . أـوـلـىـوـبـعـدـفـقـفـإـذـاـمـاـظـهـرـ

ش: تعارض قولى المجتهد فى حق مقدم به كتعارض الأماراتين فى حق
المجتهد فلذا ذكر عقه.

فإذا نقل عن مجتهد قوله في مسألة واحدة فنارة يذكرهما متعاقبين أي في وقتين ! فإذا علم المتأخر منهما فهو قوله ويكون الأول مرجوعاً عنه، وإن جهل الحال فإن علم تعاقبهما ولم يعلم عين المتأخر، أو لم يعلم تعاقبهما، ولا معينتهما حكماً عنه، ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع ويجب البحث عن أرجحهما ففعمل به .

فإن كان أهلاً للتخرير، والترجح استقل به متعرضاً بذلك من نصوص الشافعى رضى الله عنه وأماده، وقواعدة. أو غير أهل نقل ذلك عن الأصحاب الموصوفين بذلك.

^{٢٤٩} (١) راجع: معراج المنهاج / ٢

هذا : وقد قال الزركشى فى - البحر المحيط / ١٠٥ - : وهذا ما قطع به ابن كعب .

^{٣٥٩} (٢) راجع: شرح الجلال على جمع الجواجم / ٢

(٣) قوله التخيير بينهما في الواجبات . لأنه قد يخier فيها في خصال كفاره اليمين ،

ولن لم يحصل له ترجيح بطرق توقف حتى يحصل له .
فإن وجد خلافاً بين الأصحاب في الراجح اعتمد ما صححه الأكثر،
والأعم، والأورع .
فإن تعارض الأعلم، والأروع قدم الأعلم .

فإن لم يجد ترجيحاً اعتبر صفات النافلين كما رواه البويطي ^(١)،
والمزني ^(٢)، والربيع ^(٣) المرادي مقدم على ما رواه الربيع ^(٤) الجيزي وحرملة ^(٥) .

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي . منسوب إلى - بوط . من قرى صعيد مصر . كان من عظماء أصحاب الشافعى ، وخليفة بعده . وكان الشافعى يقول : «ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، توفى في السجن ببغداد سنة ٢٣٢ هـ ، وقيل سنة ٢٣١ هـ وصحيحه ابن خلكان ، وجزم به التوى في شرح المذهب ..

راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦ .

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري . كان معظمأً بين أصحاب الشافعى ، وكان ورعاً زاهداً قال الشافعى في حقه : «لو ناظر الشيطان لغبته ، صنف في مذهب الشافعى - المبسوط - ، - المختصر - ، و - والمنثور - . وغيرها . توفى في رمضان سنة ٢٦٤ هـ ، ودفن بالقرافة بقرب قبر الإمام الشافعى ، والمزني منسوب إلى - مزينة . قبيلة معروفة .
راجع : طبقات ابن قاضى شهبة / ٥٨ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠ .

(٣) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن بجامع مصر ، وخدم الشافعى . كان الشافعى يقول : إنه أحفظ أصحابي ، وإذا أطلق الربيع فالمراد به المرادي . توفي رحمة الله سنة ٢٧٠ .

راجع : طبقات ابن هداية الله ص ٢٤ ، والأعلام ٣٩/٣ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ٦٥/١ .

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي . نسبة إلى الجيزة . أحد أصحاب الشافعى ولكنه كان قليل الرواية عنه . مات في ذى الحجة سنة ٢٥٦ هـ .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ٦٤/١ .

(٥) هو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري . كان إماماً في الحديث ، والفقه . صنف - المبسوط - ، و - المختصر - . المعروفان به . توفي رحمة الله سنة ٢٤٣ هـ ، وقيل أربع .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ٦١/١ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢ .

وما نقله العراقيون مقدم على ما نقله الخراسانيون . فإن العراقيين
بالنصوص أَفْعَدْ .

وما ذكره الشافعى رضى الله عنه فى بابه ، ومظنه مقدم على ما ذكره
فى غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره ، فإن الأول أتى به مقصوداً
وقرره فى موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره استطراداً فلا يعتنى به
اعتئاه بالأول .

ذكر ذلك كله فى - شرح المذهب^(١) .

وإن علم عدم تعاقبهما بأن نص عليهما فى وقت واحد . فإن ذكر مع
ذلك ما يشعر بترجح أحدهما ولو بالتفريع عليه فهو مذهبة ، وإن لم يذكر ذلك
 فهو متزدَّ بينهما ثم يحتمل أن يكونا احتمالين له تردد بينهما لتعارض
الأدلة عنده .

ويحتمل أن يكونا قولين للعلماء قبله .

ولم يقع للشافعى رضى الله عنه ذكر قولين فى وقت واحد من غير
ترجح لأحدهما إلا فى ستة عشر ، أو سبعة عشر موضعأً^(٢) كما ذكره القاضى
أبو حامد المروروذى^(٣) وذلك دليل على علو شأنه رضى الله عنه فى العلم لأن
المتردد من غير ترجح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة ،

(١) راجع : المجموع شرح المذهب ٦٨، ٦٩ .

(٢) يعتبر عنها بالمسائل التى يفتى فيها على القديم وهى بضع عشرة وعدها النروى فى -
شرح المذهب أربع عشرة ، وذكرها السيوطى فى - الأشباء والنظائر ص ٥٤٠ . تبعاً
لإمام النورى رحمة الله .

(٣) هو القاضى أَحمد بن بشر بن عامر الفقيه الشافعى الأصولى . أَلف فى أصول الفقه .
الأشراف على الأصول . ، وفى الفقه . الجامع الكبير . الذى يعد عمدة فى مذهب الشافعى ،
وـ . الجامع الصغير . ، وـ . شرح مختصر المزنى . ، توفى رحمة الله سنة ٣٦٢ هـ .

والمروروذى : نسبة إلى - مرو الروز - (فتح الميم ، وسكون الراء الأولى ، وفتح الواو ،
وتشديد الراء المضمومة وبعد الواو ذات معجمة) والمرо : الحجر الأبيض يقتدح به ،
والروز : باللغة الأعمجية : النهر ، وهى تبعد عن مرو أخرى تسمى - مرو الشاهجان
- بأربعين وهى أعظم من الأولى ، والشاهجان معناه بالأعمجية : روح الملك ، =

وفي الدين (١) حيث لم يبال بذكر ما يتردد فيه وإن كان قد يعاب في ذلك عادة.

ولم يقدم على الجزم بأحد قوله ولا يصعب لترويج مذهبه.

ثم قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني (٢) : مخالف أبي حنيفة رضي الله عنه منها (٣) أرجحه من موافقه لأنَّ إيمانه لاتلاعه على وجوب المخالفة (٤) .

وقال القفال : موافقه أولى (٥) .

وصحَّه النوى رحمه الله في - شرح المذهب (٦) - بناءً على طريقة في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية.

قال (٧) : والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق.

وقال غيره : بل ننظر في أرجحهما بالطريق المعتبر لأنَّ القوة بالدليل لا بالكثرة . فإن لم يظهر لنا الراجح توافقنا.

وهذا ما صحَّه في - جمع الجوامع (٨) ..

= وهناك مرويَّة بالكوفة تعرف بجودة ثيابها ، والأولى والثانية هما : المروان اللثان ورد ذكرهما في أشعار العرب أضيفت الأولى إلى الروذ ، والثانية إلى الشاهجان ليحصل الفرق بينهما ، والنسبة إلى الأولى . مرويَّذى . ، وإلى الثانية . مرويَّزى . بزيادة الزاي المعجمة على غير قياس ، والنسبة إلى الثالثة بغير زيادة .

راجع : الفتن المبين في طبقات / الأصوليين ١ / ٢١٠ .

(١) قوله . وفي الدين . أي ذلك التردد على علو شأنه في الدين .

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر الفقيه الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قوله . منها . أي من القولين . يعني إن لم يوجد للشافعى ترجيح شيء من القولين وكان أحدهما مخالف لأبي حنيفة ، والآخر موافقاً له فقيه الخلاف المذكور : فأبو حامد يرجع القول المخالف لأبي حنيفة ، والفال يرجع ما يوافق أبي حنيفة .

(٤) ، (٥) ، (٦) : راجع : المجموع شرح المذهب ١ / ٦٨ ، ٦٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٧٨ .

(٧) قوله . قال . أي النوى رحمه الله .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٠ .

ص : وقوله مخرج في المسألة .. من النظير حيث لا يُعرف له
قول بها وقيل لا يُنسب له .. وقيل قيد ناسباً أو أرسله
وحيث نص في نظيرين على .. تَخَالُفٌ مُظْرِقٌ قَدْ حَصَلَ

ش : إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرها فهل
يجوز أن يخرج من نصه في تلك إلى هذه وينسب إليه ؟ أقوال (١) .
أحد أها . وعليه الجمهور . نعم . ولكن لا ينسب إليه إلا مقيداً بأنه مخرج للا
يظن أنه ملصوص .

وقيل : لا تجوز نسبة إليه أصلاً ولا يجعل قوله إلا ما صريح به لأن لازم
المذهب ليس بمذهب ، ولا احتمال أن يذكر فرقاً بين المسلطين لوروجع في ذلك .

وقيل : يجوز نسبة إليه مقيداً أو مطلقاً لأنه قد جعل قوله (٢) . وتنشأ
الطرق في المذهب من كون الشافعى رضى الله عنه نص في مسألة على حكم
وفي نظيرها على ما يعارضه ولا يظهر بينهما فرق فيختلف الأصحاب .

فمنهم من يقر النصين ويفرق .

ومنهم من يخرج من نصه في كل قولًا في الأخرى فيحكي في كل
قولين بالنقل والتخرير .

ثم تارة يرجع في كل نصها ، ويفرق ، وتارة يرجع في إحداهما نصها
وفي الآخر المخرج ، وينظر ما يرجحه على نصها .

ص : وَعَزِفَ الترجيحُ بِالتَّقْوِيَةِ .. إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِـ
وَصْفًا وَبِالرَّاجِحِ يُلْزَمُ الْعَمَلُ .. الْقَاضِي إِلَّا مَا بَطَنَ قَدْ حَصَلَ
فَكُونَهُ مَرْجُحًا مَا اعْتَدَ .. وَقِيلَ إِنْ يَرْجِحَ بِظَنِّ خَيْرًا

(١) راجع : جمع الجوايم بشرح الجلال / ٢، ٣٦٠، والتریاق النافع / ٢ / ١٧٩ .

(٢) الضمير في - قوله . عائد على ناج الدين السبكي .

راجع : جمع الجوايم بشرح الجلال / ٢ / ٣٦٠ .

ش : قال في - جمع الجوابع^(١) . الترجيح : تقوية أحد الطريقين أي المتعارضين على الآخر.

و عبر البيضاوى (٢) بالأمارتين أى الدليلين الظبيان، واستحسن ابن السبكى فى شرحه (٣) لامتناع الترجيح فى غير الأamarتين.

زاد فى - المحصول (٤) - ليعمل بالقوى - واحذرز به عن التقوية لا للعمل
بل كونها أفسح.

قال السراج : فهو فصل لابد منه فلا ينبعي، اهماله.

و زاد صاحب البدیع^(۵) فی التعریف . و صفاً . لیخرج الترجیح بدلیل مستقل فلا یجوز لأنه یؤدی إلى الإنقال لدلیل آخر فإنه لا تعلق للثانی بالأول . فالعدول إليه إنقال .

وقد زدت هذين القيدين في الحدّ وعبرت بالأمارتين.

ثم إذا تبين أن إحدى الأمارتين أرجح من الأخرى فقال الأكثرون يجب العمل بالراجح سواء ترجح بقطعي أو ظني^(١).

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢٣٦٠، ٣٦١.

(٢) راجع : المنهج بشرح الإسنوى والبدخشى / ٣ / ١٥٥ .

٢٠٩ / ٣) راجع : الإبهاج شرح المنهاج .

(٤) راجع المحصل ٤٤٣، ٤٤٤.

نص عبارته في التعريف : الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى
يعمل به، ويطرح الآخر.

(٥) هو : أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهبًا ، ولد ببغداد واشتغل بالعلم حتى بلغ مرتبة كبيرة . له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباب ، وسعة الاطلاع منها : كتاب : البديع في أصول الفقه . جمع فيه بين طريقة الأمدى في كتابه الإحكام وطريقة البزدوى توفى رحمة الله سنة ٦٩٤ هـ .

وإنما سمي والده بالساعاتي لأنّه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية في بغداد، وكان مشهوراً بعلم الهيئة، والنجوم، وعمل الساعات.

راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين / ٢ / ٩٧.

(٦) راجع: جمع الجواجم بشرح الجلال / ٣٦١، والتربيات النافع / ٢، والتعارض والترجيح المحقق ص ٢٩٠.

وقال القاضى أبو بكر إن ترجح بقاطعى كتقدير النص على القياس وجب، أو بظنى كالأوصاف، والأحوال، وكثرة الأدلة، ونحوها فلا. بناء على رأيه أنه لا ترجيح بظن لأن الأصل امتناع العمل به.

خالفنا فى الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة ^(١) فيبقى الترجيح على أصل الامتناع لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه ^(٢).

ورد بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل، وغيره، وقد رجح الصحابة قول عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين - فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ^(٣) . على الخبر الذى رواه جماعة من الصحابة - إنما الماء من الماء ^(٤) . لكونها أعرف بذلك منهم.

وقال أبو عبد الله البصرى من المعتزلة لا ترجح بظن أيضاً ولكن يتخير فى العمل بهما ^(٥) .

(١) قوله - لإجماع الصحابة - أى عليها.

(٢) قوله - لا يستقل بنفسه - أى دليلاً.

(٣) أخرجه الشافعى فى - الأم - ، وأحمد فى المسند، والترمذى فى سننه، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وأعلمه البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه.

قال النووي فى - التنقىح - هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييرًا، وتبع فى ذلك ابن الصلاح فإنه قال فى - مشكل الوسيط - هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ^{١٠٥} .

وقد عرف من روایة الشافعی، ومن تابعه أنه مذكور باللفظ المذكور وأصله في صحيح مسلم بلفظ - إذا جلس بين شعبها الأربع، ومن الختان الختان فقد وجب الغسل - .

راجع: تلخيص الحبير / ١٣٤ .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً، وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء - ، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني، والطحاوى وابن شاهين.

تلخيص الحبير / ١٣٤ ، والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين يتحققى ص ٦٨ .

(٥) راجع : البرهان فى أصول الفقه / ٢ ، ١١٤٢ ، والبحر المحيط / ٦ ، ١٣٠ .

ص : وليس في القطعى ترجيح لما .. مرونا سخ آخر منها
ولو أخiera نقل الآحاد .. فاعمل به وخالفت أفراد

ش: لا مدخل للترجيح في القطعيات لأنه فرع التعارض وهو ممتنع (١) فيها كما تقدم، والتأخر من النصيبيين المتعارضين - مثلاً - ناسخ للمتقدم. آيتين، أو خبرتين أو آية وخبراً نعلم تأخره بالقطع فواضح.

ولن نقل بالأحاديث عمل به أيضاً لأن دوامه (٢) بأن لا يعارض مظنوون.

ولبعضهم احتمال بالمنع لأنه يؤدي إلى إسقاط المתוّتر بالأحاد.

وقد أشرت إليه من زيادتي.

ص : وكثرة الرواية ذو ترجيح ... أو الأدلة على الصحيح

ش : يجوز الترجيح عند الشافعى ، ومالك ، والجمهور بكترة الأدلة ، وكثرة الرواية ^(٣) لأنها تفيد تقوية الظن ، والظنان أقوى من الظن الواحد لكونه أقرب إلى القطع .

وقيل : لا ترجح بالكثرة فيها كالبيتين .

(١) قوله . وهو ممتنع فيها . لأنه لوقوع التعارض في القطعيات لزم اجتماع التقىضيين أو ارتفاعهما .

(٢) قولهـ لأن دوامـ المتقدمـ، والمـعنىـ أنـ الذـىـ يـرـفعـ بالـمـتأـخـرـ إـنـماـ هوـ دـوـامـ المتـقـدـمـ، وـاستـمـارـهـ، وـدوـامـ مـظـلـونـ لـاـ مـقـطـوـعـ بـهـ، فـلـمـ يـلـزـمـ إـسـقـاطـ المـتوـافـرـ بـالـأـحـادـ لأنـ الدـوـامـ غـيرـ مـتـوـافـرـ.

رائع : حاشية البناني / ٢٣٦١

(٣) هاتان متسالّتان منفصلتان :

اما الاولى- الترجيح بكثرة الأدلة فمذهب الشافعية، والمختار عند أكثر العلماء حصول الترجيح بكثرة الأدلة، ويرى أبو حنيفة، وأبو يوسف عدم الترجح بكثرة الأدلة.

واما الثانية - الترجيح بكترة الرواية - فالجمهور يرى الترجيح به، ويرى الكرخي وبعض المحدثة عدم حمل النزاع.

راجع هاتين المسألتين بالتفصيل في كتابنا : التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ - ٣١٢ .

والخلاف في مسألة الرواية أضعف من مسألة الأدلة، وقد وافق فيها بعض من خالف في ذلك.

ص: بالمتعارضين إن يمكن عمل ... ولو بوجه فهم أولى في الأجل ولا يقدّم على الكتاب ... سنة أو بالعكس في الصواب أو يتقدّر والآخر غير علماء ... فناسخ أولى فخذ غيرهما وإن تقارنا وقد تقدّرنا ... الجمع والترجيح فليخيراً أو جهلاً فحيث نفع أمكنا ... فاتركهما أولى كان تقارنا

ش: إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين والعمل بهما ولو من وجه فالأصح أن المصير إليه أولى من إلغاء أحدهما بترجح الآخر عليه^(١).

وقيل: الترجيح أولى.

مثاله: حديث الترمذى وغيره - أيما إهاب دبغ فقط طهر^(٢) - مع حديث أبي داود وغيره - لا ينتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب^(٣) ..

(١) حيث إن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، وعليه فالأسأل فيها الإعمال، والذى يكون بالجمع ، والتوفيق لا الإهمال والذى يترتب على القول بالترجح، أو النسخ.

وهذا هو رأى الجمهور كما ذكرته بالتفصيل في كتابنا - التعارض والترجح ص ٦٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس باب - ما جاء في جلد الميتة إذا دبغت .. وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب - من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة .. وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب - من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ..

(فائدة) :

الإهاب: الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

والعصب: أطنان مفاصل الحيوانات، وهو شىء مدور.

راجع: النهاية لإبن الأثير ١ / ٢٤٥، ٨٣ .

فإنه يشمل الإهاب المدبور وغيره فحملناه على غيره جماعاً بين الدليلين،
وسواء كان المتعارضان من جنس واحد أم كان أحدهما سنة، والآخر كتاباً.

وقيل : يقدم الكتاب على السنة لأنه أرجح لحديث معاذ : «أقضى بكتاب
الله فإن لم أجده فبسنة رسول الله ﷺ» (١) .

وقيل : تقدم السنة عليه لأنها بيان له.

والأصح المنع . فهما سواه سوء المตواترة والأحاد.

مثاله : حديث البحر . هو الظهور مأوه الحل ميتته (٢) . مع قوله تعالى
«قل لا أجد فيما أوحي إلىي محrama» . وإلى قوله . «أو لحم خنزير (٣)» .

فكل منهما يتناول خنزير البحر ، فحملنا الآية على خنزير البر المتBAD إلى
الأذهان جماعاً بين الدليلين .

وإن تعذر الجمع ، والعمل بالمتعارضين فلهم أحوال :

أحداهما : أن يعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول إن قبل النسخ ، وإن لم يقبله
تساقطاً ، ووجب الرجوع إلى غيرهما لتعذر العمل بوحدة منها .

الثانية : أن يعلم تقارنهما في الورود من الشارع فيخير بينهما لتعذر الجمع ،
والترجيح .

الثالثة : أن يجهل التاريخ .

فإن أمكن النسخ بأن قبلاه رجع إلى غيرهما لتعذر العمل بوحدة منها ،

(١) تقدم تغريبه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب . الوضوء بماء البحر ..
وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب . ما جاء في ماء البحر أنه طهور . وقال
حدث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب . الوضوء بماء البحر ..

(٣) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

وإن لم يمكن فك المقارنة بخير الناظر بينهما لعدم الجمع، والترجح.
هذا كله إذا تساوا في العموم، أو الخصوص. فإن كان أحدهما أعمّ فقد
سبق حكمه آخر مبحث التخصيص.

مسائلة

ص : يرجح الأخبار بالعلو .. والفقه في راو لها وال نحو
ولغة وضبطه وفظته .. ولو روى بلفظه ويقتضيه
وروع وشدة العدالة .. وقد بدعة وعلم بهاله
بالاختيار أو ترى مركبة .. أكثر عدداً وصريح التزكية
معلوماً قليلاً أو شهير النسب .. وحفظ مروي وذكر السبب
معولاً ولا لفظه لا الكتب .. سماعه لا من وراء الحجب
وقرءة الطريق والأصل أقر .. ومن أكابر الصحابة وذكر
ثلاثها في غير أحكام النساء .. آخر إسلام وقيل عسكراً
مبادر صاحبها حرم .. بعد بلوغ ولطفه لا خلل
غير مدلس ولا ذي اسمين .. وكونه مخرج الشيختين

ش: ترجيح بعض الأخبار على بعض يكون من أوجه :

أحدٌ : بحسب حال الراوى وذلك باعتبارات :

أحدٌ : كثرة الرواية . كما تقدم ..

ثانيها: على الإسناد لتضمنه قلة الوسائل فيقل احتمال الخطأ (١).

(١) الإسناد العالى سنة عمن سلف كما قال الإمام أحمد رضى الله عنه. حيث إنه كلما قلت الرواية كان أبعد عن احتمال الغلط، والكذب، ومن هنا كان الإسناد العالى مرغوباً فيه.

ومن أمثلة الترجيح بعلو الإسناد ما يلى :

روى عامر الأحوص عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محدثة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، والإقامة، وذكر فيه أن الإقامة مثلثي مثلثي. = (أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ١٣٧).

ثالثها إلى عاشرها : فقه الرواى، ونحوه، ولغته لأن العالم بما ذكر يمكنه التحفظ من مواقع الزلل فكان الوثوق به أكثر.

ورعه، وضبطه، وفطنته، ويقظته لأن الصفات المذكورة تغلب على الظن صدق صاحبها^(١).

و سواء في هذه السبعة كانت الرواية باللفظ أو المعنى .

وقيل : إن روى باللفظ فلا ترجيح بذلك.

عاشرها وحادي عشرها : عدم بدعته بأن يكون حسن الإعتقاد^(٢) ،

- وروى خالد الخداء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، (متفق عليه).

فالحديثان متعارضان في الظاهر، وقد رجح الشافعية وغيرهم حديث أنس لأن خالداً ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا اثنان. بينما الحديث الأول كثُر في الوسانط حيث إن خالداً، وعامراً متعاصران، والأول بينه وبين النبي ﷺ اثنان بينما الثاني بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة.

(١) راجع كتابنا التعارض والترجح ص ٣١٤.

(٢) فرواية غير المبدع تقدم على رواية المبدع.

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

روى إبراهيم بن أبي يحيى بسنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله»، (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ - بلفظ - من صام الدهر ضيق على جهنم).).

فالحديث بظاهره يفيد سنية صوم الدهر إلا أنه قد عارضه ما روى أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، (أخرجه البخاري).

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الدهر .

فهاتان الروايتان تفيدان كراهة صوم الدهر، وقد قال العلماء إنها تقدمان على الحديث الأول لأن إبراهيم بن أبي يحيى، وإن كان ثقة إلا أنه كان مبتدعاً يرى القدر وكان جهيناً.

راجع : كتابنا التعارض والترجح ص ٣١٦.

وشهرة عدالته لشدة الوثوق بها بالنسبة إلى مقابلهما^(١).

ثانية عشرها : كونه مزكي بالاختبار من المجتهدين فيرجح على المزكي
عنه بالإخبار لأن المعاينة أقوى من الخبر^(٢).

ثالث عشرها : كونه معروف النسب فيقدم على مجهوله لشدة الوثوق به.
زاد ابن الحاجب^(٣) ، والأمدي - ومشهورة . . فيقدم على غير مشهوره لأن
من ليس مشهوراً لا يحتز عما ينقص منزلته المشهورة .

وضعفه في - جمع الجواجم^(٤) .

رابع عشرها : كونه حافظاً لمرويَّة فيقدم على من لم يذكره لدلالة على
اهتمامه به .

خامس عشرها : كونه معواولاً على حفظه فيقدم على من يعول على كتابه
للإختلاف في جواز الاعتماد على الكتاب من غير حفظ لاحتمال أن
يزاد فيه وينقص .

(١) من أمثلة الترجيح بشهرة العدالة :

روى عن شعبة بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من
صوت أوريح ، (أخرجه الترمذى في الطهارة ١٠٩) ٠ »

وروى بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ وقال
لرجل ضحك في الصلاة : « أعدْ وضوءك . . (أخرجه البيهقى في السنن الكبرى
١٤٦ / ١) ٠ »

فالحدثان متعارضان في الظاهر حيث إن الأول يفيد حصر نوافع الوضوء ، وليس منها
الضحك بينما الحديث الثاني يفيد نفع الوضوء بالضحك ، وقد رجح الشافعية وغيرهم
الحديث الأول لأن شعبة كان من الأئمة المشهورين بخلاف محمد الخزاعي فليس مشهوراً
بل كان من مجهولي مشايخ بقية ، والخصم وإن احتاج به على قاعدته في العمل بخبر
المجهول لكنه غير مشهور .

(المرجع السابق) .

(٢) راجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٨ .

(٣) راجع : بيان المختصر / ٣ ، ٣٧٤ ، والإحكام / ٤ / ٢١١ .

(٤) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ٢ / ٣٦٣ .

وعندى عكسه . وهو ترجيح المعتد على الكتاب الذى يؤمن فيه الزيادة ،
والنقض لأن الحفظ خوان .

سادس عشرها : كونه سمع شفاهها فيقدم على من سمع من وراء حجاب
لأنه من تطرق الخلل إليه .

وقد قدمت رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن
بريرة ^(١) . عنت وكانت زوجها ^(٢) . عبداً ^(٣) . على رواية الأسود عنها أنه كان
حراً ^(٤) . فإن القاسم سمع منها بلا حجاب لأنها عمته ، والأسود من وراء حجاب .

سابع عشرها : قوة الطريق في تحمله فيقدم السامع مع لفظ الشيخ على
القارئ ، وهو على السامع بقراءة غيره ، وهو على المذاول ، وهو على
المجازله ، وهكذا على ما تقدم تفصيله .

ثامن عشرها : كون خبره لم ينكره الأصل الذي روی هو عليه على ما أنكره
الأصل وإن لم يقبل إنكاره لأن الحاصل من الأول أقوى .

والتعبير بالأصل أصوب من تعبير - جمع الجوامع ^(٥) . براوى الأصل كما
قال هو في - شرح المنهاج ^(٦) .

(١) بريرة بنت صفوان مولاية السيدة عائشة رضي الله عنها قيل : كانت مولاية لقوم من
الأنصار قبل لبني هلال ، وقيل غير ذلك اشتترتها السيدة عائشة وأعنتها ، وكانت تخدم
أمنا السيدة عائشة قبل أن تشتريها ، وكان زوجها مولى فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه
وعاشت رضي الله عنها إلى زمن يزيد بن معاوية .

راجع : الإصابة / ٤ / ٢٥١ ، والاستيعاب بها مش الإصابة / ٤ / ٢٤٩ .

(٢) زوج بريرة اسمه . مغيث . وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدى كما في - الإصابة
لابن حجر / ٣ / ٤٥١ ..

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العنق باب - إنما الولاء لمن أعتق ..
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب - في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد ..

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب - من قال كان حرآ ..

(٥) جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٣٦٥ .

(٦) راجع : الإبهاج في شرح المنهاج / ٣ / ٢٢٦ .

تاسع عشرها : كونه من أكابر الصحابة أى رؤسائهم . فيقدم على غيرهم لقريهم من مجلس النبي ﷺ ، وشدة ديانتهم .

وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ، ويقبل روایة الصديق من غير تحريف ^(١) .

وعن أحمد رضى الله عنه روایة أنه لا ترجيح به ^(٢) .

العشرون : كونه ذكرًا فترجح روایته على روایة المرأة لأنه أضبط منها في الجملة .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : لا ترجح بذلك . فإن كثيراً من النساء أضبط من كثير من الرجال .

قال الزركشي ^(٣) : وهو الصواب .

وفي - القواطع ^(٤) . إنه ظاهر المذهب ، ولم يذكر الأول إلا إجمالاً له .
بل حكى الكبا ^(٥) الاتفاق عليه فقال : لم يقل أحد إن روایة الرجال مرجحة على روایة النساء لأنه قد تكون المرأة أحفظ ، وأضبط من الرجل .

وفي قول ثالث ^(٦) : تقديم روایة المرأة إذا كان المروي في أحكام النساء وروایة الذكر في غير ذلك .

(١) روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : كتب إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني غيره استحلقه ، فإذا حلف لي صدقه وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر أن النبي ﷺ قال : «ما من عبد يذنب في يتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ويستغفر الله إلا غفر الله له» .

رواية أبو داود في كتاب الصلاة باب . في الاستغفار ..

(٢) راجع : شرح الكواكب المنير ٤ / ٦٤٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوسي ٣ / ٦٩٦ .

(٣) راجع : تشذيف المسامع ٣ / ٥٠٦ .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٠٩ .

(٥) هو الكبا الطبرى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٥٩ ، والتریاق النافع ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

الحادي والعشرون : كونه متاخر للإسلام . فيقدم على روایة متقدمة لظهور
تأخر خبره ^(١) .

وقيل : عكسه وهو تقديم روایة متقدم الإسلام على متاخرة لأنه لأصالته
فيه أشد تحرزاً .

وحكى ابن السمعانى عن الحنيفه أنه لا ترجيح بالتأخر لدوم صحبة
المتقدم الإسلام إلى وفاته ^{عليه} فلا ترجيح بالمتاخر عليه ^(٢) .

قال ^(٣) : وما قلناه أولى . لأن سماع المتاخر متحقق تأخره ، وسماع المتقدم
يتحمل التقدم والتأخر ، ومحقق التأخر أولى ^(٤) .

الثانى والعشرون : كونه مباشراً للمروى ، وكونه صاحب الواقعة المروية
لأن كلامهما أعرف بالحال من غيره .

الأول ^(٥) كحديث الترمذى عن أبي رافع ^(٦) أنه ^{عليه} نزوج ميمونة رضى الله

(١) راجع : الإحکام / ٤ ، ٢١١ ، والختصر بشرح العضند / ٢ ، ٣١١ ، وشرح تنقیح الفصول من
ـ ٤٢٤ ، ونهاية السول / ٣ ، ١٧٠ ، ومغراج المنهاج / ٢ ، ٢٦٥ ، وفواتح الرحموت / ٢ ، ٢٠٨
ـ والتعارض والترجح للمحقق ص ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٢) راجع : قواطع الأدلة / ١ / ٤٠٦ .

(٣) قوله . قال . أى السمعانى .

(٤) لهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ، كنا نأخذ بالأحدث ، فالحدث من
ـ أوامر رسول الله ^{عليه} ..

صحيح مسلم كتاب الصيام باب . جواز الصوم والfast فى شهر رمضان للمسافر
ـ فى غير معصية ..

ـ وموطأ مالك كتاب الصيام باب . ما جاء فى الصيام فى السفر ..

(٥) قوله . الأول . أى كونه مباشراً للمروى .

(٦) أبو رافع القبطى مولى رسول الله ^{عليه} . اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم .
ـ كان عبداً للعباسى رضى الله عنه فوهبه للنبي ^{عليه} ، فلما بشره بإسلام العباس أعدّه ،
ـ وتوفى رحمة الله سنة ٣٥ هـ . وقيل سنة ٤٠ هـ بالكوفة .

ـ راجع : تاريخ الإسلام للذهبي / ٣ ، ٤٠٨ ، والإصابة / ٤ ، ٦٧ .

عنها حلالاً ويني بها حلالاً. قال : و كنت الرسول (١) بينهما ..

مع حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ~~لَا~~ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم (٢).

والثاني (٣) كحديث أبي داود عن ميمونة رضي الله عنها تزوجنی رسول الله ~~لَا~~ ونحن حلالان بسرف (٤). مع خبر ابن عباس المذكور.

وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (٥).

الثالث والعشرون : كونه حراً. فيقدم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عملاً يحترز عنه الرقيق.

قال الزركشي : وهذا ضعيف كما تقدم في الذكر (٦).

قال ابن السمعانى : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن (٧).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الحج باب - ما جاء في كراهيته تزويج المحرم . وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٩٣ .

(٢) أخرجه البخارى في المختصر باب - تزويج المحرم . ، وفي كتاب المغازى باب - عمرة القضاء . ، وفي كتاب النكاح باب - نكاح المحرم ..
وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب - تحرير نكاح المحرم ..
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسبات باب - المحرم يتزوج ..
وأخرجه الترمذى في كتاب الحج باب - ما جاء في الرخصة في ذلك ..

(٣) قوله . والثاني . أي كونه صاحب الواقعية المروية .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسبات باب - المحرم يتزوج ..
وأخرجه الترمذى في كتاب الحج باب - ما جاء في الرخصة في ذلك ..
(فائدة) : .. سرف . بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل ، وأكثر .
راجع : النهاية ٢ / ٣٦٢ .

(٥) سنن أبي داود كتاب المناسبات باب - المحرم يتزوج ..

(٦) راجع : تشذيف المسامع ٣ / ٥٠٧ .

(٧) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٠٩ .

الرابع والعشرون : كونه تحمل بعد البلوغ لأنه أضيق من المحتمل قبله .
ولهذا اختلف في قبوله ^(١) .

الخامس والعشرون : كونه روى باللفظ . فيقدم على من روى بالمعنى
سلامته عن تطرق الخل إليه ^(٢) .

السادس والعشرون : كونه غير مدلس . لأن الوثوق به أقوى من الوثوق
المدلس المقبول ^(٣) .

السابع والعشرون : كونه ليس له اسمان . لأن من له اسمان يتطرق إليه الخل
بأن يشاركه ضعيف في أحدهما .

الثامن والعشرون : كون ذلك الحديث مخراجاً في الصحيحين لأن المخرج
فيها أقوى من غيره ، وإن كان على شرطهما لتقى الأمة لهما
بالقبول .

وعلى هذا يقدم ما أخرجه البخاري وحده ، وما انفرد به
البخاري على ما انفرد به مسلم ، وما انفرد به مسلم على ما كان على شرطهما

(١) راجع كتابنا . التعارض ، والترجح عند الأصوليين ص ٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٢) رواية الحديث باللفظ لا خلاف في قبولها . أما الرواية بالمعنى فيلاحظ أن العلماء اختلفوا
في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ ، والحيطة الأخذ
بالمتفق عليه دون غيره .

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله : « ولم أظفر بحديثين متعارضتين أحدهما مرؤى باللفظ
والآخر بالمعنى فأمثل به » .

وراجع : كتابنا التعارض والترجح ص ٣٣٠ ، والإبهاج / ٣ / ٢٢٦ .

(٣) التدلس : إخفاء عيب في الحديث ، وتحسين ظاهره .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى عدم قبول رواية المدلس مطلقاً سواء بين السمع أو
لم يبين .

وذهب ابن الصلاح إلى التفصيل :
فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السمع والإتصال كان حكمه حكم المرسل فيرد
ولا يحتاج به ، وما رواه بلفظ صريح نحو : سمعت ، وحدثنا يقبل ويحتاج به .

راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، ومباحث في علوم الحديث للشيخ مناع القطان ص ١١٢ .

ولم يخرّجاه، وما كان على شرطهما على ما كان على شرط البخاري وحده، وما هو على شرط البخاري على ما هو على شرط مسلم، وما هو على شرط مسلم على ما كان على شرط غيرهما.

ويقدم ما انفرد به ابن خزيمة ما صحة ابن حبان، أو الحاكم كما بيّنت ذلك في - شرح التقرير (١) .

ص : والقول فال فعل فصمت فال بصريح . . . زائد الفصاحة على الصحيح والقرشى والمدى وما اشتمل . . . على زيادة وحى أو للغلال وما به العلة قبل الحكم . . . وقيل عكسه لأهل العلم ومفهومهم على شأن المصطفى . . . أو فيه تهديد وتأكيد وذوقاً ذو عموم مطلق على المذا . . . بسبب إلا بصورة لذا والعام شرطياً على المنكر . . . على الأصح وهو بالباقي حرى والجمع راجح على ما من وذى . . . على اسم جنس مع آن ثم الذى ما خص والهندي عكسه أحرى . . . وما يكون فيه تخصيص أقل على إشارة والإيماء اقتضى . . . وسبق ذين للمفاهيم رضى والمرتضى تقدُّم الفحوى على . . . خلافه ومما عن أصل نقلأ

ش : (الوجه الثاني) : الترجيح بحسب المتن.

فيقدم القول على الفعل لأنَّه أقوى في الدلالة على التشريع منه لاحتماله الإختصاص به، والفعل على التقرير (٢) لقوته عليه.

ويقدم الفصيح على غيره للتطرق للخلل إليه باحتمال كونه مرويَاً بالمعنى.

ولا يقدم . زائد الفصاحة على الفصيح.

(١) راجع : تدريب الراوى في شرح تقرير النواوى / ٢ - ١٩٨ - ٢٠٣ .

(٢) قوله . والفعل على التقرير . أي يقدم الفعل على التقرير لكونه أقوى منه .

وقيل : يقدم . لأنه أفسح العرب . فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الحال^(١) .

ورد بأنه لا بُعدَ في نطقه بغير الأفصح لا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره . وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم .
قاله الزركشي^(٢) .

ولأنما عبرَ في - جمع الجوامع^(٣) - بزائد الفصاحة ، ولم يعبر بالأفصح كما في - المنهاج^(٤) - لأن الأفصح أن يكون في كلمة واحدة لغتان : إحداهما أفسح من الأخرى والأزيد فصاحةً يكون في كلمات منها الفصيح ، والأفصح ولكن الأفصح فيها أكثر .

ويقدم الوارد بلغة قريش على الوارد بغير لغتهم^(٥) لاحتمال روایته بالمعنى^(٦) .

ويقدم المدنى على المكى لتأخره عنه^(٧) .

والمدنى : ما ورد بعد الهجرة ، والمكى : قبلها .

ويقدم المشتمل على زيادة على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر .
التكبير في العيد سبعا^(٨) - مع خبر . التكبير فيه أربعاء^(٩) - رواهما أبو داود .

ويقدم المذكور فيه العلة مع الحكم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى

(١) راجع كتابنا : القمارض والترجيع ص ٣٣٨ .

(٢) راجع : البحر المحيط / ٦ ، ١٦٥ ، وتشذيف المسامع / ٣٥١٥ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٣٣٦ .

(٤) راجع المنهاج بشرح الإسنوى / ٣ / ١٧٤ .

(٥) راجع : التریاق النافع / ٢ / ١٨٨ .

(٦) قوله . لاحتمال روایته بالمعنى - أي فيتطرق إليه الحال .

(٧) قوله لتأخره عنه . حيث إن الأكثرين في المكى كونه قبل الهجرة فيحلق الأقل بالأكثر .

(٨) أخرجهم أبو داود في كتاب الصلاة باب . التكبير في العيدين .

فِي الْإِهْتَمَامُ بِالْحُكْمِ مِنَ الْثَّانِيِّ . كَحَدِيثٍ . مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(١) . مَعْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ^(٢) .

نُبَطُ الْحُكْمِ فِي الْأُولِيَّ بِوُصْفِ الرَّدَّةِ الْمَذَابِ، وَلَا وُصْفٌ فِي الثَّانِيِّ فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الْحَرَبِيَّاتِ .

وَيَقُدَّمُ مَا ذُكِرَ فِيهِ الْعَلَةُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى عَكْسِهِ لَأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْعَلَةِ مِنْ عَكْسِهِ .
قَالَهُ فِي - الْمَحْصُولُ^(٣) - .

وَعَكْسُ النَّفْشَوَانِيِّ قَائِلًا : الْحُكْمُ إِذَا تَقْدَمَ تَطْلُبُ نَفْسُ السَّامِعِ الْعَلَةَ فَإِذَا سَمِعْتُهَا رَكِنْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا، وَالْوُصْفُ إِذَا تَقْدَمَ تَطْلُبُ النَّفْسَ (الْحُكْمُ)^(٤) فَإِذَا سَمِعْتُهُ قَدْ تَكْنِيَ فِي عَلَتِهِ بِالْوُصْفِ الْمُتَقْدَمِ إِذَا كَانَ شَدِيدُ الْمَذَابِ كَمَا فِي (الْوَسَارِقُ وَالْوَسَارِقَةُ^(٥)) الْآيَةِ، وَقَدْ لَا تَكْنِيَ بِهِ بَلْ تَطْلُبُ عَلَةَ غَيْرِهِ كَمَا فِي (إِذَا قَمْتُ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ^(٦)) الْآيَةِ . فَيَقَالُ تَعَظِيمًا لِلْمَعْبُودِ .
وَيَقُدَّمُ الْمُشْعِرُ بِعَلَوْ شَأنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخِرِهِ عَمَّا لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ . فَإِنَّ الدِّينَ بِدَأْغَرِيًّا^(٧) .

وَيَقُدَّمُ مَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ عَلَى الْخَالِيِّ عَنْ ذَلِكَ . كَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ - أَيْمَا مَرْأَةً نَكَحْتَ غَيْرَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ . فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ بَابٌ - حُكْمُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ -، وَفِي كِتَابِ الْاعْتِصَامِ بَابٌ - قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَمْرُهُمْ شُورِيٌّ بِيَنْهُمْ) - .

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ بَابٌ - قَتْلُ النِّسَاءِ فِي الْعَرَبِ - .

(٣) راجِعٌ : الْمَحْصُولُ ٢ / ٣١٥ .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ - شَرْحُ الْجَلَالِ ٢ / ٣٦٧ .

(٥) آيَةُ رقمِ ٣٨ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٦) آيَةُ رقمِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٧) مِنْ الْمَرْجَحَاتِ لِلْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى عَلَوْ شَأنَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَأَنَّهُ يَدْلِي عَلَى تَأْخِيرِهِ حِيثُ إِنَّ الزِّيَادَةَ الْعَظِيمَ فِي عَلَوْ شَأنَهُ بَيِّنَةٌ، وَرَظْهُرُهُ كَانَتْ فِي آخرِ حَيَاةِهِ .

فناحها باطل^(١). مع حديث مسلم - الأيم أحق بنفسها من ولديها^(٢) ..

ويقدم العام المطلق على العام ذى السبب لاحتمال إرادة القصر على السبب فى الثاني كما قيل به.

فإن تعارضنا فى صورة السبب قدم العام ذو السبب لأنها قطعية الدخول كما تقدم.

ويقدم العام الشرطى وهو - من، وما، وأى - على النكرة المنافية فى الأصح لإفادته التعليل دونها.

وقيل : العكس بعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه.

واختاره الهندي^(٣).

ونقدم النكرة المنافية على باقى صيغ^(٤) العموم لأنها أقوى فى العموم منها لدلالتها عليه بالوضع ، والباقي بالقرينة^(٥) .

ويقدم الجمع المعرف باللام ، أو الإضافة على - من ، وما - غير الشرطيتين لأنه أقوى منها فى العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما كما تقدم.

ويقدم الجمع ، ومن ، وما على اسم الجنس المعرف باللام ، أو الإضافة لأن الثلاثة أقوى منه لاحتماله للعهد بخلافها.

أما - من ، وما - فلا يحتملنه أصلًا ، وأما الجمع فاحتماله له بعيد.

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب - فى الولي - .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب - استئذان الثيب فى النكاح بالنطق - .

وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب - فى الثيب - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب - ما جاء فى استئذان البكر والثيب - .

(٣) راجع : نهاية الوصول / ٨ - ٣٧٤ .

(٤) قوله - على باقى صيغ العموم - أى كالمعرف باللام ، أو الإضافة .

(٥) قوله - والباقي بالقرينة - أى اتفاقا .

ويقدم العام الذي لم يدخله تخصيص على ما دخله تخصيص لضعف الثاني بالخلاف في حجية بخلاف الأول.

وقيل : عكسه . لأن ما خص من العام هو الغالب ، والغالب أولى من غيره . إذ يبعد تخصيصه مرة أخرى بخلافباقي على عمومه .

وهذا ما اختاره الهندي ^(١) فصاحب . جمع الجوامع ^(٢) ..

ويقدم الأقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر ^(٣) .

قال الزركشي ^(٤) .

وبنفي أن يجيئ فيه الاحتمال السابق .

وتقدم دلالة الاقضاء على دلالة الإشارة ، والإيماء لقوة الأولى بقصد المتكلم وتوقف صدقه أو صحته عليه .

وتقدم دلالة الإشارة ، والإيماء على دلالة المفهومين : الموافقة ، والمخالفة لقوة دلالة الأولين بكونهما في محل النطق .

ويقدم مفهوم الموافقة على المخالفة للاتفاق على حجية الأول ، والخلاف في الثاني ^(٥) .

وقيل : عكسه . واختاره الهندي ^(٦) . لأن المخالفة تفيد تأسيساً بخلاف الموافقة .

(١) راجع : نهاية الوصول / ٨ . ٣٧١٤

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ . ٣٦٧

(٣) راجع الترياق النافع / ٢ . ١٩١

(٤) راجع : تشنيف المسامع / ٣ . ٥٢٤

(٥) راجع : الأحكام / ٤ . ٢٢١ ، والمختصر بشرح العنصر / ٢ . ٣١٢ ، ونهاية السول / ٣ . ١٨٠ ، والبحر المحيط / ٦ . ١٦٩ ، والترياق النافع / ٢ . ١٩١ .

(٦) راجع : نهاية الوصول / ٨ . ٣٧٠٩

وقولى . وما عن أصل نقلـاـ يأتى شرحـه مع ما بعده .

صـ : ومـبـثـتـ ثـالـثـهـ (١) يـسـتـويـانـ .. وـقـيلـ لـاـ فـيـ العـنـقـ وـالـطـلـاقـ ثـانـ
وـالـأـمـرـ وـالـحـظـرـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ .. ثـالـثـهـ سـوـاءـ الـحـظـرـ وـتـيـ
وـدـافـعـ الـحـدـ عـلـىـ الـلـذـ مـاـنـفـىـ .. وـمـبـثـتـ الـوضـعـ عـلـىـ مـاـ كـلـفـاـ
وـبـاتـفـاقـ قـدـمـ النـهـىـ عـلـىـ .. أـمـرـ وـالـأـخـبـارـ عـلـىـ ذـيـنـ اـعـشـاـ
وـالـحـسـمـ وـالـكـرـةـ عـلـىـ السـبـ وـمـاـ .. يـقـلـ مـعـنـاهـ لـمـنـ لـنـ يـفـهـمـاـ

شـ : (الـوـجـهـ الـثـالـثـ) : التـرجـيـحـ باـعـتـبـارـ مـدـلـولـ الـخـبـرـ .

فيـقـدـمـ النـاقـلـ عـنـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ عـلـىـ المـقـرـرـ لـحـكـمـ الـأـصـلـ إـلـاـفـادـهـ حـكـماـ
شـرـعـيـاـ زـائـداـ عـلـىـ الـأـصـلـ .

هـذـاـ رـأـيـ الجـمـهـورـ (٢) .

وـقـيلـ : يـقـدـمـ الـمـقـرـرـ عـلـىـ لـأـنـ إـنـ قـدـرـ سـابـقـاـ فـيـ الزـمـنـ عـلـىـ النـاقـلـ لـمـ تـكـنـ
لـهـ فـائـدـةـ لـاسـفـادـ مـضـمـونـةـ مـنـ الـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ فـيـتـعـيـنـ تـقـدـيرـهـ مـتـاـخـرـاـ عـلـىـ النـاقـلـ
فـيـكـونـ نـاسـخـاـ لـهـ .

وـقـدـ مـرـرـدـهـ فـيـ مـبـحـثـ النـسـخـ .

مـثالـ ذـلـكـ : حـدـيـثـ . مـنـ مـنـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـاـ (٣) . مـعـ حـدـيـثـ . إـنـمـاـ هـوـ
بـضـعـةـ مـنـكـ (٤) ..

روـاهـمـ التـرمـذـىـ .

(١) هذا شروع في بيان الوجه الثالث من أوجه الترجيح.

(٢) راجع : المسودة ص ٣١٤ ، وشرح تنقية الفصول ص ٤٢٥ ، وشرح الكوكب المنير / ٤ / ٦٨٧ ، ورشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب . الوصيـوـهـ مـنـ مـنـ الذـكـرـ ..

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب . ما جاء في ترك الوضوء من مـنـ الذـكـرـ ..

ويقدم المثبت على النافي لاستعماله على زيادة علم.

وقيل : عكسه لاعتراض النافي بالأصل.

والثالث : إنهم سواء لتساوي مرجعيهما.

والرابع : يقدم المثبت إلا في الطلاق ، والعتاق فيقدم النافي لهما على المثبت لهما . لأن الأصل عدمهما.

والخامس : عكسه . حكاه ابن الحاجب (١) .

ويقدم الأمر على الإباحة لأنه أحوط بالطلب .

وقيل : عكسه . ورجحه الهندي (٢) لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب .

وفي - جمع الجوامع (٣) - : والأمر على الإباحة . ولم يحك خلافاً .

ثم قال (٤) : والتدب على المباح (في الأصح (٥)) .

قال الشيخ جلال (٦) الدين : (وليس (٧) فيه مع ما تقدم تكرار (٨)) .

فلذا اقتصرت على تقديم الأمر وحكيت فيه الخلاف .

(١) راجع : بيان المختصر / ٣٩٠ .

(٢) راجع : نهاية الوصول / ٨ / ٣٧١٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٣٦٨ .

(٤) قوله . ثم قال . أى تاج الدين السبكى .

(٥) ما بين القوسين مثبت من . جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ٣٦٩ . والمثبت في المخطوط . في الأصل ..

(٦) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع / ٢ / ٣٦٩ .

(٧) ما بين القوسين مثبت من . شرح الجلال . وساقط من المخطوط .

(٨) قوله . وليس فيه أى ليس في هذا المذكور . والتدب على المباح . تكرار مع قوله قبل ذلك . والأمر على الإباحة . لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب .

ويقدم الحظر على الإباحة لأنه أحوط^(١).

وقيل : عكسه لاعتراض الإباحة بالأصل من نفي الحرج.

والثالث : إنهم سواء لتساوي مرجحهما.

ورجحه في - المستصفى^(٢) .

ويقدم نافي الحرج على مثبته لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولما فيه من اليسر وعدم الحرج المافق لقوله تعالى « يربد الله بكم اليسر »^(٣) ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٤) .

وقيل : يقدم المثبت لإفادته التأسيس.

حکاه الشیخ جلال الدین عن المتكلمين^(٥) .

وقيل : إنهم سواء.

ورجحه الغزالی^(٦) .

وقول - جمع الجوابع^(٧) . (خلافاً لقوم) يحمل إرادة الثاني ، والثالث فالتصريح بهما من زيادتی.

ويقدم المثبت للحكم الوضعي على المثبت للحكم التكليفي لأن الأول لا يتوقف على الفهم ، والتمكن من الفعل بخلاف الثاني.

(١) راجع : الإحکام / ٤ وبيان المختصر / ٣٩١ ، ونهاية السول / ٣ / ١٧٨ ، والآيات البينات / ٤ / ٢٢٣ ، وحاشية ابن ملک على شرح المنار للتفی ص ٦٧٩ ، وفواتح الرحموت / ٢٠٦ ، وكشف الأسرار عن أصول البرذوی / ٣ / ٩٥ ، والتعارض والترجح للمحقق ص ٣٦٦-٣٦٢ .

(٢) راجع : المستصفى / ٢ / ٣٩٨ .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع / ٢ / ٣٦٩ .

(٦) راجع : المستصفى / ٢ / ٣٩٨ .

(٧) راجع : جمع الجوابع بشرح الجلال / ٢ / ٣٦٩ .

وَقِيلٌ : عَكْسٌ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ ، وَلَاَنَّهُ أَكْثَرٌ ، وَلَاَنَّ فِيهِ التَّوَابُ
بِخَلْفِ الوضْعِيِّ^(١).

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا مَنْصُوبٌ عَلَيْهَا قَوْلٌ - وَالْمَرْتَضِيُّ - فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ
فَالخَلْفُ جَارٌ فِيهَا.

وَيَقُدَّمُ بِاِتِّفَاقِ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ لِأَنَّ الْأُولَى لَدْفَعِ الْمُفْسَدَةِ ، وَالثَّانِي لِجَلْبِ
الْمُصْلَحَةِ وَالاعْتَنَاءِ بَدْفَعِ الْمُفْسَدَةِ أَشَدَّ.

وَالْخَبْرُ^(٢) عَلَى الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيُ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ أُولَى مِنْ دَلَالَتِهِمَا^(٣) .
وَالْمَقْتَضِيُّ لِلْوُجُوبِ أَوِ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْمَقْتَضِيِّ لِلَّذِبْ لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْأُولَى ،
وَدَفْعِ الْلَّوْمِ فِي الْثَّانِي^(٤) .

وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ عَلَى مَا لَمْ يَعْقُلْ لِأَنَّهُ أُدْعِيَ إِلَى الْانْقِيَادِ ، وَأَفِيدُ
بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ^(٥) .

ص : وَمَا يَوْافِقُهُ دَلِيلًا أَخْرَى .. لَوْ مُرْسَلًا أَوْ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ
أَوْ أَهْلُ طَبَيْبِهِ أَو الصَّحَابِيِّ .. ثالثُهُ سَيِّدُهُمَا إِنَّ ذَا اِنْتَسَابِ
إِلَى تَمْيِيزِ بَنْصَ عَيْنِي .. رَابِعُهُمَا إِنَّ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ
وَقِيلَ إِنْ يُخَالِفُ أَبْنَ جَبَلَ .. فِي الْحَلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْقَضَاءِ عَلَى
وَالْأَرْثِ زَيْدٌ لَمْ يَرْجِحْ بِهِمَا .. الشَّافِعِيُّ فِي الْفَرْوَضِ قَدَّمَ
وَفَاقَ زَيْدٌ فَمَعَادَ فَعْلَى .. وَفِي سَرَاها قَبْلَهُ أَبْنُ جَبَلَ

(١) راجع البحر المحيط ٦/١٧٥ ، ونهاية السول ٣/١٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٩٣ ،
وتنيسير التحرير ٣/١٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ ، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس
زيد الأصول لمحمد الأشخر ٢/٦٢ تحقيق أحمد الإدريسي - ما جستير آلة كاتبة ..

(٢) قوله - والخبر - أي المتضمن للتكليف.

(٣) راجع : الأحكام ٤/٢١٨ ، ونشر البنود ٢/١ ، ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٦٠ .

(٤) راجع القرياق النافع ٢/١٩٢ .

(٥) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢/٣٦٩ .

ش: (الوجه الرابع) : الترجيح بالأمور الخارجية.

فيقدم ما وافق دليلاً آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على ما لم يوافقه لأن الظن في المواقف أقوى كتقديم حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس^(١) بالصبح على حديث الإسفار^(٢) بها لموافقتها لقوله تعالى « حافظوا على الصلوات^(٣) » ومن المحافظة عليها يقعها في أول الوقت.

وكذا لو وافق خبراً مرسلاً، أو فتوى الأكثرين، أو عمل أهل المدينة، أو قول صحابي لقوة الظن في ذلك.

وقيل : لا ترجح بواحد منها.

وصحّه الغزالى لأنّه^(٤) ليس بحجة.

وفي الصحابي قول ثالث : إنّه إن كان مميّزاً بنصٍ في باب من أبواب الفقه رجح بموافقته في ذلك الباب كزید رضي الله عنه في الفرائض، والإفلا. رابع وهو أن قول أحد الشّيخين مرجح مطلقاً دون غيرهما من الصحابة.

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية ٣ / ٣٧٧) :
وحدثت التغليس بالصبح حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب - سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد . بلفظ ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغضن فينصرفن من نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً ..

(٢) الإسفار : يقال أسفار الصبح إذا انكشف وأضاء (النهاية ٢ / ٣٧٢) :
وحدثت الإسفار بالفجر حديث صحيح .

آخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب - ما جاء في الإسفار بالفجر ..
وأخرجه النسائي ، وابن حبان عن رافع .
صحيح الجامع الصغير ١ / ٣٢٧ .

(٣) آية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٤) قوله . لأنّه . أى كل واحد مما نكر . المرسل ، وفتوى الأكثرين ، وعمل أهل المدينة ،
وقول الصحابي ..

وقيل : لا يرجح بقول أحدهما إلا بشرط أن يخالفهما من ميزة النص في باب كزير في الفرائض ، معاذ بن جبل في الحلال والحرام ، وعلى في القضاء . ففي الحديث - أفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال ، والحرام معاذ ، وأقضياكم على (١) ..

وقال الشافعى رضى الله عنه : إن كان الخبران في الفرائض قدم منها ما يوافق قول زيد رضى الله عنه ثم ما يوافق قول معاذ رضى الله عنه ثم ما يوافق قول على رضى الله عنه لشهادة النص بترجح زيد في الفرائض ، ومعاذ في الحلال والحرام ، وعلى في القضاء .

والحلال والحرام أعم من الفرائض ، والقضاء أعم في الحلال والحرام ، والدليل الأخص مقدم على الأعم .

فإن كانوا في غير الفرائض قدم منها ما يوافق قول معاذ رضى الله عنه ، فإن لم يكن له قول فما يوافق قول رضى الله عنه لأن الذي رجح فيه أخص من الذي رجح فيه على رضى الله عنه .

ص : وأخذَ الْأَنْصُرُ عَنِ الْإِجْمَاعِ . . . وَقَدِمَ الْمُخَالِلُ عَنِ النِّزَاعِ ثالثُهَا سَوَاءُ وَالَّذِي فَرَضَ . . . صَحَابَةُ وَالْكُلُّ وَالَّذِي افْرَضُ

ش ، هذه مراجحات الإجماع :

فإجماع مقدم على النص كتابة ، وسنة لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (٢) .

(١) نص الحديث كما في - صحيح الجامع الصغير ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ :

أَرَحَّ أَمْتَنِي بِأَمْتَنِي أَبُوبَكْرَ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرَ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءَ عُثْمَانَ، وَأَفْرَقُهُمْ لِكَتَابِ اللَّهِ أَبْنَى بْنَ كَعْبَ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ، وَلَكُلُّ أَمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ .

أخرجـهـ أـحـمـدـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ،ـ وـالـسـائـيـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ،ـ وـابـنـ حـيـانـ،ـ وـالـحـاـكـمـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ.

(٢) راجـعـ المـسـتـصـفـىـ ٢ / ٣٩٢ـ،ـ وـالـمـخـتـصـرـ بـشـرـحـ العـنـصـرـ ٢ / ٢١٢ـ،ـ وـشـرـحـ الكـوـكـبـ المـنـيـرـ ٤ / ٦٠٠ـ .

ويقدم الإجماع الذي لم يسبق بخلاف على المسبوق به للإنفاق على حجية الأول، والخلاف في الثاني.

وقيل : يقدم المسبوق به على غيره^(١).

وقيل : هما سواء.

ويقدم اجماع الصحابة على إجماع منْ بعدهم لأنهم أشرف. فقد قيل إن الحجة في إجماعهم دون غيرهم.

وإجماع الكل^(٢) على ما يخالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته^(٣).

ويقدّم الإجماع المنقرض عصره على غيره للإنفاق على حجية الأول، والخلاف في الثاني^(٤).

ص : ورجحَ القياسُ ها هنا بـأن . . . يقوى دليل الأصل أو على السننَ أى فرعٍ من جنسِ أصلِه وـأن . . . يقطع بالعملةِ أو يقلبَ ظنَّ وكونها بالسلوكِ القويِ . . . ذاتِ أصلين على المرضىِ وصفةِ ذاتيةِ وقلةِ . . . أوصافها وقيل عكس ذي وتهِ ذاتُ الاحتياطِ والعمومِ في . . . أصلٍ وفي التعليلِ لم يختلفُ وما يوافقُ أصولاً عدَّة . . . أو عملةً أخرى وي بعضَ ردهِ وما تبُوتُها بـاجماعِ فـنـصِ . . . قطعاً فـنـظـانـاً فـأـيـمـاءـ يـخـصـ

(١) قوله . يقدم المسبوق به على غيره . أى يقدم المسبوق بخلاف لأنه أقوى من مقابلة لزيادة اطلاعهم على المأخذ.

(٢) قوله . وإجماع الكل . أى الشامل للعوام.

(٣) راجع : الأحكام ٤ / ٢٤ وفيه أن الإجماع الذي دخل فيه الجميع أولى لأنه أغلب علىظن ، وأبعد عن الخلاف فيه ١٠ هـ.

(٤) راجع : الآيات البينات ٤ / ٣١٥.

فالسبُرُ فِي الْمَنَاسِبَةِ فِي الشَّبَهِ . . . فِي الدُّورَانِ وَحَكُوْا فِي الْمَرْبَةِ
 النَّصُّ فِي الْجَمَاعِ قَيْلَ وَاجْعَلِ . . . الدُّورَانَ بَعْدَ سَبَرْهَا يَلِي
 وَعْلَةً عَلَى دَلَالَةِ رَجَحٍ . . . وَغَيْرَ ذِي تَرْكِبٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ
 وَالْوَصْفِ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْرِيَّ . . . وَبَعْدَهُ الْعَرْفُ فِي الشَّرْعِيِّ
 ثُمَّ الْوَجْودِيِّ وَالْبَسِطِيِّ رَجَحًا . . . عَلَى سَوَاهِمَا وَمَا وَقَدْ وَضَحَّا
 فِيهَا اطْرَادُ وَانْعَكَاسُ فَاطِرَادٍ . . . فَقَدْ وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخَلَافُ بَادَّ
 مَعَ غَيْرِهَا ثَالِثُهَا سَيَّانٌ . . . وَزَانَدَ فَرْوَعُهُمْ أَقْوَانٌ

ش : هذه مرجحات القياس، وهي تارة تكون بحسب الأصل، وتارة بحسب العلة.

فالأول يكون بقوة دليله بأن يكون في أحد القياسيين بالمنطق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل، ويكون أحد القياسيين على سنن القياس، والآخر ليس كذلك فيقدم الأول.

والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون الفرع المتنازع فيه من جنس الأصل. لأن الجنس بالجنس أشبه. كقياسنا ما دون أرش (١) الموضحة (٢) على أرشها حتى تتحمله العاقلة (٣). فهو مقدم على قياسه على غرامات الأموال حتى لا تتحمله.

(١) الأرش : دية الجراحات والجمع أروش.
 المصباح المنير مادة . أرش ..

(٢) الموضحة : هي الشجة التي تبدي وضوح العظام، وقد قال الفقهاء يجب في الموضحة خمس من الإبل إذا كانت في الرأس أو الوجه فإن كانت في غيرهما ففيها الحكومة. وهي أرش الجراحات التي ليس فيها دية معروفة ..

راجع : مختار الصحاح مادة . وضوح ولسان العرب . حكم . والإقناع للخطيب الشريبي ١٦٨/٢

(٣) العاقلة : العصيبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة.

راجع : لسان العرب مادة . عقل ..

وإنما فسرنا كونه على سن القياس بذلك لغلا يقال ليس هذا من وجوه الترجيحات لأنه يشترط في كل أصل أن لا يخالف سن القياس.

وأما الترجيح بحسب العلة : فيقدم المقطوع بوجود عنته على المظنون وجودها، والمظنون ظناً أغلب على ما دونه، والتي مسلكها أقوى على ما دونه لقوة الظن في المذکورات.

وتقدم المردودة إلى أصلين فأكثر على المردودة إلى أصل واحد بناء على الترجيح بكثرة الأدلة^(١).

وقيل : مما سواه بناء على مقابله^(٢).

وتقدم إحدى العلتين إذا كانت صفة ذاتية^(٣) على التي هي صفة حكمية لأنها^(٤) ألزم.

وقيل : تقدم الحكمية عليها لأن الحكم بالحكم أشبه^(٥).
والذاتية كالطعم، والإسكار، والحكمية كالحرمة، والنجاسة^(٦).

(١) راجع : الآيات البينات ٤/٣١٨، والتریاق النافع ٢/١٩٦.

(٢) قوله . بناء على مقابله . أى وهو الترجيح بكثرة الأدلة.

ومثال ذلك :

قياس العارية على السوم ، والغصب في الضمان بجامع الأخذ لغرض النفس والحنفي يقول العلة في السوم الأخذ للتملك ، وهي لا توجب الضمان فيقيس العارية في عدم الضمان ، فيشهد للشافعى أصلان : السوم ، والغصب والحنفى أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الأخذ للتملك .

راجع : التریاق النافع ٢/١٩٦ .

(٣) الذاتية : هي الوصف القائم بالذات كالإسكار للخمر .

والحكمية : هي الوصف المقدر تعلقه بال محل شرعاً كالنجاسة ، والحل والحرمة .

(٤) راجع حاشية البنائى على شرح الجلال ٢/٣٧٤ ، وتشريف المسامع ٣/٥٤٢ .

(٥) هذا قول ابن السمعانى كما فى . قواطع الأدلة ٢/٢٣٦ .

(٦) مثال تقدم الذاتية على الحكمية :

قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ، وقياسه عليه بجامع النجاسة ، فيقدم الأول .

وتقىد القليلة الأوصاف على الكثيرة لأنها أسلم (١).

وقيل : تقدم الكثيرة عليها لأنها أكثر شبهاً بالأصل (٢).

وتقىد التي تقضى احتياطاً لأنها أقوى مما لا يقتضيه، والتي تعم حكم أصلها بأن توجد في جميع أفرادها لأنها أكثر فائدة مما لا تعم. كالطعن العلة عندنا في باب الريا فإنه موجود في البر - مثلاً - قليلة وكثيرة بخلاف القوت فلا يوجد في قليله . فيجوز (٣) قائله ببيع الحفنة منه بالحفتين.

وتقىد المتفق على تعليل أصلها لقوتها على المختلف فيه، والموافقة لأصول عديدة في الشريعة على الموافقة لأصل واحد لأنها أقوى بكثرة ما يشهد لها (٤).

وهل تقدم الموافقة لعلة أخرى بناء على جواز التعليل بعلتين ؟ قوله :

(أحد هما) : نعم.

(والثاني) : لا . وصححه في - جمع الجوامع (٥) . تبعاً لابن السمعان (٦) لأن الشيء إنما يتقوى بصفة في ذاته لا بانضمام غيره إليه .

وذكر الشيخ (٧) جلال الدين أن الخلاف مبني على الترجيح بكثرة الأدلة .

ومقتضاه التقديم وهو الأصوب كما رجحه .

(١) قوله - لأنها أسلم - أي لقلة الاعتراض عليها فال أقل أوصافاً أقل اعتراضاً ومثال ذلك : تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد، وتعليقه بالقتل العمد العدوان فقط . (حاشية البناني ٢ / ٣٧٤)

(٢) راجع التبصرة ص ٤٨٩ ، والمستصفى ٤٠٢ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧٢٤ .

(٣) هم الحنفية كما في - شرح الجلال على جمع الجوامع ٣٧٥ / ٢ .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٢٢٨ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٥ .

(٦) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٢٢٨ .

(٧) راجع شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٥ .

ويقدم القياس الذى ثبت علنه بالإجماع على ما ثبتت علنه بالنص لقبول النص للتأويل، والنسخ بخلاف الإجماع.

وقيل : يقدم النص لأن الإجماع فرعه.

بحثه فى - المحسوب ^(١) . وجزم به فى - الحاصل ^(٢) ، والمنهاج ..

ويقدم منها القطعى على الظنى .

ويقدم ما ثبتت علنه بالإيماء على السبز، والسبز على المناسبة، والمناسبة على الشبه، والشبه على الدوران لما تقدم فى تعاريفها من أن الإيماء دال على العلية باللفظ، والباقي بالطرق العقلية لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص، والبر دال على نفي المعارض بإبطال ما يصلح للعلية بخلاف المناسبة. والشبه مردود عند الأكثر فأخر عن المناسبة .

قال إمام ^(٣) الحرمين أدنى المعانى فى المناسبة مرجح على أعلى الأشباه .

وقدم على الدوران لقرره من المناسبة .

وقيل : الدوران مقدم على المناسبة لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها . وقدم البيضاوى ^(٤) المناسبة ثم الدوران ثم السبز ثم الإيماء ثم الطرد لقول الإمام ^(٥) إن الإيماء ليس فيه لفظ يدل على العلية، وإنما يدل بواسطة الثلاثة المذكورة فهى أصله ، والأصل أقوى من الفرع فتكون كل من هذه الثلاثة أقوى منه .

قيل : وتأخيره تنقية المدحون عن الطرد مشكل . والصواب تقديميه عليه .

ويقدم قياس المعنى على قياس الدلالة لاشتمال الأول على المعنى المناسب والثانى على لازمه .

(١) راجع : المحسوب ٢ / ٤٨٢ .

(٢) راجع : الحاصل ٢ / ٩٩٢ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٢ / ١٨٨ .

(٣) راجع : البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١٢٥٩ .

(٤) راجع : منهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٥) راجع : المحسوب ٢ / ٤٧٧ .

ويقدم غير المركب عليه للاختلاف في قبول المركب.

وقال الأستاذ/ أبو اسحق الإسفرايني^(١): يُقدَّم المركب على غيره لقوته باتفاق الخصميين على حكم الأصل فيه.

ويقدم التعليل بالوصف الحقيقى على العرف لأنَّه لا يتوقف على شيءٍ بخلاف العرفى.

ويقدم العرفى على الشرعى لأنَّه متفق عليه^(٢) بخلافه.

ويقدم الوجودى مما ذكر^(٣) على العدمى منه لضعف الثانى بالخلاف فيه كقولنا : السفر حل مطعوم فهو روى كالبر مع قولهم ليس بمكيل، ولا موزون.

ويقدم البسيط منه على المركب لضعف الثانى بالخلاف فيه أيضاً كتعليلنا الريا بالطعم مع تعليلهم بالتقدير بكيل أو وزن.

وتقىد المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها.

وتقىد المطردة فقط على المنعكسة فقط لأنَّ ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدَّ من ضعف الأولى بعدم الانعكاس.

وفي المتعدية، والقاصرة أقوال^(٤):

(أحدُها) : تقديم المتعدية لأنَّها أفيد بالإلحاد بها.
(والثانى) : القاصرة لأنَّ الخطأ فيها أقلَّ.

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢٣٦ .

(٢) قوله . لأنَّه متفق عليه . أى على صحة التعليل به .

(٣) قوله . مما ذكر . أى من الوصف الحقيقى ، والعرفى ، والشرعى ، وكل من الثلاثة وجودى أو عدمى بسيط أو مركب ، وكل مقدم على ما بعده بأقسامه الأربع .

راجع : حاشية البنانى / ٢٣٦ .

(٤) راجع : المستصفى / ٤٠٤ ، والمحصول / ٤٨٦ ، والمسودة ص ٣٧٨ وشرح الكوكب المنير / ٤ / ٧٢٣ .

(والثالث) : هما سواء لتساويهما فيما ينفرد به من الإلحاد في المتعدية ،
وعدمه في القاصرة .

وفي الأكثر فروعًا من المتعدية مع الأقل فروعًا منها قوله :
من رجح المتعدية رجح الأكثر فروعًا ، ومن رجح القاصرة رجح الأقل .
ولا يأتي هذا القول بالتساوي لاننقاض علته .

[تنبيه]

ذكر في - جمع الجواجم (١) - تقديم البايعة على الإمارة (٢) ، وقد ذكره
ابن الحاجب (٣) .

وقال ابن السبكي في - شرحه - : لقائل أن يقول العلة أبداً إما بمعنى
الباعث أو الإمارة أو المؤثر على ما سبق الخلاف فيه . أما أنها تارة بمعنى
الباعث ، وتارة بمعنى الإمارة فلم يقل به أحد ، انتهى . فلذا أسقطته .

ص : وفي حدود الشرع قدم ملتزم ... الأعراف الذاتي الصريح والأعم
قيل الأخضر وافق النقل ص ... وما الطريق لاكتسابه رجح
ش : هذه مرجحات الحدود .

وهي إما عقلية كحدود الماهيات ، أو شرعية كحدود الأحكام ، وهي
المراد هنا (٤) :

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٣٧٦ .

(٢) قوله - تقديم البايعة على الإمارة - أى لظهور مناسبة البايعة .

هذا : والمراد بالبايعة هنا : ما ظهرت مناسبتها ، والمراد بالأمارة ما لم تظهر مناسبتها .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٣٧٦ ، والآيات البنين ٤ / ٣٢٣ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضند ٢ / ٣١٧ .

(٤) راجع : الأحكام ٤ / ٢٥١ ، وبيان المختصر ٣ / ٤٠٧ ، وتشريف المسامع ٣ / ٥٥٣ ،
والنرياق النافع ٢ / ٢٠١ .

فيقدم منها الأعرف على الأخرى لأنه أفضى إلى مقصود التعريف منه ، والذاتي على العرضي لأن التعريف به يفيد الحقيقة بخلاف الثاني ، والتصريح من النطق على ما فيه تجوز ، أو اشتراك لطرف الحال إلى التعريف بالثاني ، والأعم على الأخص لأن التعريف بالأعم أكثر فائدة لكثره المسمى فيه .

وقيل : يرجع الأخص أخذًا بالمحقق في الحدود .

والمواافق للنقل السمعي ، أو اللغوى على غيره لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عندهما والأصل عدمه .

وما كان طريق اكتسابه أرجح لكونه قطعياً ، وطريق اكتساب الآخر ظننا لأن الظن بصحة الأول أقوى .

ص : وليس للمرجح انحصر . وقوّة الظنّ له مشارٌ
ش : المرجحات لا تنحصر لكثرتها جداً ، ومرجعها إلى غلبة الظن ،
وقوته (١) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال . ٣٧٩ / ٢

الكتاب السابع
في الاجتهاد

ص : بذل الفقيه الوسع في تحصيل ... ظن بالأحكام من الدليل
ش : الاجتهد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة (١) وهو مأخذ - كما قال الماوردي
- من جهاد النفس وكدها في طلب المراد .

وفي الاصطلاح : بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
كذا في - جمع الجوامع (٢) - .

زاد ابن الحاجب (٣) - شرعى - .
والمراد ببذل الوسع : بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلة بحيث تحسن
النفس بالعجز عن الزيادة .

فخرج بذل غير الفقيه ، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم غفلى .
والمراد بالفقيه هنا المتهيئ للفقه مجازاً شائعاً ، ويكون بما يحصله فقيها
حقيقة .

قال الشيخ جلال الدين : والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل
الكتاب بالعلم بالأحكام إلى آخره (٤) .

قال (٥) : فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن .
فلذا عبرت به ، ولا حاجة إلى قول ابن الحاجب - شرعى - لإفهام لفظ -
الفقيه - ذلك وإن لم يكن له معنى .

(١) راجع : مختار الصحاح - جهد - ، وليسان العرب - جهد - ، والنهاية - جهد - .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٩ وفيه - استفراغ الفقيه - .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٢٨٨ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٨١ .

(٥) قوله - قال - أى الجلال المحلي .

ص : ثم الفيه اسم على المجهود . . . البالغ العاقل والعقل أحد ملکة يدرك معلوم بها . . . ويل الإدراك وقيل ما انتهى إلى الضروري فقيه النفس أو . . . ينفي القياس لوجلياً قادر أوا يدرى دليل العقل والتکليف به . . . حل من الآلات وسُنطى رُتبة من لغة والنحو والمعانى . . . وفي أصول الفقه والبيان ومن كتاب والأحاديث الذى . . . يخص الأحكام بدون حفظ ذى وحقق السبکي أن المجهود . . . من هذه ملکة له وقد أحاط بالمعظم من قواعده . . . حتى ارتقى للفهم للمقاصد ولیعتبر قال لفعل الاجتهاد . . . لا كونه وصفاً عدا في الشخص باد أن يعرف الإجماع كي لا يخرقا . . . وسبب النزول قلت أطلقا وناسخ الكل ومنسوخ وما . . . صحيح والأحاديث مع ضدهما وحال رأوى سنة ونكتفى . . . الآن بالرجوع للمسننف لا الفقه والكلام والحرية . . . ولا الذكرة ولا العدالة

ش : الفقيه والمجهود اسمان يطلقان بمعنى واحد . فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ، ويعتبر فيه أوصاف :

(أحدها) : البلوغ . لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر .
 (ثانيها) : العقل . لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر .
 وفي حد العقل ثلاثة أقوال ^(١) : أحدها أنه ملکة أى هيئة راسخة في النفس يدرك بها المعلوم .

الثاني : أنه نفس الإدراك سواء كان ضرورياً أو نظرياً وهو محکى عن الأشعري ، وحکاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق قالوا وختلف الناس في العقول لكثره العلوم ، وقلنها .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٢ ، وتشنيف المسامع ٤ / ٥٦٤ والتربیات النافع ٢ / ٢٠٣ .

والثالث ، أنه الإدراك الضروري فقط .

وعليه القاضى أبو بكر . بخلاف النظرى لصحته الاتصال بالعقل مع انتفائه .

(الوصف الثالث) : أن يكون فقيه النفس أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصرف لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالأجتهاد .

قال الغزالى : إذا لم يتكلم الفقيه فى مسألة لم يسمعها كلامه فى مسألة سمعها فليس بفقيره^(١) .

وهل يقدح فيه إنكاره القياس^(٢) ؟ .

الأصح : لا . لأن ذلك لا يخرجه عن فقاہة النفس .

وقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين : نعم يخرجه .

والثالث : إن أنكر الجلى قدح ، أو الخفى فقط فلا .

وعليه ابن الصلاح .

ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية فى الإجماع أولاً ؟ .

(الوصف الرابع) : أن يكون عارفاً بالدليل العقلى وهو البراءة الأصلية ، وبأنما مكلفون بالتمسك به ما لم يرد ناقل عنه .

(الخامس) : أن يكون متوسطاً^(٣) فى معرفة الآلات فى اللغة وال نحو إعراباً وتصريفاً وأصول الفقه ، والمعانى ، والبيان لتوقف الاستنباط عليها .

أما الأصول فلان به تُعرف كيفيةه^(٤) ، وأما الباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بلغ .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٥٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ .

(٢) راجع : التربiac النافع ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قوله - أن يكون متوسطاً - أى ذات درجة وسطى .

(٤) قوله - تُعرف كيفيةه - أى كيفية الاستنباط ، وغيرها مما يحتاج إليه .

وعلم من التوسط أنه لا يكفي في ذلك الأقل ، ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه .

وقال الأستاذ (١) : يجب التبحر في الحروف التي يختلف عليها المعانى ، ويكتفى بالتوسط فيما عداها .

ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يسدّ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة .

وأما في أصول الفقه فكل ما كان أكمل في معرفته كان أتم في اجتهاده .
(السادس) : أن يعرف من الكتاب ، والسنة ما يتعلق بالأحكام . لأن ذلك هو المستنبط منه . فلا يشترط العلم بجميعها .

وقد قيل : إن آيات الأحكام مائة آية .

وقيل : خمسمائة آية .

قيل : وذلك مشكل لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها ، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام .

قال الغزالى (٢) : ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح بجميع أحاديث الأحكام كسن أبي داود ، ومعرفة السن لبيهقي ، وأصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ، ويكتفى منه بمعرفة موقع كل باب في راجعه وقت الحاجة .

قال النووي (٣) : والتمثيل بأبى داود لا يصح لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ، ولا معظمه ، وكم في الصحيحين من حديث حكمى ليس فيه . انتهى .

(١) هو أبو إسحاق الإسفرايني .

(٢) راجع : المستصفى / ١ / ٣٥١ .

(٣) راجع : روضة الطالبين / ١١ / ٩٥ .

قلت : وقد تبعت أحاديث الأحكام صحيحها ، وحسنها ، وضيقها فجميعها في مؤلف محفوظ الأسانيد مبين فيه حال كل حديث مرتب على مسائل - الروضة (١) - نافع جداً في هذا المعنى .

وفهم من التعبير بالمعرفة أنه لا يشترط حفظ ذلك . وهو كذلك .

وقال السبكى (٢) : لا يكتفى في المجتهد بالتوسط في العلوم المذكورة . بل لابد أن تكون له فيها ملحة ، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشارع .

ومن الصفات المعتبرة قال السبكى (٣) : - لكن لإيقاع الاجتهاد لا لكونه متصفًا به - أن يعرف موقع الإجماع لا يخرقه بمخالفته ، وخرقه حرام .

قال الشيخ ولی الدين : ولا يشترط حفظها . بل معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفًا للإجماع . إما بأن يعلم موافقته لعالم ، أو بظن أن تلك الواقعية حادثة لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام .

وأن يعرف أسباب النزول فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد ، وليس فيه مؤلف مستوعب ، وتفسيري المسند (٤) كافل لذلك .

(١) الظاهرة . والله أعلم . أنها - روضة الطالبين - للإمام النووي رحمة الله لأن السيوطي رحمة الله كتب حاشية عليها سماها - أزهار الفضة - ، وله - مختصر الروضة - مع زوائد كثيرة تسمى - الغنية - ولم يتم ، وله - العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة - ، ونظم الروضة وسماه - الخلاصة - كتب منها من الأول إلى الحين ، ومن الخارج إلى السرقة وشرح هذا النظم وسماه - رفع الخاصة - .

راجع : كشف الظنون ١ / ٩٢٩ .

(٢) هو نقى الدين السبكى رحمة الله .

وانظر : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٣٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو كتاب - الدر المنشور في التفسير بالتأثر - وهو مطبوع .

ويتبين أن يضم إلى ذلك معرفة أسباب الحديث وهو نوع من أنواعه مهم يعرف به المراد كأسباب النزول . وألفَ فيه القاضي أبو يعلى الفراء^(١) .

وهذا معنى قوله - قلت أطلقا - أي أطلق معرفة الأسباب لتعلم الكتاب والسنة .

وأن يعرف الناسخ ، والمنسوخ كى لا يعمل أو يفتى بمنسوخ .

وأن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتاج بالأول ، ويطرح الثاني .

ويعرف المتواتر من الآحاد ليقدم الأول عند التعارض .

ويعرف حال الرواية جرحاً وتعديلأً ليحتاج برواية المقبول منهم دون المردود .

ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من بعمل بحديثه في الحال والتحريم ، ومن يعمل به في الدلب ، والكراهة .

ويكتفى في هذا وما قبله بالكتب المصنفة في ذلك ، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح ، والتضعيف في هذه الأعصار كما رأه ابن الصلاح وغيره ، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل وهم متذعران الآن إلا بواسطة . فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن كالبخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والدارقطنی وغيرهم أولى .

وفد تبين بذلك أن مرتبة الاجتهاد صعب متألهاً عزيز إدراكتها لكثرة الأمور المشترطة فيها بحيث إن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله حتى يصير ملكه دهر طويل ، وعمر مديد إلا من منحه الله ويسّر عليه .

(١) أبو يعلى الفراء هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء القاضي عالم عصره في الأصول والفروع ، وأنساق الفنون من أهل بغداد كان شيخاً للحنابلة ، ومن أهم مصنفاته : الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، وكتاب الطب وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .

راجع : الأعلام ٦ / ٩٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٧ .

لَا تَحْسِبَ الْمَحْدُ تَمِّرًا أَنْتَ أَكِلَّهُ .. لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبَرَا

ووَقْعَ فِي نَسْخَةٍ مِّنْ - جَمِيعِ الْجَوَامِعِ - : وَيُعْرَفُ سِيرَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ جَلالُ الدِّينِ (١) : وَلَا وَجْهٌ لِهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدِ التَّهْمِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُ الدِّينِ : لَيْسَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ تَوَارِيخُهُمْ ، وَتَفْصِيلُ وَقَائِعَهُمْ بِلِ
أَحْكَامِهِمْ وَفَتاوِاهُمْ .

قَالَ : وَيَغْنِي عَنْهُ اشتِرَاطُ مَعْرِفَةِ مَسَائلِ الإِجْمَاعِ وَالْخَلَافِ .

وَلَا يُشْرِطُ فِي الْاجْتِهَادِ مَعْرِفَةِ تَفَارِيِعِ الْفَقَهِ (٢) لِأَنَّهَا نَتْيَاجٌ لِلْاجْتِهَادِ فَلَوْ
شُرِطَتْ فِيهِ لَزِمَ الدُّورِ (٣) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : نَعَمْ يُشْرِطُ فِي الْمَجْتَهِدِ الَّذِي يَتَأْدِي بِهِ فَرْضُ الْكَفَايَةِ
فِي الْإِفْتَاءِ لِيُسْهَلَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ أَحْكَامِ الْوَاقِعِ عَلَى قَرْبٍ مِّنْ غَيْرِ تَعْبٍ كَبِيرٍ ، وَإِنْ
لَمْ يُشْرِطْ فِي الْمَجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفَزَالِيِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ الْاجْتِهَادُ فِي زَمَانِنَا بِمَمارِسَتِهِ الْفَقَهِ فَهُوَ
طَرِيقُ تَحْصِيلِ الدُّرِّيَةِ (٤) فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَمْ (٥) يَكُنْ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ .

وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ أَيْضًا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْكَلَامِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي يَحْرُرُهَا الْمُتَكَلِّمُون
لِإِمْكَانِ الْاسْتِبْنَاطِ لِمَنْ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِدُونِهَا .

وَلَا يُشْرِطُ أَيْضًا الذِّكُورَةَ ، وَلَا الْحَرِيَةَ . فَقَدْ تَكُونُ قَوْةُ الْاجْتِهَادِ
لِأَمْرَأَةٍ وَعَبْدٍ .

(١) راجع : شَرْحُ الْجَلالِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ / ٢ / ٣٨٤ .

(٢) قَوْلُهُ - تَفَارِيِعُ الْفَقَهِ - أَى كِرْجُوبُ النَّيَّةِ فِي الْوَضْنَوِ ، وَسَلِيْةُ الْوَتْرِ وَغَيْرِهِمَا .

(٣) قَوْلُهُ - لَزِمُ الدُّورِ - أَى لَنْ تَوْقُفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

(٤) فِي الْمُخْطَبِطِ - تَحْصِيلِهِ - وَالْمُثَبَّتِ مِنْ الْمُسْتَصْفَى / ٢ / ٣٥٣ .

(٥) فِي الْمُخْطَوْطِ - وَانْ لَمْ - وَالْمُثَبَّتِ مِنْ الْمُسْتَصْفَى / ٢ / ٣٥٣ .

وفي اشتراط العدالة قوله :

(أصحهما) : لا يشترط . لجواز أن يكون للغافق فوة الاجتهاد .
(والثاني) : يشترط . ليعتمد على قوله .

فلا خلاف في المعنى لأنها شرط لقبول قوله لا لحصول وصف الاجتهاد وذلك أمر متفق عليه . فلذا لم أحك فيه خلافاً في النظم .
ص : والبحث عن معارض **فليقتفي** ... واللفظ هل معه قرينة تفي
ش : قال الزركشي ^(١) والشيخ ولی الدين : من شروط الاجتهاد البحث عن
المعارض ^(٢) .

فيبحث في العام هل له مخصوص ؟ وفي المطلق هل له مقيد ؟ وفي
النص هل له ناسخ ؟

وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن
وجود ذلك فيعمل بمقتضاه أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر النطق ؟ .

قالا : ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن
المخصوص لأن ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرآن ، والكلام هذا في
اشتراط معرفة المعارض بعد بثبوت كونه معارضًا .

وقال الشيخ ^(٣) جلال الدين : المذكور هنا على سبيل الأولوية ليس ملما
يستنبطه عن تطرق الخدش إليه ولو لم يبحث لا على سبيل الوجوب لما تقدم في
العام وغيره .

ص : ودونه مجتهد المذهب من ... يُمْكِن تحرير الوجه حيث عن

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٥٧٤ .

(٢) قوله - البحث عن المعارض - أي كالمخصوص ، والمقييد ، والناسخ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجواamus ٢ / ٣٨٥ .

على نصوص على إمامه خدا . . . ودونه مجتهد الفقيها وذا
المتجر الذي تمكنا . . . من كونه رجح قوله وهنا
ش : الأمور المتقدمة شروط في المجتهد المطلق وقد فقد الآن .

قال (١) في - شرح المذهب (٢) - : ومن دهر طويل .

قال : ودونه في الرتبة : مجتهد المذهب وهو المقلد لإمام من الأئمة
المتبوعين المستقل بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول
إمامه وقواعدـه .

قال (٣) : وشرطـه : كونـه عالـما بالـفقـه ، وأـصولـه ، وأـدلـةـ الـأـحكـامـ تـفصـيلاـ .
بـصـيراـ بـمسـالـكـ الـأـقـيـسـةـ ، والـمـعـانـىـ . تـامـ الـأـرـتـيـاضـ فـىـ التـخـرـيـجـ ، والـاسـتـبـاطـ .
فـيـمـاـ بـإـلـحـاقـ مـاـ لـيـسـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ إـلـاـمـهـ بـأـصـولـهـ .

وـلـاـ يـعـرـىـ عـنـ شـوـبـ تـقـلـيدـ لـهـ لـإـخـلـالـ بـبـعـضـ أـدـوـاتـ الـمـسـتـقـلـ . بـأـنـ يـخـلـ
بـالـحـدـيـثـ أـوـ الـعـرـبـيـةـ ، شـمـ يـتـخـذـ نـصـوـصـ إـلـاـمـهـ أـصـوـلـاـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـاـ كـفـعـلـ الـمـسـتـقـلـ
بـنـصـوـصـ الـشـرـعـ ، وـرـبـماـ اـكـنـىـ فـىـ الـحـكـمـ بـدـلـيلـ إـلـاـمـهـ ، وـلـاـ يـبـحـثـ عـنـ مـعـارـضـ
كـفـعـلـ الـمـسـتـقـلـ فـىـ الـنـصـوـصـ .

وـهـذـهـ صـفـةـ أـصـحـابـنـاـ أـصـحـابـ الـوجـوهـ .

قال (٤) : ثـمـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ أـنـ مـنـ هـذـاـ حـالـهـ لـاـ يـتـأـدـيـ بـهـ فـرـضـ
الـكـفـاـيـةـ .

وقـالـ ابنـ (٥)ـ الصـلاحـ : يـظـهـرـ تـأـدـيـ الفـرـضـ بـهـ فـىـ الـفـتـوـىـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـأـدـ
فـىـ إـحـيـاءـ الـعـلـمـ الـتـىـ مـنـهـ اـسـتـمـادـ الـفـتـوـىـ لـأـنـ قـامـ مـقـامـ إـلـاـمـهـ الـمـسـتـقـلـ تـفـرـيـعاـ

(١) قوله - قال - أى النبوي رحـمهـ اللهـ .

(٢) راجـعـ : المـجـمـوعـ ١ / ٤٣ .

(٣) أى النبوي رحـمهـ اللهـ .

(٤) راجـعـ : المـجـمـوعـ ١ / ٤٣ .

(٥) ما بين القوسين مثبتـ منـ - المـجـمـوعـ ١ / ٤٣ - ، وـسـاقـطـ مـنـ الـمـخـطـوـطـ .

على (الصحيح)^(١) وهو جواز تقليد الميت .

قال : وقد يستقل المقيد في مسألة ، أو باب خاص . انتهى .

ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا .

قال في - جمع الجوامع^(٢) - : وهو المتجر في مذهبه . المتمكن من ترجيح قول على آخر .

وقال في - شرح المذهب - : هو من لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه . لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدله قائم بتقريرها بصور ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح لكنه قصر عن أولئك المقصوروه عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتباط في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه طبقة كثير من المتأخررين إلى أواخر المائة الرابعة . ولم يذكر في جمع الجوامع - مرتبة بعد ذلك .

وقد ذكر في - شرح المذهب^(٣) - مرتبة رابعة : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحة والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدله ، وتحرير أقويساته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبة من نصوص إمامه وتغريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاده به والفتوى به ، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور إذ يبعد . كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

وشرطه : كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . انتهى .

وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء .

ص : والمرتضى تجزئ الاجتهاد .. وجائز واقع للهادى
ثالثه فى الحرب والأراء فقد .. والرابع الوقف وللخطاف قد
وعصراه ثالثها بإذنه .. مصر حاقيقى ولو بضمته
وقيل نسلولة قيل والبعيد .. وفي الواقع بعد الوقف مزيد

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٣٨٥ / ٢ .

(٢) راجع : المجموع ٤ / ٤٤ .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : الأصح جواز تجزئ^(١) الاجتهاد بأن يحصل لإنسان قوة الاجتهاد في بعض الأبواب ، أو المسائل بأن يعلم أداته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل .

وقيل : لا يجوز لاحتمال أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل^(٢) .

(الثانية) : الأصح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لا نص فيه ووقوعه قال تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض »^(٣) الآية . « عفا الله عنك لم أذنت لهم »^(٤) الآية .

عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة بنو كربلا ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد .

وهذا ما عليه الأكثرون^(٥) منهم : الشافعى ، وأحمد رحمهما الله .

(١) هذا القول عزاه الصفى المهندى إلى الأكثرين - نهاية الوصول ٨ / ٣٨٣٢ - وقال ابن البخارى في - شرح الكوكب ٤ / ٤٧٣ - الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا ، والأكثر . وهو قول الغزالى ، وابن القيم ، وابن حمدان الحنبلى وغيرهم .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٣ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٦ ، وصفة الفتوى ص ٢٤ وكتابنا تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد ، والتلتفيق والإفتاء ص ٨٢ - ٨٧ .

(٢) هذا قول بعض الأصوليين .

راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤ ، وإرشاد الفحول ٢٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٤ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة الأنفال .

(٤) آية رقم ٤٣ من سورة التوبة .

(٥) راجع : الإحکام ٤ / ١٤٣ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٩٣ ، والإبهاج ٣ / ٢٤٦ ، ونهاية السول ٣ / ١٩٤ ، والمسودة ص ٥٠٦ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٧٩٠ .

وقيل : يمتنع له الاجتهاد لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره ، وال قادر على اليقين في الحكم ليس له الاجتهاد فيه جزماً^(١) .
و ردّ بأن إنزال الوحي ليس من قدرته .

وقيل : يجو في الآراء ، والحروب دون غيرهما جمعاً بين الأدلة السابقة .

وقيل : بالوقف^(٢) .

حکاه في - المحسوب^(٣) - عن أكثر المحققين .

وهو من زيادي .

قال القرافي : ومحل الخلاف في الفتوى دون القضاء فيجوز فيه قطعاً^(٤) .

ويشهد له ما في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله عليه وآله وسنه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ف قال : إنما أقضى بينكم بما في ما لم ينزل على فيه^(٥) .

(١) هذا القول حکاه البيضاوي ، والصفى الهندى والقرافى عن أبي على الجبائى ، وابنه أبي هاشم ، وحکاه ابن النجاش عن أكثر الأشعرية والمغزلة ورواية عن أحمد .

راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣ / ١٩٣ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٧٩٠ .
وشرح تتفیح الفصول ص ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٥ .

(٢) هذا القول نسبة الصفى الهندى إلى جمهور من المحققين - نهاية الوصول ٨ / ٣٧٩١ .

(٣) راجع : المحسوب ٢ / ٤٨٩ .

(٤) راجع : نفائس الأصول في شرح المحسوب ٩ / ٣٨٠٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب - في قضاء القاضي إذا أخطأ .
هذا : ومعنى - درست - عفت ، وأمحت .

راجع : لسان العرب مادة - درس - .

وعلى الجواز (١) : الصواب أن اجتهاده عليه لا يخطئ (٢) تزييهً لمنصب
النبوة عن الخطأ في الاجتهاد .

وقيل : قد يخطئ ولكنه ينبع عليه سريرًا كما في الآيتين السابقتين .
واختاره ابن الحاجب ، والأمدي ، ونقله عن أكثر أصحابنا الحديث
والحنابلة (٣) .

(الثالثة) : الأصح جواز الاجتهاد في عصره عليه ووقعه لحديث الشيوخين
أنه عليه حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بنى فريطة فقال :
يقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم . فقال عليه - لقد حكمت عليهم بحكم
الله (٤) .

وذلك ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد .

وقيل : لا يجوز للقدرة على اليقين في الحكم بتلقينه منه عليه .

وقيل : يجوز بإذنه عليه صريحًا ، ولا يجوز بدونه .

وقيل : يجوز بإذن صريح بأن سكت عن سأل عنه ، أو وقع منه .

(١) قوله - وعلى الجواز - أى جواز الاجتهاد من النبي عليه .

(٢) قوله - الصواب أن اجتهاد عليه لا يخطئ - عبارة ناج الدين السبكي في - جمع الجوامع
- وقد قال الشيخ المحلى تطليقاً عليها : ... ولبساعة هذا القول - قول القائلين بجواز
الخطأ - عبر المصنف بالصواب ، ١ هـ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٤١ ، والإحكام ٤ / ١٨٧ ، وكتابنا - تصوير النجباء
ص ١٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب - مرجع النبي عليه من الأحزاب - وفي كتاب
الاستذان باب - قول النبي عليه قوموا إلى سيدكم - .
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب - جواز قتال من نقض العهد -
وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٢ ، ٧١ .

وقيل : يجوز للولاة حفظاً لمنصبهم عن الاستئناف لرعايتهم لهم ولو لم يجزلهم بخلاف غيرهم .

وقيل : يجوز للبعيد عنه ~~كذلك~~ دون القريب لسهولة مراجعته .
وادعى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب ، وخص الخلاف بغيره .
وتبعه الإمام ، والبيضاوي ^(١) .

لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضاً .
صرح به الأمدي ، وغيره .

وهلى المراد الغيبة عن مجلسه ، أو عن بلده ، أو عن مسافة القصر ، أو
مسافة يشقها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة ؟ .

قال الشيخ ولی الدين ^(٢) : لم أر في ذلك نقلاً وهو محتمل ^(٣) .
وقيل : لم يقع مع جوازه .

وقيل : وقع الغائب دون الحاضر .
وقيل : بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه .
واختاره البيضاوى ^(٤) .

قال الإمام ^(٥) : والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له
في الفقه .

(١) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١٩٦ / ٣ ، ١٩٧ .

(٢) هو الشيخ ولی الدين أبو زرعة .

راجع : التربیاق النافع ٢ / ٢٠٨ .

(٣) قوله - وهو محتمل - أي كل واحد مما ذكر محتمل .

(٤) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣ / ١٩٧ .

(٥) راجع : المحسن ٢ / ٤٩٤ .

مسئلہ ((

ص : واحد المصيب في أحكام ... عقلية ومنكر الإسلام
مخطئهم كافر لم يعلّم ... وقد رأى الجاحظ ثم الغبرى
لابن في العقلى ثم المتنقى ... إن يك مسلماً وقيل مطلقاً
وقيل زاد الغبرى كلّ مصيّب ... وفي التي لا قاطع فيها يصيّب
كلّ الذي صاحبى النعمان ... والباز والشيخ وباق لانى
فدان قالا إن حكم الله ... تابع ظنه بلا اشتباه
والأولون ثم أمر لوز حكم ... كان به لولم يصادفه أئمّة
أصحاب لا حكماً ولا نتها ... بل اجتهدوا فيه وابتداه
والأكثر ورون واحد وفيه ... الله حكم قبله عليه
أمارة وقيل لا والمعتمد ... كلف أن يصيّبه من اجتهد
وزن من أخطاء لا يائمه ... بل أخره لقذده من حتم
وفرد المصيب بالإجماع ... مع قاطع وقيل بالتراع
ونفي اسم مخطئه دو الانتقا ... وإن يصر فعليه الفقا

شـ: الاجتـهـاد تـارـة يـكـون فـي العـقـلـيات وـتـارـة غـيرـها.

فالاول المصيبة فيها واحد .

حکی الامدی وغيره الإجماع عليه (١).

وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدث العالم وثبوت الباري
وصفاته وبعثة الرسل .

وغيره مخطئ آثم ، وإن بالغ في النظر سواء كان مدركة عقلياً أو شرعاً

^{١)} راجع : الأحكام ٤ / ١٥٤ ، ونهاية المسول ٣ / ٢٠٥ .

كعذاب القبر أما نفاة الإسلام كله أو بعضه في بعثته ^{عليه} فهم مخطئون آثمون
كافرون غير معدورين .

وقد خرق الإجماع عمرو بن ^(١) بحر الجاحظ ، وعبد الله بن الحسن
العنبرى ^(٢) من المعتزلة فقالا إن المجتهد في العقليات لا يأثم وإن كان مخطئا .
فمنهم من أطلق ذلك عنهم ، ومنهم من قيده بشرط الإسلام وهو إلى
بهما .

وقال القاضى ^(٣) فى - مختصر التقرير - : إنه أشهر الروايتين عن
العنبرى .

وقد تبين ذلك من زياحتى .

وقيل : إن العنبرى زاد على نفى الإثم أن كل مجتهد فيها مصيب .
حکاه عنه ابن قتيبة ^(٤) .

والثاني أعني غير العقليات نوعان :

(١) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ . له مصنفات كثيرة ، وكان
رأساً في الأدب ، والكلام ، والاعتزاز . من آثاره : البيان ، والتبيين ، والحيوان . توفي
سنة ٢٥٥ هـ .

راجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٢١ .

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن حصين العنبرى ، ولد قضاء البصرة وكان ثقة
محموداً عاقلاً توفي سنة ١٦٨ هـ .

راجع : ميزان الاعتدال ٣ / ٥ ، وتقرير التهذيب ١ / ٥٣١ .

(٣) هو أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديبورى أبو محمد من أئمة الأدب ومن المصنفين
المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، ثم ولد قضاء الدينور مدة فنسب إليها . من
كتبها : مشكل القرآن ، والعرب وعلومها ، والشعر والشعراء ، والرد على الشعوبية ،
وفضل العرب على العجم . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٦ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ١٣٧ .

ما ليس فيه نص قاطع .

وفيه قولان :

(أحدهما) ، أن كل مجتهد فيه مصيب .

وعليه أبو يوسف ، محمد صاحبا أبي حنيفة ، وابن سريج منا ^(١) وهو المراد بالباز فإنه كان يلقب بالباز الأشہب ، والشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلانى ^(٢) .

ثم قال الآخیران أعنی الأشعري ، والقاضی أن حکم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حکم الله في حقه وحق مقلده .

وقال الثلاثة ^(٣) الأول : إن في كل حادثة أمراً لو حکم الله فيها لم يحکم إلا به .

وقالوا أيضاً فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم إنه أصاب اجتهاداً لا حکماً ^(٤) ولابدء لا انتهاء ^(٥) .

(والقول الثاني) :- وعليه الجمهور - أن المصیب فيها واحد .

(١) قوله - منا - أى الشافعية وهو عبد الله بن عمر المתוّفي سنة ٣٠٦ هـ وقد تقدّمت ترجمته .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٩ ، والتربیاق النافع ٢ / ٢١٠ .

(٣) هم : أبو يوسف ، محمد ، وابن سريج رحمهم الله .

(٤) قوله - أصاب اجتهاداً لا حکماً - حيث إنه بذلك وسعه ، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذلك الوسع لأنه المقدور .

وقوله - لا حکماً - أى لأنه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حکم الله حکماً معيناً لكان به .

(٥) قوله - ولابدء لا انتهاء - حيث إنه بذلك وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبدأ بذلك وسعه ، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب ، وتارة لا .

وقوله - لا انتهاء - أى لأن اجتهاده لم ينته إلى مصادفة ذلك الشيء .

قالوا والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين :

ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : لا دليل عليه وإنما هو كدفين يصادفه منْ شاء الله .
والصحيح أن عليه أماره أي دليلاً ظنناً .

وبيه قال الأئمة الأربع ، وأكثر الفقهاء ، وكثير من المتكلمين (١) .
وعلى هذا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بإصابته لخفايه وغموضه .
والأصح أنه مكلف بإصابته لإمكانها .

وعلى هذا فقال بعضهم يأثم المحظى لعدم إصابته المكلف بها .
والأصح لا يأثم لبذهله وسعه في طلبه . بل يؤجر لقوله كذلك - إذا اجتهد
الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر (٢) .

لكن هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب ، والاجتهاد ، أو على
القصد فقط ؟ .

فيه وجهان لأصحابنا :

صحيح الثاني المزني . إذ لا يؤجر على نفس الخطأ .
وقد أشرت إلى ذلك بقولي من زيادتي - لقصده - .

النوع الثاني (٣) : ما فيه قاطع من نص أو إجماع .

(١) راجع : المعتمد / ٢٨٠ ، والتبصرة ص ٤٩٨ ، والمحصول / ٥٠٣ ، والبحر المحيط
٦ / ٢٤١ ، والإبهاج ٣ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب - أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .
وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب - بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .

(٣) النوع الأول هو ما ليس فيه نص قاطع ، وكل النوعين مندرج تحت غير العقليات .

والمحض فيه واحد بالاتفاق^(١) ، وإن دقَّ مسْكُ ذلك القاطع .
وقيل على الخلاف في النوع الأول^(٢) .
وهو غريب .

فإن أخطأ من غير تقصير في الاجتهاد لم يأثم في الأصح^(٣) لما تقدم .
والقول بالإثم هنا أقوى منه في النوع الأول .
فإن قصرَ أثُم بالاتفاق لتركه ما يجب عليه من بذل الوسع .

« مسألة »

ص : لا ينقض الحكم بالاجتِهاد . . . قطعاً فإن خالقَ نصَّا بادَ
أو ظاهراً ولوقياً سلاً خفي . . . أو حكمه بغير رأيه يَفْيَ
أو بخلاف نصٍّ من قوله . . . ينقض وإن يُكَح وما أشَهَدَهُ
ثم تغييراً اجتَهاده أو . . . إمامه في حظْرَهَا خلُفَ حکوا
ومن تغَيَّراً اجتَهاده وجَبَ . . . إعلامَ مُسْتَفْتِ به كِيمَارَهَ
وال فعل لا ينقض ولا يضمِّنُ ما . . . يتَّلفُ فـإن لـقـاطـعـ فـآلـزـمـ

ش : المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض^(٤) الحكم فيها لا من الحاكم نفسه إذا
تغير اجتهاده ولا من غيره وفافاً .

(١) قوله - والمحض فيه واحد بالاتفاق - وهو من وافق ذلك القاطع .

(٢) قوله - على الخلاف في النوع الأول - أى الذي ليس فيه نص قاطع .

(٣) عَبَرَ بالأصح هنا لقوه القول المقابل لهذا القول .

(٤) هناك فرق بين تغيير الاجتهاد ، ونقضه : فالتحريف أمر نظري لتفريح مبدأ العدول عن
الاجتهاد السابق .

أما نقض الاجتهاد ف مجاله الحياة العملية ، والإففاء ، وفض المذازعات وغيرها .

حكى ابن الصباغ^(١) عليه إجماع الصحابة لأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم أبداً . إذا لم يجاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا^(٢) .

لكن يعمل بالاجتهد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهد الأول .
نعم إن تبين أنه خالف^(٣) نصا من كتاب أو سنة ، أو إجماعاً ، أو ظاهراً جلياً ولو فيأساً نقض^(٤) .

قال المارودي^(٥) : ومحل ذلك أن يكون النص المخالف موجوداً قبل الاجتهد . فإن حدث بعده . وهذا إنما يتصور في عصره ع - لم ينقض ما مضى .
قلت يتتصور بعد عصره بأن ياعقد الإجماع بعد الاختلاف على القول بجوازه .

واستثنى من المسائل الاجتهادية صورتان ينقضن فيما الحكم .
(الأولى) : أن يحكم المجتهد بخلاف اجتهد نفسه بأن يقد غيره فإنه ينقض لامتناعه تقليده فيما هو مجتهد فيه .
(الثانية) : أن يحكم المقلد بخلاف نص إمامه لأنه في حقه للتزامه تقليده كنص الشارع في حق المجتهد .

وفي هذه المسألة فوائد ونفاذ أوردتها في - الأشباء والنظائر^(٦) .

(١) ابن الصباغ : اسمه : عبد السيد بن محمد شافعى المذهب . تقدمت ترجمته .

(٢) فتفق مصلحة الحاكم من فصل الخصومات .

(٣) قوله - خالف - أي الحكم .

(٤) قوله - نقض - أي الحكم لمخالفته للدليل المذكور .

(٥) هو : على، بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره له تصانيف كثيرة منها : الحاوى ، والأحكام السلطانية ، وأعلام النبوة . توفى رحمة الله سنة ٤٥٠ هـ .

راجع : الأعلام / ٤ / ٣٢٧ .

(٦) راجع : الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ١٠١ .

ومن الفروع المفرجة على هذا الأصل :

من نکح بغیر اشهاد ، او بغیر ولی لاعتقاده صحته باجتهاد أو تقلید ، ثم تغیر اجتهاده أو اجتهاد مقلده فهل تحرم عليه ويلزمه مفارقتها ؟ .

المختار عند ابن الحاجب : نعم (١).

^(٢) رصده في - جمع الجوامع - لظنه الآن البطلان .

وهذا ما حكاه الرافعى عن الغزالى ، لم ينقل غيره .

وقيل : إن اتصل به حكم فلا ، وإلا حرمت .

وجزم به البيضاوى ، والهندى (٢) .

وفي المسألة كلام آخر أوردته في - الأشيه والنظائر (٤) - .

ومن أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتى بذلك ليكتف عن العمل بما أفتاه إن لم يكن عمل .

فإن كان عمل لم ينقض لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم .

فإن عمل بفتواه في إتلاف مال ، قم بـان خطأه فإن لم يخالف قاطعاً لم يضمن لأنـه معذور وإن خالف قاطعاً ضمن لـقصـيره .

والكلام في المجتهد فلا يحتاج إلى تقييده بمن هو أهل للفتاوى كما نقله النبوى^(٥) عن الأستاذ أبي أسحق . فبأن من ليس أهلاً لها لا ضمان عليه لنقصان المستفتى .

^(١) راجع : بيان المختصر / ٣٢٦، ٣٢٧.

٣٩١ / ٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال .

(٣) راجع : نهاية السول ٢٠٩ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٠ .

^{٤)} راجع : الأشباء والنظائر ص ١٠٢ .

(٥) راجع : المجموع / ٤٥ .

وقال النسوى فى المجتهد^(١) : ينبعى أن يخرج على قولى الغرور^(٢) ،
أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً إذا لم يوجد منه إتلاف ، ولا إجاء إليه بإلزام
أى حكم .

ص : يجوز أن يقال للنبي .. أحكـم بما شـاء أو صـفـى
فـهـو صـوابـ وـيـكـون مـذـركـا .. شـرـعاـ وـتـفـويـضاـ يـسـمى ذـالـكـاـ
ثـالـثـاـ الـنـسـعـ لـعـالـمـ وـلـمـ .. يـقـعـ عـلـىـ الـأـقـوىـ وـمـوسـىـ قـدـ جـزـمـ
نـصـيـرـ هـذـاـ خـلـفـ فـيـ أـصـلـ شـهـرـ .. تـعـلـيقـ أـمـرـ بـاخـتـيـارـ مـنـ أـمـرـ

ش : سند الحكم الشرعى أمور :

(أحدها) : التبليغ عن الله تعالى . وهذا يختص بالأصل .

(الثانى) : المستفاد من الاجتهاد . وهذا وظيفة علماء الأمة ، وفي جوازه
للنبي ﷺ خلاف سبق .

(الثالث) : المستفاد من التفويض بأن يقال للنبي أو مجتهد أحكم بما شاء فما
حكمت به فهو صواب موافق لحكمى .

(١) راجع : المجموع ٤٥ / ١

(٢) عبارة المجموع : وينبعى أن يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى بابى
الغضب ، والنکاح وغيرهما ١٠ هـ .

هذا : الغرور : سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ، ويميل إليه الطبع (التعريفات
للجرجاني ص ١٦١) .

والمقصود بقولى الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور ، وال المباشرة قدمت المباشرة .
هذا قول ، وقيل : يقدم الغرور أو السبب وهو القول الثاني وعليه فالمعنى هنا : هل
يضمن أولاً يضمن إذا أتلاف المستفتى شيئاً بموجب فتواه ، فتخرج على أحد القولين
السابقين .

راجع : هامش تشنيف المسامي ٤ / ٥٩٧ للأخرين الكريمين د/ عبد الله ربيع ، ود/
سيد عبد العزيز .

والأكثرُونَ^(١) على جوازه . إذ لا مانع منه ، ويصير قوله من جملة
المدارك الشرعية .

وقيل : بالمنع .

وقيل : بالجواز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ ذلك^(٢) .
واختاره ابن السمعاني^(٣) .

وتردد الشافعى فى ذلك .

واختلف فى محل ترددَه .

فقال الإمام^(٤) فى الجواز .

وقال الجمهور فى الواقع مع جزمه بالجواز .

وعلى الجواز : المختار أنه لم يقع .

وحزم موسى^(٥) بن عمران من المعتزلة بوقوعه^(٦) واستند إلى حديث
الصحيحين : - لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة^(٧) - .
أى لأوجبته عليهم .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ ، ٣٩١ ، وتشنيف المسامع / ٤ ، ٥٩٨ ، والتریاق
النافع / ٢ ، ٢١٤ .

(٢) هو أحد قولى أبي على الجبانى كما فى - تشنيف المسامع / ٤ - ٥٩٨ .

(٣) راجع : قواطع الأدلة / ٢ ، ٣٣٧ .

(٤) راجع : المحصول / ٢ ، ٥٦٦ .

(٥) موسى بن عمران من المعتزلة وهو واسع العلم فى الكلام والفتيا وكان يقول بالإجاء وله
مذهب فى الفتيا قد حكاه الجاحظ .

هذا وبعض الكتب تذكر أن اسمه - موسى -

(٦) راجع : المحصول فى / ٢ ، ٥٦٦ ، والإحکام / ٤ ، ١٨١ - .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة بباب - السواك يوم الجمعة . .

والي حديث مسلم « - يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا -
فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة . فقال لو قلت نعم
لوجب ولما استطعتم - » ^(١) .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خيرا فيه أى في
إيجاب السواك وعدمه ، تكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بوجوى لا من
تلقاء نفسه .

ونظير هذه المسألة مسألة تعليق الأمر باختيار المأمور .

وفي جوازه خلاف .

قيل : لا يجوز لما في ذلك من التضاد إذ الأمر يقتضى الجزم بالفعل
والتحريم مناف له .

وقيل : يجوز .

قال الشيخ ^(٢) جلال الدين : وهو الظاهر ، والتحريم قرينة على أن الطلب
غير جازم ، وقد روى البخاري أنه عَنْ عَائِدٍ قال : - صلوا قبل المغرب - قال في
الثالثة - لمن شاء ^(٣) - .

وهذه المسألة مذكورة هنا استطراداً ومحلها مبحث الأمر .

= وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - السواك - .

وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب - ما جاء في السواك - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - السواك - .

وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٥ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج بباب - فرض الحج مرة في العمر - .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ٢ / ٣٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف بباب - الصلاة قبل المغرب - .

ص : الحد للتقليد أخذ القول من .. حيث دليله عليه مازكين
 ولازم لغير ذي اجتهداد .. وقيل إن بان انتها الفساد
 وقيل ما العالم إن قلدا .. ولو يكون لم يصر مجتهدا
 قيل ولا العامي والمجتهدا .. إن يجتهد وظن لا يقلد
 كذلك إن لم يجتهذ على الأصح .. ثالثا الجواز للقاضي وصريح
 وقيل للضيق وقيل إن يرى .. أعلى وقيل في الذي له جرئ

ش : التقليد : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله (١) .

والمراد بأخذ القول : تلقفه بالاعتقاد عمل به أم لا .

وخرج به أخذ غير القول من الفعل ، والتقرير عليه فليس ب التقليد .

وبما بعده (٢) أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهداد وافق اجتهداد المقال .

ثم الناس مجتهد وغيره .

غير المجتهد يلزمـه التقليـد مطلقا عـامـيا كان أو عـالـماً لقولـه تعالى « فـاسـأـلـوا أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـسـمـ لـاتـعـلـمـونـ » (٣) .

وقيل : إن كان عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهداد إذا اشترط فيه أن يتبعـنـ له صحة اجتهدـادـ منـ يـقـدـهـ بـأـنـ يـتـبـعـنـ مـسـتـنـدـهـ لـيـسـ لـزـومـ اـتـبـاعـهـ فـيـ الخـطـأـ .

وقيل : لا يجوز التقليـد لـالـعـالـمـ وإنـ لمـ يـبـلـغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـدـ لأنـ لهـ صـلـاحـيـةـ أـخـذـ الـحـكـمـ مـنـ الدـلـلـ بـخـلـافـ الـعـامـيـ .

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٩٢ ، ومنتهى السول ، والأمل في علم الأصول والجدل ص ٢١٨ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٦ ، وروضة الناظر بشرح نزهة

الخطاطر ٢ / ٤٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢٩ ، وتبصير النجباء للمحقق ص ١٦٥ .

(٢) قوله - وبما بعده - أي وخرج بما بعده ، والضمير في - بعده - يعود على - أخذ قول - ،
 والمراد بما بعده - من غير معرفة دليله - .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النحل ، ورقم ٧ من سورة الأنبياء .

وقيل : لا يجوز التقليد للعامي أيضا .

وعليه معتزلة بغداد .

فأوجوا عليه الوقف على طريق الحكم وقالوا إنما يرجع إلى العالم لتبنيه على أصولها .

وحكاية هذا القول من زيادتي .

وحكى في - جمع الجوامع ^(١) - عن الأستاذ ^(٢) منع التقليد في -
القواطع ^(٣) - وحذفه لأنه سيأتي في أول - أصول الدين - ^(٤) .

وأما المجتهد فإن اجتهد وطن الحكم وجب عليه العمل بما ظنه ، وحرم
عليه التقليد بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد فيه أقوال ^(٥) :
(أحدها) : المنع أيضاً لقدرته على الاجتهد الذي هو أصل للتقليد ، ولا
يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه إلى بدله كما في
الوضوء ، والتيمم .

وهذا الأصح وقول الأكثرين .

(والثاني) : الجواز لعدم علمه به الآن .

(والثالث) : الجواز لقاضى حاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه
بخلاف غيره .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٣ .

(٢) هو أبو إسحاق الإسفرايني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المراد بالقواطع : العقائد .

(٤) سينحدث الشيخ قريباً عن العقائد ، والتصوف .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٣٨٤ ، والمحصول ٢ / ٥٣٤ ، وشرح تنقیح الفصول ص ٤٤٣
ومعراج المنهاج ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤ / ٤٠٨ ،
وتشنیف المسامع ٤ / ٦٠٥ ، والتریاق النافع ٢ / ٢١٦ ، والوجيز في أصول الفقه
للكراماتی ص ٢١٥ ، وتسیر التحریر ٤ / ٢٢٧ .

(والرابع) : الجواز عند ضيق الوقت بأن يخشى الفوات لواشتغل بالاجتهاد بخلاف ما إذا لم يضيق .

وعليه ابن سريج (١) .

(والخامس) : يجوز له تقليد أعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والأدنى .

وعليه محمد بن الحسن (٢) .

(والسادس) : يجوز له فيما يخصه دون ما يقتضى به غيره .

» مسألة «

ص : إن يتكرر حادث وقد طرأ .. ما يقتضي الواقع أو ما ذكر دليله الأول جدداً النظر .. حتماً على المشهور دون من ذكر وهذا إعادة المستفتى .. سؤاله ولو رباع ميت

ش : إذا تكررت الحادثة للمجتهد فهل يلزمـه تجديد الاجتهاد لها ؟

له أحوال :

(أحدها) : أن يتجدد ما يقتضي رجوعه ، ولا يكون ذاكراً للدليل الأول

(١) فقيه شافعى تقدمت ترجمته .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى فقيه حنفى صاحب أبي حنفيه له كتب تشهد له بالعلم ، والفضل منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير والسير الصغير . توفي رحمة الله تعالى سنة ١٨٩ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة فى اليوم الذى مات فيه الكسانى فقال الرشيد : دفن الفقه ، والعربية بالرى .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ١٥٩ .

فيجب إعادة الاجتهاد إذ لا أخذ بالأول (١) لكان آخذاً لشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاءه .

وحكى الأصوليون قولاً في هذه الحالة (هو) (٢) عدم الوجوب لأن الغالب على الظن قوة ما كان قد تمسك به .
وحكاية هذا القول من زيادتي .

وادعى في - جمع الجوامع (٣) - القطع هنا اعتماداً على كلام الفقهاء .

(الثاني) : أن لا يتجدد ما يقتضي الرجوع لكن لا يكون ذاكراً للدليل الأول فيلزمه أيضاً إعادة الاجتهاد لما تقدم .
والخلاف هنا أقوى منه هناك .

(الثالث) : أن يكون ذاكراً للدليل الأول فلا يلزم التجديد قطعاً إذ لا حاجة إليه .

وكذلك المستفتى إذا تكررت له الحادثة يلزم إعادته السؤال سواء أفتاه مجتهد أو مقلد حيّ أو ميت إذ لا ثقة ببقاءِ منْ أفتاه على قوله لاحتمال مخالفته له باطلاعاً على مخالفته في دليل إن كان مجتهداً أو نص لإمامه إن كان مقلداً .

(١) قوله - بالأول - أى بالاجتهاد الأول .

(٢) ما بين القوسين زيادة من عندى ليستقيم المعنى .

وانظر : الترياق النافع / ٢ ٢١٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ ٣٩٤ .

« مسألة »

ص : ثالثاً المختار في المفضول جاز . . . تقليله إن يعتقد ساوی و ما ز بالبحث عن أرجحهم لا يلزم . . . أو يعتقد رجحان فرد منهم فليتعین والذى علمأ رجح . . . فرق الذى فى درع على الأصح

ش : فى تقليد المفضول من المجتهدين أقوال :

(أحدها) : وهو المشهور ، ورجحه ابن الحاجب ^(١) . يجوز لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشهراً متكرراً من غير إنكار ^(٢) .

(والثاني) : لا . لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامى بالتسامع وغيره .

وعلى هذا القول أخذ ابن سريح ، والقاضى حسين ^(٣) .

(والثالث) : واختاره فى - جمع الجوامع ^(٤) . يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً لغيره بخلاف من يعتقده مفضولاً .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١ .
وهو قول القاضى أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وأبن قدامة و قاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية .

(٢) حيث كانوا يسألون آحاد الصحابة مع وجود أفالهم .

(٣) وهو قول الإمام أحمد رضى الله عنه كما فى الترباق النافع ٢ / ٢١٨ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٥ .

وعلى هذا والأول لا يجب البحث عن الأرجح من المحتهدين لعدم
تعيينه ، وعلى الثاني يجب .

فإن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين ، ولم يجز تقليد غيره ،
ولأن لم يوجب البحث عن الأعلم .

كذا حكاه الرافعى عن الغزالى ^(١) .

قال النووي ^(٢) : وهذا وإن كان ظاهراً ففيه نظر لما ذكرناه من
سؤال أحد الصحابة مع وجود أفضليهم .

فإن تعارض مجتهدان أحدهما أرجح في العلم ، والآخر أرجح في
الورع فالأصح تقديم الأعلم لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد
بخلاف زيادة الورع .

وقيل : عكسه لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد
وغيره بخلاف زيادة العلم .

قال الشيخ جلال الدين ^(٣) : ويحمل التساوى لأن لكل مرجحاً .

وكذا قال الشيخ ولی الدين ^(٤) يحمل التخيير بينهما .

ص : وَلَدَ الْمَيْتُ فِي الْقَوْيِ .. ثالثها بشرط فقد الحسيني
ش : في تقليد الميت أقوال :
(أحدها) : يجوز مطلقاً .

وعليه الجمهور ^(٥) . قال الشافعى: المذاهب لا تموت بممات أربابها.

(١) ، (٢) راجع : روضة الطالبين للإمام النووي ١١ / ١٠٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٦ .

(٤) هو ولی الدين أبو زرعة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣ ، والتریاق النافع ٢ / ٢١٩ ، وتبصیر النجباء
للمحقق ص ٢٥٣ .

(والثاني) : المنع مطلقاً .

عزاه الغزالى^(١) لإجماع الأصوليين ، واختاره الإمام الرازى قال^(٢) :
لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف .

قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة
طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيفيه بناء بعضها
على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه .

وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين .

(والثالث) : يجوز إن فقد مجتهد حيى للحاجة ، ولا يجوز مع وجوده .

قال ابن السبكي^(٣) : وينبغى حمل إطلاق المنع عليه ، وإنما فكيف
يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد حيى ؟ .

وحكى في - جمع الجواجم^(٤) - قوله رابعاً عن الصنف الهندي :
إنه إن كان الناقل لقول الميت مجتهداً في ذلك المذهب جاز تقليده
ولأنه^(٥) .

وقد قال هو في غيره إن هذا القول في غير محل النزاع لأن
الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت .

فإن كان الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً ، وإن وثق به نقلأً تطرق
عدم الوثوق لفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم
صحة المذهب عن المنقول عنه لأن الميت لا يقلد . انتهى .
فاذلك أسقطته .

(١) راجع : المنخل ص ٤٨٠ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٢٦ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٣٩٦ .

(٥) راجع : نهاية الرصوٰل ٨ / ٣٨٨٤ ، والفائق في أصول الفقه ٥ / ٨٧ .

ص : وجُرِّزَ استفتاءً منْ قَدْ عُرِفَ .. أهْلَهُ أوْ ظُنْنَ حِثُّ لَا خَفَا
بِشَهْرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعِدْلَةِ .. أَوْ انتِصَابِهِ وَالاستِفْتَاهِ
ولو يكُونُ قاضِيَاً وَقِيلَ لَا .. ذَافِي الْمَعَامِلَاتِ لَا مِنْ جَهْلِهِ
وَحْتَمَ بَحْثُ عِلْمِهِ وَالاِكْتِفَاءُ .. بِالسِّترِ وَالواحِدِ فِي ذَا الْمَقْتَفِي
وَجَازَ عَنْ مَا خَلِدَهُ إِنْ يَسْأَلُ .. مُسْتَرِشِداً وَلَيْدَ إِنْ كَانَ جَلِي

ش : يجوز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء باشتهره بالعلم ، والعدالة ، أو ظن
أهْلَهُ بِإِنْتِصَابِهِ لِلإِفْتَاءِ مَعَ اسْتِفْتَاهِ النَّاسِ لَهُ ، وَتَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ بِالْعِلْمِ .
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَاضِيِّ وَغَيْرِهِ .

وقيل : إنما يقتضي القاضى فى العبادات دون المعاملات لاستغنائه بقضائه
فيها عن الإفتاء .

وعن القاضى شريح (١) : أنا أقضى ، ولا أفتى (٢) .
وَلَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاهُ مِنْ جَهْلِ أَمْرِهِ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ الْعِدْلَةِ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُمَا .
وَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ عِلْمِهِ بِأَنْ يَسْأَلَ النَّاسُ عَنْهُ .

وقيل : يكفى الاستفاضة بينهم .
وَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ عِدْلَتِهِ اكْتِفَاءُ بِالظَّاهِرِ فِيهَا .
وقيل : لابد من البحث عنها .

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر
الإسلام . أصله من اليمن ، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر ، وعثمان ، وعلى ،
ومعاوية ، واستعفى في أيام الحاجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ ، وكان ثقة في الحديث مأموناً
في القضاء له باع في الأدب ، والشعر ، وعمر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ .

راجع : الأعلام / ٣ / ١٦١ .

(٢) راجع : المجموع / ١ / ٤٢ .

والفرق بين العلم ، والعدالة حيث صحي وحجب البحث في العلم دونها أن العلم ليس غالباً في الناس بل هو قليل ، وعلى خلاف الأصل ، والغالب من حال العلماء العدالة والفسق خلاف الأصل .

قال النووي^(١) : والوجهان في البحث عن العدالة في المستور وهو الذي ظاهره العدالة ، ولم يختبر باطنه .

أما المجهول أصلاً فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفافاً .

وحيث وجوب البحث فهل يكفي خبر الواحد كعدل ، وعدلين ، أو لابد من عدد التواتر؟ .

احتمالان للغزالي^(٢) :

أصحهما الأول .

وقال الشيخ أبو إسحاق^(٣) : يقبل في أهليته خبر عدل .

قال النووي^(٤) : وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الأهل من غيره .

ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثره ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك .

والمستفتى سؤال العالم عن مأخذـه^(٥) فيما أفتاه به استرشاداً لا تعنتاً^(٦) ، وعلى العالم بيانه له إن كان جلياً . فإن كان بحيث يقصر عنه فهمه فلا صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ، ويعذر له بخفاء المدرك عليه .

(١) راجع : الروضة ١١ / ١٠٣ .

(٢) راجع : الروضة ١١ / ١٠٣ .

(٣) راجع : اللمع ص ٧٨ ، والمجموع ١ / ٥٤ .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٥٤ .

(٥) قوله - عن مأخذـه - أي دليله الذي استند إليه في فتواه .

(٦) قوله - استرشاداً لا تعنتاً - أي طلباً لإرشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً .

«مسألة»

ص : يجوز للمجتهد المقيد . . بالذهب الإفتاء في المعتمد
ثالثه لفقده والرابع . . جاز لمن قلده وهو الواقع
والمنع للعامي مطلقًا ولو . . دليلها أصل على الأقوى رأوا

ش : تقدم أن المجتهد مطلق ، ومقيد بالذهب وهو نوعان :

أعلاهما : القادر على التفريع ك أصحاب الوجوه .

ودونه : القادر على الترجيح دون التفريع ، والتغريب .

فأما المطلق فلا كلام في إفتائه .

وأما المقيد بنوعيه ففيه أقوال :

(أحدها) : وهو الأصح - أنه يجوز له الإفتاء بمذهب إمامه لوقوع ذلك في
الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار .

قال في - شرح المذهب ^(١) - : هذا هو الصحيح الذي عليه العمل
وإليه المفزع من مدد طويلة .

(والثاني) : لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء
للمجتهد .

(والثالث) : يجوز عند عدم المجتهد المطلق للحاجة إليه لا مع وجوده .

وأما المقد الذي لم يصل إلى درجة واحد من المذكورين فيه
قولان :

(١) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

أحدهما : ليس له الإفتاء .

وظاهر كلام - جمع الجوامع ^(١) - ترجيحه .

والثاني : له ^(٢) . وهو الواقع في الأعصار المتأخرة ، وهو الصحيح إذا كان على الصفة التي قدمناها في - شرح المذهب - من حفظ المذهب ، والإقتصار على المنقول .

وما في معناه قال ابن الصلاح ^(٣) : وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذي قلدته .

قال : فعلى هذا من هم بهذه الصفة ليسوا مفتين حقيقة ولكن لما قاموا مقامهم وأدروا عليهم عذراً معهم وسيط لهم أن يقولوا مثلًا مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا .

ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

ثم نبهت من زياحتى على العامى إذا عرف حكم حادثة مع دليلها : هل له الإفتاء بها .

وفيه أقوال :

أصحها : المنع .

والثانية : الجواز .

والثالث : يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة وإنما فلا .

ذكر ذلك في - شرح المذهب ^(٤) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٧ .

(٢) قوله - له - أى للمقدمة الإفتاء .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

ص : جَازَ خُلُوِّ الْعَصْرِ عَنْ مُجتَهِدٍ .. وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمًا أَخْمَدَ
وَابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَنْتَ .. أَشْرَاطُهَا وَالْمَرْتَضَى لَمْ يَبْتَ

ش : هَلْ يَجُوزُ خُلُوِّ الزَّمَانِ عَنْ مُجتَهِدٍ مُطْلَقٍ أَوْ مَقْيَدٍ ؟ .

فِيهِ أَقْوَالٌ :

(أَحَدُهَا) : نَعَمْ . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ (١) .

(وَالثَّانِي) : لَا . وَعَلَيْهِ الْحَذَابَةَ (٢) .

(وَالثَّالِثُ) : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (٣) : لَا يَجُوزُ مَا لَمْ تَأْتِ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ
الْكَبِيرِ كَطْلَوْ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا أَنْتَ جَازَ الْخُلُوِّ عَنْهُ .

وَعَلَى الْجَوَازِ الْمُخْتَارِ أَنْهُ لَمْ يَبْتَ وَقْعَهُ (٤) .

وَقَلِيلٌ يَقْعُ (٥) .

دَلِيلُ عَدَمِ الْوَقْعِ حَدِيثُ الصَّحِيفَيْنِ : لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتَى
ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْعَقْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ (٦) ، أَيُّ السَّاعَةِ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (٧) .

(١) راجع : المُحْصُولُ ٢ / ٥٢٧ ، وَالْإِحْكَامُ ٤ / ٢٠٢ وَالْمُختَصَرُ بِشَرْحِ الْعَضْدِ ٢ / ٣٠٧
وَالتَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ ٣ / ٣٣٩ ، وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٤ / ٢٤٠ ، وَالْمُصْفُولُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ
ص ١٥٨ .

(٢) راجع : شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنْبِرِ ٤ / ٥٦٤ ، وَنِهايَةُ الْوَصْلِ ٨ / ٣٨٨٧ .

(٣) راجع : الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٦ / ٢٠٨ .

(٤) ، (٥) راجع : جَمِيعُ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ٢ / ٣٩٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ بَابٌ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتَى
ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ بَابٌ - نَزْوُلُ عَيْسَى بْنِ مُرِيْمٍ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدًا ﷺ .

(٧) راجع : صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ بِحَاشِيَةِ السَّنْدِيِّ ٤ / ٢٦٣ .

ودليل الواقع حديث الصحيحين : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأنفروا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(١) .

وحدث البخاري : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل »^(٢) .

والمراد برفع العلم : قبض أهله »^(٣) .

قال الشيخ مجد الدين والد ابن دقيق العيد في كتابه - تلقيح الأفهام - : عزَّ المجتهد في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك .

قلت : قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف فليس من شروط الاجتهاد أصعب منه ، ويعيد أن يحصل لأحد في هذه الأزمان .

ص : إذا بَقَوْلِ مُفْتَى العَامِي عَمَلٌ .. لِيْسَ لَهُ الرَّجُسُوْرُ إِجْمَاعًا أَقْلَى
وَقَيْلُ بِالْإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ .. وَقَيْلُ بِالشَّرُوعِ قَيْلٌ أَوْ حَصْلٌ
مِنْهُ التَّرَازَمُ وَرَأْيُ السَّمَعَانِي .. إِنْ مَسَّتِ النَّفْسُ لِلَا طَمَثَانٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب - كيف يقبض العلم - .
وأخرجه مسلم في العلم باب - رفع العلم وقبضه - .

وأخرجه الترمذى في العلم باب - ما جاء في ذهب العلم - .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب - اجتناب الرأى والقياس - .

وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٦٢ ، ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب - رفع العلم وظهور الجهل - .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجواب ٢ / ٣٩٩ .

وأبن الصلاح والنواوى إن فِقد .. سواه والتخيير جَوزَانْ وَجَذْ
وصحح الجواز فى حُكْم سواه .. والالت زام بمعنـى رأه
أرجح أو مـساواة وإن لـه .. خروجه عنـه ولو في مـسـالة
ثالثـاً الـبعـض والتـتـبع .. لـرـخصـى عـلـى الصـحـيـح يـمـتنـع
ش : فيه مـسـائل :

(الأولى) : إذا وقعت للعامى حادثة ، واستفتى فيها مجتهداً ، وعمل بفتواه
فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره فى مثل تلك الحادثة
بالإجماع كما نقله ابن الحاجب ^(١) وغيره ، وصرحت به من
زيادتى لأنـه قد التزم ذلك القول بالعمل به .

فإن لم يـعمل فـله الرجـوعـ فـيـهاـ إـلـىـ غـيرـهـ .

وقـيلـ : لاـ ،ـ وـيلـزـمـهـ الـعـلـمـ بـفـتـواـهـ بـمـجـرـدـ الإـفـتـاءـ .

وقـيلـ : يـلـزـمـهـ إـنـ شـرـعـ فـيـ الـعـلـمـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـعـ .

وقـيلـ : لـاـ يـلـزـمـهـ الـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ بـالـتـزـامـهـ .

وقـيلـ : يـلـزـمـهـ الـعـلـمـ إـنـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ صـحـةـ ذـلـكـ وـإـلـأـ فـلاـ .

واختاره ابن السمعانى ^(٢) .

وقـالـ أـبـنـ الصـلاحـ ^(٣) :ـ الـذـىـ تـقـضـيـهـ الـقـوـاـعـدـ أـنـ لـمـ يـجـدـ سـواـهـ
تـعـيـنـ عـلـيـهـ الـأـخـذـ بـفـتـواـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـلـتـزـمـهـ ،ـ وـلـاـ سـكـنـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ
صـحـتـهـ ،ـ وـإـنـ وـجـدـ سـواـهـ تـخـيـرـ بـيـنـهـماـ .

وـصـحـحـ النـوـوىـ ^(٤) :ـ كـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ مـنـ زـيـادـتـىـ .

(١) راجع : بيان المختصر ٣٦٩ / ٣ .

(٢) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٥٨ .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٥٦ .

وأما رجوعه إلى غيره في حكم آخر غير تلك الحادثة فالأشد
جوازه^(١).

وقيل : لا . ويتعين عليه استفتاء الذى استفتاه في تلك الحادثة لأنه
بسؤاله إياه والعمل بقوله التزم مذهبـه .

(الثانية) : هل يجب على العامى وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهد التزام
مذهب معين من مذاهب المجتهدين ؟ .

قولان :

أحدهما : نعم . وصححـه فى - جمع الجوامع^(٢) ، وقطع به الكبا . ثم
لا يفعله بمجرد التشـهى بل يختار مذهبـاً يعتقدـه أرجح أو مساوياً
لغيره .

والثانـى : لا . واختاره النوى^(٣) فقال : الذى يقتضـيه الدليل أنه لا يلزمـه
المذهب بمذهبـ . بل يستفتـى من شـاء لكن من غير تلقـ
للرخص .

ولعل من مدعـه لم يـقـ بعدم تلقـ .

(الثالثـة) : من التزم مذهبـاً معيناً هل يجوز له الخروج عنه ؟ .
فيه أقوال^(٤) :

أحدـها : الجواز مطلقاً . وصحـحـه الرافعـى كما جـزمـتـ به من زـيـادـتـى .

(١) راجـع : التـريـاق النـافـع / ٢ / ٢٢٣ .

(٢) راجـع : جـمعـ الجوـامـعـ بـشـرحـ الجـلالـ / ٢ / ٤٠٠ .

(٣) راجـع : المـجمـوعـ / ٥٥ ، والـروـضـةـ / ١١٧ .

(٤) راجـع : الـبـحـرـ الـمـحيـطـ / ٢٢١ ، والـتـريـاقـ النـافـعـ / ٢ / ٢٢٣ ، وإـرشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢٧٢ ،
وـنـشـرـ الـبـنـودـ ٣٤٨ / ٢٤٨ .

والثاني : المدع مطلقاً لأنَّه التزمه .

والثالث : يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض دون بعض .

وحيث جوزنا له الخروج فالصحيح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيفسق بذلك (١) .

وقيل : يجوز فلا يفسق .

حکاه في الروضة (٢) وأصلها عن ابن أبي هريرة .

وحكى الأول عن أبي إسحاق المروزى .

ووقع في - جمع الجواجمع (٣) - حكاية الثاني عن أبي إسحاق وهو سهو .

(١) **ما قاله العلماء في تتبع الرخص :**

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه قال : « لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسداً » .

وقال أبو إسحاق المروزى رحمه الله : « لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه ، والأخف له يفسق » .

وحكى البيهقي رحمه الله عن إسماعيل القاضى قال :

دخلت على المعتضد فرفع إلى كتاباً لأنظر فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتاج به كل منهم .

فقلت يا أمير المؤمنين : مصنف هذا زنديق ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه .
فأمر المعتضد بإحرق ذلك الكتاب .

راجع أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في كتابنا - تبصير النجباء ص ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٢) قوله - حکاه في الروضة - أى حکاه النwoi رحمه الله في كتابه - روضة الطالبين - .

(٣) راجع : جمع الجواجمع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٠ .

«مسألة»

لما فرغت من مباحث أصول الفقه عقبت بمسائل العقائد وهي أصول الدين : وهو علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده من ذات الله ، وما يجب له ، ويمنع عليه من الصفات ، وبعثة الرسل وأحوال المعاد على قانون الإسلام . ومنهم من يسميه علم الكلام لأن أول مسألة وقعت فيه مسألة الكلام .

وقد قسمه في - جمع الجامع - إلى قسمين :

١ - علمي عملي : وهو ما يجب اعتقاده .

٢ - علمي لا عملي : وهو مالا يجب معرفته في العقائد وإنما هو من رياضات العلم .

وقد ميز بينهما وضم إلى الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي وافتتح الأول بالخلاف في جواز التقليد في أصول الدين بمناسبة ارتباطه بما قبله فهو من حسن التخلص .

والتحقيق أن القسم الثاني لا يسمى أصول الدين وإنما هو من علم الكلام . والأول إن افترى به نصب الأدلة العقلية مع حكاية أقوال أهل البدع ، والفلسفة فهو علم الكلام أيضاً وإنما أصول الدين .

هذا فرق ما بينهما .

وقد حذفت القسم الثاني إلا مسألتين ، وعوضت منه مسائل مهمة في القسم الأول خيراً منه ، وأتيت بالأول وهو أصول الدين الصرف وأنا أشرحه هنا شرحاً على طريقة أهل السنة من الكتاب ، والأحاديث المتواترة على وجه مفيد لم أسبق إليه ، وقد رأيت أن أقدم هنا كلام أئمة سلفنا في ذم علم الكلام فأقول :

قال شيخ الإسلام الحافظ أبو إسماعيل الهروي الانصارى في كتابه الذى ألفه فى ذم الكلام : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله ثنا أبو

الوليد حسان بن محمد حدثني إبراهيم بن محمود حدثني أبو سليمان حدثني
الحسن بن علي سمعت الشافعى يقول : حكمى فى أهل الكلام حكم عمر فى -
صبيغ (١) - . أشار إلى قصته السابقة فى المتشابه (٢) .

وقال أخبرنا الجاروردى أنا إبراهيم بن محمد بن سهيل أنا زكريا بن
يعيى الساجى حدثنى محمد بن إسماعيل سمعت الحسين بن علي يقول : قال
الشافعى : كل متكلم على الكتاب والسنّة فهو الجد ، وما سواه هذيان .

وقال أنا أبو يعقوب الحافظ أنا أبو على الخالدى سمعت محمد بن الحسن
الزعفونى سمعت عثمان بن سعيد بن بشير الأنماطى أنا القاسم يقول : سمعت
المزنى يقول : كنت أنظر فى الكلام قبل أن يقدم الشافعى فلما قدم الشافعى أتيته
فسألته عن مسألة فى الكلام فقال لى : تدرى أين أنت ؟ .

قلت : نعم . أنا فى المسجد الجامع بالقسطنطينية .

فقال لى أنت فى - ماران - . قال أبو القاسم : وهو موضع ببحر القلزم لا
يكاد تسلم منه سفينه .

ثم ألقى على مسألة فى الفقه فأجبت فيها ، فادخل شيئاً أفسد جوابى ،
فأجبت بغير ذلك ، فادخل شيئاً أفسد جوابى فجعلت كلما أجبت بشيء أفسده .
ثم قال هذا الفقه الذى فى الكتاب ، والسنّة ، وأقوايل الناس تدخله مثل هذا فكيف
الكلام فى رب العالمين الذى الزلل فيه كفر؟ فترك الكلام ، وأقبلت على الفقه .

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني
نصر بن محمد بن أحمد ثنا عمر بن الربيع بن سليمان بمصر حدثنا الحضرمى

(١) - صبيغ - رجل قدم المدينة ، وأخذ يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر رضى
الله عنه ، وأخذ يضرره حتى دمى رأسه ، ثم تركه حتى برأ ثم عاد إليه ثم تركه فدعى
به ليعود فقال : إن كنت تزید قتلى فاقتلى فقللاً جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى
أبى موسى الأشعري لا يجالسه أحد من المسلمين .

(٢) راجع : ص ٢٥٤ .

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : كان الشافعى إذا ثبت عنده الخبر
قلده . وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهى الكلام إنما همه الفقه .

وقال أنا طيب بن أحمد أنا محمد بن الحسين سمعت عبد الرحمن بن
محمد بن حامد السلمى يقول سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر قال : جاء رجل
إلى المزنى يسأله عن شئ من الكلام فقال : أنى أكره هذا بل أنهى عنه كما
نهى عنه الشافعى . فلقد سمعت الشافعى يقول : سئل مالك عن الكلام ،
والتوحيد . فقال مالك محال أن يظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ، ولم
يعلمهم التوحيد .

والتوحيد ما قاله النبي ﷺ : - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله (١) .

فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد .

وقال أخبرنا أبو الفضل الجاروردى أنا إبراهيم بن محمد ثنا زكريا بن
يعلى سمعت محمد بن إسماعيل يقول : سمعت الحسين بن على الكرايلسى
يقول : شهدت الشافعى ودخل عليه بشر المرىسى فقال لبشر : أخبرنى عما تدعو
إليه ؟ أكتاب ناطق ، وفرض مفترض ، وسنة قائمة وووجدت عن السلف البحث
فيه والسؤال ؟ .

(١) أخرجه البخارى في الزكاة باب - وجوب الزكاة - .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث رقم (١٥٥٦) .

وأخرجه الترمذى في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٦٠٦) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة باب - الكف عنمن قال : لا إله إلا الله - .

وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ .

وأخرجه الدارمى في كتاب السير باب - في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن
أقاتل الناس - .

فقال بشر : لا . إلا أنه لا يسعنا خلافه .

فقال الشافعى : أقررت بنفسك على الخطأ . فأين أنت عن الكلام فى الفقه
والأخبار ؟

فلما خرج قال الشافعى : لا يُفلح .

وقال ثنا محمد بن عبد الله الفقيه إملاءً سمعت أبا العباس محمد
بن إبراهيم المروزى سمعت أبا بكر بن سيف سمعت الريبع يقول : ما أحدى
ارتدى بالكلام فأفلح .

وقال أخبرنا الجاروردى أنا أبو إسحاق القراب ثنا أبو يحيى الساحبى حدثنى
أبو داود حدثنا أبو ثور قال : قلت للشافعى ضع فى الكلام شيئاً .

فقال : منْ ارتدى بالكلام لم يُفلح .

وقال حدثنى على بن محمد بن الحسن الفارسى ثنا الخليل بن أحمد
القاضى سمعت الحسين بن إسماعيل المحاملى قال :

قال المزنى : سألت الشافعى عن مسألة فى الكلام فقال سلنى عن شيء إذا
أخطأت فيه قلت أخطأت ، ولا تسألنى عن شيء إذا أخطأت فيه قلت كفرت .

وقال أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله سمعت
الدغولى ^(١) قال : سمعت زكريا بن يحيى يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم يقول : قال لى الشافعى يا محمد : إن سألك رجل عن شيء من
الكلام فلا تجبه . إن سألك عن دية فقلت درهماً أو دانقاً ^(٢) قال لك أخطأت ،
ولن سألك عن شيء من الكلام فنزلت قال لك : كفرت .

وقال أخبرنا أبو يعقوب أنا على بن الحسن بن خلف أنا أحمد بن محمد

(١) الدغولى - بفتح الدال والغين - نسبة إلى - دغول - اسم رجل ، ويقال للخبز الذى لا
يكون رقيقاً بسرخس : دغول . فلعل بعض أجداد المنتسب كان يخبزه .

راجع : اللباب ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) الدانق - بفتح النون ، وكسرها - : سدس الدرهم .
مختار الصحاح مادة - دنق - .

بن ينير ثنا صالح بن محمد البغدادي سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول للربيع ^(١) يا ربيع : أقبل مني ثلاثة أشياء :

لا تخوض فى أصحاب النبي ﷺ فان خصمك النبي ﷺ يوم القيمة .

ولا تشغل بالكلام .

ولا تشغل بالنجوم فإنه يجر إلى التعطيل .

وقال أنا طيب بن أحمد أنا محمد بن الحسين ثنا على بن محمد بن عمر ثنا ابن أبي حاتم حدثني محمد بن أحمد الصواف ، وعاصم بن الفضل الرازى قالا : سمعنا المزنى يقول : كان الشافعى مذهب الكراهة فى الخوض فى الكلام .

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا على بن القاسم الخطابي ثنا شعيب بن الليث السمرقندى ثنا محمد بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الأشعري صاحب الشافعى قال : قال الشافعى : مذهبى فى أهل الكلام تقدير ^(٢) رءوسهم بالسياط وتشريدهم من البلد .

وقال أنا الجاروردى أنا إبراهيم أنا الساجى حدثنى محمد بن إسماعيل سمعت أبي ثور سمعت الشافعى يقول : حكمى فى أهل الكلام أن يُضربوا بالجريدة ،

(١) المراد به : الربيع بن سليمان المرادي المتوفى ٢٧٠ هـ ، وكان من أصحاب الشافعى رحمه ، وكان من أصحابه أيضا الربيع بن سليمان الجيزى إلا أنه كان قليل الرواية عن الشافعى رحمة الله . لذلك قال العلماء إذا أطلق الربيع كان المراد به - الربيع المرادي - .

(٢) يقال رجل مقنع بالحديد أى متغطى بالسلاح ، وقيل هو الذى على رأسه بيضة وهى الخوذة لأن الرأس موضع القناع .
قوله - تقدير رءوسهم بالسياط - أى الضرب فوق رءوسهم بها .

ويُحملوا على الإبل ، ويُطاف بهم في العشائر^(١) ، والقبائل ، وينادي عليهم هذا جزء من ترك الكتاب ، والسنة ، وأقبل على الكلام .

وقال أخينا طيب بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين قال أنا الحسن بن رشيق ثنا سعيد بن أحمد بن زكريا ثنا يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى ، والشىء غير الشىء فأشهدا عليه بالزندقة^(٢) .

وقال أنا محمد بن أحمد الحافظ أنا إبراهيم القراب ثنا الساجى ، حدثني أحمد بن العباس النسائى سمعت الزغفرانى يقول : سمعت الشافعى يقول : ما ناظرت أحداً في الكلام إلا مرة ، وأنا أستغفر من ذلك .

وبه إلى الساجى ثنا محمد بن إسماعيل عن الكراibiسي قال : سئل الشافعى عن شيء في الكلام فغضب وقال : سئل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخراهم الله .

وقال أنا طيب أنا محمد بن الحسين سمعت إسماعيل بن محمد بن حمدان الفقيه عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول في كتاب - الوصايا - : لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم .

وقال أنا محمد بن محمد ثنا أحمد بن عبد الله سمعت الدغولى سمعت الحلوانى سمعت الربيع قال : أشرف علينا الشافعى يوماً وفي الدار قوم قد أخذوا في شيء من الكلام فقال : إما أن تجاورونا بخير ، وإما أن تنصرفوا عنا .

وقال أنا طيب أنا محمد بن الحسين ثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن آدم الجوهري ثنا محمد

(١) العشائر : القبائل .

مختار الصحاح - عشر - .

(٢) الزنديق : هو الذى لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر .

راجع : المصباح المنير مادة - زندق - .

بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : لو علم الناس ما فى الكلام
لفرأوا منه كما يفرون من الأسد .

وقال أنا طيب محمد بن الحسين سمعت حسان بن محمد سمعت محمد
بن إسحاق بن خزيمة سمعت يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول : لأن
ييتلى الله المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك خير من أن يتتلية بالكلام .

وبيه إلى ابن الحسين أنا على بن عبد العزيز ثنا ابن أبي حاتم قال : قال
بعض أصحاب الشافعى حضرت الشافعى مع رجل فى مناظرة فخرج الرجل
إلى شيئاً من الكلام فقال له دع هذا فإن هذا من الكلام .

وقال أنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن أحمد المصاين أنا
إبراهيم بن أحمد المستملى ^(١) ثنا على بن الفضل ثنا عبد الرحمن بن محمد
الجراحى ^(٢) ثنا محمد بن عبيدة ثنا بشر بن أحمد الحارشى أنا إسحاق بن عيسى
عن مالك بن أنس قال :

منْ طلب الدين بالكلام تزندق ، ومنْ طلب المال بالكمياء أفلس ، ومنْ
طلب غريب الحديث كذب .

وقال أنا طيب محمد بن الحسين ثنا محمد بن جعفر بن مطر سمعت شكر
سمعـت أبا سعيد البصري سمعـت عبد الرحمن بن مهدى يقول على مالك وعنهـ
رجل يسألـه فقالـ: لعـك منـ أصحابـ عمـروـ بنـ عـبـيدـ لـعـنـ اللهـ عمرـاـ فـإـنـهـ اـبـتـدـعـ
هـذـهـ الـبـدـعـ مـنـ الـكـلـامـ ،ـ وـلـوـ كـانـ الـكـلـامـ عـلـمـاـ لـتـكـلـمـ فـيـ الصـحـابـةـ ،ـ وـالـتـابـعـونـ كـمـاـ
تـكـلـمـواـ فـيـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـالـشـرـائـعـ .ـ

(١) المستملى - بضم الميم وسكون السين وفتح الناء - يقال هذا لمن يستملى على العلماء .
الباب ٢ / ٢٠٩ .

(٢) الجراحى :- بفتح الجيم وتشديد الراء - نسبة إلى - الجراح - وهو اسم لبعض أجداد
المنتسب إليه .
الباب ١ / ٢٦٨ .

وَهُوَ إِلَيْ أَبْنَ الْحَسِينِ سَمِعَتْ أَبَا بَكْرَ الطَّرَازِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ سَمِعْتَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَلَى ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُهَمَّدٍ سَأَلْتَ أَبَا جَعْفَرَ التَّقِيَّى عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ سَلَّلْ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ : اجْتَنِبْ عِلْمًا إِذَا بَلَغْتَ فِيهِ الْمُنْتَهَى نَسِيْبُكَ إِلَى الزَّنْدَقَةِ عَلَيْكَ بِالْأَقْدَاءِ وَالتَّقْلِيدِ .

وَهُوَ إِلَيْهِ أَنَا بَشَرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ثَنَا بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَّ يَقُولُ : مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَرَنَّدَ .

وَهُوَ إِلَيْهِ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيَّ ثَنَا مَعاذَ بْنَ الْفَرْجِ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعَ ثَنَا بَشَرَ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : الْعِلْمُ بِالْخُصُوصَةِ ، وَالْكَلَامُ جَهْلٌ ، وَالْجَهْلُ بِالْخُصُوصَةِ وَالْكَلَامُ عِلْمٌ .

وَهُوَ إِلَيْهِ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ مُنْوِيَّةِ ثَنَا حَامِدُ بْنَ رَسْتَمِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَطْبِعِ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسْتَمِ عَنْ نُوحِ الْجَامِعِ^(١) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِيمَا أَحَدَثَ النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَعْرَاضِ ، وَالْأَجْسَامِ ؟

فَقَالَ : مَقَالَاتُ الْفَلَاسِفَةِ . عَلَيْكَ بِالْأَثْرِ ، وَطَرِيقَةِ السَّلْفِ .

وَهُوَ إِلَيْهِ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الْبَخَارِيَّ سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ الْأَحْنَفَ سَمِعْتَ الْفَنْحَ بْنَ عَلْوَانَ سَمِعْتَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَجَاجَ سَمِعْتَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ : لَعْنَ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ عَبِيدِ فَإِنَّهُ فَتَحَ لِلنَّاسِ طَرِيقَ إِلَى الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ مِنَ الْكَلَامِ .

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَنِ عَلَى الْفَقْهِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْكَلَامِ .

وَهُوَ إِلَيْهِ سَمِعْتَ أَبَا بَكْرَ بْنَ شَادَانَ سَمِعْتَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى سَمِعْتَ

(١) هُوَ : نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَبُو عَصْمَةَ الْمَرْوُزِيَّ الْقَرْشَى مُولَاهُمْ مُشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ ، وَيُعْرَفُ بِالْجَامِعِ لِجَمِيعِ الْعِلُومِ . لَكِنَّ كَذِبَوْهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ : كَانَ يَضْعِفُ . مِنِ السَّابِعَةِ تَوْفِيَ سَنَةً ١٧٣ هـ .

رَاجِعٌ : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٢ / ٣٠٩ ، وَالْأَعْلَامِ ٨ / ٥١ .

أبا عبد الله بن ماجه حديث عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : من طلب العربية فآخره مؤدب ومن طلب الشعر فآخره شاعر يهجو أو يمدح بالباطل ، ومن طلب الكلام فآخر أمره الزنقة ، ومن طلب الحديث فإن قام به كان إماماً ، وإن فرط فيه ثم أذاب يوماً رجع إليه (وقد عنيت وجادت)^(١) .

فهذه نصوص صريحة صحيحة عن أئمة الإسلام المتبعين أسلدناها تقوية واتباعاً لسدن السلف الصالحين كما قال ابن المبارك : الإسناد من الدين .

وهذه نصوص اختصرنا أسلدتها ملخصة من كتاب الهروى أيضاً .

قال ابن أبي حاتم كان أبي وأبو زرعة ينهيانى عن مجالسة أهل الكلام ، والنظر فى كتب المتكلمين ويقولان لا يفلح صاحب الكلام أبداً .

وقال أيضاً كان أبي وأبو زرعة يقولان : منْ طلب الدين بالكلام ضلَّ .

وقال الجنيد : أقلَّ ما في الكلام سقوط هيبة رب من القلب ، والقلب إذا عرى من الهيبة من الله عرى من الإيمان .

وقال الشجري قلت لأبي العباس بن سريح ما التوحيد ؟ .

قال : توحيد أهل العلم وجماعة المسلمينأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض ، والأجسام وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك .

وقال أبو عمر بن مطر سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء ، والصفات . فقال بدعة ابتدعوها ، ولم يكن أئمة المسلمين ، وأرباب المذاهب ، وأئمة الدين مثل مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ،

(١) هكذا في المخطوط .

ويحيى بن يحيى ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف يتكلمون في ذلك ، وينهون عن الخوض فيه ، ويذلون أصحابهم على الكتاب والسنة إياك والخوض فيه ، والنظر في كتبهم بحال .

وقال أبو بكر بن بسطام سألت أبا بكر بن بسار عن الخوض في الكلام فلهانى عنه أشد النهى ، وقال عليك بالكتاب والسنة ، وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة ، والتبعين ، وتابعى التابعين فإني رأيت المسلمين فى أقطار الأرض ينهون ن ذلك وينكرone .

وقال الهروى صاحب الكتاب المذكور سمعت عبد الرحمن بن محمد بن الحسين يقول :

وجدت أبا حامد الإسپرائى ، وأبا الطيب الصعلوكى ، وأبا بكر القفال المروزى ، وأبا منصور الحاكم على الإنكار على الكلام وأهله .

وقال سمعت الحسن بن أبي أسامة المكي يقول سمعت أبي يقول : لعن الله أبادر يعني الهروى فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرث .

وقال الريبع أنشدنا الشافعى فى ذم الكلام .

لم يفت الناس حتى احدثوا بدعا .. فى الدين بالرأى لم يُعث بها الرسل حتى استحفَّ بحق الله أكثُرهم .. وفي الذى حملوا من حقف شغل

وقال الهيثم بن كلبي أنشدنا القتبى فى صفة أهل الكلام .

دع من يقود الكلام ناحية .. فما يقود الكلام ذو روع كل فريق بذلهم حسن .. ثم يصيرون بعد للشنج أكثُر ما فيه أن يقال له .. لم يك فى قوله بمنقطع

(١) ديوان الإمام الشافعى رضى الله عنه ص ٨٧ ط : دار الكتب العلمية .

قال النووي في - شرح المهدب^(١) : أما أصل واجب الإسلام ، وما يتعلق بالعقائد فيكتفى فيه التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتعمّن على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين .

هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف ، والفقهاء المحققون من المتكلمين من أصحابنا ، وغيرهم . فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرنا . وكذلك الخلفاء الراشدون ، ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام ، وجماعهير المتفقين ، والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق علم الكلام مخافة من اختلال ينطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجها . بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم .

وقد نصَّ على هذه الجملة جماعات من حذّاق أصحابنا ، وغيرهم ، وقد بالغ إمامنا الشافعي في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة ، وأطلب في تحريمه ، وتغليظ العقوبة لمعتاطيه ، وتنبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه .

وقد صنَّف الغزالى في آخر أمره كتابه الذي سماه - إلحاد العوام عن علم الكلام^(٢) ، وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم .

انتهى كلام النووي بحروفه .

وقال الغزالى شروط الطائفـة القائمة بعلم الكلام أربعة :

- ١ - أن يكونوا وافرى العقول لأن هذا العلم لا يتحقق إلا للأذكياء .
- ٢ - وأن يكون اشتغالهم كثيراً لأنه لا أكفر^(٣) من نصف أصولي .

(١) راجع : المجموع ١ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الكتاب مطبوع .

(٣) في نسخة أخرى - لا أكثر - .

٣ - وأن يكونوا دينين فإن قليل الدين لا يطلب حواب الشبهة إذا وقعت له .

٤ - وأن يكونوا فصحاء فإن العدم لا ينفع به في هذا الباب .
وقد أطلبت في هذه المسألة لمسيس الحاجة إلى معرفة أقوال الأئمة فيها في هذا الزمان والله المستعان .

ص : يمتنع التقليد في العقائد . . . للفخر والاستاذ ثم الأمدي والعبرى جزءاً وقد حظر . . . اسلافاً كالشافعى فيها النظر ثم على الأول إن يقلد . . . فمن من عاصى على المعتمدة لكن أبوها شتم لم يتعذر . . . إيمانه وقد عزى للأشعرى قال القشيرى عليه مفتوى . . . والحق أن يأخذ بقول من عرى بغیر حجۃ يادنى وهم . . . لم يكفه ويكتفى بالجزم

ش : في التقليد في العقائد أقوال :

(أحدها) - وعليه الأكثرون منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائينى كما نقله عنه في - جمع الجوامع ^(١) - في أوائل التقليد ، ورجحه الإمام الرازى ، والأمدى ^(٢) كما نقلته عنهما من زياتى - : أنه لا يجوز لذمه في التنزيل فيهما لقوله تعالى حكاية عن الكفار « إنا وجدنا آباءنا على أمة » ^(٣) وقوله « إن يتبعون إلا الظن » ^(٤) .

وقد حدث عليه في الفروع بقوله تعالى « فاسأوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » ^(٥) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ ٣٩٣ .

(٢) راجع : المحصل / ٢ ٥٣٩ ، والإحکام / ٤ ١٩٣ .

(٣) آية رقم ٢٢ ، ٢٣ من سورة الزخرف .

(٤) آية رقم ٢٢ من سورة النجم .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة النحل ، ورقم ٧ من سورة الأنبياء .

(الثاني) - يجوز (١) .

وعليه عبید الله بن الحسن العنبرى وغيره كما نقلته عنه من زیادتى لأنه ~~كان~~ كان يكتفى في الإيمان من الأعراب بالتلفظ بكلمات الشهادة المبنی على العقد الجازم وليسوا أهلاً للنظر .

(الثالث) - أنه يجب ويحرم النظر ، والبحث فيه لأنه مطلب الشبه ، والوقوع في الصالل لاختلاف الأذهان ؛ والأنصار .

وعلى هذا ما سبق عن الشافعى وغيره من الأئمة (٢) كما أشرت إليه في النظم من زیادتى .

وعلى الأول (٣) وهو المنع من التقليد يصح إيمان المقلد مع عصيائه .

وقال أبو هاشم (٤) لا يصح . ولا بد لصحته من النظر .

وحكى هذا القول عن الأشعري (٥) .

(١) هذا القول حكاه الرازى عن كثير من الفقهاء (المحصول ٢ / ٥٣٩) ، ونسبه الأتمى إلى عبید الله بن الحسن العنبرى ، والخشوية ، والتعليمية (الإحکام ٤ / ١٩٣) ، ولم يحكه ابن الحاجب إلا عن العنبرى (بيان المختصر ٢ / ٣٥٢) ، ونسبه محمد بن نظام الدين الأنصارى إلى العنبرى ، وبعض الشافعية (فواتح الرحموت ٢ / ٤٠١) .

(٢) قد يتورهم أن هذا مذهب الشافعى وغيره من السلف لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ، ولاشك أن منعهم منه ليس هو لأنه مملوئ مطلقاً . كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسائل التحقيق فيؤدي إلى الارتياح ، والشك ، والكفر .

راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٢٤ .

(٣) قوله - على الأول - أى القول الأول المنع من التقليد .

(٤) راجع : الترباق النافع ٢ / ٢٢٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٣ .

وقد شئع عليه أقوام بسب ذلك لأنه يلزم منه تكفير العوام وهم
غالب المؤمنين .

وأجيب عنه بأوجه :

أحد ها ، أنه مكذوب عليه .

قاله الفشیری (١) .

ثانيها : أنه ليس المراد النظر على طريقة المتكلمين بل على طريقة العامة
وذلك يتأتى من العوام ، والأعراب كما قال الأصمى لبعض
الأعراب بم عرفت ريك ؟ .

فقال : البعثة تدل على البعير ، وأثر الأقدام على المسير . فسماء
ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الغبير ؟ .

وكان الشيخ ضياء الدين القرنی له لحية طويلة إلى قدميه ، وإذا
ركب تتفرق فرقتين فكل من رأه من العوام يقول سبحان الخالق
فيقول أشهد بأن العوام مؤمنون بالنظر لأنهم يستدلون بالصنعة
على الصانع .

ثالثها : أنه مراد الأشعري أن من اخْتَلَجَ (٢) في قلبه شبهة في حدوث العالم
أو النبوة ، أو الحشر ، أو نحو ذلك وجب أن يجتهد في إزالته
بالدليل العقلى . فإن استمر على ذلك لا يصح إيمانه .

قال صاحب - جمع الجواب (٣) - : والتحقيق أنه إن أردت بالتقليد

(١) المرجع السابق .

(٢) أصل الاختلاج الحركة ، والاضطراب ، ويقال : تخالج في صدرى منه شيئاً : أى
شككت .

لسان العرب - خلح - ، ومخثار الصحاح - خلح -

(٣) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٤٠٤ / ٢ .

الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم كما في تقليد
إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه فهذا لا يكفي
في الإيمان عند أحد . لا الأشعري ، ولا غيره .

وإن أردت به الاعتقاد الجازم لا الموجب لهذا كاف في الإيمان ولم
يخالف فيه إلا أبو هاشم .

ص : فَلَيْجِزُمُ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ .. بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقَّا حَادِثٌ
صَانِعُهُ اللَّهُ الَّذِي تَوَحِّدُ .. قَدِيمٌ أَى مَا لَوْجُودُهُ أَبْتَداً
وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ .. وَلَا يُشَكَّ بِوْجُوهٍ قَدَّرْسِمٌ
وَذَاهِبٌ كُلُّ الْذَّوَاتِ نَاقَتْ .. وَعِلْمُهَا لِلْحَقِّ غَيْرُ ثَابِتٍ
وَأَخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ .. يُمْكِنُ قُرْلَانُ لِلْأَشْاعِرَةِ

ش : العالم - بفتح اللام - : هو ما سوى الله من الموجودات (١) .
واستيقافه من العلامة لأنه علامة على وجود صانعه .

ومنهم من يقول : ما سوى الله وصفاته .
ولا حاجة لهذه الزيادة فإن الصفات ليست غيره كما أنها ليست عينه (٢) .
وأجمع أهل الملل إلا الفلسفه على حدوثه أي إيجاده عن العدم للبراهين
القاطعه على ذلك .

منها : تغييره . أي عروض التغيير له كما شاهده وكل متغير محدث لأنه
وجد بعد أن لم يكن .

(١) راجع : التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ٢ / ٤٠٤ .

وهذه طريقة الخليل عليه السلام في استدلاله على حدوث الكواكب بتغيير حالها وأقولها (١) بعد إشراقها . وقد سماها الله حجة ، وأثني عليها بقوله « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه » (٢) وطربنا ذلك في جميع العالم لتساويها في علة الحدوث وهي الجسمانية .

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال : جاء نفر (٣) من اليمن فقال يا رسول الله :

جئناك نتفقه في الدين ، ونسائلك عن أول هذا الأمر .

فقال : كان الله ولم يكن شيئاً قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض (٤) .

فإذا تقرر حدوث العالم فلابد له من صانع ضرورة أن المحدث لابد له من محدث وهو الله الواحد كما جاء به السمع ودل عليه العقل . إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً ، والآخر منه الذي لا يناله غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الصدرين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مریده هو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحداً كما قال تعالى « لو كان فيهما آلية إلا الله لفسدتا » (٥) وقال : « والهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » (٦) .

(١) الأول : الغياب . يقال : أفل أي غاب وبابه دخل ، وجلس .
مختار الصحاح مادة - أفل - .

(٢) آية رقم ٨٣ من سورة الأنعام .

(٣) النفر - بفتحتين - يطلق على العدد من ثلاثة إلى عشرة .
مختار الصحاح مادة - نفر - .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب - ما جاء في قوله تعالى « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » - .

(٥) آية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٦) آية رقم ١٦٣ من سورة البقرة .

روى سعيد بن منصور في سننه ، والبيهقي في الشعب من مرسى أبي الصنхи قال :

لما نزلت هذه الآية (١) تعجب المشركون وقالوا إلهًا واحدًا ؟ إن كان صادقاً فليأتنا بأية .

فأنزل الله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض » إلى قوله « آيات لقوم يعقلون » (٢) .

ثم الواحد عرف بأنه الشيء الذي لا ينقسم بوجه ، ولا يُشبه بوجه (٣) .
كذا نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين لأن ما قبل الانقسام قبل الزيادة والنقصان .

ومعنى لا يُشبه بوجه : لا يشبه شيئاً ، ولا يُشبهه شيء في شيء حتى في الوجود .

والوحدة تطلق عليه سبحانه وتعالى من ثلاثة أوجه :

١ - بمعنى نفي الكثرة (٤) .

٢ - وبمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته (٥) .

٣ - وبمعنى التفرد بالخلق ، والإيجاد ، والتدبير (٦) .

(١) المراد بها قوله تعالى « والهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ... ». .

(٢) آية رقم ١٦٤ من سورة البقرة .

(٣) قوله - ولا يُشبه - بفتح الباء المشددة أي لا يُشبه به ، ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه .

(٤) قوله - نفي الكثرة - أي المصححة للقصمة عن ذاته تعالى وهي تفسير الأحد الصمد .

(٥) قوله - نفي النظير عنه في ذاته وصفاته - كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها في الوجود ، وجود نظير الرب محال .

(٦) قوله - بمعنى التفرد بالخلق ، والإيجاد ، والتدبير - فلا مساهم له في شيء من اختراع المصنوعات ، وتبثير المخترعات .

ولهذا قال أبو القاسم التميمي : البارى تعالى واحد في ذاته لا انقسام له ،
وفي صفاته لا شبيه له ، وفي إلهيته وملكه ، وتدبیره لا شريك له .

وقال الجنيد : التوحيد إفراد القديم من المحدث .

والله تعالى قديم كما ورد وصفه بذلك في حديث أبي هريرة في عد
الأسماء التسعة ، والتسعين .

أخرجه ابن ماجه (١) .

وفسره الحليمي بأنه الذي لا ابتداء لوجوده . إذ لو كان حادثاً لا يحتاج إلى
محدث .

تعالى عن ذلك .

وزاته تعالى مخالفة لسائر الذوات مخالفة مطلقة لا يشاركها شيء في
حقيقة ، ولا في صفاتها ، ولا في أفعالها .

وجمهور المحققين منهم القاضي (٢) ، والإمامان (٣) ، والغزالى ، والكبا (٤)
على أنه لا يمكن العلم بها للبشر في الدنيا .

وعلى هذا الصوفية . حيث قال الجنيد : والله ما عرف الله إلا الله .

وقال الحارث المحاسبي : لا يمكن أن تكون معلومة للخلق .

وقال الشافعى : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه
فكرة فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى
موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب - أسماء الله عزّ وجل . ولنفط إحدى روایته
قال رسول الله ﷺ : إن الله تسعه وتسعين اسماء مائة إلا واحداً . من أحصاها دخل الجنة .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الإمامان هما : الجوهري ، الرازي ، وقد تقدمت ترجمتها .

(٤) هو الكبا الهراس ، وقد تقدمت ترجمته .

وهو معنى قول الصديق : العجز عن درك الإدراك إدراك^(١) .

وقال كثير من المتكلمين إنها معلومة لأننا مكفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بذاته .

ورد بمنع التوقف على ما ذكر . بل هو متوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه السلام فرعون السائل عنه تعالى حيث قال « وما رب العالمين قال رب السموات والأرض »^(٢) إلى آخره .

وعلى الأول اختلفوا : هل يمكن علمها في الآخرة ؟ .

فقيل : نعم لحصول الرؤية فيها .

وقيل : لا . لأن الرؤية لا تفيد الحقيقة .

وعلى هذا إمام الحرمين ، والغزالى .

وتوقف القاضى^(٣) .

[تنبيهان] .

(الأول) : اشتهر عند المتكلمين إطلاق الصانع عليه تعالى .

واعتراض بأنه لم يرد ، وأسماؤه تعالى توقيفية كما سيأتي .

(١) معنى هذه العبارة : أنه إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق .

(٢) الآياتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الشعرا .

(٣) حكاية التوقف عن القاضى أبي بكر نقلها عنه الرازى فى كتاب - نهاية العقول فى الكلام - ، والأمدى فى كتابه - أبكار الأفكار - والشريف فى - شرح الإرشاد للجوينى - .

راجع : تشريف المسامع ٤ / ٦٤٦ .

وأجاب السبكي^(١) بأنه قرئ شاداً « صنعة الله » فمن اكتفى في الإطلاق^(٢) بورود الفعل اكتفى بذلك.

وأجاب غيره بأنه مأخذ من قوله « صنع الله »^(٣).

قلت وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه عليه وهو ما أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وغيرهما من حديث حذيفة مرفرعاً - إن الله صانع كل صانع وصنعته -^(٤).

(والثاني) : عبارة - جمع الجوامع^(٥) - : حقيقته مخالفة لسائر الحقائق .
وعدلت عنها إلى التعبير بالذات لأن بعضهم منع من استعمال الحقيقة والماهية في الله تعالى .

وأما الذات وإن توقف فيها السبكي أيضاً فقد ورد استعمالها في الله تعالى .

قال البيهقي في كتاب - الأسماء والصفات^(٦) - باب - ما جاء في الذات - وأورد فيه حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام - إلا ثلاثة كاذبات . ثنتين في ذات الله^(٧) - .

(١) هو الشيخ نقى الدين السبكي كما في - تشريف المساجع ٤ - ٦٣٧ - .

(٢) قوله - في الإطلاق - أي إطلاق الأسماء .

(٣) آية رقم ٨٨ من سورة النمل .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد) ، والحاكم ، والبيهقي في (الأسماء والصفات) عن حذيفة .

صحيح الجامع الصغير ٢ / ١١٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٥ .

(٦) الأسماء والصفات باب - ما ذكر في الذات - ص ٣٥٩ .

(٧) نص الحديث كما في (الأسماء والصفات) : لم يكذب إبراهيم فقط إلا ثلاثة كاذبات . ثنتين في ذات الله . قوله - إنى سقيم - وقوله - بل فعله كبيرهم هذا - وواحدة في شأن سارة . إنك أختى ، .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب - اتخاذ السراري - .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب - من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ - .

وقول خَبِيبٍ^(١) : وَذَلِكَ فِي ذَاتِ إِلَهٍ^(٢) .

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : - تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا
تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ^(٣) - .
مُوقَفٌ جَيدٌ لِلْإِسْنَادِ .

وَحَدِيثُ أَبْنِ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : - لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ كُلَّ الْفَقَهِ
حَتَّى يَمْقُتَ النَّاسُ فِي ذَاتِ اللَّهِ - .

وَقَالَ حَسَانٌ بِحُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَإِنَّ أَخَا الْأَحْقَافَ إِذَا قَامَ فِيهِمْ ... يَجَاهِدُ فِي ذَاتِ إِلَهٍ وَيَعْدِلُ

أَخْرِجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ .

صَ : لِيَسْ بِجَوْهِرٍ وَلَا بِجَسَمٍ ... أَوْ عَرَضٌ كَالْلَّوْنِ أَوْ كَالْطَّعْمِ
وَلَمْ يَزُلْ سَبْحَانَهُ وَلَا مَكَانَ ... مُنْفَرِداً فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانَ
وَاحْدَنَتِ الْعَالَمَ لِلْمُنْفَعَةِ ... يَرَوْهَا وَلَوْيَا مَا اخْتَرَعَهُ
فَهُوَ لَا يُرِيدُ فَعَالاً وَلَا ... يَلْزِمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَالَ
وَلِيَسْ شَيْءٌ مِثْلُهُ ثُمَّ الْقُدْرَ ... مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ
وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ الْأَعْتَقَادُ ... عَنِ الْخَلْوَى وَعَنِ الْأَتْحَادِ
وَنَصْرٌ فِي إِحْيَاهِ الْغَرَالِيِّ ... مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدٌ لِلْخِيَالِ

(١) هو خَبِيبُ بْنُ عَدَى بْنُ مَالِكَ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسَى . شَهَدَ بِدَرْأَ ، وَاسْتَشَهَدَ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ .

رَاجِعٌ : الإِصَابَةُ ٤١٨ / ١ .

(٢) هذا جَزءٌ مِنْ صَدْرِ بَيْتٍ لَهُ وَتَمَامُهُ :

... وَإِنْ يَشَاءْ ... ٠٠ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ

وَقَبْلِهِ :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ٠٠٠ عَلَى أَىْ شَقْ كَانَ فِي اللَّهِ مُصْرِعِي

(٣) ذِكْرُ البِيْهَقِيِّ فِي - الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ - بَابٌ - مَا ذُكِرَ فِي الذَّاتِ - صِ ٣٦٠ .

ش : أما كونه تعالى ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض فلأنه متنزه عن الحدوث ، وهذه حادثة . إذ الجوهر ما يتركب منه الجسم .

والجسم مركب يقبل الزيادة والنقصان قال تعالى « وزاده بسطة في العلم والجسم » ^(١) .

والعرض ما يفتقر إلى محل يقوم به ويستحيل بقاوه كاللون والطعم .

والله تعالى واحد ليس بأصل لغيره يتركب منه ثابت البقاء .

وأما التنزية عن الحلول والاتحاد فهو مما يجب اعتقاده .

وقد نصَّ الغزالى في الإحياء ^(٢) وغيره على تضليل من ذهب إليهما من غلاة المتصوفة وأنها نزرة ^(٣) مما ذهب إليه النصارى في عيسى عليه السلام .

وما وقع في كلام من يوثق به من الصوفية مما يوهم ذلك فهو مؤول لم يقصد به ظاهره ، وقد أفردت في ذلك تأليفاً مستقلاً .

وأما كونه لم يزل وحده ، ولا مكان ، ولا زمان فقد دلَّ على ذلك حديث عمران بن حصين السابق . فهو متنزه عن المكان ، والزمان ، والحلول فهو كما قال تعالى في كتابه العزيز « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » ^(٤) .

وقد أحدث هذا العالم المشاهد من السموات والأرض بما فيهما باختيار منه لا لجاجة إليه . تعالى عن ذلك .

ولو شاء ما اخترعه فهو قادر بالاختيار لا بالذات . قال تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » ^(٥) وقال : « إن ربك قادر لما يريد » ^(٦) .

(١) آية رقم ٢٤٧ من سورة البقرة .

(٢) راجع : إحياء علوم الدين باب - السماع - .

(٣) يقال نزغ الشيطان بيدهم أى أفسد ، وأغلى ، وبابه قطع .
مختار الصحاح مادة - نزغ - .

(٤) آية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٥) آية رقم ٦٨ من سورة القصص .

(٦) آية رقم ١٠٧ من سورة هود .

وأما كونه لا يجب عليه شيء فلأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء .

وأما كون القدر وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل خيره ، وشره منه فالكتاب والسنة طافحان (١) بذلك .

قال تعالى « والله خلقكم وما تعملون » (٢) أى وعملكم . « قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق » (٣) ، « وخلق كل شيء فقدره تقديرًا » (٤) ، « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيياذن الله » (٥) أى بقضائه وقدره . « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها » (٦) .

وروى مسلم (٧) عن أبي هريرة قال : جاء مشركونا قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت « إنا كل شيء خلقناه بقدر » (٨) .

وروى بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى « إنا كل شيء خلقناه بقدر » يقول الله خلق الله الخلق كلهم بقدر ، وخلق لهم الخير والشر بقدر فخير السعادة ، وشر الشقاوة (٩) .

(١) طافحان : أى مملوءان . يقال : طفح الإناء امتلأ حتى يفيض وباهه خضع .

(٢) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٢ ، ١ من سورة الفلق .

(٤) آية رقم ٢ من سورة الفرقان .

(٥) آية رقم ١٦٦ من سورة آل عمران .

(٦) آية رقم ٢٢ من سورة الحديد .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب - كل شيء بقدر - .

وذكره الطبرى في تفسيره ١١ / ٥٦٩ .

(٨) آية رقم ٤٩ من سورة القمر .

(٩) ذكره الطبرى في تفسيره ١١ / ٥٦٩ .

وروى أبو القاسم اللالكاني^(١) في كتاب السنة عن عطاء قال : أتى ابن عباس فقلت : قد تكلم في القدر . فقال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم . فقال والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم « ذوقوا من سقر إنما كل شيء خلقناه بقدر » لا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا على موتها^(٢) .

وروى مسلم - وأوصله في الصحيحين - عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر^(٣) بالبصرة معبد الجهنمي فانطلقت حاجاً فلقيت ابن عمر فقلت : إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن وإنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أ NSF^(٤) .

فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني برئ منهم ، وأنهم براء مني . والذى يخلف به عبد الله لو أن لأحد هم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . حدثني أبي عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره^(٥) .

(١) هو : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكاني أبو القاسم حافظ للحديث من فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة منها : شرح السنة ، وأسماء رجال الصحيحين توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .

راجع : الأعلام ٨ / ٧١ .

(٢) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكاني ٤ / ٦٤٣ .

(٣) قوله - أول من قال في القدر - معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

(٤) قوله - وأن الأمر أ NSF - أي مستأنف لم يسبق به قدر ، ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب - بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان - .

وروى الترمذى وغيره من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : - لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه (١) .

وروى مسلم من طريق طاووس قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كل شيء بقدر حتى العجز ، والكيس (٢) .

وروى مسلم عن جابر أن سراقة قال يا رسول الله : فِيمَ الْعَمَلُ ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْأَنَفْهُ ؟

قال : بل في شيء قد فرغ منه .

فقال سراقة : فَقِيمُ الْعَمَلِ إِذْنٌ ؟

قال : اعملوا فكلُّ مِيسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ (٣) .

روى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة (٤) .

روى ابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : أتت النبي ﷺ فقال يا عدى بن حاتم : أسلم وسلم .

قلت : وما الإسلام ؟

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر باب - ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره - .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كل شيء بقدر - .

هذا : والكيس ضد العجز وهو النشاط والحدق بالأمور . ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كيفية الخلق الآدمي فى بطن أمه - .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - حجاج آدم وموسى عليهما السلام - .

قال : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ونؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها^(١) .

وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله مرفوعاً إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله^(٢) .

وروى أبو داود من حديث ابن عمر : القدرة مجوس هذه الأمة^(٣) . قال العلماء : وذلك لجعلهم أنفسهم مستبدون بفعالهم خالقين لها فأثبتتوا خالقين . خالق للخير ، وخلق للشر كما أثبت المجوس خالقين .

وقال الشافعى : القدرة إذا سلموا العلم خصموا .

ومعناه : أنهم إن أنكروا علم الله في الأزل بما يكون كفروا ، وإن اعترفوا به فيقال لهم : هل يجوز وقوع الأمر على خلاف العلم القديم ؟ . فإن جوزوه لزم منه نسبة الجهل إليه تعالى ، وإن لم يجوزوه فلا معنى للقدر إلا ذلك .

قال ابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود - رفعه - : إذا ذكر القدر فامسكوا .

وروى ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصون في القدر فكانوا يفقأ^(٤) في وجهه حب الرمان من الغضب فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضررون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم^(٥) .

(١) (٢) أخرجهما ابن ماجه في المقدمة باب - في القدر - .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب - في القدر - .

(٤) قوله - فكانوا يفقأ في وجهه حب الرمان - أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب أحمرأ يشبه قوء حب الرمان في وجهه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب - في القدر - .

وروى أبو نعيم في - الحلية - من حديث ابن عمر : - القدر سر الله .

قال ابن السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب التوقف من الكتاب ، والسنة دون محض القياس ، والعقل . فمن عدل عن التوقف فقد ضل ، وتأه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفا العين ، ولا ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله اختص به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ، ومعارفهم لما علمه من الحكمة . فلم يعلمه نبى مُرسِل ، ولا ملك مقرِّب .

وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها .

ص : قدرته لكل مال ميتحل .. وعلمه لكل معلوم شمل
لكل كلى وجزئى وسكون .. يُؤيد ما يعلم أنه يكون
أولاً فلَا يُؤيد والبقاء .. ليس له باء ولا انتهاء

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : قدرته تعالى شاملة لكل ممکن بخلاف المستحيلات فلا تدخل تحت القدرة لا لنقص فيها - معاذ الله - بل لعدم قابليتها للوجود فلم تصلح أن تكون محلاً لتعلق الإرادة .

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم قال إن الله قادر على أن يتخذ ولداً إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً^(١) .

ورد بأنه محال ، والمحال لا يدخل تحت القدرة . وعدم القدرة على الشيئ قد يكون لقصورها عنه ، وقد يكون لعدم قبوله لتأثيرها فيه لعدم إمكانه ، والعجز هو الأول دون الثاني .

(١) راجع : الفصل في الملل ، والأهواء ، والنحل لابن حزم ٢ / ١٣٨ .

قال الأستاذ (١) أبو إسحاق : وقد حكى أن أبليس جاء إلى إدريس عليه السلام بقشرة فقال : أيقدر الله أن يجعل الدنيا في هذه القشرة ؟

فقال : الله قادر أن يجعل الدنيا في سِمَّ هذه الإبرة .
وإيضاح هذا الجواب : أن السائل إن أراد الدنيا على ما هي عليه ، والقشرة على ما هي عليه فهو محال فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مثل ذلك .

وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ، و يجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا فيجعلها فيها قاله قادر على ذلك وعلى أكثر منه .

(الثانية) : علمه تعالى شامل لكل معلوم أي ما من شأنه أن يعلم ممكناً كان أو ممتنعاً . جزئياً أو كلياً . قال تعالى « أحاط بكل شيء علماً » (١) ، « وما تسقط من ورقة إلا يعلمهها » (٢) الآية « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة » (٣) الآية « لا يعلم من خلق » (٤) .
قال في - شرح المذهب - : ومن أنكر علمه تعالى بالجزئيات فهو كافر .

ثم قال كثير من أهل السنة إنه لا يحصل بذلك تغير في علمه تعالى فإن العلم بأنه موجود هو العلم بوجوده في زمن الوجود ، فإذا علم أن فلاناً في الجزء الفلازي من النهار قاعد ، وفي الجزء

(١) راجع كتاب - الترتيب في أصول الفقه له - فإنه ذكر هذا فيه كما قال الزركشي في -
تثنية المسامع ٤ / ٦٦٢ - .

(٢) آية رقم ٧ من سورة الطلاق .

(٣) آية رقم ٥٩ من سورة الأنعام .

(٤) آية رقم ٣ من سورة سباء .

(٥) آية رقم ١٤ من سورة الملك .

الثاني مضطجع ، وفي الجزء الفلاني قائم . فكانت حالته في كل جزء من النهار ما علم كونه تعالى عليه في تلك الحالة فلا تغير في العلم فإن العلم بتفاصيل ذلك قديم ، وإنما يحتاج الخلق إلى علم آخر لاطرفة الغفلة منهم .

وقال آخرون منهم بالتغيير ، وقالوا إنما يمنع التغير في الصفات الحقيقة دون الإضافة فإن التغير فيها لا يوجب تغيراً في الذات ، ومثل ذلك بإسطوانة قام إنسان عن يمينها فقلنا الإسطوانة عن يساره ، ثم عن يسارها فقلنا صارت عن يمينه ، ثم تحول إلى غيرها فقلنا صارت أمامه ، أو وراءه فالإسطوانة لم تتغير ، وإنما المتغير المتنقل ، وصدقت هذه العبارات عليها للإضافة .

فكذا إذا قلنا الله عالم الآن بما نحن فيه ، وقد كان عالماً بما كنا أمن عليه ، وسيكون عالماً بما نكون عليه غداً . فالتغيير جاري على أحوالنا وهو تعالى أمن ، واليوم ، وغداً في معنى كونه عالماً في جميع الأحوال على حدٍ واحد .

(الثالثة) : ما علم تعالى أنه يكون ^(١) أراده ^(٢) ، وما يعلم أنه لا يكون ^(٣) فلا يريده ^(٤) .

فالإرادة عندنا تابعة للعلم لا للأمر . إذ لو أراد ما لا يقع لكان نقصاً في إرادته لكلا لها عن النفوذ فيما تعلقت به .

(الرابعة) : بقاوه تعالى غير مستفتح ، ولا متناهٍ أى لا أول له ، ولا آخر .

(١) قوله - يكون - أى يوجد .

(٢) قوله - أراده - أى أراد وجوده .

(٣) قوله - لا يكون - أى لا يوجد .

(٤) قوله - فلا يريده - أى فلا يريد وجوده .

فهو والقدم راجعٌ إلى استمرار الوجود في الماضي إلى غير
غاية ، وفي المستقبل إلى غير نهاية .

وقال الغزالى : هما من صفات النفي . فإن مرجعها إلى نفي عدم
سابق ، وعدم لاحق^(١) .

ص : لم ينزل البارى باسمه العلي .. وبصفات ذاته وهى أزلية
دل عليها الفعل من إرادة .. علم حياة قدرة مشاءة
أو كونه مُنْزَهًا عن الشّيْء .. سمع كلام والبقاء والبصر

ش : أسماؤه تعالى الدالة على الذات باعتبار صفة كالعالم ، والخالق أزلية .

وصفات الذاتية أزلية أي قديمة . وهم فسمان :

- ١ - ما دل عليها فعله وهي الإرادة ، والعلم ، والحياة ، والقدرة .
- ٢ - وما دل عليها تزييه عن النقص وهي السمع ، والبصر ، والكلام ،
والبقاء .

فالإرادة صفة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل ، والترك بالوقوع .

والعلم صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به .

والحياة صفة تقتضي صحة العلم لم موضوعها .

والقدرة صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به .

والسمع ، والبصر صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم .

والكلام صفة قائمة بذاته . عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن الآتي .

والبقاء استمرار الوجود كما تقدم .

أما صفات الأفعال كالخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة فليست أزلية

(١) راجع : الاقتصاد في الاعتقاد ص ٧٨ .

عندنا خلافاً للحنفية ^(١) . بل هي حادثة أى متعددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقانها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ، ولا محذور في اتصافه تعالى بالإضافات ككونه قبل العالم ، ومعه ، وبعده .

وقد نقدم أن أسماءه أزلية مطلقاً ، ولو رجعت إلى صفات الأفعال أى من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخلق - مثلاً - إن أريد به من شأنه الخلق أى القادر عليه فقد تم بلا خلاف ، وإن أريد به من صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً عندنا ، وإنما لزم قدم الخلق كقدم العلم .

قال البيهقي ^(٢) : أبي المحققون من أصحابنا أن يقال : لم يزل خالقاً ، ورازاً ولكن يقولون لم يزل قادرًا على الخلق ، والرزق .

وإذا سمي خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً في ذاته ^(٣) .

(فائدة) : من المسائل التي اختلف فيها الأشاعرة ، والحنفية وهي قليلة لا تبلغ عشر مسائل .

ص : أسماؤه سبحانه مُؤكَّدة .. . ثالثها الاسم فقط دون الصفة
ويكتَبُ في بمرة والمصدرى .. . وال فعلِ والمظنون في المعتبر
ش : هذه المسألة ذكرها في - جمع الجوامع ^(٤) - في القسم الثاني ، وذكرتها هنا ل المناسبتها لذكر الأسماء والصفات .

ولم يذكر في - جمع الجوامع غير قوله : وأن أسماء الله تعالى توفيقية ^(٥) .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٧٤ .

(٢) راجع : شعب الإيمان له ١ / ١٤٣ .

(٣) ذكر الشيخ البيهقي بعد ذلك قوله لأبعض الشافعية يحيى ذلك حيث قال رحمة الله :
ومن أصحابنا من قال : يجوز القول لم يزل خالقاً ، ورازاً على معنى أنه سيخلق ،
وسيرزق ١٠ هـ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٢٥ .

فذكر القول الثالث المفصل ، والمسائل الأربع بعده من زيادتى .

الصحيح - وهو مذهب الأشعري - أن أسماء الله تعالى توقيفية . فلا يجوز أن يطلق عليه شيء من الأسماء ، والصفات إلا إن ورد به نص من كتاب أو سنة .

وقال القاضى ، والمعتزلة : يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد بها الشرع ما لم يوهم نقصا .

واختار الغزالى الفرق بين الاسم ، والصفة فيشترط التوقف فى الاسم دونها ^(١) .

وعلى الأول هل يكتفى بالإطلاق مرة أو لابد من التكرار والكثرة ؟ .
فيه رأيان حكيا بلا ترجيح ، وقد صححت الأول لأنه الظاهر من صنيع العلماء .

وهل يكتفى فيه بخبر الواحد ، والظواهر كسائر الأحكام ، أو يشترط فيه القطع ؟ .

قولان : أصحهما الأول كما قال ابن القشيرى فى - المرشد - .

وهل يشترط وروده بلفظ الوصف ، أو يكفى ورود الفعل والمصدر ؟ .

قولان :

قال الباقينى : وظاهر كلام الشافعى فى - الرسالة - الثاني . فإنه قال فى خطبتها - الجاعلنا فى خير أمة ^(٢) - .

(فائدة) : قد أردت أن أسرد هنا ما وقفت عليه مما ورد في القرآن أو الحديث الصحيح ، أو الحسن من أسمائه تعالى بتصيغة الاسم والوصف دون المصدر ، والفعل .

(١) راجع هذه الأقوال فى - المقصد الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى للغزالى ص ١٥٤ .

(٢) راجع : الرسالة ص ١٩ .

روى الشیخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أن الله تعالى تسعه وتسعين
اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر (١) .

ورواه أبو نعيم من حديث ابن عباس ، وابن عمر معاً مرفوعاً - وفي
آخره - وهي في القرآن .

ورواه الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة كما تقدم وزاد هو الله الذى
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر الخالق البارئ المصوّر الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض
الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبرير
العظيم الغفور الشكور على الكبير الحفيظ المقيد - أى بالكاف والناء المتناء
- الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد البايع
الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحىي
المميت الحى القيوم الواحد الماجد الواحد الصمد القادر المقدّر المقدم المؤخر الأول
الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعال البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك
ذو الجلال والإكرام المقطسط الجامع الغنى المغنى المانع الصنار النافع النور البديع
البدي الباقي الوارث الرشيد الصبور .

وقد وردت روايات بعدها بإبدال بعض الأسماء المذكورة بغيرها .

ويتحصل من ذلك عدة أسماء وهى : المغيث - بالغين والمثلثة - عند
الترمذى - ، والرافع فى حديث ابن حبان ، والقائم ، والشديد ، والأعلى ،
والرب ومالك يوم الدين فى الدعاء للطبرانى ، والراشد ، والعادل ، والمنير ،
والفرد ، والقاهر ، والمبين - بالموحدة - ، والقديم ، والبار ، والوفى ، والبرهان ،
والوافى ، والقدير ، والحافظ ، والعالم والمعطى والأبد ، والوتر ، ذو القوة فى -
الأسماء والصفات لأبي نعيم - .

(١) الحديث تقدم تخرجه .

والإكرام ، والبادى ، والحنان ، والمنان ، والخلق ، والرقيب ، والعلم ،
والفاطر ، والملوك ، والكفيل ، والمحيط ، والقادر ، والرفع ، والشاكر ، والفاتح ،
والمثيب ، والمولى ، والنصير ، والأحد ، والكافى ، وال دائم ، والصادق ،
والجميل ، ذو الطول ، ذو المعراج ، ذو الفضل ، والإله ، والمدبر - فى
مستدرك الحاكم - .

هذا ما ورد فى روايات الأسماء الحسنى ، وغالبها فى القرآن الكريم ، وفيه
ما لم يتقدم السريع - سريع الحساب - . - فعال لما يريد - الغالب - والله غالب
على أمره - الحفى - إنه كان بي حفيأ^(١) - .

وفي الحديث : - الجoward - في حديث أبي ذر الطويل - وذلك أنى جoward
وأجد ماجد - رواه أحمد^(٢) - .

- الطيب - في حديث مسلم : - إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا^(٣) - .

- الطبيب - في حديث أبي داود : - الطيب هو الله^(٤) - .

- الصانع - سبق حديثه .

ص : وما أتى به الهدى والسنن .. من الصفات المشكّلات نؤمن
بها كماجاءت منزهينا .. مَوْضِينَ أَوْ مُؤْلِيَا
والجهل بالتفصيل ليس يقدّح .. بالاتفاق والسكوت أصلح

ش : ما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات المشكل ظاهرها
لإيهامه تشبيها ونحوه كقوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى »^(٥) ،

(١) آية رقم ٧ من سورة مريم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب - في الخضاب - .

(٥) آية رقم ٥ من سورة طه .

﴿ وَيُسْقِي وَجْهَ رِبِّكَ ﴾^(١) ، ﴿ وَتُصْنَعُ عَلَى عَيْنِي ﴾^(٢) ، ﴿ يَدُ اللَّهِ فَرُوقٌ أَيْدِيهِمْ ﴾^(٣) .

وَحْدِيْث مُسْلِم : - إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ كَقُلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ^(٤) .

وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيهِ مَذْهَبٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَا نُؤْمِنُ بِهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَنَفْوَضُ الْمَرَادَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَا نَفْسَرُهَا مَعَ تَنْزِيهِنَا لَهُ تَعَالَى عَنْ حَقِيقَتِهَا .

وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلْفِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَسْلَمُ كَمَا قَلَّتْ مِنْ زِيَادَتِي : - وَالسُّكُوتُ أَصْلَحُ - .

سُئِلَ مَالِكُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى ﴾^(٥) فَقَالَ : الْاِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكِيفُ مَجْهُولٌ ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ،
وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ^(٦) .

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ^(٧) .

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الرَّحْمَنِ .

(٢) آية رقم ٣٩ من سورة طه .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة الفتح .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ بَابٍ - تَصْرِيفُ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ - .

(٥) آية رقم ٥ من سورة طه .

(٦) كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ ص ٥١٥، ٥١٦ .

(٧) المَرْجَعُ السَّابِقُ .

وأخرج اللالكائى فى السنة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت :
الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ،
والجحود به كفر ^(١) .

وأخرج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عنه فقال :
الاستواء غير مجهول والكيف غير مقبول ، وعلى الله الرسالة ،
وعلى رسوله البلاغ وعليها التسليم ^(٢) .

وأسند أيضاً عن محمد بن الحسن قال : انفق الفقهاء كلهم من
المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تشبيه ،
ولا تفسير .

وقال الترمذى في الكلام على حديث الرؤبة ^(٣) : المذهب في هذا
عدد أهل العلم من الأئمة مثل : سفيان الثورى ، ومالك ، وأبن
المبارك ، وأبن عبيدة ، ووكيع وغيرهم أنهم قالوا : ترى هذه
الأحاديث كما جاءت ، ونؤمن بها ، ولا يقال كيف ؟ ولا نفسرها ،
ولا نتورهم .

(ثانيهما) ، أنا نزولها على ما يليق بجلاله تعالى . بأن نزول الاستواء
بالاستيلاء والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ونحوها .
وهذا مذهب الخلف ^(٤) .

وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال في - الرسالة
النظامية - : الذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً اتباع سلف
الأمة فإنهم درجو على ترك التعرض لمعانها .

(١) ، (٢) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى ٣ / ٣٩٧ .

(٣) راجع : سنن الترمذى كتاب صفة الجنة باب - ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار ..

(٤) قال الجلال المحلى : والتلويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج إلى مزيد علم .

وتوسط ابن دقيق العيد فقال : إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب لم ينكر ، أو بعيداً توقفنا عنه ، وأمنا معناه على الوجه الذي أريد به مع التنزية .

قال : وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخطاب العرب قلنا به من غير توقيف كما في قوله تعالى : « يا حسرة على ما فرطت في جنب الله » ^(١) فتحمله على حق الله ، وما يجب له .

وكذا حديث - قلب المؤمنين بين أصابعين ^(٢) - نحمله على إرادة القلب ، واعتقاد ذاته مصرفه بقدرة الله وما يوقعه في القلوب كما يقلب الواحد مما يسير بين أصابعه . انتهى .

وتفق الجميع على أن الجهل بالتفصيل في مثل ذلك لا يقدح في الإيمان بالمراد منه اكتفاء بالإجمال فيه .

(فائدة) :

قال الغزالى في كتابه - إلحاد العوام عن علم الكلام ^(٣) -
يجب على من سمع آيات الصفات ، وأحاديثها من العوام ، ومن يجري
إجرامهم في هذا الشأن كالنحوى ، والمحدث ، والمفسر ، والفقير سبعة أمور :
التقديس ، ثم التصديق ، ثم الاعتراف بالعجز ، ثم السكوت ، ثم
الإمساك ، ثم الكف ، ثم التسليم .

فالتقديس أن تُنَزَّهَ الله سبحانه عن الجسمية وتوبعها من الصورة ،
والمكان ، وال جهة .

(١) آية رقم ٥٦ من سورة الزمر .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) راجع : إلحاد العوام عن علم الكلام ص ٤٥ .

ولذا سمع « يد الله فوق أيديهم » (١) فيقطع بأن معناها الحقيقي اللغوي هي الجارحة المخصوصة غير مراد من النطق لأنها في حق الله تعالى محال . وتعلم أن اليد في اللغة تطلق على معنى آخر ليس بجسم ، ولا جسماني مجازاً كما يقال : البلد في يد الأمير .

وكذا الصورة معناها الحقيقي وهي الهيئة الحاصلة في أجسام مركبة مرتبة ترتيباً مخصوصاً محال على الله تعالى لأنه هيئة الجسمانيات ، ولها معنى مجازي ليس بجسم ، ولا هيئة في جسم كما في قولك : عرفت صورة المسألة الواقعة .

والتصديق أن تعلم قطعاً بعد القطع بأن معاناتها اللغوية الحقيقة غير مراده وأنه أريد بها معانٍ تليق بجلاله ، وعظمته سبحانه ، وأن كل ما وصف الله به نفسه لو وصفه به رسوله فهو حق بالمعنى الذي أراده ، وعلى الوجه الذي قاله وإن كان لا يوقف على حقيقته ، والعلم الإجمالي كاف في التصديق به .
والاعتراف بالعجز بأن يقرّ بأنه لا يعرف تأويلها ، ولهذا قال مالك :-
والكيف مجهول - يعني تفصيل المراد به غير معلوم .

والسكتون أن لا يسأل عن معناه فإنه بالسؤال يتعرض لما لا يطيقه ، ولهذا كان عمر يضرب من يسأل عن الآيات المتشابهة بالدرة (٢) .

والإمساك أن لا يتصرف في الألفاظ الواردة لا بتبدل النطق بلفظ آخر عربي أو غيره لأن جواز التبديل فرع معرفة المعنى المراد ، ولا بالتأويل لمعانيه ، ولا بالاشتقاق من الوارد كأن تقول : مستو أو (٣) أخذـا من -

(١) آية رقم ١٠ من سورة الفتح .

(٢) حادثة ضرب رضى الله عنه للرجل المسمى - صبيغ - حادثة مشهورة تقدم الحديث عنها قريباً .

(٣) كلمة في المخطوط غير واضحة .

استوى - ، ولا بالقياس كأن تطلق لفظة - الساعد ، والكف - فقياساً على ورود - اليد - ، ولا يجمع المستشرق بأن تجمع الأحاديث التي ورد فيها لفظ - اليد ، والعين - لا غير ذلك في موضع واحد من كتاب لأن هذه كلمات صدرت من الرسول ﷺ في أوقات متفرقة متباينة اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معانى صحيحة فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان صار جمع تلك المتفرقات في السمع دفعه واحدة مجردة عن القرائن التي كانت في زمن النبي ﷺ قرينة عظيمة بتأكيد الظاهر ، وإيهام التشبّه . ، ولا بتفريق مجتمع لأن لاجتماع الأشياء دخلاً في فهم المعنى ، فإذا فرقـت ، وفصلـت سقطـت دلالـتها .

(مثاله) : قوله تعالى « وهو القاهر فوق عباده » (١) .

فلا يجوز لأحد أن يقول هو فوق عباده لأن ذكرـ القاهر - يشعر بأن المراد فوقية الرببة ، ولا أن يقول هو القاهر فوق غيره لأن ذكر العبودية يؤكـد احتمـال فوقـية السيـادة ، والربـبة .

والكف : أن يكتـفـ باطـنه عن التـفكـر في هـذـه الأمـور كما يكتـفـ لسانـه عن السـؤـال عـنـها . فإن حدـثـته نـفـسه بـذـلـك بـغـير اختيارـه تـشـاغـلـ بالـعـبـادـة ، والـصـلـاة ، والـذـكـر وـقـراءـةـ القرآن . فإن لم يـقـدرـ على الدـوـامـ على ذـلـك تـشـاغـلـ بشـئـيـعـ منـ العـلـومـ كالـفـقـهـ ، والـعـرـبـيـةـ . فإن لم يـمـكـنـه فـبـحـرـفةـ ، أو صـنـاعـةـ . فإن لم يـقـدرـ فـيـلـهـ ، ولـعـبـ ، فإن ذـلـك خـيـرـ منـ الخـوضـ فـيـ هـذـا الـبـحـرـ البعـيدـ غـورـهـ (٢) . بل لو اشـغـلـ بـالـعـاصـيـ الـبـدـنـيـةـ رـبـماـ كانـ أـسـلـمـ مـنـ الخـوضـ فـيـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ فإنـ ذـلـكـ (٣) عـاقـبـتـهـ الفـسـقـ وـهـذـاـ (٤) عـاقـبـتـهـ الشـرـكـ .

(١) آية رقم ١٨ ، ٦١ من سورة الأنعام .

(٢) غـورـ كلـ شـيـءـ قـعـرـهـ .

راجع : مختار الصحاح - غور - .

(٣) قوله - فإن ذلك - أى الاشتغال بالمعاصي .

(٤) قوله - وهذا - أى الخوض فى معرفة الله .

ص : كلامه القرآن ليس يخلق .. وهو بلا تجـوزـ مـا تـنـطقـ
الـسـنـابـهـ وـفـيـ الصـاحـفـ .. خـطـ وـمـحـفـظـ بـعـدـ زـعـارـفـ

ش: فیہ امور:

الأول : إن القرآن كلامه تعالى أي المعنى القائم بذاته المقدسة ، وهو المراد بالكلام النفي .

وقد يطلق ويراد به العبارات الدالة على الصفة القديمة رهى القراءة
ومنه قوله تعالى «وقرآن الفجر» (١) أي القراءة فيه .
وحديث - يتغنى بالقرآن (٢) - أي بالقراءة .

الثاني: إنه غير مخلوق لأنه كلام الله، وكلامه صفتة، ويستحبيل، اندعاف
القديم بالمحذث.

وقد ذكر الله الإنسان في ثمانية عشر موضعاً وقال إنه مخلوق ، وذكر القرآن الكريم في أربعة ، وخمسين موضعاً ولم يقل إنه مخلوق ، ولما جمع بينهما نبه على ذلك فقال : « الرحمن علم القرآن خلق الإنسان » (٢) .

^{٤)} وأخرج الالكاني في - المسلة ، والأجدر في - الشريعة ^(٥) .

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب - استحباب تحسين الصوت بالقرآن -
ولفظه : ما أذن الله لشيع ما أذن لبني يبغى بالقرآن .

قوله - ما أذن الله لشين ما أذن لنبي - ما الأولى نافية ، والثانية مصدرية أي ما استمع الله لشين كاستماعه لنبي . قال العلماء : معنى - أذن - في اللغة : الاستماع .

٣٠ . (٣) سوره الرحمن آيات ١، ٢، ٣

(٤) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / ٢ / ٢١٧ .

(٥) راجع : الشريعة / ١٧٧ .

بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى « قرآنًا عريباً غير ذي
عوج » ^(١) قال : غير مخلوق .

وقال الشافعى : إنما خلق كل شيء بكن فلو كانت - كن - مخلوقة
لكان مخلوق خلق مخلوقاً .

قال الأئمة : لو كان - كن - الأول مخلوقاً كان مخلوقاً بكن أخرى
وهكذا إلى مالا يتناهى وهو محال .

وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب - الرد على الجهمية - من طريق
نعيم بن حماد قال : سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن القرآن
أمخلوق هو ؟ .

فقال : يقول الله تعالى « ألا له الخلق ، والأمر » ^(٢) ألا ترى كيف فرق
بين الخلق والأمر . فالأمر كلامه . فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق .

وبisque إلى ذلك محمد بن كعب القرظى ، وتبعة الإمام أحمد وغيره .
واستدل أحمد أيضاً بحديث - أول ما خلق الله القلم ^(٣) - فإن الكلام
قبل خلقه فدل على أنه غير مخلوق .
هذا في المعنى القائم بالذات المقدسة .

أما العبارات الدالة عليه وهي القراءة فهي مخلوقة حادثة لكن امتنع
العلماء من إطلاق الخلق ، والحدوث عليها إذا سميت قرآنًا لما فيه من
الإيهام ، ويدعوا القائل - لفظي بالقرآن مخلوق - كحسين الكراibiسي
سدأ للباب .

(١) آية رقم ٢٨ من سورة الزمر .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة الأعراف

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣١٧

الثالث : يصح أن يقال حقيقة شرعية لا مجازاً ، ولا عقلية .
إن القرآن مقرء بالسنننا ، ومكتوب في مصاحفنا ، ومحفوظ في
صدورنا .

ومنه حديث : - لا يقرأ القرآن جلب ، ولا حائض (١) - .
و الحديث : - لا ت safروا بالقرآن إلى أرض العدو - (٢) - .
وقال تعالى « بل هو آيات بیّنات في صدور الدين أوتوا العلم » (٣) .
فإن قيل : كيف يجتمع وصفه بكونه قدیماً ومكتوباً، ومحفوظاً،
ومقروءاً؟ .

أحیب بأن ذلك وصف له باعتبار وجودات الوجود الأربعه فإن لكل
موجوداً وجوداً في الخارج ، وجوداً في الذهن ، وجوداً في العبارة ،
وجوداً في الكتابة .

فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن ، وهو على ما في
الخارج .

والقرآن باعتبار الوجود في الأعيان قدیم قائم بالذات وباعتبار الوجود
في الذهن محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود البياني مقرء
بالأسنة ، وباعتبار الوجود البياني مكتوب في المصاحف .

(١) أخرجه الترمذی فی أبواب الطهارة باب - ما جاء فی الجلب والجائض أنہما لا يقرآن
القرآن - .

وأخرجه ابن ماجه فی كتاب الطهارة باب - ما جاء فی قراءة القرآن على غير طهارة .

(٢) أخرجه مسلم فی كتاب الإمارة باب - النھی أن یسافر بالمحصل إلى أرض الكفار - .

وآخرجه أحمد فی المسند ٢ / ٦ ، ١٠ .

ونکرہ اللالکانی فی - شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٣٤١ .

(٣) آیة رقم ٤٩ من سورة العنكبوت .

ص : يُشَبِّهُ بالطَّرْعَ وَالْقُضْيَانِ . . . عَاقِبَ أَوْ يَنْعَمُ بِالْفَرَانِ
لِمَا عَدَ الشَّرِكَ وَلِلْبَارِي الْبَدِيعَ . . . إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطَبِّعِ
وَضَرُّ اطْفَالِ الْوَرَى وَالْعَجْنَمِ . . . وَسَخْيلٌ وَصَفَهُ بِالظَّلْمِ

ش : الإِثَابَةُ عَلَى الطَّاعَةِ مَجْمُوعٌ عَلَيْهَا . لَكِنْ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ فَضْلًا لَا وجْهًا .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : - مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَدْخُلُ جَنَّةَ بَعْدِهِ . قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَفَعَّدْنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلٍ - رَوَاهُ
الشِّيخَانَ (١) .

قَالَ الْإِمَامُ (٢) فِي - النَّظَامِيَّةِ (٣) - : وَمِنْ أَدْلَهُ ذَلِكَ أَنَّ طَاعَاتَ الْعَبَادِ لَا
تَقْرُبُ بِالنَّعْمَ الْمُتَوَافِرَةِ عَلَيْهِمُ النَّاجِزَةُ فَكِيفَ يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِاسْتِحْقَاقِ ثَوَابِ عَلَى عَمَلٍ
وَقَعَ عَوْهَضًا عَنْ نِعِيمِ أَوْتِيهِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا ؟ .

قَلَّتْ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ حَدِيثٌ : - لَوْ أَنْ رَجُلًا يَجْرِي عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ ولَدٍ
إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي مَرْضَاهُ لَهُ قَرْبَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) .

وَحَدِيثٌ : - لَمْ يَرْجِعْ الرَّجُلُ لِيَجْرِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلٍ لَوْ رُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لَأَنْتَهَهُ
فَتَقُومُ النَّعْمَةُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ فَكَادَ تَسْتَفِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَوْ لَا مَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ -
رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

وَلَمَّا عَاقَبَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَتَحْتَمٍ عَلَيْنَا بَلْ هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى
مُثِيلَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَبَ ، وَإِنْ شَاءَ غَفرَ كُلَّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرِكَ فَإِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ . قَالَ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرْضِيِّ بَابٍ - تَعْذِيبُ الْمَرْيِضِ الْمَوْتَ - .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ بَابٍ - لَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ جَنَّةَ بَعْدِهِ - .

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٣) الْعَقِيدَةُ النَّظَامِيَّةُ ص ١١٠ .

(٤) مَسْنَدُ أَحْمَدٍ ٤ / ١٨٥ .

(٥) آيَةُ رقم ٤٨، ١١٦، مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

وفي الصحيحين^(١) : - أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك
بإله شيئاً دخل الجنة . قلت وإن زنا ، وإن سرق ؟ قال وإن زنا ، وإن سرق . .

وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء^(٢) مع عمرو بن عبيد من
المعتزلة فقال عمرو : أيجوز الخلف على الله ؟ فقال أبو عمرو من العجمة أتيت
الخلف : في الوعد قبيح ، وفي الوعيد كرم . ألا ترى إلى قول الشاعر^(٣) :

وانسى وإن أوعدته أو وعدته .. خلف إيمادي ونجس موعلدي

وله تعالى تعذيب المطبع ، وإثابة العاصي أى يجوز له ذلك ، ولا يمتنع
عقلاً ، وإن كان لا يقع منه .

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحنفية الأشاعرة
وله إيلام الأطفال ، والبهائم وإن يكن لهم ذنب .

ولا ينسب في شيء من ذلك إلى ظلم . تعالى عنه فهو مستحب عليه

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان بابـ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . .

(٢) أبو عمرو بن العلاء اسمه - زيان - بالباء من علماء البصرة ، وأحد القراء السبعة ثقة
واسع الرواية والعلم . من أقواله : ما نحن فيما نصي إلا كبقيل بين أصول نخل طوال ،
فما عسى أن نقول نحن ، وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم وإن كانت أحوالنا لا تشبه
أحوالهم ، . توفي رحمة الله سنة ١٥٤ هـ .

راجع : غایة النهاية ص ٢٢٨

(٣) هو عامر بن الطفيلي بن مالك العامري . أحد فتاك العرب وشعرائهم وسداتهم في
الجاهلية وهو ابن عم لمبيد الشاعر . دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فاشترط لكي يسلم
شرطين : (١) أن يجعل له نصف ثمار المدينة (٢) أن يجعله ولی الأمر من بعده .
فردَّ النبي ﷺ ومات في طريقه قبل أن يبلغ قومه وذلك في سنة ١١ هـ

راجع : الأعلام ٢ / ٢٥٢

عقلأً وسمعاً لأنَّ الظالم منْ يتصرف في مَا كَثُرَ بِمَا لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى
هوَ الْمَالِكُ الْمُطْلَقُ يَتَصَرَّفُ فِي مَلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ .
(تنبيهان) :

الأول : شملت العبارة في النظم وأصله المكلفين من الإنس ، والجن وهو متفق
عليه في الإنس .

وأما الجن فقد اتفق العلماء على تعذيبهم لقوله تعالى « النار
مثواكم » ^(١) وقوله « وأما القاسطون فكانوا جهنم حطبا » ^(٢) وقوله
« لأملائن جهنم من الجنة ، والناس أجمعين » ^(٣) .
وأختلفوا في إثابتهم :

فقيل لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا تراياً مثل
البهائم .

حكاه ابن حزم عن أبي حنيفة ، وقال به أيضاً ليث بن أبي سليم
أخرجه عنه ابن أبي الدنيا ، وأبو الزناد . أخرجه ابن شاهين في -
كتاب العجائب .
وقيل يثابون .

وعليه ابن عباس ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ،
والإزارى وأبو يوسف ، ومحمد .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ^(٤) عن يعقوب قال : قال ابن أبي
ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك قوله تعالى « ولكل درجات مما
عملوا » ^(٥) .

(١) آية رقم ١٢٨ من سورة الأنعام .

(٢) آية رقم ١٥ من سورة الجن .

(٣) آية رقم ١١٩ من سورة هود .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٣٨٩ .

(٥) آية رقم ١٣٢ من سورة الأنعام .

واستدل ابن القاسم لذلك بقوله تعالى « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاسِطِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَخْرُجُوا رَشِداً » (١) الآية .

قال ابن رشد : هذا استدلال صحيح بل هو نص جلي في ذلك .
قلت الآية الأولى أظهر .

وعلى هذا اختلف : هل يدخلون الجنة ؟
فقيل : نعم . وعليه الجمهورأخذًا من العمومات (٢) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ضمرة أنه سل عن ذلك
فقال : نعم ، وتصديق ذلك قوله تعالى « إِنَّمَا يَطْمَثُهُنَّ إِنَّمَا قَبْلَهُمْ
وَلَا جَانِ » (٣) الجن للجنيات ، والإنس للإنسيات .

وعلى هذا : هل يأكلون فيها ويشربون أولاً ؟ .

قولان :

الضحاك على الأول ، ومجاحد على الثاني . قال : ويلهمون من
التسبيح ، والتقديس ما يجده أهل الجنة من لذة الطعام ، والشراب .
أخرجه ابن أبي الدنيا .

وقال الحارث المحاسبي : يكونون فيها عكس ما كانوا عليه في الدنيا
نراهم ولا يرثوننا (٤) .

وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ريضها (٥) نراهم من حيث لا
يرثوننا .

(١) آية رقم ١٤ من سورة الجن .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر للمسيو طوى ص ٢٦١ .

(٣) آية رقم ٧٤ ، ٥٦ من سورة الرحمن .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر للمسيو طوى ص ٢٦١ .

(٥) ريض الجنة - بفتح الباء - : ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبدية التي تكون حول المدن
وتحت القلاع .

حكاية ابن تيمية عن مالك ، والشافعى ، وأحمد .

وقيل : يكونون على الأعراف لما رواه البيهقى فى البعث عن أنس أن النبي ﷺ قال : - إن مؤمنى الجن لهم ثواب وعليهم عقاب - فسألنا عن ثوابهم وعن مؤمنيهم ؟

فقال : - على الأعراف وليسوا في الجنة . فقالوا ما الأعراف ؟ قال : - حائط الجنة تجري فيه الأنهر وتثبت فيه الأشجار (١) .

قال الذهبي : هذا حديث منكراً جداً .

وقيل : بالوقف .

الثاني : هل حكم الملائكة في ذلك حكم الجن والإنس ؟ .

قيل : نعم لقوله تعالى في حقهم « ومن يقل منهم إلى الله من دونه بذلك بخزيه جهنم » (٢) .

وأجيب بأن الآية أريد بها إيليس (٣) خاصة ، وعلى تقدير إراده العموم فإن ذلك لا يقع منهم .

وقيل : إنهم لا يجازون بالجنة بل بنعيم يناسبهم .

قال صاحب - آكام المرجان (٤) - : وهو أصح قولى العلماء (٥) .

- راجع : النهاية ٢ / ١٨٥ .

(١) ذكره ابن كثيره في تفسيره ٣ / ٤٢١ وقال : رواه البيهقى عن ابن بشران عن علي بن محمد المصرى عن يوسف بن يزيد عن الوليد بن موسى به أ .

(٢) آية رقم ٢٩ من سورة الأنبياء .

(٣) القول القائل بأن المراد هنا إيليس قول ضعيف لأنه لم يرو فقط أنه أدعى الريوبوية .

راجع : تفسير ابن عطية ١٠ / ١٤٠ .

(٤) هو الشيخ بدر الدين أبو عبد الله عمر بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .

(٥) راجع : آكام المرجان في أحكام الجان ص ٦١ .

وقد جزم به ابن عبد السلام في - قواعده الصفرى (١) - قال : لأن
للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد ، والصبر على البلاء ،
والمحن ، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله ، وقد ثبت أنهم يرون
رיהם ، ويسلم عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة .

قال : وأما قوله تعالى « إن الدين آمنوا وعملوا الصالحات » (٢) الآيات
في الثواب والملائكة منهم فجوابه : أن هذا النفط مخصوص بمن آمن
من البشر في عرف الشرع فلا يندرج فيه الملائكة بعرف الاستعمال .
انتهى .

ص : والخلف في ذرية الكفار . . . قيل بجنة وقيل النار
وقيل بالبرزخ والمصير . . . ترساً والامتحان عن كثير
وقيل بالوقف وولد المسلم . . . في جنة الخلد بإجماع نبى
ش : مسألة الأولاد مسألة مهمة فذلك أورتها من زيادتى ، ولم أر إخلاق
الكتاب منها وما سببها لما قبل من تعذيب الأطفال ، والبهائم وأنفعه .
فأقول : اختلف العلماء قديماً وحديثاً في أولاد الكفار ، وحكى شيخ
الإسلام ابن حجر في - شرح البخاري (٣) - فيهم عشرة أقوال :
(أحددها) ، أنهم في الجنة .

قال النووي (٤) : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه
المحققون لقوله تعالى : « وما كما معدين حتى نبعث رسولاً » (٥) وإذا
كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل

(١) راجع : القواعد الصفرى ص ١٣٠ .

(٢) آية رقم ١٠٧ من سورة الكهف .

(٣) راجع : فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٤) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

من باب أولى .

ول الحديث الصحيحين ^(١) : - كل مولود يولد على الفطرة - وفي لفظ -
كل بنى آدم - فأبواه بهودانه أو ينصرانه - .

ول الحديث أحمد عن عمّة خضاء قالت : قلت يا رسول الله من في الجنة ؟
قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة والوئيد
في الجنة ^(٢) - .

إسناده حسن .

(الثاني) : أنهم خدم أهل الجنة لحديث البزار وغيره : - أولاد المشركين خدم
أهل الجنة ^(٣) - .

إسناده ضعيف .

ولكون هذا القول راجعاً إلى الأول ، أو قريباً منه لم ذكره في النظم .

(الثالث) : أنهم في النار .

حكاية ابن حزم عن الأزرقة ^(٤) من الخارج .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب - ما قيل في أولاد المشركين -

وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٥٨ .

وذكره ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٣) ذكره ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ وقال : أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى
والطبراني ، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف . أهـ .

(٤) الأزرقة : أتباع أبي نافع راشد بن الأزرق ومن معتقداتهم ما يلى :

١ - أن علياً كافر ، وأن قاتله ابن ملجم كان على حق .

٢ - تكبير عثمان وصلحة والزبير وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

٣ - تكبير من ارتكب كبيرة وتخلده في النار .

راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٥٤ .

واستدلوا بقوله تعالى : « ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا » (١) .

وتعقب بأنه في قوم نوح خاصة لأن الله أوحى إليه « أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن » (٢) .

ويحدث أحمد عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ؟ قال : في الجنة ، وعن أولاد المشركين ؟ قال : في النار . فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ؟ قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعك تصناعتهم في النار (٣) - .

ورد بأنه ضعيف جداً . في إسناده أبو عقيل (٤) مولى بهية متزوك .

ويحدث أحمد ، وأبي داود : - هم من آبائهم ، أو منهم (٥) - .

وأجيب بأن ذلك ورد في حكم الحرب (٦) .

(الرابع) : أنهم يكونون في برزخ (٧) بين الجنة والنار لأنهم لم يعملا حسناً يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

(١) آية رقم ٢٧ من سورة نوح .

(٢) آية رقم ٣٦ من سورة هود .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٤) أبو عقيل - بالفتح - هو يحيى بن المتكى المدى صاحب - بهية - بالموحدة مصغراً . وبهية هذه مولاية عائشة رضي الله عنها ، وقد روى عنها فأضيق إليها وهو ضعيف . من الثابتة .

راجع : تقرير التهذيب ٢ / ٣٥٦ .

(٥) ذكره أيضاً ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٦) راجع : فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٧) البرزخ : ما بين كل شيء من حاجز .

راجع : النهاية ١ / ١١٨ .

(الخامس) : أنهم يصيرون تراباً . حكى عن ثامة.

(السادس) : أنهم يتحللون في الآخرة بأن يرفع لهم نار فمن دخلها كان عليه بردأ وسلاماً ومن أبي عذب .

أخرجه البزار من حديث أنس ، وأبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ^(١) .

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في - الاعتقاد ^(٢) - أنه المذهب الصحيح .

وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ، ولا ابتلاء . وأجيب بأن ذلك بعد الاستقرار ^(٣) . أما في عرصات ^(٤) القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » ^(٥) وفي الصحيحين : « أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد ». .

(السابع) : أنهم في مشيئة الله تعالى .

وهو منقول عن الحماديين ، وابن المبارك ، وأسحق والشافعى لحديث الصحيحين - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ^(٦) .

(١) ذكره ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٢) اسم كتاب له .

(٣) قوله - بعد الاستقرار - أى في الجنة أو النار .

(٤) العرصات : جمع عرصه وهى كل موضع واسع لا بناء فيه .

راجع : الدياهية ٢ / ٢٠٨ .

(٥) آية رقم ٤٢ من سورة القلم .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب - ما قيل في أولاد المشركين - . وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .

لكن روى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهرى عن عائشة قالت : سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال : هم من آبائهم . ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزلت « ولا تر وازة وزر أخرى »^(١) فقال : هم على الفطرة . أو قال في الجنة^(٢) .

وهذا الحديث لو صحي قاطعاً للنزع لكن أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف^(٣) .

(الثامن) : الوقف .

وعندى أنه القول الذى قبله لأن معنى الوقف تفويض أمرهم إلى الله وعدم الحكم عليهم بشيء لعدم العلم بحقيقة الحال فى ذلك .

(الحادي عشر) : الإمساك .

وهو مرادف لما قبله أيضاً . فلذلك لم أحكمها فى النظم .

(الحادي عشر) : أنهم تبع لأبائهم .

وهو عين القول الثالث فلذا لم أحكمه فى النظم .

وأما أولاد المسلمين فقد حكى ابن أبي زيد الإجماع على أنهم في الجنة^(٤) ، ونعمماً فعل فهو الصواب ومن توقف فيه فقد أخطأ خطأ صريحاً كيف وقد قال تعالى « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم »^(٥) الآية .

وقال ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخلهم الله وأبائهم بفضل رحمته الجنة .

رواه أحمد^(٦) .

(١) آية رقم ١٨ من سورة فاطر .

(٢) ذكره ابن حجر . فتح الباري ٦ / ٣٠١ .

(٣) راجع : المفتى فى الصناعات للذهبي ١ / ٣٩٨ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٢١ ، وفتح الباري ٦ / ٣٠١ .

(٤) راجع : فتح الباري ٦ / ٢٩٨ .

(٥) آية رقم ٢١ من سورة الطور .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٣٠٦ .

قال النووي^(١) : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لحديث مسلم^(٢) عن عائشة : توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبي ﷺ أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة أهلاً - الحديث^(٣) .

قال : والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة^(٤) . انتهى .

قال المازري : ومحل التوقف في غير أولاد الأنبياء^(٥) .

ص : يسراه في الموقف ذوالإيمان . . . وحسب المقام في الجنان ش : يجب الإيمان برؤية المؤمنين له تعالى يوم القيمة كما هو مذهب أهل السنة .

وقد استدل الخطابي لوجوب اعتقادها بحديث البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته ، ولقائه وتؤمن بالبعث^(٦) .

قال : فقوله - ولقائه - فيه إثبات رؤية الله في الدار الآخرة .
وقال البيهقي : عندى لو وقف الحليمي على هذا الحديث ، وتأول اللقاء

(١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧

(٢) صحيح مسلم كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة -

(٣) بقية الحديث : ... خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، . . .

(٤) ، (٥) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ وفتح الباري ٦ / ٢٩٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب - سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان -

فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة من أصحابنا لجعل الإيمان بلقاء الله - وهو رؤيته والنظر إليه - شعبة من الإيمان . انتهى .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ما سذكره .

قال تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (١) .

وروى الترمذى ، والحاكم ، وابن جرير واللّفظ له عن ابن عمر مرفوعاً :
ـ إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملکه ألف سنة ، وإن أفضليهم منزلة
لمن ينظر في وجه الله كل يوم مرتين . ثم تلا « وجوه يومئذ ناضرة » .
قال بالبياض والصفاء « إلى ربها ناظرة » قال تنظر كل يوم في وجه الله (٢) .

وروى الشیخان عن أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله : هل نرى
رينا يوم القيمة ؟

فقال : هل تصارون (٣) في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله .

قال : فهل تصارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال فإنكم تروننه
كذلك (٤) .

وفي بعض طرقه - أن ذلك في الموقف - .

وروى مسلم عن صحیب أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة
يقول الله تعالى : تریدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبین وجوهنا ؟ ألم

(١) آية ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيمة .

(٢) أخرجه الترمذى في التفسير باب - ومن سورة القيمة - .

وذكره الطبرى في تفسيره ١٢ / ٣٤٤ .

(٣) قوله - تصارون - بضم الناء والراء المشددة من الضرار ، ومحففة من الضير أي الضرار
أى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في
غير ذلك ؟ .

(٤) أخرجه البخارى في التفسير - سورة النساء - ٣ / ١١٨ بحاشية السندي .

وأخرجه مسلم في الإيمان باب - معرفة طريق الرؤية - .

ندخلنا الجنة وتجيننا من النار ؟ فـيكشف الحجاب فـما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى . ثم تلا رسول الله ﷺ : « لـلذين أحسنوا الحسـنى وزـيادة » (١) .

وقد وردت الرؤية من حديث جرير البجلي ، وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وأنس ، وأبن مسعود ، وأبن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي رزين العقيلي .

ولفظه عند أبي داود : - قلت يا رسول الله : أكلنا يرى الله مخلينا به يوم القيمة ؟ قال : نعم . قلت : وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلينا به ؟ قلت : بلى . قال : فالله أعظم (٢) - .
وورد تفسير الزبادـة بالنظر عن أبي بكر الصديق ، وحذيفة بن اليمان .
وأسـد الآجرـى في كتاب - الرؤـية - عن ابن عباس في قوله « وجـوهـ يومـنـهـ نـاظـرـةـ » قال : يعني حـسـنـهاـ « إـلـىـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ » قال : نـظرـتـ إـلـىـ الـخـالـقـ .
وأسـدـ عنـ عـكـرـمـةـ قال : قـيلـ لـابـنـ عـبـاسـ كـلـ مـنـ دـخـلـ جـنـةـ يـرـىـ اللهـ ؟
قالـ نـعـمـ .

وأسـدـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ عنـ كـرـمـةـ أـنـ هـ قـيلـ لـهـ عـنـ ذـكـرـ الرـؤـيـةـ أـلـيـسـ قدـ قـالـ :
« لـاـ تـدـرـكـهـ الـأـبـصـارـ » (٣) ؟ فـقالـ : أـلـسـتـ تـرـىـ السـمـاءـ ؟ أـفـكـلـهـ تـرـىـ (٤) ؟ .
ويـهـذاـ يـعـلـمـ أـنـ حـمـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـإـدـرـاكـ الـذـىـ معـنـاهـ الـإـحـاطـةـ وـهـوـ
أـخـصـ مـنـ الرـؤـيـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ الـأـخـصـ نـفـيـ الـأـعـمـ أـحـسـنـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ
مـاـ هـوـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ وـدـعـوـيـ تـخـصـيـصـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ .

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ بـابـ - إـثـبـاتـ رـؤـيـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـآـخـرـةـ رـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ السـلـةـ بـابـ - فـيـ الرـؤـيـةـ - .

(٣) آـيـةـ رـقـمـ ١٠٣ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ .

(٤) رـاجـعـ : تـفـسـيرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٤ / ١٣٦٣ .

وقد روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس « لا تدركه الأ بصار » قال : ولا تحيط به ^(١) .

وقد تبين مما تقدم من الأحاديث أن الرؤية تقع في الموقف ، وفي الجلة ، والناس فيها متفاوتون فأعلاهم من ينظر إليه كل يوم مرتين بكرة ، وعشياً ، وغيره يرى كل جماعة كما في حديث ابن عباس وأنس ، وفي بعض طرق أبي هريرة ، وقد أشرت إلى ذلك كله في النظم من زياتي .

ونحصل بأن يكشف انكشافاً تماماً منها عن المقابلة ، والجهة ، والمكان.

قال النووي ^(٢) : ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ، ولا مقابلة المرئى وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين .

أما الكفار فلا يرونـه لقوله تعالى « كلاً أنـهم عن ربـهم يومـنـا مـخـجـوـبـون » ^(٣) .

قال ابن عبد السلام : ولا الملائكة .

قال : لأن قوله تعالى « لا تدركه الأ بصار » ^(٤) عام وقد استثنى منه المؤمنون فبقى على عمومه في الملائكة ^(٥) . انتهى .

قال صاحب - آكام المرجان - : والجن أولى بالمنع منهم ^(٦) .
ص ، والخلف في الحواجز في الدنيا وفي ... نوم وفي الوقوع للهادى الشفيف
ش : فيه مسائل تتعلق بالرؤيه :

(١) تفسير الطبرى ٥ / ٢٩٤ .

(٢) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٦ .

(٣) آية رقم ٢٧ من سورة المصطفين .

(٤) آية رقم ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : قواعد الأحكام .

(٦) راجع : آكام المرجان في أحكام الجن ص ٦٠ .

(الأولى) ، اختلف في إمكان رؤيته تعالى في الدنيا في البصيرة على قولين
للأشعرى .

أحد هما : الإمكان .

وصححه القاضي عياض لأن موسى عليه السلام سألهما وهو لا يجهل
ما يجوز ويعتذر على ربه .

والثاني ، المنع لأن قومه طلبوا فعوقبوا . قال تعالى « فقالوا أرنا الله جهرة
فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » (١) .

واعتراض بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا لامتناعها .

وعلى الأول اختلف في وقوعها .

والصواب المنع لغيره عليه ففي صحيح مسلم : « واعملوا أن لن يرى أحد
منكم ربه حتى يموت » (٢) .

قال ابن الصلاح ، وأبو شامة : شيئاً منع منه موسى كليم الله ، واختلف
في حصوله لبيبة محمد عليه كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ .

(الثانية) ، اختلف في جواز رؤيته تعالى في المنام على قولين :
أحد هما : الجواز . وعليه الجمهور ، وحكى القاضي عياض الاتفاق
عليه (٣) .

والثاني ، المنع . وعليه القاضي أبو بكر لأن المرئي في المنام خيال ومثال ،
ونذلك على القديم محال .

وأجيب بأن ذلك لا يستحيل في المنام .

(١) آية رقم ١٥٣ من سورة النساء .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن بباب - ذكر ابن صياد - .

(٣) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٢٥ .

(الثالثة) :- وهي من زیادتی - : اختلف فی وقوع رؤیته تعالیٰ له ﷺ
لیلة المراجـع علی قولین :

فأثبت ذلك ابن عباس وطائفة وهو الصحيح .

روى الحاکم عن ابن عباس قال : نظر محمد ﷺ إلى ربه .

قال عکرمة : فقلت له : نظر إلى ربه ؟ قال : نعم . جعل الكلام لموسى
والخلة لإبراهيم والنظر لمحمد ﷺ (۱) .

وروى أحمـد ، والحاکم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : - رأیت
ربی عزوجل (۲) - .

وأنکرته عائشة رضى الله عنها .

روى مسلم عنـها قالت : من حدثك أن محمـداً رأـي ربه فقد كذب (۳) .

وروى عن أبي ذر : سـأـلت رسول الله ﷺ : هل رأـيـتـ رـبـك ؟

قال : رأـيـتـ نـورـاً (۴) .

وفي روایة : - نورـأـنـي (۵) أـرـاه (۶) - .

ص : مَنْ كَبَ الْمُسِيَّدًا فِي الْأَزْلِ . . . فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدَ لَا يَبْدَلُ
وَهَكُذا الشَّقِيقُ وَالَّذِي عَلِمَ . . . بَانِ يَمْوَتُ مُسْلِمًا مِنْهُمْ سَلَمْ
وَلَمْ يَنْلِ عَيْنُ الرَّضَا مِنْهُ عَلَى . . . شِيخُ النَّقِيِّ الصَّدِيقِ زَادَهُ عَلَى

(۱) المستدرک كتاب التفسير - تفسیر سورۃ النجم - .

(۲) أخرجه أحمـد في المسند ۱ / ۲۸۵ ، ۲۹۰ .

(۳) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - معنى قول الله عزوجل - ولقد رأـهـ نـزـلـةـ أخرىـ -

(۴) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - معنى قول الله عزوجل - ولقد رأـهـ نـزـلـةـ أخرىـ -

(۵) قوله - أـنـي - بـنـشـدـیدـ النـونـ - والمـعـنـىـ : كـیـفـ أـرـاهـ أـیـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ أـیـ حـجـبـیـ

الـنـورـ المـغـشـیـ لـلـبـصـرـ عـنـ رـؤـیـتـهـ .

(۶) أخرجه مسلم في الإيمان باب - معنى قول الله عزوجل - ولقد رأـهـ نـزـلـةـ أخرىـ - .

ش : هذه من المسائل التي اختلف فيها الأشاعرة ، والحنفية .

فقال الأشاعرة : السعيد من كتبه الله سعيداً في الأزل ، والشقي من كتبه الله شقياً في الأزل ، ولا يتغير ذلك ، ولا يتبدل .

وقال الحنفية : بل قد تتبدل السعادة ، والشقاوة فيمكن أن يتقلب السعيد شقياً ، وبالعكس لقوله تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت » (١) .

قلنا : هذا في اللوح المحفوظ ، وعند الملائكة بدليل قوله تعالى بعده « وعنه ألم الكتاب » (٢) أي أصله الذي لا يغير منه شيء .

وقد روى الحكم في - المستدرك (٣) - عن ابن عباس « يمحو الله ما يشاء » قال : من أحد الكتابين . ها كتابان يمحوا الله ما يشاء من أحدهما ويثبت « وعنه ألم الكتاب » أي جملة الكتاب .

وقال صحيح الإسناد .

قال الشيخ ولی الدين : وذكر الواحدی من حديث من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة ، والشقاوة ، والموت (٤) .

قال : وهذا إن صح نص في الباب .

قلت : قد أخرجه ابن مردويه ، وأبو الشيخ الأصبهانی في تفسيريهما .
وله شواهد .

أخرجه ابن مردويه من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت »

(١) آية رقم ٣٩ من سورة الرعد .

(٢) أخرجه الحكم في المستدرك كتاب التفسير - تفسير سورة الرعد - .

وذكره الطبری في تفسیره ٧ / ٤٠٠ ، وابن كثير في تفسیره ٤ / ٤٧٠ .

(٤) ذكره القرطبی في تفسیره ٩ / ٣٣٩ بتحقيقی ط : دار الحديث .

قال : ذلك كل ليلة القدر يرفع ، ويجب ، ويرزق غير الحياة ، والموت ، والشقاوة والسعادة فإن ذلك لا يبدل ^(١) .

وأخرج أبو الشيخ بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى « يمحوا الله ما يشاء ويثبت » قال : ليلة النصف من شعبان يدبر أمر السنة فيما يشأ ، ويثبت غير الشقاوة ، والسعادة والموت والحياة .
إسناده صحيح لا غبار ولا مطعن فيه .

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : - إن الله خلق الجنة ، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ^(٢) .

وروى الترمذى حديث : - فرغ ربك من العباد : فريق في الجنة ، وفريق في السعير ^(٣) .

وروى الطبرانى من حديث أبي هريرة مرفوعاً : - الشقى من شقى في بطن أمه ، والسعيد من سعد في بطن أمه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وأصرحها حديث ابن مسعود المجمع على صحته وتواته - إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون مصنفة مثل ذلك ، ثم يكون علقة مثل ذلك فيبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد فوالله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع ^(٤) أو زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ^(٥) .

(١) ذكره الطبرى فى تفسيره ٣٩٩ / ٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .

(٣) أخرجه الترمذى فى القدر باب - ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار - .

(٤) البوع ، والباع سواء وهو قدر مَدَ اليدين وما بينهما من البدن .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كيفية الخلق الآمنى - .

إذا تقرر هذا فمن علم تعالى موته مؤمناً فليس بشقى بل هو سعيد ، وإن تقدم منه كفر وقد غفر .

ومن علم موته كافراً شقى وإن تقدم منه إيمان وقد حبط .

قال الأشعري : وأبوبكر الصديق رضي الله عنه ما زال بعين الرضا من الله تعالى وإن لم يتصف بالإيمان قبل بعثة النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنه حاله كفر كما ثبتت عن غيره ممَّن آمن .
كذا قرر السبكى (١) .

ص : ثم الرضى منه مع المحبة .. غير المشيئة مع الإرادة
فليس يرضى الكفر للعباد .. وفشلهم منهم على المراد
ش : اختلف فى الرضا ، والمحبة هلى هما مع المشيئة ، والإرادة سواء ، أو
غيرهما على قولين لأهل السنة :

وقال بالأول الجمهور كما حكاه الأمدى ، وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقال فى كتابه - الحدود - : الإرادة ، والمشيئة ، والمحبة ، والرضا بمعنى واحد .

وقال غيرهم بالثانى ، وجزم به فى - جمع الجواجم (٢) - واستدل بقوله تعالى « ولا يرضى لعبادة الكفر » (٣) ، « والله لا يحب الفساد » (٤) مع أنه يشاء ذلك ويريده لقوله تعالى : « ولو شاء ربك ما فعلوه » (٥) .

وأجاب الأولون بأن المراد بالعباد المؤمنون ، ولهذا شرَّفُهم بالإضافة إليه كما في قوله تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » (٦) ،

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٤١٢ / ٢

(٢) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٤١٢ / ٢

(٣) آية رقم ٧ من سورة الزمر .

(٤) آية رقم ٢٠٥ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١١٢ من سورة الأنعام .

(٦) آية رقم ٦٥ من سورة الإسراء .

وقوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله » ^(١) .

فكت : وقد روى ذلك عن ابن عباس . أخرجه ابن حجر ^(٢) بسنده صحيح
عنه في قوله تعالى « ولا يرضي لعباده الكفر » قال : يعني لعباده الذين أراد أن
يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله . فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم « إن
عبادى ليس لك عليهم سلطان » .

وحكى الترمذى في كتابه - الأصول والضوابط ^(٣) - ولم يرجح واحداً
منهما .

وعلى القول بالغيرية الرضى أخصّ إذ هو الإرادة من غير اعتراض ،
ويرادفه المحبة . كما أن الإرادة يرادفها المشيئة .

وقال بعضهم : الإرادة على قسمين :

١ - إرادة أمر وتشريع .

٢ - إرادة قضاء وتقدير .

فال الأولى تتعلق بالطاعة ، والمعصية سواء وقعت أم لا .

والثانية شاملة لجميع الكائنات محبيطة بجميع الحالات طاعة ومعصية .

والى الأولى الإشارة بقوله تعالى « ي يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم
العسر » ^(٤) .

والى الثانية الإشارة بقوله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره
للإسلام ، ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً » ^(٥) .

(١) آية رقم ٦ من سورة الإنسان .

(٢) راجع : تفسير الطبرى / ١٠ / ٦١٧ .

(٣) راجع : الأصول والضوابط من ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

وما نقدم من مرادفة الإرادة للمشيئة هو الذي عليه جمهور أصحابنا .

ومنهم من فرق بينهما بأن الإرادة ما يطلع عليها الملائكة لكتب مضمونها في اللوح المحفوظ والمشيئة : مala اطلاع عليها . حكاه العلائى فى مؤلف له فى - الإرادة - .

ص : هو الذى يرزق ثم الرزق مساواه . يحصل منه السفع لـ محرما ش : هو الرزاق لا رازق غيره كما قال تعالى «إن الله هو الرزاق»^(١) أى لا غيره . وقرئ «إني أنا الرزاق»^(٢) أى لا غيري .

ولا عبرة بقول المعتزلة إن من حصل له الرزق بغير تعب فهو الرزاق لنفسه .

والرزق ما ينتفع به سواء كان حراماً أو حلالاً خلافاً لقول المعتزلة إن الحرام لا يسمى رزقاً لاستناده إليه في الجملة ، والمستند إليه لانتفاع عباده يقتضي أن يكون حراماً يعاقبون عليه .

قلنا : لا فتح بالنسبة إليه تعالى . يفعل ما يشاء ، وعقابهم على الحرام سواء مباشرتهم أسبابه .

ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلاً

(١) آية رقم ٥٨ من سورة الذاريات .

(٢) هذه القراءة غير متواترة وقد ذكرها ابن كثير في تفسيره ٤٠٠ / ٧ ، وابن عطية في تفسيره ٤١ / ١٤ .

وأصل هذه القراءة حديث ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله ﷺ «إني أنا الرزاق ذو القوة المتنين» .

آخرجه الترمذى في كتاب القراءات باب - من سورة الذاريات - ٥ / ١٩١ وقال : حديث حسن صحيح .

وهو مخالف لقوله تعالى « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » (١) لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

فَلَتْ : ظفرت بِحَدِيثِ يَدِلُ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ (١) مِنْ حَدِيثِ (٢) - إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفْثَةٌ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسَانِ تَمُوتُ حَتَّى تَسْكُنَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّبِ . خَذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرَمَ - .

قال الإمام (٤) في . النظامية (٥) : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام ، والى ما لا يتصف بشيء منها كرزق البهائم .

ص: ينده الهدى مع الإضلال . . . أى خلق الاهتداء والضلالة
والاهتداء بالإيمان والتوفيق . . . فيما هو الأشهر والتحقير
الخلق للقدرة والداعية . . . لطاعة وقيل خلق الطاعنة
فضدها الخدلان واللطفن الذى . . . به صلاح العبد آخرًا خذ
والختم والطبع من الأكنة . . . الخلق في القلوب للضلالة

(١) آية رقم ٦ من سورة هود .

٢) بياض بالأصل .

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة الباهلي ، ورواه عنه أيضاً الطبراني ،
ورواه ابن أبي الدنيا ، والحاكم عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي في - المدخل - وقال : منقطع .

ونصه كما ذكره السيوطي في - فيض القدير . ورمز له بالضعف :
إن روح القدس نفت في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب
رزقها فانقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلب
بعصمة الله فإن الله تعالى لا يبال ما عندك إلا بطاشه .

^{٢٠٩} . قد ذكره الاليانى فى صحيح الجامع الصغير ٢ /

(٤) هو أمام الحرمين الجويدي رحمة الله وقد تقدمت ترجمته .

- النظامية - يطلق عليها - الرسالة النظامية - وهي في ع

راهم: كشف الظلون ١ / ٨٩٦ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٧٥ .

ش : بيده تعالى الهدى ، والإضلal أى خلق الاهتداء والضلال . قال تعالى : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء » ^(١) « من يشا الله يضلله ، ومن يشا يجعله على صراط مستقيم » ^(٢) « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام .. » ^(٣) الآية .

قال البيهقي : هذه الآية كما أنها حجة في الهدى ، والإضلal فهي حجة في خلق الهدى والضلال لأنه قال « يشرح ، و يجعل » وذلك يوجب الفعل ، والخلق .

ولا عبرة بقول المعتزلة إن العبد يهدى نفسه ويضل نفسه بناء على قولهم إنه يخلق أفعاله .

والاهتداء هو الإيمان ، والضلال هو الكفر ، والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة .

هذا قول الأشعري ، والأكثرين .

وقال إمام الحرمين : هو خلق الطاعة نفسها .

قال الأمدی : والأول أوفى للوضع اللغوى إذ الموافقة إنما هي بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهیؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده ، وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الإيجاد ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة الحادثة في الطاعة لكنه أبعد عن الوضع اللغوى من حيث إن الطاعة بها الموافقة لا التهیؤ للموافقة . والبحث لفظي .

والخلاف هند التوفيق .

فعلى الأول هو خلق قدرة المعصية .

(١) آية رقم ٨ من سورة فاطر .

(٢) آية رقم ٣٩ من سورة الأنعام .

(٣) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

وعلى الثاني خلق المعصية .

واللطف ما يقع عنده صلاح العبد في آخرته ^(١) بأن تقع منه الطاعة ،
والإيمان دون المعصية والكفر .

قال الأشعرية : وهو مخصوص بخلق القدرة على فعل الصلاح ،
والطاعة .

وقال المعتزلة : لا يختص به بل كل ما علم الله أن صلاح العبد فيه فهو
لطف به .

قال الإمامي : والخلف لفظي .

والختم ، والطبع ، والأكنة الواردة في القرآن الكريم نحو : « ختم الله على
قلوبهم » ^(٢) « طبع الله عليها بکفرهم » ^(٣) « جعلنا على قلوبهم أكنة أن
يفقهون » ^(٤) .

كلها عبارات عن معنى واحد وهو خلق الضلالة في القلب كما تقدم في
الإضلال .

وروى أصحاب السنن عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : - إن
المؤمن إذا اذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلب ، فإذا تاب ونزع ^(٥) واستغفر

(١) عبارة - جمع الجوامع ٢ / ٤١٣ - : واللطف ما يقع عنده صلاح العبد آخرة .
وقوله - آخرة - بوزن - درجة - أي آخر عمره .

(٢) آية رقم ٧ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ١٥٥ من سورة النساء ..

(٤) آية رقم ٢٥ من سورة الأنعام .

(٥) نزع عن الشيء : انتهى عنه وبايه - جلس - .
راجع : مختار الصحاح مادة - نزع -

صلق (١) قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه . فذلك الران الذى قال الله « كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكتبون » (٢) .
صححه الترمذى ، والحاكم (٣) .

قال ابن جرير (٤) : أخبر ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغفلتها ،
وإذا أغفلتها أنهاها حيللذ الغتم من قبل الله ، والطبع فلا يكون للإيمان إليها
مسالك ، ولا للكفر منها مخلص .

وروى البزار عن ابن عمر - رفعه - : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا
اشتكى الرحيم ، وعمل بالمعاصي ، واجترئ على الله بعث الله الطابع فيطبق
على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئاً .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس في قوله تعالى
« قالوا قلوبنا غلف » (٥) قال : هي المطبوخ عليها (٦) .
وأخرج من طريق عكرمة أو سعيد (٧) عن ابن عباس قال : - غلف -
أى في أكلة (٨) .

(١) الصقل : الجلاء . صقل الشئ يصفله صقلأ ، وصفالا فهو مصقول وصنقل : جلاء .
راجع : لسان العرب مادة - صقل .

(٢) آية رقم ١٤ من سورة المطففين .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب التفسير باب - من سورة ويل للمطففين - ٥ / ٤٣٤
وقال حديث حسن صحيح .

والحاكم في - المستدرك - كتاب التفسير - سورة المطففين -

وأخرجه ابن ماجه في الزهد باب - ذكر الذنوب - ٢ / ١٤١٨ .
وأخرجه أحمد في المسند في المسند ٢ / ٢٩٧ .

(٤) راجع : تفسير الطبرى ١ / ١٤٥ .

(٥) آية رقم ٨٨ من سورة البقرة .

(٦) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٥١ .

(٧) هو سعيد بن جبیر رحمه الله كما في المصدر السابق .

(٨) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٥١ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » ^(١) قال : طبع عليها ^(٢) .

ص ، أرسَلَ لِلأَنَامِ رَسُولاً وَأَفْرَةً ... بِالْمَعْجَزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَةِ
وَخَصَّ مِنْ يَهُودِهِمْ مُحَمَّداً ... بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ وَالْمُبَدِّداً
وَيَعْثُرُهُ لِكُلِّ قَلْبٍ اجْمَعِينَ ... وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ
ش ، مَا يُجَبُ اعْتِقَادُهُ بِعُثُرَةِ اللهِ لِلرَّسُولِ ، وَإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى صَدْقَتِهِمْ بِمَا أَجْرَاهُ
عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ ^(٣) لِإِقَامَةِ الْحَجَةِ عَلَى خَلْفَهِ كَالنَّافِعِ
لِصَالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْعَصْرِيُّ وَالْبَدِيلُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِبْرَاءُ الْأَكْمَهِ ^(٤)
وَالْأَبْرَصُ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ لِلنَّبِيِّ ^ﷺ .

وقد اختلف في عدد المرسلين :

فروى أحمد من حديث أبي أمامة ^(٥) مرفوعاً : - الأنبياء مائة ألف ،
وأربعة وعشرون ألفاً . الرسل من ذلك ثلث مائة وخمسة عشر جمماً غافراً ^(٦) -

(١) آية رقم ٧ من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٤١ ولفظه - (ختم الله) يعني طبع الله - .

(٣) الباهرات الفالبات .

والبهر : الغلبة ، وبهره بيهره بهراً : قهره وعلاه وغلبه ، وبهرت فلانة النساء : غلبتهن
حسناً .

راجع : لسان العرب مادة - بهر - .

(٤) الأكمه : الذي يولد أعمى .

راجع : لسان العرب مادة - كمه - ، ومختار الصحاح مادة - كمه - .

(٥) أبو أمامة الباهلي اسمه : صدئ بن عجلان . كان من المكترين في الرواية عن الرسول
ﷺ وأكثر حديثه عن الشاميين . سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها
سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالشام من أصحاب
رسول الله ﷺ في قول بعضهم .

راجع : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ / ٥ ، ٤ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٦٦ ، ٢٦٥ .

وروى ابن حبان في صحيحه وغيره عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله : كم الأنبياء ؟

قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً .

قلت يا رسول الله : كم الرسل منهم ؟

قال : ثلاثة مائة وثلاثة عشر جم غافر .

ثم قال يا أبا ذر : أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وخنوح وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ، وأربعة من العرب : هود ، وصالح ، وشعيب ونبيك ، وأول نبى من الأنبياء بني إسرائيل موسى ، وأخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم ، وأخرهمنبيك (١) .

وروى أبو يعلى في مسنده بسند ضعيف (٢) من حديث أنس مرفوعاً :-
بعث الله ثمانية آلاف نبى . أربعة آلاف إلى نبى إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى
سائر الناس (٣) .

وروى البزار من حديث جابر مرفوعاً :- إنى لخاتم ألف نبى ،
أو أكثر (٤) .

وخص نبينا ﷺ من بينهم بخاصص :

منها : أنه خاتم النبيين قال تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٥) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧١ / ٢ .

(٢) في إسناده موسى بن عبيدة الريذى وهو ضعيف ، وشيخه الرقاشى أضعف منه .

راجع : تفسير ابن كثير ٤٧٠ / ٢ ، وتفريغ التهذيب ٢٨٦ / ٢ .

(٣) مسنده أبى يعلى ٧ / ١٦٠ .

وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٠ / ٢ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٣ / ٢ .

(٥) آية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب .

وفي الصحيحين حديث : - لا نبأ بعدي ^(١) .
 وقولي من زيارتي - والمبتدأ - أى في الخلق .
 ففي حديث الإسراء عند البزار : - وجعلتك أول النبئين خلقاً ، وأخرهم
 بعثاً .

ومنها : أنه مبعوث إلى التقلىن أجمعين أعلى الإنس ، والجن .
 قال تعالى « وما أرسلناك إلا كافية للناس » ^(٢) ، وقال « ليكون للعالمين
 نذير » ^(٣) ، وقال « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » ^(٤) .
 وفي الصحيحين : - بعثت إلى الأحمر ، والأسود ^(٥) .

وفيهما : - وكان النبي يبعث إلى قومه ، وبعثت إلى الناس عامة .
 وفي صحيح مسلم : - أرسلت إلى الخلق كافة ^(٦) .
 فسر جميع ذلك بالإنس والجن ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب - من سمي بأسماء الأنبياء .
 وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب - وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول -
 ١٤٧١/٣ ، وفي كتاب فضائل الصحابة - باب - فضائل على رضي الله عنه
 ١٨٧٠/٤ .

(٢) آية رقم ٢٨ من سورة سباء .

(٣) آية رقم ١ من سورة الفرقان .

(٤) آية رقم ١٩ من سورة الأنعام .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد حديث رقم ٣ .
 وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ .

(٦) صحيح مسلم كتاب المساجد حديث رقم ٥ .

(٧) راجع : المحرر الوجيز لابن عطية ١١ / ٣ ، وغرائب القرآن للبيضاوي ٨ / ٣٤١ ،
 وتفسير ابن كثير ٦ / ٥٠٦ ، وتفسير الماوردي ٤ / ١٣١ ، وزاد المسير ٦ / ٣ ، وصحیح
 مسلم بشرح النووي ٥ / ٥ .

أما الملائكة فلم يبعث إليهم .

ذكره الحليمي ، والبيهقي في - شعب الإيمان - ، وجزم به الشيخ عز الدين العراقي في - نكته - عن ابن الصلاح ، وتبعهم الشيخ جلال الدين (١) وقال (٢) : حكى الإمام فخر الدين والسفى في تفسيرهما (٣) الإجماع على ذلك .

لكن رجح الشيخ نقى الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم .

وقد أورد على دعوى خصوصيته بعموم البعثة نوع عليه السلام فإنه كان مرسلاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . وقبله لأنه دعى على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى « وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا » (٤) ، وقد ثبت أنه أول الرسل في حديث الصحيحين في الشفاعة - أنت أول رسول إلى أهل الأرض (٥) - .

وأجيب بما بعد الطوفان بأن ذلك العموم لم يكن من أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحسار الخلق في الموجودين بعد هلاك الناس . بخلاف نبينا ﷺ فإنه عموم رسالته من أصل البعثة .

وعما قبله (٦) بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته ، وعلم نوع عليه السلام بأنهم لم يؤمروا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب .

(١) راجع : تفسير الجلالين وحاشية الصاوي عليه ٣ / ١٥٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤١٦ .

(٣) راجع : تفسير الفخر الرازي ٢٤ / ٤٥ .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب - قول الله تعالى « وتصنعوا على عيني » -

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٣٢٧) .

(٦) قوله - وعما قبله - أي وأجيب بما قبل الطوفان .

قال بعض الحفاظ : وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبى في زمان نوح عليه السلام غيره .

ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب .

والإيه نحى ابن عطية فقال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب ، والبعيد لطول مدته .

ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في بعض الأنبياء وإن كان القزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومه ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم .

ومن خصائصه ~~كذلك~~ تفضيله على سائر العالمين من الأنبياء والرسل والملائكة .

حکی الإمام ^(۱) فی تفسیره الإجماع علی ذلك .

واستثنوه من الخلاف فی التفضیل بین المللک ، والبشر .

واستدل لذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ^(۲) وشرف الأمة بشرف نبیها .

وروى البیهقی فی - الشعب - عن ابن عباس قال : إن الله فضل محمدا ~~كذلك~~ علی أهل السماء ، وعلی الأنبياء .

(۱) هو فخر الدين الرازى رحمة الله وقد تقدمت ترجمته .

(۲) آية رقم ۱۱۰ من سورة آل عمران .

فَقِيلَ لَهُ : مَا فَضْلُهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ ؟

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ « وَمَنْ يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ بَخْرِيهِ جَهَنَّمُ »^(١) ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا » إِلَى « مُسْتَقِيمًا »^(٢).

فَقِيلَ : وَمَا فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ؟

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ »^(٣) وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ »^(٤) .

[تَنْبِيهٌ :

ذَكَرَ فِي النَّظَمِ وَأَصْلَهُ : مَنْ خَصَّنَصَهُ ﷺ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ثَلَاثَ خَصَائِصٍ^(٥) .

وَقَدْ قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْنِيَّابُورِيُّ^(٦) فِي كِتَابِ « شَرْفِ الْمُصْطَفَى »^(٧) - ﷺ - أَنَّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ سَتُونَ خَصْلَةً .

وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - أُعْطِيَتْ خَمْسًا لِمَ يُعْطِيْنَ أَحَدًا

(١) آيَةٌ رقم ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ .

(٢) الآيَةُ ١٢ مِنْ سُورَةِ الْفُتُحِ .

(٣) آيَةٌ رقم ٤ مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ .

(٤) آيَةٌ رقم ٢٨ مِنْ سُورَةِ سَبَا .

(٥) هَذِهِ الْخَصَائِصُ هِيَ :

(أ) أَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ .

(ب) أَنَّهُ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

(ج) أَنَّهُ ﷺ مُفْضُلٌ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ .

(٦) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْنِيَّابُورِيُّ الْخَرْكُوشِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنةَ ٤٠٦ هـ بِنِيَّابُورِ .

(٧) هَذِهِ الْكِتَابُ ثَمَانُ مَجَدَاتٍ كَمَا فِي - كِتَابِ الظَّلَّوْنِ / ٢١٠٤٥ - .

من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً فائماً رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأخللت لى الغائم ، ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة^(١) .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة : - فضلت على الأنبياء بست . فذكرخمس المذكورة إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما - وأعطيت جوامع^(٢) الكلم ، وختم بي التبيان^(٣) .

حصل من ذلك سبع خصال .

وعنده^(٤) من حديث حديفة : - فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة - وذكر خصلة^(٥) الأرض كما تقدم . قال : وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي - وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيم ١ / ٧٠ ، وفي كتاب الصلاة باب - قوله النبي ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً ٨٧ / ١ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١ / ٣٧٠ .

وأخرجه النسائي في كتاب الفضيل والتيم ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب - الأرض كلها ظهر ما خلا المقبرة والحمام - قوله^ﷺ ١ / ٣٢٢ ، وفي كتاب السير باب - الغنية لا تحل لأحد قبلنا - ٢ / ٢٢٤ .

(٢) قوله^ﷺ - أعطيت جوامع الكلام . أى ملكه أفترد بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه .

وقيل : أراد القرآن الكريم حيث جمع الله في الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة .

(٣) ، (٤) أخرجهما مسلم في كتاب المساجد ١ / ٣٧١ .

(٥) قوله - وذكر خصلة الأرض - أى قوله^ﷺ - وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً - .

(٦) السن الكبرى للنسائي رقم (٨٠٢٢) .

وذكره ابن كثير في تفسيره ١ / ٧٣٥ .

يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ،
ورفع الخطأ والنسيان فصارت الحال تسعًا .

ولأحمد من حديث علي : - أعطيت أربعًا لم يعطهن أحد من أنبياء الله .
أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أَحْمَد ، وجعلت أمتي خير الأمم (١) .
وذكر خصلة التراب فصارت الحال اثنتي عشرة .

ص : يليه إبراهيم ثم موسى .. ونوح والروحُ الكريمُ عيسى
وهم أولوا العزم فرسلوا الأنام .. فالأنبياء فالملائكُ الكرام
ش ، ذكر في - جمع الجوامع (٢) - أن بعد النبي ﷺ في التفضيل الأنبياء ثم
الملائكة .

وقد فصلت ذلك من زيادتي كما ترى .

فأفضل الخلق بعده ﷺ إبراهيم الخليل عليه السلام .

نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

وفي الصحيح : - خير البرية إبراهيم - . خُصَّ منه النبي ﷺ فبقى على
عمرمه .

وبعد الخليل موسى وعيسى ونوح عليهم السلام .

ولم أقف على نقل أيهم أفضل .

والذى ينقدح فى النفس تفصيل موسى ، ثم عيسى ، ثم نوح .

وهؤلاء مع النبي ﷺ هم أولوا العزم من الرسل المذكورين فى سورة -
الأحقاف (٣) - أى أصحاب الجد والاجتهد .

(١) أخرجه أَحْمَد فِي الْمَسْنَد ١ / ١٥٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٦ .

(٣) قال تعالى «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَوْا الْعَزْمَ مِنَ الرَّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» الآية رقم ٣٥ من
سورة الأحقاف .

ثم بعدهم سائر الرسل فهم أفضل من الأنبياء .

وذكر الشيخ عز الدين بن جماعة أن ابن عبد السلام فضل مقام الدبوا على مقام الرسالة .

والذى ذكره ابن عبد السلام فى كتابه - شجرة المعارف ^(١) - فيما نقله عنه البرهان الفزارى أن المرسلين أفضل من النبيين ثم الأنبياء فهم أفضل من الملائكة عند الجمهور .

ونهبت المعتزلة وبعض أصحابنا كالقاضى والأستاذ أبي إسحاق ، وأبى عبد الله الحاكم والحليمى ، والإمام فى - المعالى - وأبى شامة إلى تفضيل الملائكة .

قال البيهقى فى - الشعب ^(٢) - : وكل وجه ، والأمر فيه سهل ، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيئ على ما هو عليه .

وقال السبكى : لو أقام الإنسان عمره لم يخطر بباله مسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء لم يسأله الله عن ذلك .

وفي المسألة قول ثالث وهو الوقف وعليه الكيا ^(٣) .

واستدل من فضل الأنبياء بقوله تعالى بعد أن ذكر جماعة من الأنبياء « وكلا فضلنا على العالمين » ^(٤) والملائكة من العالمين ، وبأن الله أسجد لأدم الملائكة ، والمسجد له أفضل من الساجد ، وفي الأنبياء من هو أفضل من آدم ، وأنه اجتمع فيهم العصمة مع التركيب المعرض للتوائب التي يجب الصبر

(١) هذا الكتاب نسبه إليه تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية ٨ / ٢٤٨ ، وقال إنه حسن جداً كما نسبه إليه ابن قاضى شبهة فى طبقات الشافعية ٢ / ١١١ ، وحاجى خليفة فى كشف الطعون ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) راجع : شعب الإيمان ١ / ١٨٢ .

(٣) راجع : تشذيف المسامع ٤ / ٧٥٣ .

(٤) آية رقم ٨٦ من سورة الأنعام .

عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها ، ولأن الناس في الموقف إنما يستشعرون بالأنبياء دون الملائكة ، والملائكة بعد الأنبياء فهم أفضل من غيرهم من البشر .

هذه طريقة الإمام ^(١) ، ومشى عليها في - جمع الجامع ^(٢) - .

وطريقة غيره أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة ، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة .

ويدل له ما أخرجه (ابن ماجه) ^(٣) - المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته ، وأفضل الملائكة جبريل ^(٤) - .

كما ورد في حديث رواه الطبراني ..
ص : واختلفت في خضر أهل النقول .. قبيل ولئن ونبي رسول لقمان ذي القرنين حمزة مريم .. المنع في الجميع رأى معظم ش ، هذان البيتان من زيادتي ذكرت فيما بعض ما اختلف في نبوته :
الأول : الخضر صاحب موسى عليه السلام . وهو لقب .

روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة - رفعه - : إنما سمي الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء ^(٥) - .

(١) راجع : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ٧٠ .

(٢) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال ٢ / ٤٦ .

(٣) ما بين القوسين بياض بالأصل .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب - المسلمين في ذمة الله عز وجل - من حديث أبي هريرة بلطف ، المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته - ٢ / ١٣٠١ . ١٣٠٢ .

وهو حديث ضعيف لضعف أحد رواه وهو يزيد بن سليمان أبو المهزم فقد تركه النسائي ، وضيقه جماعة .

راجع : المعني في الضعفاء ٢ / ٤٢٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٢ / ٢٤٧ مع اختلاف يسير .

والقروة : الأرض اليابسة^(١)

واختلف في اسمه ونسبة :

فقيل : هو ابن آدم لصلبه . أخرجه الدارقطني في - الأفراد - من طريق
مقاتل ابن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم .

وقيل : هو خضرور^(٢) بن قabil بن آدم . حكاه أبو حاتم السجستاني عن
أبي عبيدة .

وقيل : هو - بليا - بمودحة^(٣) ولام ساكنة ثم تحذية - بن ملكان بن فالغ
بن شالخ بن عابر بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

قاله وهب بن منبه^(٤) ، وجزم به ابن^(٤) قتيبة .

وقيل : هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد .
قاله إسماعيل بن أبي إياس .

وقيل : هو ابن عاميل بن النور بن العميس بن إسحق .
حكاه ابن قتيبة عن مقاتل وغيره .

وقيل : هو من سبط^(١) هرون أخي موسى عليهمما السلام .
روى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم .

- وأخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب - ومن سورة الكهف - وقال هذا حديث
حسن صحيح / ٥ ٣١٣ .

أخرجه أحمد في المسند / ٢ ٣١٨ .

(١) **وقيل :** الهشيم الياس من النبات .

راجع : النهاية لأبي الأثير / ٣ ٤٤١ .

(٢) راجع : فتح البارى / ١٣ ، ١٨٣ ، ١٨٢ .

(٣) قوله - وقيل هو بليا - بفتح الباء وسكون اللام بعدها باء تحذيه آخره ألف مقصورة ،
ومعناه بالعربية أحمد (حاشية الصاوي على الجلالين ٣ / ٢٠)

(٤) راجع : فتح البارى / ١٣ ١٨٢ .

(٥) راجع : المعارف لابن قتيبة ص ٢٥ .

(٦) **السبط :** ولد الولد ، والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل من العرب .

وهو بعيد جداً .

وقيل : هو إرميا ^(١) .

قاله ابن اسحق ^(٢) .

وقيل : هو اليسع .

حکى عن مقاتل أيضاً ^(٣) .

وقيل : هو إلياس .

فروي ابن مردویه في تفسیره عن ابن عباس مرفوعاً :- الخضر هو

إلياس - .

وقيل : اسمه عامر ^(٤) .

حکاه ابن دحية عن ابن حبيب .

وقيل : هو ابن فرعون ^(٥) .

حکى عن ابن لهيعة .

وقيل : هو من ولد فارس ^(٦) .

قاله ابن شوذب ^(٧) .

(١) قوله - إرميا - بكسر أوله ، وقيل بضميه ، وأشبعها بعضهم واواً هو ابن طيفاء .

(٢) في فتح الباري ١٣ / ١٨٣ - حکاه ابن إسحق عن وهب .

(٣) راجع : تفسير الماوردي ٣ / ٣٢٥ .

هذا وقد قال الألوسي في - روح المعانى ١٠ / ٥٠١ - ، وزعم بعضهم أن اسم الخضر اليسع ، وأنه إنما سمي بذلك لأن علمه وسع ست سمارات ، وست أراضين ووهاب ابن الجوزى ، وأنت تعلم أنه باطل لا وام ، ومثله القول بأن اسمه إلياس .

(٤) ، (٥) ، (٦) راجع : فتح الباري ١٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٧) هو عبد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد ، من السابعة .

ragu : تقریب التهذیب ٤٢٣ / ١

وقيل : كان أبوه فارسياً وأمه رومية .

وقيل : عكسه .

قال النووي رحمة الله : وكتبه أبو العباس ^(١) .

واختلف في نبوته :

فقيل : لم يكننبياً بل هو ولی من الأولياء ^(٢) .

وعليه أبو القاسم ^(٣) القشيري وجماعة من الصوفية، وأبو بكر بن الأنباري
ونقله عن أكثر العلماء .

وقيل : كاننبياً .

حکاه أبو حیان في تفسیره ^(٤) عن الجمهور . بل قال الشطبي هونبي على
جميع الأقوال معمر محجوب عن الأبصار ^(٥) .

قال ^(٦) . وكان بعض أكابر العلماء يقول أول عقد يحل من الزنادقة اعتقاد
كون الخضرنبياً . لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غيرنبي إلى أن الولی أفضل
من النبي وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله قال لموسى :- بلی عبدنا
خضر . أی أعلم ، ولا يكون ولی أعلم من النبي .

(١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦ / ١٥

(٢) راجع : تفسير الماوردي ٣٢٥ / ٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣ / ٨

(٣) راجع : الرسالة القشيرية ص ٣٥٧

هذا : وأبو القاسم القشيري اسمه : عبد الكريم بن هوان بن عبد الملك كان عالماً في
أكثر من علم وفوق هذا كان صوفياً كبيراً من مصنفاتة : الرسالة القشيرية ، والذكر
والذاكر ، وشرح الأسماء الحسنى . وتوفي رحمة الله سنة ٤٦٥ هـ عن سبعة وثمانين عاماً .

راجع : طبقات الشافعية ٥ / ١٥٣ - ١٦٢ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١١٥ ، وتاريخ
بغداد ١١١ / ٨٣

(٤) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٣٩

(٥) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦ / ١٥

(٦) قوله - قال - أی الشطبي .

وأيضاً فكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟

ومن أدلة ذلك قوله (وما فعله عن أمرى^(١)). فهو ظاهر في أنه فعله عن أمر الله تعالى والأصل عدم الواسطة، واحتمال كونه بواسطة نبى آخر لم يذكر بعيد. وأبعد منه احتمال أنه إلهام لأن ذلك لا يكون من غير النبي وحياً حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس، وتعرض الأنفس للغرق.

واستدل أيضاً بما أخرجه عبد بن حميد^(٢) في تفسيره عن الريبع بن أنس قال : قال موسى لما لقي الخضر : السلام عليك يا خضر. فقال : عليك السلام يا موسى.

قال : وما يدرك أنى موسى؟

قال : أدراني بك الذي أدرك بي^(٣).

وقد جاء عن ابن عباس أنه كاننبياً غير مرسل. وجاء عن إسماعيل بن أبي زياد، ومحمد بن إسحاق أنه أرسل إلى قومه فاستجابوا له.

ونصر هذا القول أبو الحسن الرمانى، ثم ابن الجوزى.

(١) آية رقم ٨٢ من سورة الكهف

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد الكسى - بالكسر وتشديد المهملة - عبد بن حميد بن نصر مصنف - المسند - و - التفسير - وغير ذلك.

وقيل : اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد. حدث عنه مسلم والترمذى وعلق له البخارى فى دلائل النبوة فى - صحيحه - فسماه عبد الحميد . وكان من الأئمة الثقات . مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

راجع : طبقات المفسرين للداودى ٣٧٤/١

(٣) ذكره الألوسى فى - روح المعانى ٥٠٢/١٠ - مع اختلاف يسير.

وفيه قول رابع حكاہ الماوردي^(١) أنه ملك من الملائكة يتصور في صور الآدميين إذا شاء.

وقول خامس بالوقف.

وإليه ذهب ابن دحية فقال لا ندرى هل هو ملك أو نبی، أو عبد صالح.
واختلف في تعميره.

فروى الدارقطني في - الأفراد - بالسند الماضي عن ابن عباس قال :
نَسأُ لِلخَضْرِ فِي أَجْلِهِ حَتَّى يَكْذِبَ الدِّجَالَ .

وذكر عبد الرزاق عن معاذ أن الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول
لم أزدد فيك إلا يقيناً هو الخضر.

وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين
كان له صديق من الملائكة فطلب منه أن يدخله على شيء يطول به عمره فدخله
على عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار إليها، والخضر على مقدمته فظفر بها
الخضر دونه.

وقال ابن الصلاح في - فتاويه - هو حي عند جماهير العلماء والصالحين
والعامة معهم، وإنما شد بإنكاره بعض المحدثين^(٢).

وقال النووي في - تهذيبه^(٣) - : قال الأكثرون من العلماء هو حي موجود
بين أظهرنا وذاك متافق عليه عند الصوفية، وأهل المعرفة.

وقيل : إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن^(٤).

(١) راجع : تفسير الماوردي / ٣ / ٣٢٥.

وهذا قول غريب باطل.

(٢) راجع : تهذيب الأسماء واللغات للنووى / ١ / ١٧٧ وشرح النووي على صحيح مسلم / ١٥ / ١٣٦.

(٣) راجع : تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ١٧٦، ١٧٧.

وروى ابن شاهين ^(١) بسند ضعيف إلى خصيبي قال : أربعة من الأنبياء
أحياء اثنان في السماء عيسى، وإدريس، واثنان في الأرض الخضر، والإياس.

فأما الخضر فإنه في البحر، وأما صاحبه فإنه في البر.

وذكر الأصبغاني في - تفسيره - عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن
الحضرات.

وسلل البخاري عن الخضر، والإياس هل هما حيآن؟ .

فقال : كيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ في آخر عمره : - أرأيتم
ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو
اليوم عليها أحد ^(٢) ..

قلت : وقد بسطت أحوال الخضر وما يتعلق به في كتاب مفرد سميته -
الروض النضر ..

وقال أبو حيأن : زعم بعضهم أن الخضرية رتبة يتولاها بعض الصالحين
على قدم الخضر، ومنه قول بعضهم : لكل زمان خضر.
(والثانية) : لقمان.

والأكثرون على أنه حكيم ليس بنبيّ . قال تعالى « ولقد آتينا لقمان
الحكمة ^(٣) ». فسرها مجاهد بالفقه، والعقل، والإصابة في القول في غير نبوة .

أخرجه ابن أبي حاتم ^(٤) .

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الحافظ الإمام الراواعظ المفسر له مصنفات نافعة
في فنون شتى . منها : - الناسخ والمنسوخ من الحديث . وقد قمت بتحقيقه في رسالة
الماجستير في أصول الفقه وهو مطبوع متداول . وقد توفى رحمة الله سنة ٢٣٨٥هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١٢٦ / ٢٦٧ وشذرات الذهب ١١٧ / ٣ ، والج้อม الزاهرة ٤ / ١٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب - السمر في العلم ..

(٣) آية رقم ١٢ من سورة لقمان .

(٤) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩٧ ، وتفسير الماوردي ٤ / ٣٣٢ .

وَفَسَرَهَا عُكْرَمَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ بِالنَّبِيَّةِ^(١).

أَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ فِي - تَفْسِيرِهِ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لَقَمَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا نَجَارًا.

وَعَنْ مَجَاهِدِ نَحْوِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ لَقَمَانَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ سُودَانَ مَصْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحُكْمَةَ وَمَنَعَهُ النَّبِيَّةَ^(٢).

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَذْبَهٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَقَمَانَ : أَكَانَ نَبِيًّا ؟
قَالَ : لَا . لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَقَمَانَ نَبِيًّا^(٤).

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : خَيْرُ اللَّهِ لَقَمَانَ بَيْنَ الْحُكْمَةِ وَالنَّبِيَّةِ فَاخْتَارَ الْحُكْمَةَ عَلَى النَّبِيَّةِ فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ وَهُوَ نَائِمٌ فَذَرَ^(٥) عَلَيْهِ الْحُكْمَةَ فَأَصْبَحَ يَلْطُقُ بِهَا.

فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ اخْتَرْتَ الْحُكْمَةَ عَلَى النَّبِيَّةِ وَقَدْ خَيْرَكَ رَبُّكَ ؟
فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ أُرْسَلَ إِلَيَّ بِالنَّبِيَّةِ عَزْمَة^(٦) لَرْجُوتَ فِيهَا الْعُونَ مِنْهُ وَلَكِنْتُ

(١) راجع : تفسير القرطبي ١٤ / ٦١ ، وغرائب القرآن ٩ / ١٣٥ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٣٢٧ ، وزاد المسير ٦ / ١٦١

(٢) راجع تفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩٧ ومعنى القرآن للنحاس ٥ / ٢٨٢ ، وتفسير القرطبي ١٤ / ٦١ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٣٢٦ وزاد المسير ٦ / ١٦١

(٣) راجع تفسير الماوردي ٤ / ٣٣١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩٧

(٤) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٦ / ٢٢٨

(٥) قوله - ذر - عليه الحكمة . أي فرقها .

راجع : مختار الصحاح - ذر .

(٦) يقال : عزمت عليك أى أمرتك أمراً جدأً وهي العزمة

راجع : لسان العرب مادة - عزم -

أرجو أن أقوم بها، ولكنه خيرني فخفتُ أن أضعف عن النبوة فكانت الحكمة
أحب إلى^(١).

وأخرج عن عكرمة قال : كان لقمان نبياً^(٢).

وعن ليث قال : كانت حكمة لقمان نبوة.

روى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت . عن عمرو بن قيس قال : مر
رجل بلقمان والناس عنده فقال : ألسْتَ عَبْدَ بْنِ فَلَانَ؟ .
قال : بلى .

(١) أخرج هذا الأثر الماوردي في تفسيره ٤ / ٣٢١ ، والقرطبي في تفسيره ١٤ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣
وابن أبي حاتم في تفسيره ٩ / ٣٠٩٧ وابن كثير في تفسيره ٦ / ٢٣٧ ووصفه بالغرابة
وقال بعد أن ذكره :

فهذا من روایة سعید بن بشیر وفيه ضعف قد تکلموا فيه بسببه فالله أعلم . اهـ .

هذا : وسعید بن بشیر الأزدی صاحب فتاده ونکة شعبۃ و قال البخاری : يتکلمون في
حفظه ، وقيل كان قدریاً وضيقه أبو مسھر وابن المدینی وابن معین

راجع المغنى في الضعفاء ١ / ٣٧٠ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٩٢

(٢) راجع : تفسير الماوردي ٤ / ٣٣١ ، وتفسير القرطبي ١٤ / ٦١ ، وتفسير الطبری ١٠ / ٢٠٩
هذا وقد قال ابن كثير في تفسيره ٦ / ٢٣٧ :

.....ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكننبياً، وإنما ينقل كونهنبياً عن
عكرمة إن صح السند إليه فإنه رواه ابن جریر، وابن أبي حاتم من حدیث وكیع عن
اسرائیل عن جابر عن عكرمة قال : كان لقماننبياً.

وجابر هذا هو ابن یزید الجعفی وهو ضعیف والله أعلم اهـ .

قلت : جابر بن یزید الجعفی أبو عبد الله الكوفی عالم مشهور . رکنة شعبۃ والدوری
وغيرهما ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوى ، وقال النسائي : متروك ، وكذبه بعضهم .
ولعله كان مستقيماً في أول أمره ثم انحرف آخره . ففي ميزان الاعتدال الذہبی : قال
عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : ترك يحيىقطان جابرًا ، وكان عبد الرحمن بن مهدي
يروى لنا عنه قدیماً ثم ترك بأخره .

راجع : المغنى في الضعفاء ١ / ١٩٣ ، وتقريب التهذيب ١ / ١٣٣ .

قال : فما الذي بلغ بك ما أرى ؟

قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السكوت عما لا يعنيني .

أخرجه في الموطأ ^(١) بذو حمه .

وقد أوردت من حكمه جملة صالحة في كتابي - رفع شأن الحبشان ^(٢) ..

(الثالث) : ذو القرنين واسمه الإسكندر .

وقال ابن عباس اسمه عبد الله بن الصحاك بن معد ^(٣) .

أخرجه ابن مردويه .

وذكر الأزرقى وغيره أنه كان زمـنـ الخليل ، ولقبـهـ ، وطافـ معـهـ بالـبـيـتـ ^(٤) .

قال وهب : سـمـىـ ذـاـ قـرـنـينـ لـأـنـ صـفـحـتـ رـأـسـ كـانـتـاـ مـنـ نـحـاسـ ^(٥) .

وقال غيره : لأنـهـ مـلـكـ فـارـسـ ، وـالـرـومـ ^(٦) .

وقال بعضـهـ : كانـ فـيـ رـأـسـ شـبـهـ الـقـرـنـينـ ^(٧) .

(١) الموطأ كتاب الكلام باب - ما جاء في الصدق والكذب - ٢ / ٧٥٥

(٢) هي رسالة استمد منها صاحب الطراز المدقوق في محاسن العبوش الشیخ أبو المعالى علاء الدين محمد عبد الباقى البخارى

راجع : كشف الظنون ١ / ٩١٠، ٩١٠ / ١١٠

(٣) ذكره الماوردي في تفسيره ٣ / ٣٣٧

(٤) ذكره ابن كلثور في تفسيره ٥ / ١٨٥

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٩ / ٣٩٠ ، والرازى في تفسيره ٢١ / ١٦٥ ، وابن كلثور في تفسيره ٥ / ١٨٦ ، وابن الجوزى في زاد المسير ٥ / ١٢٨

(٦) ذكره ابن كلثور في تفسيره ٥ / ١٨٦ ، والديسابردى في تفسيره ٧ / ٣٦١ ، وابن الجوزى في زاد المسير ٥ / ١٢٨

(٧) ذكره الرازى في تفسيره ٢١ / ١٦٥ ، وابن كلثور في تفسيره ٥ / ١٨٦ ، والديسابردى في تفسيره ٧ / ٣٦١ ، وابن الجوزى في تفسيره ٥ / ١٢٨

وقيل : لأنَّه بلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وبلغ قرني الشمس
مشرقها ومغاربها ^(١) .

روى الحاكم في المستدرك ^(٢) . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما أدرى تبع كان لعيناً أم لا ؟ وما أدرى ذا القرنين أنبياً كان أم لا ؟
وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا ..

وقال صحيح على شرط الشعدين .

وروى ابن مردويه عن على أن ابن الكوا سأله عن ذي القرنين ملكاً
كان أو نبياً ؟

قال : لم يكن ملكاً ، ولا نبياً ولكن كان عبداً صالحأً أحبَّ اللَّهَ فاحبَّهُ ،
ونصحَ اللَّهُ فضربَ على فرنِهِ الأيمن فمات فبعثَ اللَّهُ ثُم ضربَ على
فرنِهِ الأيسر فمات ^(٣) .

ثم روى من طريق آخر على أنه سُئل عنه فقال : سمعتَ نبيكم ﷺ يقول
هو عبد ناصح اللَّهُ فنصحَهُ .

وأخرج هو وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال : كان ذو القرنيننبياً .

وفي القصيدة التي أولها : يقول العبد :
ويقال إنها لدور الدين الشهيد ^(٤) .

(١) راجع : فتح البيان في مقاصد القرآن / ٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/٣٦) من طريق عبد الرزاق
وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٨٩ / ١٠

(٣) ذكره الماوردي في تفسيره ٣/٣٣٧ ، والحاشى في معانى القرآن ٤/٢٨٣ ، والطبرى
في جامع البيان ٨/١٦ ، وابن كثير في تفسيره ٥/١٨٦ والفارزى في تفسيره ٢١
١٦٥ والنسايبورى في تفسيره ٧/٣٦٢

(٤) نور الدين الشهيد هو محمود بن زنكى أبو القاسم الملقب بالملك العادل ملك الشام وديار
الجزيرة ومصر وهو أعدل ملوك زمانه . كان من الممالىك ولد فى حلب وكان مهتماً

وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يَعْرُفْ بِنِيَاٰ .. كَذَا الْقَمَانِ فَاحْذَرْ عَنْ جَدَالِ
وَمَا كَانَتْ نِيَاٰ قَطْ أَنْشِيَاٰ .. وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو اخْتَالِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَبْوَةِ نِسْوَةِ أَشْهَرِهِنَّ (مَرِيمَ).

قَالَ السَّبْكِيُّ فِي الْحَلَبِيَّاتِ : وَيَشَهَدُ لِنَبْوَتِهَا ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ مَرِيمَ - مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ فَرِيلَةٌ .

قَالَ : وَاخْتَلَفَ فِي نَبْوَةِ نِسْوَةِ غَيْرِهَا كَحْوَاءَ، وَأَمْ مُوسَى، وَأَسِيَّةَ وَسَارَةَ .
وَلَمْ يَصُحْ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : - كَمِلَ (١) مِنَ الرِّجَالِ
كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ : مَرِيمَ بِنْتُ عُمَرَانَ، وَأَسِيَّةَ بِنْتَ مَزَاحِمَ
وَخَدِيجَةَ بِنْتَ خَوَيْلَدَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ (٢) ﷺ .

صَ : مَعْجَزَةُ الرَّسُولِ أَمْرٌ خَارِقٌ .. لِعَادَةٍ مَعَ ادْعَاءِ مَوْافِقٍ
شَ : الْمَعْجَزَةُ (٣) أَمْرٌ خَارِقٌ (٤) لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِيِّ مَوْافِقٍ مَعَ
عَدْمِ الْمَعَارِضَةِ .

- بمصالح رعيته مداوماً للجهاد بياشر القتال بنفسه موقعاً في حربه مع الصليبيين أيام زحفهم على بلاد الشام وكان يتملى أن يموت شهيداً . ولد سنة ٥١١ وتوفي سنة ٥٦٩
راجع: الأعلام للزركيٖ / ٧٠

(١) يقال . كمل . بفتح الميم ، وضمها ، وكسرها . ثلاث لغات مشهورات والكسر ضعيف ولغظة الكمال تطلق على تمام الشئ وتأديمه في بايه والمراد هنا التناهى في جميع الفضائل وخلال البر والتقوى .

وإنما قال رسول الله ﷺ . كمل من الرجال كثير . لأن كمال المرأة في العلم والحق والعدل والصواب والصدق والأدب والكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول ونقاوتها لأن المعرفة تبع العقل . . .

راجع: فيض القدير / ٥١

(٢) ذكره الطبرى في تفسيره ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) قوله . المَعْجَزَةُ . أَيُّ الْمَؤْيَدُ بِهَا رَسُولُ اللهِ

(٤) قوله . أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ . أَيُّ مَخَالِفُ لِلْعَادَةِ بَأْنَ يَظْهَرُ عَلَى خَلَافَهَا .

فشل الأمر القول والفعل، والإعدام كما لو تحدى بإعدام جبل فانعدم.

وخرج بالفارق للعادة غيره كطlower الشمس كل يوم.

وبالمقرون بالتحدى، والمراد به دعوى الرسالة كما عبرت به : **الفارق من غير تحدى وهو كرامة الولي**، أو غير مقارنة بأن يقدم عليه كالنور الذي ظهر في جهة أب النبي ﷺ ويسعى إرهاصاً - بالمهلة - وهو التأسيس^(١) ، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية.

وافهام المقارنة في النظم من لفظ - مع ، وبالموافق - وهو من زيادتي.

غيره بأن تحدى بنطق طفل ، أو جماد فنطق بتكذيبه فإنه لا يكون معجزة ، ولا يدل على تصديقه على الصحيح كما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وجزم به إمام الحرمين في - **النظمية** ..

ويعدم المعارضة : **السحر ، والشعبدة** فإنه يمكن معارضتها^(٢) .

وسميت المعجزة بذلك لتضمنها تعجب المرسل إليهم عن المقابلة بمثيلها.

(١) يقال أرهقت الحائط أى أسته

قال ابن منظور : أصل الإرهاص من الرهص وهو تأسيس البنيان

راجع : لسان العرب مادة - رهص .

(٢) **الفارق للعادة** ثمانية أقسام :

لأنه إن قارن التحدي فمعجزة ، أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبلبعثة الإلهاصن للنبيوة أى تأسيس لها ، وبغضهم دخله في المعجزة ، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر ، أو ظهر بلا تحدى على يد ولی فكرامة ، أو على يد غيره سحر أو مخرفة أو استدراج أو شعبدة . وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة . كأكل صاحبه الحية وهي تلاذغه ولا يتاثر بها أو إهانة كما روى أنه قيل لميسيلمة الكذاب إن محمدًا ﷺ كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فإن كنت نبياً فافعل مثله . فقال أئذني بأعمى فوجد هناك أعيور فوضع يده على عين الأعيور فعميت الصحبة ، وروى أنه دعا لأعور أن تصير عليه العوراء صحيحة فصارت عوراء .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ٤ / ٢٦

ص : ولم يكن عرْضَ الإيمان .. تصدق قلبِ أى الاطمئنان
وإنما بالنطق ممَن قدرَ .. بكلمة الشهادتين يُعتبر
والنطق شرطٌ فيه عندَ الخلف .. ومنه شرطُ عندَ جلَّ السلفَ
وجازَ أن يقولَ إنى مُؤمنٌ .. إن شاءَ ربِّ خشيةَ أَن يفتنَ
بل هو أولى عندَ جلَّ السلف .. وأنكر القولَ بهذا الخنفي
والمرتضى عن عُظماءِ الشافعى .. قبوله للزيادة والنقصان
وعملَ الجوازِ الإسلام .. وشرطه الإيمانُ والت تمامُ
يعد حصولِ ذينِ بالإحسانِ .. أن تعبدَ الله على العيان

ش : قوله - ولم يكن عرض - هو تنمية حدَّ المعجزة ، وما بعده بيان لأركانِ
الدين الذي قال فيها النبي ﷺ : - هذا جبريل أتاكُم يعلمكم دينكم (١) ..
وهي الإيمان ، والإسلام ، والإحسان .
فإليمان في اللغة : التصديق (٢) .

وفي الشرع : تصدق القلب بكل ما علم بالضرورة مجيئ الرسول ﷺ به
دون الأمور الاجتهادية .
كذا قاله الأشعري ، والأكثرُون أخذوا من قوله ﷺ في تفسيره (٣) : - أن تؤمن
بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر ..

(١) حيث جبريل عليه السلام حديث صحيح :
أخرجه من لم في كتاب الإيمان باب . بيان الإيمان ، والإسلام والإحسان - ١ / ٣٧ وأخرجه
الومندي في كتاب الإيمان باب . ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام -
٦٧، ٦٨

وآخرجه أبو داود في كتاب السنة باب . في القدر - ٤ / ٢٢٣، ٢٢٤ وأخرجه
ابن ماجه في المقدمة باب . في الإيمان - ١ / ٢٤

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة . أمن ..

(٣) قوله . في تفسيره . أى تفسير الإيمان وذلك في حديث جبريل المتقدم

وقولى من زيارتى وهوـ الإذعانـ أشرت به إلى ما قاله الشيخ جلال الدين أن معنى تصديق القلب بذلك الإذعان، والقبول له^(١).

والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية لتکلیف بأسبابه كالإقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، ورفع الموانع^(٢).

قال أصحابنا : ولا يكفي مجرد التصديق بالقلب بل لابد معه من النطق بالشهادتين من القادرـ فلا يحصل الإيمان إلا بمجموع ذلكـ فإن القول مأمور به كالاعتقادـ قال تعالى « قولوا آمنا بالله^(٣) » و قال **ﷺ**ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله^(٤) » ..

ـ فإن عجز عنه لخسـ، أو احترام^(٥) مليء قبل التمكّن منه صحيحة إيمانه^(٦)ـ .
ـ وإن عرض عليه التلفظ فأبى مع القدرة كأبى طالب لم يكن مؤمناً بالاتفاقـ .
ـ وكذا إن لم يعرض عليه عند الجمهورـ .

ـ وقال الغزالى : إنه يکفيهـ .

ـ وقال^(٧)ـ : كيف يعبد من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلى غير أنه لخافه ينط الحكم بالإقرار الظاهرـ .

ـ وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا عكس المنافقـ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع العوامع ٤١٧ / ٢

(٢) راجع : شرح الجلال ، وحاشية البناوى عليه ٤١٧ / ٢

(٣) آية رقم ١٣٦ من سورة البقرة

(٤) تقدم تخریجه

(٥) يقال اخترهم الدهرـ، وتخرمهم أي افطعهمـ، واستأصلهمـ
ـ راجع : مختار الصحاح مادةـ خرمـ ..

(٦) راجع : تشذيف المسامع ٤ / ٧٦٠

(٧) قولهـ . قالـ . أى الغزالىـ

وعلى المشهور : هل التلفظ شرط للإيمان، أو شطر منه بمعنى أنه أحد ركنيه ويكون الإيمان هو المجموع ؟
فيه قولان .

وعلى الأول المتكلمون ، وعلى الثاني أكثر السلف كأبي حنيفة ، والشافعى
كما بيّنت ذلك من زيادتى .

ثم نبّهت على مسألة اختلف فيها الأشاعرة ، والحنفية وهى قول الإنسان .
أنا مؤمن إن شاء الله ..

قد حكى قول ذلك عن جمهور السلف كما نقلته عليهم من زيادتى كعمر بن الخطاب ، وأبن مسعود وعائشة ، والحسن ، وأبن سيرين ، ونصر ، ومغيرة ،
والأعمش ، وليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، وعمارة بن القعقاع ، والعلاء
بن المسيب ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبن شبرمة ، والثورى ، وأبن عيبة وقال
إنه توکيد الإيمان .

وحمزة الزيات ، وعلقمة ، وحمداد بن زيد ، والنضر بن شمبل ، وزيد بن
زريع ، وبخيى بن سعيدقطان ، والذخري ، وطاوس ، وأبو البحترى سعيد بن
فيروز ، ويزيد بن أبي زيد ، وعلى بن خليفة ، ومعمر ، وجرير بن عبد الحميد ،
وابن المبارك ، والأوزاعى ، ومالك ، وأبن مهدى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور ،
وأبى سعيد ابن الأعرابى وأخرين .

واختاره أبو منصور الماتريدى من الحنفية .

بل باللغ قوم من السلف وقالوا إنه أولى وعابوا على قائل - إنى مؤمن ..

أخرج ذلك بن أبي شيبة فى كتاب - الإيمان ^(١) .

وقد أشرت إلى ذلك من زيادتى .

وملخص من ذلك أبو حنيفة وطائفة وقالوا هو شك ، والشك فى الإيمان كفر .

(١) كتاب الإيمان ص ١٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن يزيد قال : إذا سئل أحدكم
أمؤمن أنت ؟

فلا يسكن في إيمانه ^(١).

وأجيب عن ذلك بأوجه :

(أحدها) : أنه لا يقال ذلك شكًّا بل خوفاً من سوء الخاتمة لأن الأعمال
معتبرة بها كما أن الصائم لا يصح الحكم عليه بالصوم إلا
في آخر النهار.

وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود أنه قيل له إن فلاناً
يقول - أنا مؤمن ولا أستثنى ^(٢) . فقال : قولوا له فهو في الجنة ؟ فقال الله أعلم .
قال : فهلا وكنت الأولى كما وكنت الثانية ؟ .

(ثانيها) : أنه للتبرك وإن لم يكن شك كقوله تعالى « لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله ^(٣) » ، قوله ^{عليه السلام} ، وإن شاء الله بكم
لا حapon ^(٤) .

(ثالثها) : أن الم Shi'ite راجعة إلى كمال الإيمان . فقد يخل بعضه في استثنى
لذلك كما روى البهقى في - الشعب ^(٥) . عن الحسن البصري
أنه سُئل عن الإيمان، فقال الإيمان إيمانان . فإن كنت تسألني
عن الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجنة، والنار،
والبعث، والحساب فأنا مؤمن .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٩، ١٠.

(٢) أي لا يقول - إن شاء الله

(٣) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الجنائز بباب - ما يقال عند دخول
القبور والدعاء لأهلها ..

(٥) شعب الإيمان ١/٨٦

وأن كنت تسألني عن قول الله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ^(١) » قوله ما أدرى منهم أنا أم لا ^(٢) ؟

وفي تفسير أبي طالب الثعلبي في تأويل ذلك أن يقال : - مؤمن - مفعل من الأمن . فالله تعالى - مؤمن . لأنَّه أعطى الأمن ، والعبد مؤمن لأنَّه ذو أمن كقولنا - مثمر . ، والأمن ليس موثقاً به إلا بمن أخبرنا الصادق بدرجاته . والقائل - أنا مؤمن حقاً . كأنَّه يقول أنا ذو أمن . حقاً ، وهذا تصرف في مكامن الغيب . انتهى .

قلت : وهو قريب من الأول .

واعلم أنَّ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا تتفاوت على أنَّ أمر الخاتمة مجهول ، وأنَّ الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد .

ثم نبهت من زیادتى على مسألة زيادة الإيمان ونقصه .

والسلف على أنه يزيد وينقص ^(٣) .

وأكثر المنكلمين أنكروا ذلك وقالوا متى فعل ذلك كان شكاً .

قال النووي : والأظهر المختار أنَّ التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ، ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعترى به الشبهة .

وقد أخرج عبد الرزاق في - مصنفه . عن سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، ومعمر ، وابن جرير ، وغيرهم أنَّ الإيمان يزيد ، وينقص . ونقله الالكائى في - السنة . عن الشافعى ، وأحمد ، واسحق بن راهويه .

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٠ .

(٢) في - شعب الإيمان ١ / ٨٦ (قوله ما أدرى أنا منهم أو لا) .

(٣) راجع : شعب الإيمان ١ / ٦٠ - ٨٢ . وكتاب الشرح والإبانة للشيخ ابن بطة العكبرى ص

وأطلب هو وابن أبي حاتم في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين.

وفي التنزيل (زادتهم إيماناً^(١)) (ليرزدوا إيماناً مع إيمانهم^(٢)).
وقال مجاهد في قوله تعالى حكاية عن الخليل (ولكن ليطمئن قلبي^(٣))
لإزار إيماناً إلى إيماني^(٤).

وفي سند ضعيف مرفوعاً - الإيمان يزيد وينقص^(٥)...
وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح. فقد فسره بذلك عليه السلام في قوله - أن تشهد
أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم
رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(٦)...
ولكن لا يقع معتبراً معتقداً به إلا بالإيمان. فهو شرط لصحة الأعمال
المذكورة.

والإحسان هو المراقبة كما فسره عليه السلام بقوله - أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم
تكن تراه فإنه يراك^(٧)..

فهو كمال بالنسبة إليهما^(٨).

ص : والفقير لا يُزيل الإيمان ولا ... يُدخل الفاسق في ملائكة
الش ، الفسق بارتكاب الكبيرة لا يزيل اسم الإيمان. بل مرتكب ذلك مؤمن

(١) آية رقم ٢ من سورة الأنفال

(٢) آية رقم ٤ من سورة الفتح

(٣) آية رقم ٢٦٠ من سورة البقرة

(٤) راجع : تفسير القرطبي / ٣٠٠ بتحقيق

(٥) ذكره البيهقي في - شعب الإيمان / ١٧٦، ١٧٧ . موقوفاً على ابن عباس وأبي هريرة

وأبي الدرداء، وعمير بن حبيب

(٦) هذا حديث جبريل وهو حديث صحيح أخرجه مسلم

(٧) قوله - بالنسبة إليهما - أي الإيمان والإسلام وعليه فيكون متأخراً عندهما لأن كمال الشيء

متاخر عنه لأنه تمامه

عاصر (١) خلافاً لقول المعتزلة إنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الكفر، والإيمان، ولقول الخارج إنه يزيله، ويدخله في الكفر.

ومن مات على فسقه فهو في مشيئة الله إما أن يعذبه، أو يغفر له كما تقدم في قوله :

..... وبالعمر ميتان .. عاصب أو يعم بالففران.

فلم أعدنا هنا حذراً من التكرار.

فإن عذب لم يخلد في النار بل لا بد من إخراجه منها وإدخاله الجنة خلافاً للمنتزلة.

روى ابن حبان وغيره حدثـ : - من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيـه قبل ذلك ما أصابـه (٢) ..

وروى الطبراني وغيره من حدثـ جابر مرفوعـاً : - إن ناساً من أمـتـي يدخلون النار بذنوبـهم فيـكونـونـ فيـالـنـارـ ماـشـاءـ اللهـ أـنـ يـكـوـنـواـ ثـمـ يـعـيـرـهـمـ أـهـلـ الشـرـكـ فـيـقـولـونـ ماـنـرـىـ مـاـكـلـتـمـ تـخـالـفـونـنـاـ فـيـهـ مـنـ تـصـدـيقـكـ وـإـيمـانـكـ نـفـعـكـمـ فـلـاـ يـبـقـىـ مـوـحـدـ إـلـاـ أـخـرـجـهـ اللهـ مـنـ النـارـ. ثـمـ قـرـأـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (رـبـماـ يـوـدـ الـذـينـ كـفـرـواـ لـوـ كـانـوـ مـسـلـمـيـنـ) (٢).

والآحاديث الصحيحة في ذلك تزيد على مبلغ التواتر فلا معنى للإطالة بها.

(١) راجـعـ : جـمـعـ الجـوـامـعـ بـشـرـحـ الجـلـالـ ٤١٨ / ٢ ، والـتـرـيـاقـ النـافـعـ ٢ / ٢٤٥

(٢) حدـثـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ الـبـازـارـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الإـيمـانـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

ـ صـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ ٥ / ٣٣٢

(٣) ذـكـرـهـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٤ / ٥٢٥

ص : أَوْلَى شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ .. نَبِيًّا وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ
س : يُجَبُ الإِيمَانُ بِالشَّفاعةِ . قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَفاعتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتَى ..
رواه الترمذى، وصححة (١).

وروى ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً : لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعونه، وإن اختبات دعوتى شفاعة لأمنى فهو نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً (٢) ..

وروى الشیخان حديث : أنا أول شافع، وأول مشفع ..

وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها ..

وروى البيهقي عده قال : يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حرراء يعني الخوارج ..

وروى حديث : يشفع يوم القيمة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (٣) ..

وله رضي شفاعات :

(أعظمها) : في تعجيز الحساب، والإراحة من طول الوقوف.

وهي مختصرة به بالنصوص الصريحة بعد ترددتهم إلى النبي بعد
نبي (٤) ..

(١) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيمة حديث رقم (٢٤٣٥).
وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب . في الشفاعة ..

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب . اختباء النبي رضي الله عنه دعوة الشفاعة لأمنه ..
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب . ذكر الشفاعة ..

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب . ذكر الشفاعة ..
وقال الألبانى عنه إنه حديث موضوع (ضعيف الجامع لصغير ٦ / ١١٥).

(٤) هذه لا يذكرها المعنزة ولا غيرهم.

راجع : الترباق النافع ٢/٤٦

وذلك هو المقام المحمود الموعود به في قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً »^(١).

وقد سئل عليه عليه قال : - - هو الشفاعة - -

صححه الترمذى ^(٢) وغيره.

وقد أشرت إليه من زيادتى.

(الثانية) : في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

قال النووي ^(٣) : وهي مختصة به.

وتردّد في ذلك التقىان : ابن دقيق العيد، والسبكي ^(٤).

(الثالثة) : فيمن استحق النار فلا يدخلها.

قال القاضى عياض : وليس مختصة به.

وتردّد في ذلك النووي.

قال النووي : لأنّه لم يرد تصریح بذلك ، ولا بنفيه.

(الرابعة) : في إخراج من دخل النار من الموحدين.

ويشاركه فيها الأنبياء ، والملائكة والمؤمنون.

(الخامسة) : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

وجوز النووي اختصاصها به.

قال القاضى عياض ^(٥) : وهذه الشفاعة لا تنكرها المعتزلة ، ولا الأولى.

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الإسراء

(٢) أخرجه الترمذى في التفسير بباب - ومن سورة بني إسرائيل - وقال حدیث حسن

(٣) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٢٥

(٤) راجع : التربیات النافع ٢ / ٢٤٦

(٥) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٣٦

(السادسة) : في تخفيف العذاب عنمن استحق الخلود فيها كما في حق أبي طالب^(١).

وفي كل هذه الست أحاديث كثيرة صحيحة، وزاد النقاش، والقرطبي سابعة : وهي شفاعته في دخول أمته الجنة قبل الناس.

وزاد غيرهما ثامنة : وهي الشفاعة فيمن استوت حساناته وسيماته أن يدخل، وناسعة : وهي الشفاعة فيمن قال لا إله إلا الله ولم ي عمل خيراً قط. وفي كل من المذكورات حديث.

وزيد شفاعات آخر داخلة فيما تقدم. ومن الأسباب المفترضة للشفاعة : سؤال الوسيلة له عقب الأذان كما في حديث الصحيحين^(٢).

والصبر على لأواء المدينة وشدائها كما في حديث مسلم^(٣)، والموت بها كما في حديث الترمذى^(٤).

وزيارة النبي ﷺ كما في حديث رواه ابن أبي الدنيا. ص : ولا يموت المرء إلا بالأجل .. والنفس بعد الموت تبقى للملل وفي فئامها قبل بعث حصاداً .. تردد وصحح السبكي لا وشهروا بقاء عجب الذائب .. والمرئي يللى وأول نصب

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان باب - شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب - .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب - ما يقول إذا سمع المنادى - .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب - استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ﷺ - .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب - الترغيب في سكنى المدينة - .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - في فضل المدينة - .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) ، لا يموت أحد إلا بأجله . وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل
انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره .

وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول ، وأنه لو لم يقتله
لعاش أكثر من ذلك .

لنا قوله تعالى « فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون (١) » ،
وقوله « بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضُرِبُوا فِي
الْأَرْضِ ، أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا (٢) ». فلهى تعالى عن مثل قول المعتزلة .

وأما حديث الطبراني : - أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيمة يقول : رب
ظلمني وقتلني ، وقطع أجي - فهو ضعيف ، ولو صحيحة لكان متأولاً .

(الثانية) ، مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم . كما صرحت به من
زيادتي - بقاء النفس بعد موت البدن .

وخالف فيه فلاسفة .

دليلنا : قوله تعالى « كُلُّ نَفْسٍ ذَالِقَةُ الْمَوْتِ (٣) وَالْذَّانِقُ لَا بُدُّ أَنْ يَبْقَى
بَعْدَ الْمَذْوَقِ ».

وقوله « كَلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي (٤) الْآيَاتِ . وَهِيَ نَصٌّ فِي بَقَاءِ الْأَرْوَاحِ
وَسُوقَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ ذَلِكِ ».

(١) آية رقم ٣٤ من سورة الأعراف .

(٢) آية رقم ١٥٦ من سورة آل عمران .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة آل عمران ، ورقم ٣٥ من سورة الأنبياء ، ورقم ٥٧ من
سورة العنكبوت .

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة القيمة .

وقوله « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء » (١) .

وأحاديث تعنيها، وتعذيبها بعد المفارقة.

سلام الزائر على القبور، وأنهم يسمعون، ويردون، ويعلمون بأحوال أهل الدنيا.

وأن الأرواح تتلاقي، وتتزاور وهي كثيرة جداً.

وعلى القول ببقاءها وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد توفية بظاهر قوله تعالى « كل من عليها فان » (٢) أو لا بل تكون من المستثنين في قوله « إلا من شاء الله » (٣) ؟ .

قولان : ..

حاكم السبكي في - تفسيره -، وابن القم في - الروح - ..

قال السبكي : والأقرب أنها لا تفني، وأنها من المستثنى كما قيل في الحور العين (٤) .

(الثالثة) : لا كلام في أن الجسم يبلى إلا عجب الذنب فيه قولان : المشهور منها أنه لا يبلى لحديث الصحيحين (٥) : ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيمة ..

وفي رواية لمسلم (٦) - كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق، ومنه يركب ..

(١) آية رقم ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .

(٣) آية رقم ٨٧ من سورة النمل، ورقم ٦٨ من سورة الزمر .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٤١٩ / ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير - سورة الزمر ..

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - ما بين النخفين ..

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الفتن بباب - ما بين النخفين - .

وفي رواية لأحمد، وابن حبان - قيل وما هو يا رسول الله؟ قال حبة خردل منه تتبتون^(١).

وهو في أسفل الصلب عدد رأس العصعص^(٢).
وصحح العزني أنه يبلي كغيره^(٣) لقوله تعالى «كُلْ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ^(٤)» وتأول الحديث السابق أنه لا يبلي بالتراب بل بلا تراب كما يبيت الله ملك الموت بلا ملك الموت.

ووافقه ابن قتيبة^(٥) وقال : إنه آخر ما يبلي من الميت.
وعلى هذا^(٦) : هل يبلي عند فناء العالم، أو قبل ذلك ؟
لم يتعرضوا له وهو محتمل.

قال الشيخ ولد الدين وغيره : والأخذ بالحديث بخصوصه أولى من عموم الآية.

وقال بعضهم : إن عجب الذنب بالنسبة إلى جسم الإنسان كالبذرة بالنسبة إلى النبات وعليه يدل قوله تعالى «ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جات وحب الحميد، والنخل باسقات لها طلع نصيحة رزقاً للعباد وأحياناً به بلدة مبتاً كذلك الخروج^(٧).

وقوله عليه السلام . إنه ينزل من السماء ماء فينبتون منه كما ينبت البقل^(٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣

(٢) العصعص - بالضم والفتح أيضاً : عجب الذنب وهو عظمه مختار الصحاح مادة . عصعص .

(٣) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢/٤١٩

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن

(٥) راجع تشريف المسامع ٤/٧٨٢

(٦) قوله . وعلى هذا . أى على القول القائل بأنه يبلي .

(٧) الآيات ٩ - ١١ من سورة ق

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (سورة عم يتساءلون)

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن باب . ما بين النفحتين ..

قال ابن عقيل الحنبلي : الله في هذا سرّ لا نعلم لأن من يوجد من العدم
لا يحتاج أن يكون لفعله شيء يبني عليه ولا خميرة.

فإن علل هذا فيجوز أن يكون البارى سبحانه جعل هذا علامه للملائكة
على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها لا بأجسام مثلها.

ص ، والروح عنها أمسك النبي مع .. سرّه فلا تَخْضُنَ فِيهَا وَدَعَ
ش : الناس في الروح فرقان :

فرقة أمسكت عن الكلام فيها لأن اليهود لما سألوا عنها أنزل الله على نبيه
« قل الروح من أمر ربى وما أتيتم من العلم إلا قليلاً »^(١) ، وقالوا معناه :
فاجعلوا الروح من الكثير الذي تزتوه ، ولا تسألوا عنه فإنه سرّ من أسرارى .

قال الجنيد : الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحداً من خلقه
فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود ^(٢) .

والإيه ذهب الشطبي ، وأبن عطيه ، والخطابي ، وأبن بطال وغيرهم .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح .

قال ابن بطال : الحكمة في إيهامه تعريف الخلق عجزهم عن علم ما لا
يدركونه حتى يضطربون إلى رد العلم إليه .

وقال القرطبي ^(٣) : الحكمة فيه إظهار عجز المرء لأنه إذا لم يعلمحقيقة
نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب أولى .

ورفرفة تكلمت فيها ، وبحثت عن حقيقتها ، وأجابوا عن الآية بجوابين :

(أحدهما) ، أن اليهود كانوا قد قالوا إن أجاب عنها فليس بنبي ، وإن لم
يجب فهو صادق لأن في التوراة أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله .

(١) آية رقم ٨٥ من سورة الإسراء

(٢) راجع : تشذيف المسامع ٤ / ٧٨٣

(٣) راجع : تفسير القرطبي ١٠ / ٣٣١ بتحقيقى

فلم يجب لأن الله لم يأذن له، ولا أنزل عليه بيانه، ولهذا لما نزلت الآية قالوا هكذا نجده عنده.

أخرجه ابن جرير^(١) بسديمرسل.

قلت : هذا الجواب عليهم لا لهم.

(الثاني) ، أن سؤال اليهود إنما كان سؤال تعجيز، وتفليط فإن الروح مشترك بين روح الإنسان، وجبريل، وملك آخر يقال له الروح، وصف من الملائكة، والقرآن، وعيسى بن مريم^(٢).

فأفراد اليهود أن كل ما أجاب عنه يقولون ليس هو المراد فجاء الجواب مجملًا فإن كونه من أمر الرب يصدق على كل من معانى الروح.

ورد هذا الجواب بأن اليهود لا تعرف بأن عيسى روح الله حتى تأسأل عنه، ولا تجهل أن جبريل ملك الملائكة أرواح.

وقد روى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس أن اليهود قالوا أخبرنا عن الروح، وكيف تعذب الروح التي في الجسد وإنما الروح من الله^(٣) فأنزلت الآية.

فهذا صريح في أنهم سألوا عن روح الإنسان.

وقال بعضهم ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلعنبيه على حقيقة الروح بل يتحمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا.

واعلم أن الخائضين في ذلك اختلفوا في حقيقة الروح على نحو مائة قول.

قال النووي في - شرح مسلم^(٤) - : وأصحها قول إمام الحرمين : جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

(١) راجع : تفسير الطبرى ١٤٢/٨

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٧٨٤ / ٤

(٣) راجع : تفسير الطبرى ١٤٢/٨

(٤) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣ / ١٣

قال السهرورى : ويدل على أنها جسم وصفها في الأخبار بالهبوط ،
والعروج والتردد في البرزخ ^(١) .

وقال القاضي وغيره : إنها عرض وهي الحياة التي صار البدن
بوجودها حيّاً .

وهذه فوائد تتعلق بالروح لخصتها من كتاب ابن القيم ^(٢) مع زوائد
من غيره :

(الأولى) : أجمع أهل السنة والجماعة على أن الروح مخلوقة حادثة
خلافاً للزناقة .

(الثانية) : في تقدم خلق الأرواح على الأجساد وتأخيره قولان مشهوران :
وحكى الأول الإمام محمد بن نصر المروزي ، وابن حزم .

واستدل له بما أخرجه ابن منهه من حديث عمرو بن عبّاس مرفوعاً . أن
الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام فما تعارف منها ائتلاف وما تناكر
منها اختلف ^(٣) ..

وسلده ضعيف جداً .

وبأحاديث إخراج ذرية آدم من ظهره .

ومنها حديث - لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط منه كل نسمة هو
حالها من ذريته إلى يوم القيمة ..

أخرجه الترمذى وصححه ^(٤) .

(١) راجع : جمع الجواامع بشرح الجنان ٤٢٠ / ٢

(٢) هو كتاب - الروح . وهو كتاب مغيب

(٣) ذكره ابن القيم في كتاب الروح ص ١٦٠

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير باب . ومن سورة الأعراف .

والنسمة : الروح (١).

واستدل للثاني بقوله تعالى **» هل أنت على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورة (٢)؟**

روى أنه مكت أربعين سنة قبل أن ينفح فيه الروح (٣).

وب الحديث ابن مسعود - إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفه ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضنفة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح (٤).

وأجيب بالفرق بين نفح الروح وخلقها فالروح مخلوقة من زمن طوله، وأرسلت بعد تصور البدن مع الملك لإدخالها في البدن.

(الثالثة) : سئل ابن القيم عن الروح بعد مفارقة البدن إذا تجردت بأى شيء تتميز حتى تتعارف، وتلتافي ؟.

فأجاب بأنها تأخذ من بدنها صورة تتميز بها عن غيرها فكانها تتأثر، وتتفعل عليه كما كان يتأثر، وينفعها (٥).

(الرابعة) : اختلف في مستقر الأرواح بين الموت والبعث، وهي من مهمات المسائل التي طالما تبعت فيها الأحاديث والآثار.

وقد قال ابن القيم إنها مسألة عظيمة لا تلتقي إلا من السمع وفيها أقوال (٦) .

(١) راجع : لسان العرب مادة - نسم -

(٢) آية رقم ١ من سورة الإنسان

(٣) ذكره الماوردي في (تفسيره ٦ / ١٦٢) وقال : قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه

(٤) رواه الشيبان

(٥) راجع : الروح من ٢٨

(٦) راجع : الروح من ١١٣٠٩٠

أحد ها ، أرواح المؤمنين في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يُحسم
عنها كبيرة .

وأرواح الكفار في النار لقوله تعالى « فَإِنَّمَاَنَّ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرِحٌ
وَرِيحَانٌ وَجْنَةٌ نَعِيمٌ »^(١) .

قسم الأرواح عقب خروجها من الدبن إلى ثلاثة :

مقربين ، وأخبر أنها في جنة النعيم .

وأصحاب يمين ، وحكم لها بالسلام ، وهو يتضمن سلامتها من العذاب .
ومكذبة ضالة وأخبر أن لها نزلًا من حميم ، وتصليه حميم .

وقال تعالى « يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَةُ ارْجِعِيهَا إِلَى رِبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ،
فَادْخُلْهَا فِي عِبَادِي وَادْخُلْهَا جَنَّتِي »^(٢) .

قال جماعة من الصحابة والتابعين إنه يقال لها ذلك عدد خروجها من
الدنيا على لسان الملك بشاره^(٣) .

ويؤيده قوله تعالى في مؤمن آں يس « قَبْلَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ يَا أَيُّهَا
قَوْمِي يَعْلَمُونَ »^(٤) .

وروى مالك في الموطأ ، وأحمد ، والنسائي من حدث كعب بن مالك
مرفوعاً . إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده
يوم يبعثه^(٥) ..

(١) آية ٨٩، ٨٨ من سورة الواقعة

(٢) آيات ٢٧ - ٣٠ من سورة الفجر

(٣) راجع : الروح ص ٩٣

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة يس

(٥) أخرجه أحمد في المسند / ٣ / ٤٥٥ ، ومالك في كتاب الجنائز باب . جامع الجنائز ،
والنسائي في الجنائز باب . أرواح المؤمنين ..

وأخرج أحمد، والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سالت رسول الله ﷺ : - أنتزاور إذا متنا، ويرى بعضاً بعضاً ؟ فقال ﷺ يكون النسم طيراً يتعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيمة دخلت كا نفس في جسدها ^(١) ..

وأخرج البيهقي في - البعث -، والطبراني بسند حسن من حديث كعب بن مالك وأم بشر بنت البراء مرفوعاً. أن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت، ونسمة الكافر في سجين ^(٢) ..

وأخرج الطبراني من مرسى ضمرة : سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين؟ فقال في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. قالوا يا رسول الله وأرواح الكفار؟ قال : محبوسة في سجين ^(٣) ..

وأخرج البيهقي في - الدلائل -، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في - تفسيرهما - من حديث أبي سعيد الخدري في المراج - فإذا أنا بأدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة أجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه ذريته الكافر فيقول : روح خبيثة أجعلوها في سجين ^(٤) ..

وأخرج أحمد، والحاكم والبيهقي في - البعث - من حديث أبي هريرة مرفوعاً. أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم، وساره حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيمة ^(٥) ..

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً. أرواح الشهداء عند الله في حوصل طير خضر تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش ^(٦) ..

(١) أخرجه أحمد في المسند / ٤٢٥

(٢) أخرجه البيهقي في البعث والنشور ص ١٣٤

(٣) ذكره ابن القيم في - الروح - ص ٩٩

(٤) ذكره البيهقي في دلائل النبوة / ٢ / ٣٩٢

(٥) أخرجه الحاكم في - المستدرك / ١ / ٣٨٤ - وصححه، ووافقه الذهبي
وأخرجه البيهقي في البعث والنشور ص ١٣٦

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب - بيان أن أرواح الشهداء في الجنة -

وأخرجه الدارمي في الجهاد باب - أرواح الشهداء - ..

فهذه الأحاديث صريحة في أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة الشهداء وغيرهم، والأطفال، وأرواح الكفار في النار.

والقول الثاني : أن أرواح الشهداء فقط في الجنة بخلاف أرواح غيرهم، والأحاديث السابقة مخصوصة بالشهداء لقوله تعالى في غيرهم - إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة ، والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعده حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة (١) ..

وظاهره أيضاً أن أرواح الكفار ليست في النار.

واختلف على هذا :

فقيل : أرواح المؤمنين في السماء السابعة لما روى أبو نعيم بسند فيه مجاهيل من حديث أبي هريرة مرفوعاً . إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلى منازلهم في الجنة ..

وأخرج أيضاً في - الحلية - عن وهب بن ملبه قال : إن الله في السماء السابعة داراً يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين . فإذا مات الميت من أهل الدنيا تلقته الأرواح فيسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم عليهم (٢) ..

وقيل : كل الأرواح على أذنها قبورها (٣) .

وعليه ابن عبد البر أخذـاً من الحديث السابق في العرض ، ومن حديث ما من رجل يزور قبر أخيه ، ويجلس عليه إلا استئنس ورد عليه حتى يقوم ..

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ، الميت يعرض عليه بالغداة والعشى .
وأخرجه مسلم في الجنـة بـاب . عـرض مـقعد المـيت مـن الجـنة أو النـار عـلـيه .

(٢) ذكره القرطبي في التذكرة ص ٦٢ وقال : ذكره أبو نعيم رحمة الله

(٣) راجع : الروح ص ٩٠

أخرجه في - الاستذكار . من حديث ابن عباس ، وابن أبي الدنيا في -
القبور . من حديث عائشة وأبي هريرة .

وقيل : أرواح المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت .

رواه مالك ^(١) ببلاغاً ، وأسنده ابن أبي الدنيا عن سلمان الفارسي .

وقيل : أرواحهم في بدر زمزم ، وأرواح الكفافى في بدر برهوت ^(٢) .

قاله على ابن أبي طالب .

أخرجه ابن أبي الدنيا عنه .

وقيل : أرواح المؤمنين بالجabyة ، وأرواح الكفار ببرهوت .

قاله عبد الله بن عمرو ^(٣) .

وأخرجه عنه المرزوقي في - الجنائز .

والجabyة : موضع بالشام ، وبرهوت بدر بحضرموت باليمن .

وقيل : أرواح المؤمنين في الأرض التي ذكر الله في قوله « أن الأرض
يرثها عبادى الصالحون ^(٤) ».

وقيل : أرواح المؤمنين عن يمين آدم . وأرواح الكفار عن شماله ^(٥) لحديث
الصحيح في الإسراء أنه ﷺ رأهم كذلك .

وقيل : أرواح الشهداء أيضاً ليسوا في الجنة بل خارجها يأتينهم رزقهم منها ^(٦)
ل الحديث أحمد وغيره . الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج
إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية ^(٧) ..

(١) راجع : الروح ص ٩١ وفيه : قال مالك بلفى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت

(٢) نسبه ابن القيم إلى طائفة

(٣) روى هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين

(٤) آية رقم ١٠٥ من سورة الأنبياء

(٥) راجع الروح ص ٩٢

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٦٦

وعليه مجاهد^(١).

وقيل : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها.

وعليه ابن حزم^(٢).

وقيل : مستقرها العدم الم虚空^(٣).

وعليه القائلون بأنها عرض.

قال ابن القيم^(٤) : والذى يجمع بين هذه الأقوال أن الأرواح متفاوتة، فعنهم من هو فى الجنة، ومنهم من هو ببابها، ومنهم من هو فى عذاب فى الملأ الأعلى، ومنهم من هو محبوس فى قبره، ومنهم من هو محبوس فى الأرض لم يرتفق إلى الملأ الأعلى و منهم من هو معذب فى سجين أو غيرها.

ص ، حق كرامات الأولياء . . . قال الشيرى بلا انتهاء
لولد بدون والد و . . . أشبهه قيل وهذا المعمى

ش : مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء حتى قال أبو تراب
النخشبى^(٥) من لا يؤمن بها فقد كفر.

وقد وقع من الصحابة، والتابعين خوارق لا يمكن إنكارها كجريان النيل
بكتاب عمر رضى الله عنه، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند^(٦)

(١) راجع : الروح ص ٩٢

(٢) راجع : الروح ص ١١٥، ٩٣، ٩١

(٣) اسمه : عسکر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشبى أبو تراب شيخ عصره فى
الزهد والتتصوف . أخذ عنه الإمام أحمد وغيره . اشتهر بكنته حتى لا يكاد يعرف إلا بها
وهو من أهل . نخشب . من بلاد ما وراء النهر . قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما
رأيت فيهم مثل أربعة أولئك أبو تراب ترقى رحمه الله سنة ٢٤٥ هـ بالبادية قيل نهشه السبع

راجع : الأعلام ٤ / ٢٢٣

(٤) نهاوند : - بفتح اللون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة ونون ساكنة دلال مهملة . مدينة
عظيمة بينهما وبين همدان ثلاثة أيام فتحت سنة ١٩١ هـ . وقيل سنة ٥٢٠ هـ

راجع : معجم البلدان ٥ / ٣٦١

حتى قال لأمير الجيش : يا سارية الجبل الجبل . كما روى البيهقي في -
 الدلائل^(١) . واللائكنى في - السنة . ، وابن الأعرابى في - كرامات الأولياء .
 بسند حسن عن نافع عن ابن عمر قال : وجه عمر جيشاً ، ورأس عليهم رجلاً
 يدعى - سارية^(٢) . فبينما عمر يخطب جعل ينادى : يا سارية الجبل . ثلثاً . ثم
 قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال يا أمير المؤمنين هزمنا . فبينما نحن كذلك إذ
 سمعنا صوتاً ينادى يا سارية الجبل . ثلثاً . فأرسلنا ظهرنا إلى الجبل فهزهم الله .
 وأنكر المعتزلة الكرامات .

وأنكر الأستاذ أبو إسحاق الإسغرايني ما كان معجزة للنبي كإحياء الموتى^(٣)
 وقلب العصاية ، وقلق البحر^(٤) .

قال ، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير
 موقع المياه ونحو ذلك مما يلطف عن خرق العادات .

وقال الأستاذ أبو القاسم الشيرى : لا تلهمي الكرامات إلى حصول إنسان لا
 من أبوين ، وقلب جماد بهيمة وأمثال هذا .

قال في - منع المowanع - : وهذا حق يخصص قولهم ما جاز أن يكون
 معجزة للنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا بالتحدي .

(١) دلائل النبوة / ٦ - ٣٧٠ ط : دار الكتب العلمية

(٢) هو سارية بن زئيم بن عبد الله بن جابر

قال ابن عساكر له صحبة

وقال العسكري : روى عن النبي ~~عليه السلام~~ يلقه

وذكره ابن حبان في التابعين

راجع : الإصابة / ٢ - ٤ - ٦ ط : دار الكتب العلمية

(٣) قوله - كإحياء الموتى - وهو معجزة عيسى عليه السلام

(٤) هاتان معجزتان لكلم الله موسى عليه السلام

وقال الزركشى : ليس كما ظن بل هذا الذى قاله القشيرى ضعيف ،
والجمهور على خلافه ، وقد أكروه على القشيرى حتى ولده أبو نصر^(١) فى
كتابه . المرشد ..

ص : ولا نرى تكفير أهل القبلة ... ولا الخروج أى على الأمة
ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والأشعرى : لا نكفر أحداً من أهل القبلة .

وورد في ذلك حديث . لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب اجترحه ..

وأخرج الطبرانى عن أنس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : إن بي
إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة كلها على الضلال إلا السواد الأعظم ..

قالوا من السواد الأعظم ؟

قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي من لم يمار في دين الله
تعالى ، ومن لم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفر له^(٢) .

وروى البيهقى بسند صحيح أن جابر بن عبد الله سئل : هل كنتم تسمون
من الذنوب كفراً ، أو شركاً ، أو نفاقاً ؟

قال : معاذ الله . ولكننا نقول مؤمنين مذنبين .

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بم هو زن القشيرى أبو نصر . واعطى من علماء نيسابور من
بني قشير علت له شهرة كأبيه توفى رحمة الله سنة ٥١٤ هـ

راجع : الإعلام ٣٤٦ / ٣ ، وطبقات ابن قاضى شهبة ١ / ٢٨٥

(٢) أخرجه بمعناه أبو داود فى كتاب السنة باب . شرح السنة ، وابن ماجه فى كتاب الفتن
باب . افتراق الأمم ، وأحمد فى المسند ٤ / ١٠٢

وشرح الشيخ جلال الدين على أن المراد لا نكفر أحداً ببدعة كإنكار
الصفات والقدر والرؤى^(١).

قال^(٢) : أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم،
والبعث، والحضر للأجسام، والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض
ما علم مجيء الرسول عليه به ضرورة.

وقال النووي في - شرح المهدب - : من يكفر ببدعته من يجسم، أو ينكر
العلم بالجزئيات. وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع.

واختلف أصحابنا في تكفيه :

فأطلق أبو علي الطبرى، والشيخ أبو حامد الإسفرينى ومتابعوه القول بأنه
كافر، ونقلوه عن الشافعى رحمه الله.

وقال الف قال وكثيرون من الأصحاب : لا.

وهو الصواب.

وتأنول البيهقى نص الشافعى على كفران النعمة لا الخروج من
الملة^(٣) انتهى.

قلت : لكن من الباقينى التأويل بأن الشافعى أفتى بضرب عن حفص
الفرد لقوله بذلك.

(١) عبارة الشيخ رحمه الله كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته
يوم القيمة

هذا والمراد بمنكري الصفات : منكرها زيايتها على الذات فيقولون : إنه عالم قادر مرشد
لكن بيذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما المذكورون كونه عالماً أو كونه مربينا مثلاً فهم كفار
(٢) قوله . قال . أى الجلال المحلي

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٤٢٠ / ٢

(٣) راجع : تشذيف المسامع ٤ / ٨٥٠

(الثانية) : مذهب أهل السنة أنه لا يجوز الخروج على السلطان سواء كان عادلاً أم جائراً.

ووجوزت المعتزلة الخروج على الجائز لانعزالة بالجحور علدهم.

ص : من الفرض النصب للإمام ... ولوم فضول على الأيام

ش : يجب على الناس شرعاً نصب إمام يقوم بمحاسبهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتصحصة، وقطع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حيث جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفعه، ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك.

ولا يتعين نصب الفاضل بل يكفي نصب مفضول.

وزعمت المعتزلة أن وجوبه بالعقل.

والخوارج أنه لا يجب (١).

والإمامية إلى أنه يجب على الله (٢).

وطائفه من أهل السنة إلى منع نصب المفضول مع وجود الفاضل، وعدم انعقاد الإمامة له (٣).

ص : حق عذاب القبر كالسؤال ... من عدا الشهيد والأطفال والمحشر مع معادنا الجسماني ... والمحروم والصراط والميزان

ش : هذه أمور يجب الإيمان بها :

(أحدها) : عذاب القبر

قال ﷺ . عذاب القبر حق .

(١) ، (٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع / ٤٢٢ / ٢ ، والترياق اللافع / ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣

(٣) راجع : الغياثى لإمام الحرمين ص ١٦٦ ، وتشريف المسامع / ٤ / ٨٢٤

رواہ الشیخان^(۱).

وقال تعالى « الدار يعرضون عليها غدوأ وعشياً » أى في البرزخ بدليل قوله تعالى بعده « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب^(۲) ».

وقال تعالى « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضئلاً^(۳) » فسرت بعذاب القبر في حديث رواه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً، والطبراني عن ابن مسعود موقوفاً.

وروى الشیخان حديث أنه ~~ع~~ من بقيرین فقال إنهم ليعذبـان أـما أحـدـهـما فـكـانـ لا يـسـتـرـ. وـفـي روـاـيـةـ لا يـسـتـرـعـ منـ الـبـولـ، وأـمـا الآـخـرـ فـكـانـ يـمـشـ بالـنـمـيـةـ^(۴) ..

وروى الطبراني حديث - تنزهـواـ مـنـ الـبـولـ فـإـنـ عـامـةـ عـذـابـ الـقـبـرـ مـنـهـ^(۵) ..

وروى الترمذى وحسنه حديث - تبارك - الملك - هي المانعة هي المنجية تنجـيـهـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ^(۶) ..

وروى النسائى حديث - من قـتـلهـ بـطـلـهـ لـمـ يـعـذـبـ فـيـ قـبـرـهـ^(۷) ..

(۱) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وقال أخرجه الخطيب البغدادى عن عائشة رضى الله عنها.

(۲) آية رقم ۴۶ من سورة غافر

(۳) آية رقم ۱۲۴ من سورة طه

(۴) أخرجه البخارى فى الوضوء باب - من الكبار أن لا يستتر من بوله -

وأخرجه مسلم فى الإيمان باب - الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(۵) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب - نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ..

(۶) أخرجه ابن ماجه بلغط ، أكثر عذاب القبر من البول - كتاب الطهارة باب - التشديد فى البول -

(۷) أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن باب - ما جاء فى فضل سورة الملك -

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

(۸) أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز عن جامع بن شداد ، وأخرجه أبو داود الطيلالسى فى مسنده .

وقد اختلف أهل السنة في أن عذاب القبر للروح فقط، أو له وللبدن (١) .
 والأكثررون - كما قاله ابن تيمية - على الثاني، وفي أنه يكون بعد إحياء
 الميت بجملته، أو بعد إحياء أقلّ جزء يتحمل الحياة والعقل.
 وعلى الأول الحليمي.
 وعلى الثاني ابن حجر، وإمام الحرمين.
 (الثاني) : سؤال الملائكة.

روى الشیخان من حديث أنس - أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
 أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد؟ فاما
 المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري (٢) ..
 وفي رواية لأبي داود - فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل
 الذي بعث فيكم؟

فيقول المؤمن : ربى الله وديني الإسلام.
 ويقول الكافر في الثلاث لا أدري (٣) .
 وفي رواية للحاكم وغيره - فتعاد روحه في جسده ..
 وفي رواية للترمذى - يقال لأحد هم المنكر، والآخر النكير (٤) ..

(١) راجع هذه المسألة في - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص ٣٩٥ -

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب - الميت يسمع خلق الدجال -
 وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب - عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه -

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من حديث البراء بن عازب وفيه : وبأئمه ملكان
 فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول ربى الله . فيقولان له : ما دينك؟ فيقول : ديني
 الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول : هو رسول الله
 ﷺ ... الحديث

(٤) سنن الترمذى كتاب الجنائز باب - ما جاء في عذاب القبر -

وذكر ابن يونس^(١) من أصحابنا أن ملك الموت يقال لهما مبشر، ويشير^(٢).

وقد ورد السؤال في حديث البراء بن عازب، وتميم الداري، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأسماء وعبادة بن الصامت.

وقد ألميت أحاديثهم في - تخریج الدرة الفاخرة -، وفي - الأحاديث المتوترة - ثم نبهت من زرادتى على أنه يستثنى من يسأل الشهيد، والأطفال.
أما الشهيد ففي سن النساى أنه سُئل عنه فقال - كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنـة^(٣) ..

قال القرطبي في - التذكرة^(٤) - نقلًا عن الحكيم الترمذى معناه : أنه لو كان عنده نفاق فرّ عند التقاء الزحفين، وبريق السيوف لأن من شأن المافق الفرار عند ذلك، وشأن المؤمن البذل، والتسليم لله فلما ظهر صدق ضميره حيث برز للحرب والقتل لم يعد عليه السؤال في القبر الموضوع لامتحان المسلم الغالص من المافق.

قال القرطبي^(٥) : ولذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق من باب أولى لأنه أجل قدرًا.

(١) لعله : أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ أبي سعد الهروي

قال ابن هادى الله : ولا أعلم من حاله شيئاً أو أنه من هذه الطبقة، ونقل عنه في - العزيز - وغيره من كتب المذهب . أ.هـ

راجع : طبقات ابن هادى الله ص ١٨٩

(٢) نص عبارته رحمة الله كمامي - تشنيف المسامع ٤ / ٨١٥ - مذكر ونکير للمذنب لإنكارهما، وأما المطبع فمكتاب مبشر ويشير . أ.هـ

(٣) أخرجه النساى في الجنائز باب - الشهيد -

ونذكره القرطبي في التذكرة ص ١٦٩

(٤) راجع : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٧٢

(٥) المرجع السابق

وأما الأطفال ففي سؤالهم قولان حكاهما ابن القيم عن الحنابلة :
(أحدهما) : يسألون لحدث - أنه ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : - اللهم
قه عذاب القبر..

آخرجه في - الموطأ^(١) ..

(والثاني) : لا . لأن السؤال إنما يكون لمن عَقْلُ الرسول والمرسل . فيسأل هل
آمن بالرسول وأطاعه أو لا ؟ .

والجواب عن الحديث أنه ليس المراد فيه بعذاب عقوبته بل مجرد الألم
بالغم ، والهم ، والحسرة ، والوحشة ، والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم .

قلت : وهذا القول هو الراوح ، ويدل له من منقول مذهبنا قول النوى في
- الروضة^(٢) . وغيرها : إنه لا يلقن الطفل بل يختص التلقين بالبالغ .

(تنبيه) قال ابن عبد البر : لا يكون السؤال إلا لمؤمن ، أو منافق كان منسوباً
إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة . بخلاف الكافر فلا يسأل .

وخلاله القرطبي ، وابن القيم وقاها أحاديث المسؤول فيها التصریح بأن الكافر
والمنافق يسألان .

وقال الحکیم الترمذی : إنما سؤال المیت في هذه الأمة خاصة لأن الأمم
قبلها كانت الرسل تأثیرهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا
باليعذاب فلما بعث الله محمداً ﷺ بالرحمة أمسك عليهم العذاب ، وأعطى السيف
حتى يدخل في دین الإسلام من دخل لمهابة السيف ، ثم يرسخ الإيمان في
قلبه . فمن هنا ظهر التناقض فكانوا يسررون الكفر ويعلنون الإيمان . فكانوا بين
ال المسلمين في ستر فلما ماتوا فيقض الله لهم فتاناً القبر ليستخرج سرهم بالسؤال ،
وليميز الله الخبيث من الطيّب . انتهى .

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز بباب . ما يقول المصلي على الجنائز . ولفظه : عن
يعين بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صلیت وراء أبي هريرة على
صبي لم يعلم خطبلة فط قسمته يقول : اللهم أعده من عذاب القبر .

(٢) راجع : روضة الطالبين / ٢ / ١٣٨

قال ابن القيم : وخالفه آخرون فقالوا السؤال لهذه الأمة وغيرها.

وتوقف آخرون منهم ابن عبد البر . وقال في حديث . إن هذه الأمة تبتلي
في قبورها ^(١) . وحديث - أوحى إلى أنكم تفتلون في قبوركم ^(٢) . ما يدل على
الاختصاص .

(الثالث ، الرابع) : الحشر ، والمعاد الجسماني بأن يحيي الله الخلق بعد
فناهم ، ويعيد الأجسام بأجزائها ، وعوارضها كما كانت ،
ويعجمهم للعرض والحساب . قال تعالى « وحشرناهم فلم
نغادر منهم أحداً ^(٣) » ، « وَإِذَا الْوَحْشُ حَسْرٌ ^(٤) » ،
« كَمَا بَدَأَ أَوْلَى خَلْقِنَا مِنْهُ ^(٥) » ، « كَمَا بَدَأْتُمْ
تَعُودُونَ ^(٦) » .

والقرآن ، والسنة طافحان ^(٧) بذلك حتى قال الإمام : الجمع بين إنكار
المعاد الجسماني ، وبين القرآن حق متذرع فإن نصوص الكتاب ، والسنة مؤاتر
به توائراً لا يقبل التشكيك . انتهى .
والملکر ذلك الفلاسفة . انكروا حشر الأجسام وعودها وقالوا إنما تحشر ،
وتعود الأرواح .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجننة باب . عرض مقعد الميت من الجننة أو النار عليه .

وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب . من أحاديث الفتيا بإشارة اليد والرأس .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب . استحب حب التعوذ من عذاب القبر .

(٣) آية رقم ٤٧ من سورة الكوافر

(٤) آية رقم ٥ من سورة التكوير

(٥) آية رقم ١٠٤ من سورة الأنبياء

(٦) آية رقم ٢٩ من سورة الأعراف

(٧) طافحان : مملوءان . يقال طفح الإناء امتلأ حتى يفيض وباهي حضور

راجع : مختار الصحاح مادة . طفح .

(الخامس) : الحوض.

وعجبت كيف أغفله في - جمع الجوابع ..

قال تعالى « إنا أعطيناك الكوثر »^(١).

قال الله - هو نهر وعدنيه رب عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه
أمتى يوم القيمة. أتيته عدد نجوم السماء يختلجم^(٢) العدد منهم فأقول يا رب إنه
من أمتى فيقال ما تدري ما أحدث بعده ..

رواه مسلم^(٣).

وفي الصحيح حديث - حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق^(٤)
وريحه أطيب من المسك. كيزانه كنجوم السماء. من شرب منه لم يظماً
بعده أبداً^(٥) ..

وفي رواية لمسلم^(٦) - يشتب^(٧) فيه ميزابان^(٨) من الجنة ..

وفي لفظ لغيره - ينثعب^(٩) فيه ميزابان من الكوثر ..

(١) آية رقم ١ من سورة الكوثر.

(٢) قوله يختلجم - أي يجذب، ويقطّع. (النهاية ٢ / ٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب - حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى
براءة ..

(٤) الورق. بكسر الراء .. : الفضة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب - إثبات حوض نبينا عليه وصفاته ..

(٦) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب - إثبات حوض نبينا عليه وصفاته ..

(٧) (يشتب) - الخاء مضمومة، ومفتوحة. والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد
الحالي عند كل غمرة وعصره لضرع الشاة

(٨) الميزاب : قال في اللسان .. وزب الشئ يزب وزبوا إذا سال ويجمع على
مازب أو ميازب.

(٩) (ينثعب) أي يجري

وفي رواية له^(١) - أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً
الدنس ثياباً الذين لا ينكحون المتدعمات ولا تفتح لهم السدود..

وروى ابن ماجه حديث - الكوثر نهر في الجنة حافته الذهب . مجراه على
الدر والياقوت . ترته أطيب من المسك ، وأشد بياضاً من الللح^(٢) ..

وقد ورد ذكر الحوض في رواية نحو ستين صحابياً خرجت أحاديثهم في
الأحاديث المتواترة .

قال القرطبي^(٣) : به حوضان :

الأول قبل الصراط ، وقبل الميزان على الأصح فإن الناس يخرجون من
قبورهم فيردونه قبل الميزان ، والصراط .

والثاني في الجنة وكلامها يسمى كوثراً .

(السادس) : الصراط .

في الصحيح - يضرب الصراط بين ظهرى جهنم ، ويمر المؤمنون عليه
فأولهم كالبرق ، ثم كمر الريح ، ثم كمر الطير ، وشد الرجال^(٤) حتى يجيئ الرجل
لا يستطيع يسير إلا زحفاً ، وفي حافته كلايب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت
بأخذ هذه فمخدوش ناج ، ومكوس^(٥) في النار^(٦) ..

(١) سنن الترمذى كتاب صفة القيامة باب - ما جاء في صفة أوانى الحوض .

وسنن ابن ماجه كتاب الزهد باب - ذكر الحوض .

ومسند أحمد ٥/٢٧٥، ٢٧٦.

وذكره القرطبي في التذكرة من ٣٥١ .

(٢) أخرجه البيهقى في البعث والنشر من ٩٥ .

(٣) راجع : التذكرة من ٣٤٧ .

(٤) قوله - وشد الرجال - الشد هو العدو البالغ والجرى .

(٥) مكوس : أى مدفوع . يقال : تكوس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري - بلغنى أنه أدق من الشعر، وأحد من السيف^(١) ..

وللترمذى - شعار المؤمنين عليه رب سلم رب سلم ..

وفي الصحيح - أن ذلك قول الرسول^(٢) ..

وعن ابن أبي الدنيا - والملائكة على جنبيه يقولان رب سلم رب سلم ..

فالظاهر أن الكل يقولون ذلك .

وأخرج ابن المبارك، وابن أبي الدنيا عن سعيد بن أبي هلال قال : بلغنا
أن الصراط أدق من الشعر على بعض ، ولبعض الناس مثل الوادي المتسع^(٣) .

(السابع) ، الميزان .

قال الله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة^(٤) » الآية، وقال
« والوزن يومئذ الحق^(٥) ».

قال الزجاج : أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان ، وأن أعمال العباد
تزن يوم القيمة ، وأن الميزان له لسان وكفتان وتميل بالأعمال ، وأنكرت
المعزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب ، والسنة . انتهى .

وأخرج البراز ، والبيهقي حديث - يؤمن بابن آدم فيقف بين كفتي الميزان ..

وأخرج اللالكائى فى - السنة . عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان
لو وضع فى إحداهما السموات والأرض ومن فيهن ل渥سته ..

وأخرج أبو الشيخ فى تفسيره عن ابن عباس قال : الميزان له
لسان وكفتان ..

(١) ذكره القرطبي فى التذكرة ص ٣٨٢

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب - معرفة طريق الرؤية .

(٣) ذكره القرطبي فى التذكرة ص ٣٨٤

(٤) آية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء

(٥) آية رقم ٨ من سورة الأعراف

وأخرج الالكائى عن حذيفة قال : - إن صاحب الميزان يوم
القيمة جبريل ..

وأخرج خيثمة فى - فوائد - عن جابر - رفعه . يوضع الميزان يوم القيمة
فتوزن الحسنات ، والسيئات . فمن رجحت حساناته على سباته مثقال حبة دخل
الجلة ومن رجحت سباته على حساناته مثقال حبة دخل النار .

قيل : فمن استوت حساناته وسباته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف (١) ..

واختلف هل توزن الصحف أو الأعمال بأن تجسّد ؟ .

رجح القرطبي (٢) الأول لحديث الترمذى والحاكم : - يصاحب برجل من
أمّى على رءوس الغلائق وينشر عليه تسعه وتسعون سجلًا كل سجل منها مدّ
البصر ثم يقول : أتذكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبى الحافظون ؟ لا يارب .

فيقول : ألك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة
وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها -أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله . فيقول : احضر وزنك . فيقول : ما هذه البطاقة مع هذه
السجلات ؟ فيقال : إنك لا تظلم . فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة (٣) ..

ورجح الطيبى وغيره الثانى لحدث أبي داود وغيره . ما يوضع فى
الميزان يوم القيمة أثقل من خلق حسن (٤) ..

(١) ذكره القرطبي فى التذكرة ص ٣٧٠ وقال : ذكر خيثمة بن سليمان فى مسنده
عن جابر . . . ثم ساق الحديث

(٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان باب - ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا
الله . وقال : حديث حسن غريب

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب - في حسن الخلق ..

قال الغزالى : ولا يكون فى حق كل أحد فالسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرتفع لهم ميزان ، ولا يأخذون صحفاً .

قال بعضهم : وكذا الكافر .

والصحيح خلافه ^(١) ففي سورة - المؤمنون ^(٢) ومن خفت موازينه فاوشكك الدين خسروا أنفسهم في جهنم خالدوهون : تلفع وجوههم النار وهم فيها كالحون . ألم تكن آياتي تتنى عليكم فكتسم بها تكذبون ^(٣) .

ص : والنار والجنة مخلوقان .. السوم والأشرطة ذات الشأن

ش : مذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقان اليوم للنصوص الدالة على ذلك نحو : (أعدت للمتقين ^(٤)) ، (أعدت للكافرين ^(٥)) ، وقصة آدم وحواء في إسكنهما الجنة ، وإخراجهما منها ، وأحاديث أنه دخل الجنة ورأى فيها نمراً لعمر ^(٦) ، ورأى النار ، ورأى فيها عمرو بن لحيي ^(٧) يحرق صبه ^(٨) .

وفي حديث الشفاعة قول آدم - وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم ^(٩) ..

(١) أنظر المسألة في الذكرة ص ٣٦٢

(٢) آيات ١٠٣ - ١٠٥ من سورة المؤمنون

(٣) آية رقم ١٣٣ من سورة آل عمران

(٤) آية رقم ١٣١ من سورة آل عمران

(٥) روى مسلم في كتاب فضائل الصحابة - من فضائل عمر - أن رسول الله ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت داراً أو قصراً فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا لعمرو بن الخطاب ، فأردت أن أدخل ، فذكرت غيرتك ، فبكى عمر وقال : أى رسول الله أو عليك يفار ؟

(٦) هو عمرو بن لحيي بن حارثة أول من غير دين إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأولئان .

(٧) قوله - يحرق صبه - بضم القاف الأمعاء وجمعه أقصاب ، وفيه : القصص : مما كان أسلف البطن من الأمعاء

(٨) أخرجه البخاري في التفسير - سورة المائدة .

وحديث . اشتكى الدار إلى ربها ، وقالت أكل بعضى بعضاً فاذن لها
بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف (١) ..

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وزعمت المعتزلة أنهم إنما يخلقان يوم الجزاء .

وعلى الأول (٢) : اختلف في محل الجنة ؟

فقيل : في السماء السابعة .

وهو المختار (٣) . ففي أحاديث الإسراء ما يصرح بذلك ، وكذا حديث مسلم
في أرواح الشهداء .

وفي الصحيح حديث . سلوا الله الفردوس فإنه أعلى الجنة ، وفوق عرش
الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة (٤) ..

وقيل : في الأرض .

وقيل : بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله .

والدار : قيل : تحت الأرض .

وقيل : فوق وجهها .

وقيل : في السماء .

وقيل : بالوقف .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بده الخلق باب . صفة الدار وأنها مخلوقة ..

(٢) قوله . وعلى الأول . أي القول الأول القائل بوجودهما الآن

(٣) قال شيخنا الخطيب رحمة الله : ..

والجنة فيها في سماء : أعدها لكل من يخشاه

وأورد الدار لمن قد أجرموا : وغيره مكانها لا يعلم

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب . درجات المجاهدين في سبيل الله ..

روى أبو نعيم في - تاريخ أصبهان - من حديث ابن عمر مرفوعاً . إن جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة من ورائها ..

فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة.

وروى الحارث بن أبيأسامة عن عبد الله بن سلام قال : الجنة في السماء والنار في الأرض^(١) .

وروى ابن عبد البر وغيره من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً . لا يركب البحر إلا غاز أو حاج، أو معتمر فإن تحت البحر ناراً^(٢) .

وروى أيضاً عنه موقوفاً . لا يتوضأ بماء البحر لأنه طبق جهنم ..

وقولى - والأشرات ذات الشأن - أى الكجرى . يأتي شرحه مع ما بعده .

ص : طلوع شمسها ومعها القمر .. من مغرب بقد ثلاث تنظر
ويخرج الدجال ثم ينزل .. عبس وفي رملة لذ يقتل
والخسف والدابة والدخان .. وبعد هذا يقع القرآن

ش : هذه الآيات من زيادتى ذكرت فيها أشرات الساعة الكبرى روى مسلم عن حذيفة^(٣) قال : اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن ننذكرة الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال، والدابة، ويأجوج وماجوج، وخروج عيسى بن مريم، وثلاث خسوفات خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعرة^(٤)

(١) ذكره البيهقي في البعث والنشور ص ٢٥١

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو، وذكره البيهقي في البعث والنشور ص ٢٥٢ وقال الألباني : ضعيف

ضعف الجامع الصغير / ٩٠

(٣) هو حذيفة بن أسد الفقاري شهد الحديثة وذكر فيمن بايع تحت الشجرة توفي رحمة الله سنة ٤٢ هـ .
راجع : الإصابة ١ / ٣١٧

(٤) المراد من أقصى قرارض عدن
وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن

عَدْنَ تَسْوِقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ تَبِيتُ مَعْهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقْبِيلُ مَعْهُمْ
إِذَا فَالَّوْا^(١) ..

أما طلوع الشمس من مغربها فروى مسلم من حديث ابن عمرو - إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى فإيّهما كانت قبل صاحبتها فالآخرى على إثراها^(٢) ..

وروى الشیخان من حديث أبي هريرة - لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً^(٣) ..

وروى مسلم من حديثه - من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه^(٤) ..

وروى من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس - إنها تذهب فتسجد تحت العرش فيستأذن لها فيوشك أن تسجد فلا يقبل منها، ويستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها^(٥) ..
وقولى - ومعها القمر - : أشرت به لما أخرجه الفريابي، وابن أبي حاتم في تفسيرهما والطبراني في - الكبير - بسند على شرط الشیخین عن ابن مسعود في قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك^(٦) » قال : طلوع الشمس، والقمر من مغربهما كالبعيرين^(٧) ..

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - في الآيات التي تكون قبل الساعة - ٤ / ٢٢٢٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - خروج الدجال - ٤ / ٢٢٦٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الأنعام -

وأخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر باب - استحباب الاستغفار والاستكثار منه -

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب - صفة الشمس والقمر بحسبان -

(٦) آية رقم ١٥٨ من سورة الأنعام

(٧) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ٥ / ١٤٢٨

وقولى - بعد ثلث تنظر - أشرت به لما أخرجه البيهقى في - البعث - عن عبد الله بن عمرو قال : إن الشمس تغرب فتخر ساجدة فتسسلم ، و تستاذن فلا يؤذن لها ، ثم تستاذن فلا يؤذن لها ، ثم الثالثة فلا يؤذن لها حتى إذا كان قدر ليلتين ، أو ثلث قيل لها اطلعى من حيث جلت .

وأخرج عبد بن حميد في تفسيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : - تأتى ليلة قدر ثلث ليال لا يعرفها إلا المتهجدون يقوم فيقراً حزبه ، ثم ينام ، ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ، ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى إذا صلو الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس وقد طلعت من مغريها فتضاجن الناس صحة واحدة حتى إذا توسيط السماء رجعت ..
وله شواهد مرفوعة .

وروى أحمد بسند حسن حديث . لا نزال التوبية مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل (١) ..

وروى عبد الرزاق في - تفسيره - عن عائشة قالت : إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام ، وطويت الصحف ، وحبست الحفظة ، وشهدت الأجساد على الأعمال ..

وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو . رفعه . : - إذا طلعت الشمس من مغريها خر إيليس ساجداً ينادى : إلهي مرنى أسجد لمن شلت (٢) ..

وأما الدجال ونزول عيسى ففي مسند أحمد من حديث جابر . يخرج الدجال في خففة (٣) من الدين ، وإدبار من العلم وله أربعون ليلة يسيحها في الأرض . اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ثم سائر

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٢

وأخرجه الطبرى في تفسيره ٥ / ٤٠٧

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط ١ / ٧٣

(٣) يقال خفت الرأبة أى اضطررت ، وكذا القلب ، والسراب وبابه . نصر .

أيامه ك أيامكم هذه، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً. فيقول الناس أنا ريكم. وهو أعمور وإن ريكم ليس بأعمور. مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما ومعه جبال من خبر والناس في جهد إلا من اتبعه، ومعه نهران أنا أعلم بهما نهر يقول الجنة، ونهر يقول النار فمن دخل الذي يسميه الجنة فهو النار، ومن دخل الذي يسميه النار فهو الجنة.

قال : ويبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنه عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ، ويقتل نفسها ثم يحيها فيما يرى الناس . فيقول للناس : أيها الناس هل يفعل هذا إلا ربُّ فيفر الناس إلى جبل الدخان بالشام فيأتهم فيحاصرهم فيشتت حصارهم ويجهد جهداً شديداً، ثم ينزل عيسى فينادي من السحر فيقول أيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى هذا الكذاب الخبيث ؟ فينطلقون فإذا هم بعيسي فتقام الصلاة فيقال له : تقدم يا روح الله . فيقول . ليتقدم إمامكم فليصلِّ بكم . فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه الكذاب ينماض . أى يذوب . كما يذوب الملح في الماء فيقتله حتى إن الشجر ، والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك من كان يتبعه أحداً إلا قتله (١) .. وفي الصحيحين وغيرهما أحاديث كثيرة بمعنى ذلك .

وفي صحيح مسلم حديث . ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق . وفي رواية (أمر أكبر) من الدجال (٢) ..

وحيث . من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال (٣) ..

(١) أخرجه أحمد في المسند / ٣٦٧

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب . في بقية من أحاديث الدجال .

وأخرجه أحمد في المسند / ٤ / ١٩ ، ٢٠ ، وأبو داود في الملاحم باب . خروج الدجال .

وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٥٣

هذا قوله . أكبر من الدجال . المراد أكبر فتنه ، وأعظم شوكه

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب . فضل سورة الكهف وأية الكرسي .

وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٤٥

وروى الترمذى حديث . إن الدجال يخرج من أرض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه أفواج كأن وجوههم المجان المطرقة (١) ..

وروى أبو داود حديث . من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات (٢) ..

وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم . إن عيسى يدركه بباب لدّ فيقتله (٣) ..

وفي الصحيح . لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً فليكسرن الصليب ، وليرقتلن الخنزير ، وليرضعن الجزية (٤) ..

وفي مسند الطيالسى حديث . أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فإذا رأيتمهو فاعرفوه فإنه رجل مريوع (٥) إلى الحمرة ، والبياض كأن رأسه يقطر ماء ، ولم يصبه بل ، وأنه يكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويغتصب المال حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام ، وحتى يهلك الله في زمانه مبيع الضلاله الأعور الكذاب ، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترعنى الأسد مع الإبل ، والنمر مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، وتلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً . يبقى في الأرض أربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمين ويدفونه ..

وفي رواية عند مسلم : . أنه يمكث سبع سنين ..

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن باب . ما جاء من أين يخرج الدجال .

هذا : والمجان المطرقة : الترس الغليظة

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملائم باب . خروج الدجال .

(٣) وذكره القرطبي في التذكرة ٧٥٦، ٧٥٧

(٤) أخرجه مسلم ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٦١

(٥) يقال رجل رَبْعَةُ : أى مريوع الخلق لا طول ولا قصير
راجع : مختار الصحاح مادة . ربـع .

وهي الصواب.

والمراد بالأربعين في الرواية الأولى أنها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فإنه رفع ولها ثلاثة وثلاثون.

وأما الدابة : ففي التنزيل « إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوفون (١) »

وروى مسلم من حديث أبي هريرة : - ثلاثة إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانهم طلوع الشمس من مغربها والدجال ، ودابة الأرض (٢) ..

وروى الترمذى وحسنه من حديثه . تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان . تخطم (٣) أنف الكافر بالعصا، وتحلى وجه المؤمن بالخاتم حتى يجتمع الناس على الخوان (٤) يعرف المؤمن من الكافر (٥) ..

وروى الطيالسى فى - مسنده (٦) . والبىهقى فى - البعث . عن حذيفة (٧) : ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال : لها ثلاثة خرجات . تخرج من أقصى الbadia ، ولا يدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم تمكث زماناً طويلاً ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك فيفسو ذكرها في الbadia ، ويدخل ذكرها القرية يعني مكة . ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرموا على الله أن يرعهم

(١) آية رقم ٨٢ من سورة النمل

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان .

(٣) تخطم أنف الكافر بالعصا : أي تسمى بها من خطمت البعير إذا كوبته خطأ من الأنف إلى أحد خديه ، وتسمى تلك السمة الخطام .

(٤) الخوان : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل وجمعه : أخاين .

(٥) أخرجه الترمذى في التفسير باب ٢٨ ومن سورة النمل .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب - دابة الأرض - .

(٦) مسندى أبي داود الطيالسى ص ١٤٤ حديث رقم ١٠٦٩ ط : دار المعرفة .

(٧) هو حذيفة بن أسد الأنصارى رضى الله عنه .

إلا وهي ترغو^(١) بين الركن والمقام تنقض عن رأسها التراب فارفض^(٢) الناس عنها شتىً وتثبت عصابة من المؤمنين وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم فحّلت وجوههم حتى جعلتها كالكوكب الدرى ، وولت في الأرض لا يدركها طالب ، ولا ينجو منها هارب حتى إن الرجل ليتعود منها بالصلة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي فتقبل عليه فتسمه في وجهه^(٣) .

وروى البيهقي في - البعث - حديث - بس الشعب جياد تخرج منه الدابة فتصرخ ثلث صرخات يسمعها من بين الخافقين^(٤) .

وحدث - تخرج دابة الأرض من جياد فيبلغ صدرها الركن ولم يخرج زنبها بعد^(٥) .

وأما الدخان : فروى ابن حجر عن حذيفة مرفوعاً : إن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغارب يمكث في الأرض أربعين يوماً . فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام . وأما الكافر فيكون بمنزلة السكر ان يخرج الدخان من أنفه ، وعينيه ، وأذنيه ، ودبره^(٦) .

إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن أبي حاتم^(٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وعبد الرزاق من طريق الحارث عن على قال : آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، وتنفس الكافر حتى ينفد^(٨) .

(١) الرغاء : صوت الإبل .

(٢) ارفض الناس عنها شتى : أي جرى .

(٣) ، (٤) ، (٥) ذكرهم القرطبي في التذكرة ص ٧٨٥ ، ٧٨٦ .

(٦) ذكره الطبرى في تفسيره ١١ / ٢٢٧ .

(٧) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٢٨٧ .

(٨) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٢٨٨ .

وقيل : إنه المراد في قوله تعالى « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » (١) .
ويؤيده ما روى ابن جرير من حديث أبي مالك الأشعري يرفعه : - إن ريحكم
أندركم ثلاثة : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة (٢) - الحديث .

وأما رفع القرآن : فروى ابن ماجه من حديث حذيفة - يدرس (٣) الإسلام
كما يدرس وشى (٤) الثوب حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا
صدقة ، وليسى (٥) على كتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية (٦) - .
وروى البيهقي في - الشعب - عن ابن مسعود قال : - أفرعوا القرآن قبل
أن يرفع فإنه لا تقوم الساعة حتى يرفع .

قالوا : هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس ؟

قال : يغدو عليهم ليلاً فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لأنما كانا
علم شيئاً ثم يقعون في الشعر (٧) - .

(١) آية رقم ١٠ من سورة الدخان .

(٢) ذكره الطبرى في تفسيره ١١ / ٢٢٧ وبقتيه : .. وياخذ الكافر فيتنفح حتى يخرج من
كل مسمع منه ، والثانية الدابة ، والثالثة الدجال ، .

(٣) درس الشيني والرسم يدرس دروساً : عفا ، ودرسته الريح أى محنته ، ومن ذلك درست
الثوب أدرسه درساً فهو مدروس ، ودريس أى أحلفته .

راجع : لسان العرب مادة - درس - .

(٤) وشى الثوب يشهي وشياً ، وشية ، والوشى من الثياب معروفة ، وهو في الألوان خلط
لون بلون ، فوشى الثوب : نقشه .

المراجع السابق .

(٥) يسرى : أى يذهب بالليل .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الفتنة بباب - ذهاب القرآن والعلم - .
ونذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٣٧ .

(٧) وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

قال القرطبي^(١) : وهذا إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام .

وبعده هدم الحبشه الکعبه .

فإن قلت : المسائل الموضوعة في هذا الفن كلها مما يجب اعتقاده فما مناسبة هذه الأشراط ؟ .

قلت : هي أيضاً مما يجب اعتقاده فقد خالف قوم من المبتدعة في إثباتها.

قال القرطبي^(٢) : الإيمان بالدجال وخروجه حق . هذا مذهب أهل السنة ، وعامة أهل الفقه ، والحديث خلافاً لمن أنكر أمره من الخوارج ، وبعض المعزلة .

وقال قوم المراد بالدابة إنسان متكلم يناظر أهل البدع ، والكفر ، ويجادلهم

وهذا واضح الفساد^(٣) .

روى البيهقي في - البعث - وسعيد بن منصور في - سننه - عن ابن عباس قال :

خطبنا عمر فقال أيها الناس سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ،
ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بطلع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب
القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحنوا^(٤) .
إسناده مقارب .

فوضح بذلك ذكر هذه الأمور في العقائد .

(١) راجع : التذكرة ص ٧٣٨ .

(٢) راجع : التذكرة ص ٧٥١

(٣) راجع : التذكرة ص ٧٨٦

(٤) قوله . امتحنوا أي احترقوا ، والمحش : احترق الجلد ، وظهور العظم
راجع : النهاية ٤/٣٠٢

(تنبيه) :

قال شيخ الإسلام ابن حجر في - شرح البخاري - : الذي يتregar من مجموع الأخبار أن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض خروج الدجال، ثم نزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج في حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها. ثم أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى طلوع الشمس من مغربها. ولعل خروج الدابة في ذلك اليوم أقرب منه كما في الحديث السابق.

وصرح بمثله الحاكم.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما في حديث أنس في الصحيح - وأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ^(١) - الحديث.

وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

ص: وأَفْضَلُ الْأُمَّةِ صَدِيقٌ يَلِيٌ .. فَعَمِرَ فِي الْأَمْوَالِ فَعَلَىٰ
فَأَئِرَ العَشْرَةِ فِي الْبَدْرِيَّةِ .. فَأَحَدُ فِي الْبَيْعَةِ الْزَكِيَّةِ

ش: خير هذه الأمة بعد نبائها عليه السلام أبو بكر الصديق.

قال أبو منصور السمعاني وغيره بالإجماع، ولا عبرة بخلاف الشيعة في تقديمهم علياً، ولا بمخالفة من فضل العباس أو غيره.

ويليه عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب على ترتيبهم في الخلافة. روى البخاري عن ابن عمر قال: - كنا نخاف بين الناس في زمن النبي عليه السلام فنخاف أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ^(٢) - .

زاد الطبراني - فيعلم بذلك النبي عليه السلام ولا ينكره - .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب - خروج النار - .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب - فضل أبي بكر بعد النبي عليه السلام - .

وروى أيضاً عن ابن الحنفية^(١) قلت لأبي أى الناس خير بعد رسول الله
ﷺ؟ قال أبو بكر. قلت : ثم من؟ قال عمر^(٢) ..

وروى الترمذى من حديث أنس أنه ﷺ قال لأبى بكر، وعمر - هذان سيدا
كهول أهل الجنة إلا النبيين، والمرسلين^(٣) ..

وروى من حديث حذيفة : - اقتدوا باللذين من بعدي أبى
بكر، وعمر^(٤) ..

وروى الشیخان عن عمرو بن العاص قال : قلت يا رسول الله أى الناس
أحب إليك ؟ قال: عائشة . قلت من الرجال ؟ قال أبوها . قلت : ثم من ؟
قال : ثم عمر^(٥) ..

ورويما عن أنس أنه ﷺ صعد أحداً وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم،
فقال : اثبت أحد فإنما عليك نبیٰ، وصديق، وشهيدان^(٦) ..

وروى الترمذى عن عمر قال : - أبو بكر سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى
رسول الله^(٧) ..

(١) هو : محمد بن على بن أبي طالب الهاشمى القرشى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية
أخوه الحسن والحسين غير أن أحهما فاطمة الزهراء رضى الله عنها، وأمه خولة بنت
جعفر الحنفية يتسبب إليها تمييزاً له عنهما . كان يقول : الحسن والحسين أفضل مني وأنا
أعلم منهما كان واسع العلم ورعاً أسود اللون مولده ووفاته بالمدينة، وقيل : خرج إلى
الطائف هارباً من ابن الزبير فمات هناك سنة ٨١هـ .

راجع : الأعلام / ٦ / ٢٧٠

(٢) أخرجه البخارى في فضائل الصحابة / ٢ / ٢٨٩ بحاشية السندي

(٣) أخرجهما الترمذى في المناقب باب - في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله
عنهمَا كليهما .

(٤) أخرجه البخارى في الفضائل / ٢ / ٢٩٠ بحاشية السندي

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب - من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

(٥) أخرجه البخارى في الفضائل / ٢ / ٢٩٣ بحاشية السندي

(٦) أخرجه الترمذى في المناقب باب - مناقب أبي بكر الصديق رضى الله عنه . وقال
حدث صحيح غريب .

وروى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه أدعى لى أبو بكر، وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متنمٌ، ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر ^(١) .

وروى الترمذى عنها حديث . لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن ^(٢) يومهم غيره .

وحدث . أنه دخل على رسول الله ﷺ فقال : - أنت عتيق الله من النار ^(٣) فيؤمذ سمي عتيقا .

وتقديم عثمان على علي هو رأى أى الأكثرين .

وذهب طائفة من أهل السنة إلى تفضيل علي عليه .

وآخرون إلى الوقف . وعليه مالك .

وهل الترتيب المذكور قطعى أو ظن ؟ .

الأشعرى على الأول ، والقاضى على الثاني .

ثم نبهت من زياذى على أن بعدهم فى التفضيل ستة الباقون من العشرة .

نقل الإجماع على ذلك أبو منصور التميمى :

وهم طلحة ، وسعد بن أبي وفاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبد الله بن الجراح .

روى أصحاب السنن عن سعيد ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : -

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب . من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب ٥ / ٦١٤ وقال حديث حسن غريب

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب عن عائشة رضي الله عنها ٥ / ٦٦ وقال حديث غريب

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

راجع : الإصابة ٢ / ٤٦

أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلى، والزبير، وطلحة،
وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد^(١) ..

وبلهم أهل بدر وهم ثلاثة وستة عشر. منهم العشرة.

روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال : - جاء جبريل أو ملك إلى النبي
ﷺ فقال : ما تدعون من شهد بدرًا فيكم ؟

قال : خيارنا.

قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة^(٢) ..

وفي الصحيح . لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم^(٣) ..

وبلهم أهل أحد.

وبلهم أهل بيعة الرضوان بالحدبية.

نقل الإجماع على هذا الترتيب التمييزي.

وروى أبو داود وغيره حديث . لا يد خل النار أحد ممن بايع
تحت الشجرة^(٤) ..

وفي - الإشارة - لإمام الحرمين : المراد بالأفضل الأكثري ثواباً
عند الله .

(١) أخرجه الترمذى فى المناقب باب . مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ..

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة . فضائل العشرة ..

(٢) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة (فضل أهل بدر) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المغارى باب . فضل من شهد بدرًا .

وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب . من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى عن جابر ، ومسلم عن أم مبشر .

صحيح الجامع الصغير / ٦ - ٢٢٩ .

ص : وأفضل الأزواج بالتحقيق . . خديجة مع ابنة الصديق
وفيهم ثالثها الوقف وفي . . عائشة وابنته الخلف قفي
والمرتضى تقدُّم الزهراء . . بل وعلى مريم الفراء
ش : هذه الأبيات من زيارتي .

قال النووي رحمه الله - الروضة^(١) - : من خصائصه تفضيل زوجاته
على سائر النساء .

قال تعالى « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْرِينَ^(٢) ». .

قال السبكي : وعبارة القاضي حسين : نساءه أفضل نساء العالمين .
وعباره المتولى : خير نساء هذه الأمة .

قال : وعبارة الروضة تحتملها^(٣) .

ويلزم من من كونهن خير نساء هذه الأمة كونهن خير نساء الأمم لأن
هذه الأمة خير الأمم ، والتفضيل على الأفضل تفضيل على من دونه .

قال : إلا أنه لا يلزم من تفضيل الجملة على الجملة تفضيل كل فرد
على كل فرد ، وقد قيل بنبوة مريم وأسيمة ، وأم موسى فإن ثبتت خصَّت من
العلوم . انتهى .

قال في - الروضة^(٤) - : وأفضل الأزواج خديجة ، وعائشة رضي الله عنهم ،
وفي التفضيل بينهما أوجه ثالثها : الوقف .

كذا حكى الخلاف بلا ترجيح .

ورجح السبكي تفضيل خديجة رضي الله عنها كما سأذكره .

(١) راجع : الروضة ١٢ / ٧

(٢) آية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب

(٣) عباره الروضة : تفضيل زوجاته على سائر النساء .

(٤) الروضة ١٢ / ٧

قال المتولى : وقد تكلم الناس في عائشة، وفاطمة رضي الله عنها أيهما أفضل ؟
على أقوال . ثالثها : الوقف.

وقال الصعلوكى : من أراد أن يعرف التفاوت بينهما فليتأمل في زوجته وابنته.

قلت : الصواب القطع بتفضيل فاطمة رضي الله عنها .
وصححه السبكي .

قال في - الحلبيات - : قال بعض من لا يعتد به بأن عائشة رضي الله عنها
أفضل من فاطمة رضي الله عنها وهذا قول من يرى أن أفضل الصحابة زوجاته لأنهن
في الجنة معه في درجته التي هي أعلى الدرجات وهو قول ساقط مردود ضعيف
لا مستند له من نظر ولا نقل .

والذى نختاره وندين الله به أن فاطمة رضي الله عنها أفضل ثم خديجة ، ثم
عائشة .

والحجۃ في ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لها - أما ترضين
أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة هذه الأمة (١) ..
وروى النسائي بسند صحيح حديث - أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت
خويلد ، وفاطمة بنت محمد . (٢)

وهذا صريح في أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة ، والحديث الأول يدل
لتفضيلها على أمها وقد قال ﷺ - فاطمة بضعة (٣) ملى يربيني ما رابها (٤) ويؤذيني
ما أذاها (٥) ..

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب - فضائل فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ ..

(٢) البضعة : - بالفتح - القطعة من اللحم والجمع بضم مثل تمرة وتمر ، وقيل - بضم - مثل :
بدرة ويدر . (مختر الصحاح - بضم -) .

(٣) قوله - يربيني ما رابها - أي يسوءني ما يسوءها ، ويزعجني ما يزعجها .

راجع : النهاية / ٢٨٧

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب - فضائل فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ ..

وفي الصحيح - خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خوبيل^(١) أي خير نساء الدنيا.

فهذا يقتضى أن مريم، وخدية أفضل النساء مطلقاً. فمريم أفضل نساء زمانها وخدية أفضل نساء زمانها، وليس فيه تعرّض لفضل إحداهما على الأخرى، وقد علمت أن مريم اختلفت في نبوتها. فإن كانت نبية فهي أفضل، وإن لم تكن نبية فالأقرب أنها أفضل أيضاً لذكرها في القرآن، وشهادته بصدقيتها.

وأما بقية الأزواج فلا يبلغن هذه المرتبة وإن كن خير نساء هذه الأمة بعد هؤلاء الثلاثة، وهن متقاريات في التفضيل لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله لكننا نعلم لحصنة بنت عمر من الفضائل كثيراً فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة رضي الله عنها.

انتهى كلام السبكي ولم يتعرض للتفصيل بين مريم وفاطمة رضي الله عنهما، والذى نختاره بمقتضى الأدلة تفضيل فاطمة رضي الله عنها ففي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند صحيح لكنه مرسلاً - مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها ..

وأخرجه الترمذى موصولاً من حديث على بلفظ - خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة ..

قال شيخ الإسلام بن حجر : والمسلم يفسر المتصل.

وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : - هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على ، وبشرني أن حسناً وحسيناً سيداً شبابَ أهلِ الجنة، وأمهما سيدة نساء أهلِ الجنة^(٢) ..

ص : وما به عائشة قدْ رَمِيتُ .. فَإِنَّهَا بِغَيْرِ شَكٍ بُرِّئَتْ
ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرٌ .. نُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرِي الْكُلُّ اَنْتَ جَرِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب - فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم.

ش : يعتقد براءة عائشة رضى الله عنها من كل رميٍّ به لنزول القرآن ببراءتها
قال تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك » الآيات ^(١) .
فمن قذفها كفرٌ لتكذيبه القرآن .

ونمسكٌ عما شجر بين الصحابة، وما وقع بينهم من الحروب والمنازلِ
التي قتل بسببها كثيرٌ منهم . فتلك دماءٌ ظهر الله منها أيدينا فلا تلوث بها
الستنا، ونرى الكل مأجورين في ذلك لأنَّه صدر منهم باجتهادٍ، والمجتهد في
مسألةٍ ظنيةٍ مأجورٌ ولو أخطأ كما تقدم وقد روى حديثٌ - إذا ذكر أصحابي
فأمسكوا ^(٢) ..

ص : الشافعى ومالكُ والحنظلى .. إسحاقُ والنعيمانُ وابنُ حنبلِ
وابن عيينة مع الشورى .. وابن جرير مع الأوزاعى
والظاهري وسائر الأنمة .. على هدىٍ من ربهم ورحمةٍ
ش : نعتقد أن هؤلاء الأنمة، وسائر أنمة المسلمين على هدىٍ من ربهم في
العقائد، وغيرها، ولا التفاتٍ لمن نكلم فيهم مما هم بريئون منه فقد كانوا
من العلوم، والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقة، والمعارف الغزيرة،
والدين، والورع، والعبادة، والزهادة، والجلالة بال محل الذي لا يسامي .
كان الشافعى رحمة الله في التمكن من العلوم عجباً عجباً مبرزاً في
الاستنباط من الكتاب والسنة بارعاً في أقسام الخطاب لم يسبق إلى فتح باب
أصوب الفقه، وهو أول من دونه بالإجماع . آية في الجمع بين مختلف الحديث .
قوله حجة في العربية، وكان يلقب ناصر الحديث .
وقد ورد التبشير به في حديث . إن عالم قريش يملأ طباقاً
الأرض علمًا ^(٣) ..

(١) الآيات من ١١ - إلى - ٢٦ من سورة النور

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وابن عدي في الكامل عنه وعن ثوبان
صحيح الجامع الصغير ١ / ٢٠٩

(٣) ذكره بلفظ قریب الخطيب البغدادي في - تاريخ بغداد ٢ / ٦٠ ، وابن حجر في -
المطالع العالية ٤ / ١٣٨ -

حمله العلماء من المتقدمين وغيرهم على الشافعى، واستدلوا بأن الأئمة من الصحابة لم ينقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة إذ كانت فتاويم مقصورة على الواقع بل كانوا ينهون على السؤال عما لا يقع، وكانت هممهم مصروفة إلى الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس، والعبادة. فلم يتفرغوا للتصنيف.

وأما من جاء بعدهم وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشي قبل الشافعى ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده.

وقال بعضهم للشافعى رحمة الله ثلث كلمات لم يسبق إلى واحدة منها : قوله : إذا صاح الحديث فهو مذهبى.

وقوله : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه.

وقوله : ما نظرت أحدا إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه.

وهو العالم المبعوث فى رأس كل المائة الثانية المشار إليه فى حديث أبي داود - يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها^(١) ..

فإنه مات سنة أربع ومائتين.

وكان مالك رحمة الله أمير المؤمنين فى الحديث. قال الشافعى رحمة الله : إذا جاء الخبر فمالك النجم.

وقال ابن مهدي : لا أقدم على مالك فى صحة الحديث أحداً.

وقال ابن معين : كان مالك من حجاج الله على خلقه.

وقال ابن عيينة، وعبد الرزاق فى حديث الترمذى - يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة^(٢) - نرى أن هذا العالم مالك بن أنس رحمة الله.

مات فى صفر سنة تسع وسبعين ومائة.

(١) أخرجه أبو داود فى الملاحم باب - ما يذكر فى قرن المائة.

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب - ما جاء فى عالم المدينة.

وأخرجه أحمد فى المسند ٢٩٩ / ٢.

وكان إسحق بن راهويه الحنظلي أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين.

اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد.

قال أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحق، ولا أعرف له في العراق نظيرًا.

وقال وهب بن جرير : جزى الله إسحق خيراً أحيا السنة بأرض المشرق.

وقال محمد بن أسلم الطوسي : ما أعلم أحداً كان أخشع الله منه، ولو كان سفيان الثوري في الحياة لاحتاج إليه.

وقال ابن خزيمة : لو كان ابن راهويه في التابعين لأقرروا لحفظه وعلمه وفقهه.

وسائل عنه الإمام أحمد فقال : مثل إسحق يسأل عنه ؟ إسحق إمام من أئمة المسلمين.

وقال أيضًا : إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

مات في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

وكان أبو حنيفة النعمان ابن ثابت من التابعين فإنه رأى أنساً رضي الله عنه.

وهو فقيه العراق، وإمام أهل الرأي.

قال مالك :رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحنته.

وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثله.

وقال الثوري : هو أفقه أهل الأرض.

وقال أبو نعيم : كان صاحب غوص في المسائل.

وقال الشافعى : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وقال أسد بن عمرو : صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة،

وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى ترحمه جيرانه، وختم القرآن في الموضع الذي توفى فيه سبعين ألف مرة.

وقال مكي بن إبراهيم : ما رأيت في الكوفيين أورع منه.

وطبله ابن هبيرة ليلي القضاء فأبى فضريه مائة سوط، وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع فخلّ سبيله.

مات سنة إحدى، وقيل ثلاث وخمسين ومانة.

وكان أحمد بن حنبل إمام أهل زمانه علمًا وعملاً وورعاً.

قال الشافعى : خرجت من بغداد وما خللت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أروع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبد القاسم بن سلام : انتهى علم الحديث إلى أربعة وأحمد أفقهم فيه.

وكان يصلى في كل يوم وليلة ثلاثة مائة ركعة، ودعى إلى القول بخلق القرآن وإنكار الرؤية فامتنع وضرب وسجن وهو مصر على الامتناع وزلزلت الأرض يوم ضرب.

قال هلال بن العلاء : من الله على هذه الأمة بالشافعى . تفقة في حديث رسول الله ﷺ ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنـة ، ولو لا ذلك لكفر الناس .

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

وكان سفيان بن عيينة من كبار الأئمة.

قال الشافعى : مالك وسفيان بن عيينة القرىنان .

وقال : لو لا مالك ، وابن عيينة لذهب علم الحجاز .

وقال : ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة وما رأيت أحداً أكثـرـ عن الفتـياـ منهـ .

وقال الثوري : سفيان بن عيينة أحد الأحديـنـ .

ومن كلامـهـ : ليس من حـبـ الدـنـيـاـ طـلـبـكـ مـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ .

ومنه : ليس العالم الذى يعرف الخير والشر إنما العالم الذى يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشر فيجتنبه .

وقال : العلم إن لم ينفعك صرّك .

مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

وكان سفيان بن سعيد الثورى أمير المؤمنين فى الحديث . سماه بذلك غير واحد من العلماء .

وقال ابن مهدي : ما رأيت أحفظ للحديث من الثورى ، ولا أشدّ تقشّفاً من شعبة ، ولا أعقل من مالك ، ولا أنسح للأئمة من ابن المبارك .

وكان وهيب يقدمه فى الحفظ على مالك .

وقال يحيى بن سعيد : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك .

وقال أبو حاتم : الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم ()^(١) سفيان الثورى وشعبة ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد .

مات سنة إحدى وستين ومائة .

وكان أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى أحد أئمة الدنيا ، وعظماء المجتهدين جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . وله مذهب مستقل ، وأتباع .

مات فى شوال سنة عشر وثلاث مائة .

وكان الأوزاعى واسمه عبد الرحمن بن عمرو وإمام أهل الشام فى زمانه فى الحديث ، والفقه .

قال ابن مهدي : أئمة الناس فى زمانهم أربعة : سفيان الثورى بالковفة ،

(١) كلمة غير واضحة

ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمداد بن زيد بالبصرة، وما كان أحد بالشام
أعلم بالسنة من الأوزاعي.

مات سنة سبع وخمسين ومائة.

وكان داود بن على الظاهري الأصبهانى أحد أئمة المسلمين، وهداة الدين
الطاير ذكرهم في الآفاق السائر خبرهم في أقطار الأرضين.

ذكره الشيخ أبو إسحاق^(١) في طبقاته . وقال : كان زاهداً متقللاً يحضر
مجلسه أربعمائة طبلسان.

قال ابن السبكي^(٢) : قال إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرية
وزناً وإن خلافهم لا يعتبر . محله عندي على ابن حزم وأمثاله ، وأما داود فمعاذ
الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره إن خلافه لا يعتبر . فلقد كان جيلاً من جبال
العلم والدين له من سداد النظر ، وسعة العلم ، ونور البصيرة ، والإحاطة بأقوال
الصحابة والتابعين ، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقوعه ، وقد دونت كتبه
وكثرت أتباعه .

مات في رمضان سنة سبعين ومائتين .

ص : **الأشعري الحجة المعظم .. إماماً في السنة المقدمة**

ش : **الأشعري** هو إمام المتكلمين ، وناصر سنة سيد المرسلين الإمام
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن
موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ .
كان أولاً من المعتزلة . أخذ عن الجبائي ، ثم هداه الله لمذهب أهل السنة
فقام بنصره .

قال أبو بكر الصيرفي كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله

(١) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ، وقد تقدمت ترجمته

(٢) راجع : شرح الجلال على جم جم الجماع ٤٢٣ / ٢

الأشعري فحجزهم في أقماع السمسم^(١).

وقال أبو بكر الإسماعيلي : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب^(٢) بأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري^(٣).

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفاريني : كنت في جنب الشيخ أبي الحسن كقطرة في البحر.

وقال القاضي أبو بكر : أفضل أحوالى أنى أنهم كلام أبي الحسن.

ومكث عشرين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء، وكان يأكل من غلة ضئعة وقفها جده بلال ابن أبي بردة على نسله.

وقد اختلق عليه الكرامية^(٤) وغيرهم أشياء أرادوا بها شينه فبراً الله من ذلك على لسان الحافظ أبي القاسم ابن عساكر في كتابه - تبیین کذب المفتری فيما نسب للأشعري^(٥) ..

قال أبو الوليد الباقي : قد ناظر ابن عمر منكري القدر واحتج عليهم

(١) أقماع السمسم : الأوعية التي تتكون بها حبوب السمسم، والمعنى أن الأشعري ضيق على المعتزلة بحججه حتى جعلهم في دائرة محكمة ضيقة محيطة بهم كما تحيط أقماع السمسم بحبه.

(٢) قوله - بعد ما ذهب - أى أكثره

(٣) فى - تشنیف المسامع ٤ / ٨٥٠ . . . بأحمد بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الإسٹرایانی ..

(٤) الكرامية : أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، وكان من زهاد سجستان، واغتر جماعة بزهده، وهم فرق كثيرة ويعتقدون أن الله تعالى جسم، وجوهر، ومحل للحوادث، ويثبتون له جهة ومكاناً، ولهم في الفروع أقوال عجيبة.

راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ١٠١

(٥) راجع : تبیین کذب المفتری ص ٥٤ - ١٣

بال الحديث، وناظر ابن عباس الخوارج، وناظرهم عمر بن عبد العزيز، وناظر فيه الشافعى حفظاً الفرد، وسائر الأئمة قبل أن يخلق الأشعرى، وإنما بين الأشعرى ومن بعده من أصحابه مناهجهم وسع أطباب الأصول التى أصلوها فنسبت بذلك إليه كما نسب مذهب الفقه على رأى أهل المدينة إلى مالك، ورأى الكوفيين إلى أبي حنيفة لما كان هو الذى صحّ من أقوالهم ما وصّى به الناس.

وكان الأشعرى شافعى المذهب فى الفروع.

مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

ص : وان ما كان الجنيد يلزم .. وصحابه فهو طريق قيم

ش : خير طريق سلكها صوفى طريق الجنيد وصاحبه فإنها خالية من البدع دائرة على التفريض، والتسليم، والتبرى من النفس، واتباع الكتاب والسنة.

وكان الجنيد سيد الطائفة الصوفية وأمام أهل الخرقـة جمع بين العلم والعمل.

قال جعفر الخلـى : لم نرـفـى شـيـوخـنـا مـنـ اـجـتـمـعـ لـهـ عـلـمـ وـحـالـ غـيرـ الجنـيدـ.

وقد قال يوماً : ما أخرج الله إلى الأرض علمًا وجعل للخلق إليه سبيلاً إلا وقد جعل لـى فـيـهـ حـظـاـ وـنصـيـباـ.

ومـرـ بـهـ ابنـ سـرـيجـ فـسـمـعـ كـلـامـهـ فـقـيـلـ لـهـ : ماـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ أـدـرـىـ مـاـ أـقـولـ وـلـكـنـ أـرـىـ لـهـذـاـ كـلـامـ صـوـلـةـ لـيـسـ بـصـوـلـةـ مـبـطـلـ ثـمـ صـاحـبـهـ وـلـازـمـهـ.

وـمـنـ كـلـامـ الجنـيدـ :ـ الطـرـيقـ إـلـىـ اللهـ مـسـدـودـ عـلـىـ خـلـقـهـ إـلـاـ عـلـىـ المـفـتـفـينـ آثارـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ.

وسـلـلـ :ـ كـيـفـ الطـرـيقـ إـلـىـ اللهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ تـوـيـةـ تـحـلـ إـلـىـ الإـصـرـارـ،ـ وـخـوـفـ يـزـيلـ العـزـةـ،ـ وـرـجـاءـ مـزـعـجـ إـلـىـ طـرـيقـ الـخـيـراتـ،ـ وـمـرـاقـبـةـ اللهـ فـىـ خـواـطـرـ القـلـوبـ.

وقال : من لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، وينفقه لم يُقْتَدْ به في هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنّة .

وقال : إنني لتخطر لى النكبة من نكث القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنّة .

وقال : لو أقبل صادق على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله .

وقال : أعلى درجات الكبر أن ترى نفسك ، وأدنىها أن تخطر ببالك .

وقال : ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألفات .

وسئل عن لم يبق عليه من الدنيا إلا مقدار مصنّ نواه فقال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وقال : اطراح الخلق من المروءة والاستئناس بهم حجاب عن الله ، والطمع فيهم فقر الدنيا والآخرة .

وقال : نهاية الصابر في حال الصبر حمل المؤمن لله حتى تنقضى أوقات المكروره .

مات في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين .

خاتمة

ص : أول واجب على المكلف .. معرفة الله وقيل الفكري
دليله وقيل أول النظر .. وقيل قصده إليه المعترض

ش : هذه الخاتمة في مبادئ التصوف وقد قال الغزالى : إنه تجريد القلب لله
واحتقار ما سواه ^(١) .

قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب ، والجوارح .

وسائل الجند عنده فقال : استعمال خلق سني ، وترك كل شيء دنيء .

وقد تبع ذلك في - جمع الجوابع^(٢) - حيث اقتصر على ذكر حال ذي النفس الأبية^(٣) وأنه يجنب إلى معالى الأمور، ويترك سفسافها^(٤) وقابلة بدنى الهمة، وقسم أحوال الخاطر في الأفعال إلى مأمور به، ومنهي عنه، ومشكوك فيه، وذكر ما يتعلق بكل واحد، وهذه الثلاثة هي قطب العمل وعليها اقتصر^(٥) في قوله - الحال بين، والحرام بين وبينهما متشابهات - الحديث^(٦) .

وقد قال أبو داود وغيره إن هذا الحديث أحد الأحاديث التي بنى عليها الدين.

وقدّم على ذلك جميعه الكلام في رأس العمل وهو أول الواجبات
وفيه أقوال^(١) :

أحدٌ : أنه معرفة الله تعالى لأنها مبنىٰ على سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها

(١) قوله . واحتقار ما سواه . أى من حيث إنه سواه ، وإن كان عظيماً في نفسه ، والمراد أنه لا يعظمه كتعظيم الله ، ويعتقد أنه لا يضر ، ولا ينفع .

(٤٣٠) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢

(٣) الآية : هي التي تأبى إلا العلو الأخرى ، وهي فعلة بمعنى فاعله

(٤) السفاسف :ـ بفتح السين وكسرهاـ الدنيا من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغصب، والحقد، وسوء الخلق

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما

(٦) راجع : تشذيف الماسمع ٩١٧ / ٤

واجب، ولا مذوب.

وقد استدل لذلك بحديث معاذ في - الصحيح - : إنك ستأنى قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم - الحديث^(١).

الثاني : أنه النظر المؤدى إليها لأنه مقدمتها.

وعليه الأستاذ أبو اسحق بناء على قوله بوجوب النظر.

الثالث ، أنه أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه.

وعليه القاضي^(٢).

الرابع ، أنه يقصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده.

وعليه ابن فورك ، وامام الحرمين .

قال الإمام الرازى : والخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب
لعينه أو لغيره ؟.

فمنْ أراد الأوّل قال إنه المعرفة .

ومنْ أراد الثاني قال إنه النظر ، أو القصد إليه .

وذكر الزركشى في ذلك أقوالاً آخر^(٣) :

قيل : أول واجب الإقرار بالله ورسوله ﷺ .

وقيل : النطق بالشهادتين .

وقيل : قبول الإسلام ، والعزم على العمل ، ثم النظر بعد القبول ليعلم
صحة المقبول .

(١) حديث صحيح أخرجه الشیخان عن ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٩١٧ - ٩١٩

وقيل : التقليد .

وقيل : اعتقاد وجوبه .

وفي تغاير هذه الأقوال نظر .

ص : وَمَنْ تَكُونُ نَفْسَهُ أَبِيَةً .. يَجْتَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعُلِيَّةِ
ش : النَّفْسُ الْأَبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَأْبِي إِلَى الْعُلُوِّ الْأَخْرَوِيِّ، وَصَاحِبُهَا يَجْنَحُ إِلَى
الْمَرَاتِبِ الْعُلِيَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدَةِ كَالتَّوَاضُعِ، وَالصَّبْرِ، وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ،
وَالزَّهْدِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَثْرَةِ الْإِحْتِمَالِ، وَيَعْدُلُ عَنْ سَفَافِ الْأَمْرَوْرِ، وَدُنْيَاهَا مِنَ
الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالْكُبْرِ، وَالْغُضْبِ، وَالْحَقْدِ، وَالْحِسْدِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَقَلَةِ
الْإِحْتِمَالِ، وَحُبِّ الدُّنْيَا الَّتِي قَالَ فِيهَا ﷺ . الدُّنْيَا مَعْلُوَّةٌ مَلْعُونَ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ
الله . الحديث ^(١) ..

وقال : - لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها
شريعة ماء ^(٢) ..

وقال : - حب الدنيا رأس كل خطيئة ^(٣) ..

رواه البیهقی فی - الشعب . من مرسل الحسن .

وقد روی حديث : - إن الله يحب معالی الأمور، ويكره سفسافها ^(٤) ..

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود .

صحيح الجامع الصغير ١٥٢ / ٣

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذی ، والضیاء عن سهل بن سعد

صحيح الجامع الصغير ٦٨ / ٥

(٣) حديث ضعيف أخرجه البیهقی فی شعب الإيمان عن الحسن مرسلًا
ضعيف الجامع الصغير ٩٠ / ٣

(٤) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الكبير عن الحسين بن علي

صحيح الجامع الصغير ١٤٧ / ٢

وحيثـ إنـا بـعـلـت لـأـنـمـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ (١) ..

قال العلماء : المعالى ، والسفاف كلمتان جامعتان لأسباب السعادة ، والشقاوة .

قلت : وأسباب السعادة هي شعب الإيمان التي منْ كملت فيه كمل إيمانه ، ومن نقص منها واحدة منها أو أكثر نقص من إيمانه بقدرها .

صـ : وـمـنـ يـكـونـ عـارـفـ أـبـرـئـهـ .. مـصـرـؤـالـبـعـدـهـ، وـقـرـبـهـ
رـجـاـ وـخـافـ فـاصـاخـ فـارـتـكـ .. مـامـورـهـ وـمـاـنـهـ عـنـهـ اـجـتـبـ
احـبـهـ اللـهـ فـكـانـ عـقـلـهـ .. وـسـمـعـهـ وـيـدـهـ وـرـجـلـهـ
وـاعـتـدـهـ مـنـ اوـلـيـاهـ إـنـ دـعـاـ أـجـابـهـ اوـاسـتـعـاـذـهـ كـفـاهـ

شـ : مـعـرـفـةـ اللـهـ تـكـوـنـ بـأـسـمـائـهـ، وـصـفـاتـهـ، وـقـرـبـهـ، وـيـعـدـهـ، وـيـتـوـفـيقـهـ العـبـدـ،
وـخـذـلـانـهـ .

قال بعضهم : العارف عند أهل التصوف من عرف الحق بأسمائه ، وصفاته ، ثم صدق الله في جميع معاملاته ، ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة ، وأفاته ، ثم طال بالباب وقوفه ، ودام بالقلب عكوفه فحظى من الله بجميع آماله ، وصدق الله في جميع أحواله ، وانقطعت عنه هواجس نفسه ولم يصنع بقلبه إلى خاطر يدعوه إلى غيره .

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : الطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها ، وتفسد بفسادها تطهيرها من كل ما يبتعد عن الله ، وتحليها بكل ما يقرب إلى الله ويزلف لديه من الأحوال ، والأقوال ، والأعمال ، وحسن الآمال ، ولزوم الإقبال عليه ، والإصغاء إليه ، والمثول بين يديه في كل وقت من الأوقات ، وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة ، والملال .

(١) حديث صحيح أخرجه ابن سعد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة، وليس الحقيقة خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف، والأحوال، والعزوم، والثبات وغير ذلك. انتهى .

وقال الفشيري : قُرْبُ العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الربَّ من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق .

قال : وَقُرْبُ الرَّبِّ بِالْعِلْمِ، وَالْقَدْرَةِ عَامَ لِلنَّاسِ، وَبِاللَّطْفِ، وَالنَّصْرَةِ خَاصٍ
بِالخواصِ وَالتَّأْنِيسِ خَاصٌ بِالْأُولَائِءِ . انتهى .

والولي هو العالم بالله المواظب على طاعة المخلص في عبادته لأنَّه
تولى الله بالطاعة، والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة .

إذا علمت ذلك فمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ بِأَنَّهُ إِلَهٌ لَّهُ وَمَدْبُرٌ، وَخَالِقٌ،
وَمَنْعِمٌ، وَمُتَفَضِّلٌ، وَأَنَّهُ هُوَ عَبْدٌ، وَمَخْلُوقٌ، وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَمُضْنَطٌ فِي كُلِّ
شَوْؤُنِهِ (إِلَيْهِ^(١))، وَتَصْوِيرٌ تَقْرِيبِهِ لِعَبْدِهِ بِهَدَايَتِهِ وَلَطْفِهِ، وَتَبْعِيدهُ لِهِ بِإِضْلَالِهِ وَخَذْلِهِ
خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَعْدِ وَرَجَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبِ فَأَصَابَخَ أَيِّ أَمَالٍ أَذْنَهُ
وَأَصْفَى إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَارْتَكَبَ الْمَأْمُورُ مِنْ وَاجْبٍ،
وَنَفَلَ وَاجْتَنَبَ الْمَنْهَى مِنْ حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ فَحَفَظَهُ فِي حُرْكَاتِهِ
وَسَكَنَاتِهِ، وَتَوَلَّاهُ، وَاتَّخَذَهُ مِنْ أَوْلَائِهِ يَجِيبُ دُعَوَتِهِ، وَيَكْشِفُ كَرِبَتِهِ، وَيَنْصُرُهُ
عَلَى أَعْدَائِهِ كَمَا رُوِيَ الْبَخْارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدَ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ
إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالَ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالثَّوَافِلِ حَتَّىْ أَحْبَهْهُ . إِنَّا

(١) زِيادةٌ مِنْ عِنْدِي لِيَتمُ الْمَعْنَى

أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده الذي يبسطش
بها، ورجله الذي يمشي بها، وللن سألنى لأعطيته، لأن استعاذنى لأعيذه^(١) ..

وفي رواية للطبراني من حديث أنس : - من أهان لى ولیاً فقد بارزني
بالمحاربة وإنى لأسرع شئ إلى نصرة أوليائي، وإنى لأغضب لهم كما يغضب
اللیث الحرد^(٢) ..

وله من حديث عائشة : - من أهان لى ولیاً فقد استحل محاربتي - وفيه -
كنت عينه التي يبصر بها، وأذنه التي يسمع بها ..

وله من حديث أبي أمامة، ولأبى يعلى من حديث ميمونة - ولسانه الذي
ينطق به، وقلبه الذي يعقل به ..

ومن حديث أبي أمامة : - فإذا دعاني أجبته، وإذا استنصرني نصرته ..

وقد تكلم الناس في معنى هذا الحديث وأحسن ما قيل فيه أن المراد أن الله
يتولى محبوبه في جميع أحواله. فحركانه، وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل
لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشي إلا برجله
إلى غير ذلك.

قال أبو عثمان الجيزى أحد أئمة الطريق فيما أخرجه عنه البیهقی في -
الزهد - معناه : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الأسماع وعينه في
النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي^(٣) ..

وقال آخرون : إنه على حذف مضاف والتقدير : كنت حافظاً سمعه الذي
يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل سمعاه، وحافظاً بصره كذلك إلى آخره ..

(١) أخرجه البخارى في الرفق بباب - التواضع - ١٢٩ / ٤

(٢) الحرد : بالتحريك - الغضب. يقال تحرد الجمل إذا تحى عن الإبل فلم يبرك، وحرد
الرجل حرداً إذا تحول عن قومه

(٣) راجع : فتح البارى ٢٤ / ١٤٠

ولى هذا نحى الخطابى فقال : هذه أمثال والمعنى : توفيق الله لعبدة فى الأعمال التى يبادرها بهذه الأعضاء بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواجهة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه ، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي إلى الباطل برجله ^(١) .

وقال الفاكهانى : يحتمل أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر يأتي بمعنى المفعول والمعنى : أنه لا يسمع إلا ذكرى ، ولا يلتفت إلا بتلاوة كتابى ولا يأنس إلا بمناجاتى ، ولا ينظر إلا فى عجائب ملوكى ، ولا يمده إلا فيما فيه رضائى ورجله كذلك ^(٢) .

ص : أَمَا الَّذِي هَمَتْهُ دُنْيَةُ .. فَلَا مَبْلَأْةَ لَهُ سَيِّدٌ
فَفُرُقَ جَهَلُ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ .. وَتَحْتَ سُبُّ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ

ش : دُنْيَ الْهَمَةِ لَا يَبَالِي هَلْ قَرِيبُهُ اللَّهُ أَوْ أَبْعَدُهُ فَلَا يَبْحَثُ عَنْ أَمْرِهِ ، وَنَهِيهِ ،
وَلَا يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُمَا لَوْ عَلِمُهُمَا فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونُ عَمَلُهُ موافِقاً لِلشَّرْعِ ،
أَوْ مُخَالِفاً لَهُ . مَرْضِيًّا لِرَبِّهِ أَوْ مُسْخَطاً فِي جَهَلِ بَذَلِكَ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ ،
وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِيقَةِ الْمَارِقِينَ .

ص : فَخَذْ صَلَاحًا بَعْدَ أَوْ فَسَادًا .. وَشَقْوَةَ تَرِيكَ أَوْ إِسْعَادِ
وَقَرِيبًا أَوْ بَعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضَى .. وَجَنَّةَ الْفَرْدَوسِ أَوْ نَارَ الظَّرَى

ش : هذا خطاب لمن علم الفرق بين الحالين . أى بعد أن عرفت على الهمة ،
وما يحصل له وحال دُنْيَ الْهَمَةِ وما يترتب عليه فاسلك بعد هذا ما
ترضاه لنفسك وتحب أن تصير إليه .

والعاقل لا يؤثر طريق دُنْيَ الْهَمَةِ التي هي سبب الشقاء والبعد
والسخط والنار على طريق إليها التي هي سبب للسعادة ، والقرب ،
والرضى ، والجنة .

(٢) راجع : فتح البارى ٢٤٠ / ٢٤٠

ص : وزن بشرع كل أمر خاطر .. فإن يكن يؤمر به فبادر
فإن تخفّق وقوعه على صفة .. منهية فما عليك من سفة
لحاجة استغفارنا إليه لا .. يوجب تركه بل الذكر علا
من ثم قال السهروري أعمل وإن .. خشيت عجبًا ثم دأوه وزن

ش : إذا عرض لسالك طريق الآخرة أمر فطريقة أن يزن بميزان الشرع . فإن
الأحكام لا تعرف إلا منه . وله ثلاثة أحوال :

(أحدها) : أن يعلم أنه مأمور به شرعاً إما على طريق الوجوب ، أو
الاستحباب فليبادر إلى فعله . فإنه من الرحمن إلقاه في قلبه
إلهاماً ، أو إلقاه الملك في الروح .

وفرق ما بينهما : أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس ، والشيطان
بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردها شئ بل تنقاد له النفس
والشيطان طوعاً وكرهاً .

قال الزركشي^(١) : والإتيان بفاء التعقيب في قوله : فبادر . للسرعة .
قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : فإنك إذا توقفت يرد الأمر ، وهبت
ريح التكاسل .

وقد حكى عن البوشنجي أنه كان في شغل فدعا من نزع قميصه عنه
وقال ادفعه إلى فلان .

ففيل : لو صبرت حتى تخرج .

فقال : خشيت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب .

فإن خشيت مع كونه مأمراً به أن يقع على صفة ملهمية كعجب ، ورياء
فلا يكون ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه .

(١) راجع : تشذيف المسامع / ٤ - ٩٣٧

أقم الأمر، واحترز عن المنهى فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله :
العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رباء، والإخلاص أن يعافيك
الله منها.

فإن قيل : قد قالت رابعة العدوية :- استغفارنا يحتاج إلى استغفار -

ومقتضاه أن لا نستغف لأنه شيء محوج إلى التخلص منه .

فالجواب : أن ذلك لا يقتضى ترك الاستغفار .

قال في - الإحياء ^(١) :- لا تظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من
حيث إنه ذكر الله تعالى بل تذم غفلة القلب . فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة
قلبه لا من حركة لسانه .

فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضاً احتاج إلى استغفارين .

قال ^(٢) : وهذا معنى قول القائل : حسنات الأبرار سبات المقربين .

وسئل بعض أئمة خراسان الشيخ شهاب الدين السهروردي فقال : القلب
مع الأعمال يداخله العجب ، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة .

فأجابه بقوله : لا تترك الأعمال وداو العجب بأن تعلم أن ظهوره من
النفس فاستغفر الله فإن ذلك كفارته ولا تندع العمل رأساً .

وقال الإمام ^(٣) في - المطالب ^(٤) :- من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً
من أن يقول الناس إنه مرائي .

وهذا باطل فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متذر . فلو
وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة

(١) راجع : إحياء علوم الدين كتاب التوبه ص ٢١٤٩

(٢) أى الغزالى رحمه الله

(٣) هو الإمام فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته

(٤) هو المطالب العالية في علم الكلام

وهي أقصى عرض الشيطان.

وقال النبوي رحمة الله : لو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحترار من تطرق ظنونهم الباطلة لاستد عليه أكثر أبواب الخير، وضيق على نفسه شيئاً عظيماً من مهامات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجاً، ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطاله.

وعن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضى من تطلب، وفي أى نعيم ترغب، ومن أى عقاب ترهب، وأى عافية تشكر وأى بلاء تذكر فإناك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال صغر في عينك عملك.

ص : وان يكُنْ مَا نَهِيَ عَنْهُ أَخْلَارِ . . . فَلَمَّا تَمَلَّ لِفَعْلَهُ فَاسْتَغْفِرْ
وَالْهَمْ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا . . . لَمْ يَكُنْ يَعْمَلْ أَوْ يَهْ كَلَمَا

ش : (الحال الثاني) : أن تجد ذلك الأمر منهياً عنده شرعاً فاحذره، ولا تغريه فهو من الشيطان، أو من النفس.

وفرق ما بينهما : أن خاطر النفس لا ترجع عنه، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغواء لا خصوص معصية معينة.

فإن ملت بقلبك إلى فعل ذلك المنهى عنه فاستغفر الله من هذا الميل.

واعلم أن حديث النفس أى ترددتها بين فعل المنهى وتركه، والهم منها بفعله مغفوران ما لم تتكلم، أو تعمل به ففي الصحيحين - إن الله تجاوز لأمني عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ^(١) . . .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطلاق باب - الطلاق في الإغلاق والكره، والسكنان - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب - تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب -

وروى مسلم حديث - ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب ^(١) ..

وفي رواية له - كتبها الله حسنة كاملة ^(٢) ..

زاد في أخرى - إنما تركها من جرائ ^(٣) - أى من أجله.

قال السبكي في - الحلبيات : الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب :

الهاجس : وهو أول ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ؟ ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد، والجزم به.

فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه.

والخاطر الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى.

وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب لها بها أجر.

أما الأول ^(٤) فظاهر، وأما الثاني ^(٥) فلعدم القصد، وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة تكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها الله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة.

والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله - واحدة - وإن الهم مرفوع.

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب - إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٤) قوله - أما الأول - المراد به الهاجس

(٥) قوله - وأما الثاني - المراد به الخاطر

ومن هذا يعلم أن قوله^(١) في حديث النفس : - ما لم تتكلم أو تعمل - ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت، أو عملت يكتب عليها حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى.

هذه كلامه في - الحلبيات -، وقد خالقه في - شرح المنهاج - فقال : إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله **كذا** - أو يعمل - ولم يقل - أو تعمله - فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام إليه . فكل واحد من المشي ، والقصد لا يحرم عند انفراده . أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق - أو يعمل - المؤاخذة به .

وحكى ولده في - منع الموانع - كلاميه، ورجح المؤاخذة وقال : قد نبهنا على دقیقة في - جمع الجواجم^(٢) - وهي أن عدم المؤاخذة بحديث النفس ، والهم ليس مطلقاً بل بشرط عدم التكلم ، والعمل حتى إذا عمل يؤخذ بشيدين : همه وعمله ، ولا يكون همه مغفراً وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث .

ثم قال في - الحلبيات : - وأما العزم فالمحققون على أنه يؤخذ^(٣) به لحديث - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا هذا القاتل بما المقتول ؟ قال إنه كان حريراً على قتل صاحبه^(٤) .

فعل بالحرص .

(١) قوله - أن قوله - أي قول رسول الله **كذا** - .

(٢) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ٤٣٢

(٣) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها . . . فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه همْ وعزم كلها رفعت . . . سوى الأخير فيه الإثم قد وقعا

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما .

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن بباب - إذا تواجه المسلمين بسيفيهما .

قال : والعزم على الكبيرة ، وإن كان سلطة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها . انتهى .

ص : إن لم تُطع في تركها الأمارة .. فجاهدتها وأوشن الفارة

ش : إذا هم الإنسان بمعصية فليتركها وجوباً ويستغفِر الله من همه كما تقدم فإن لم تطعه النفس الأمارة على تركها لحبها بالطبع المنهى عنه من الشهوات فليجاهدها بقدر الإمكان لتطييعه فإنها حينئذ أكبر أعدائه لقصدها بها ال�لاك الأبدي باستدراجها له من معصية إلى أخرى .

وفي الحديث - أدعى عدوك نفسك التي بين جنبيك (١) -

وقال بعضهم : معالجة المعصية إذا خطرت حتى لا تقع أهون من معالجة التوبة حتى تقبل لأن ذاك بكت النفس ، والتوبة بالندم ، والأسف ، والبكاء ثم لا يدري أقبلت توبته أم لا ؟

قال الشيخ ولی الدين : وإنما خص ذلك بالأمارة لأن النفوس ثلاثة هذه شرها .

والثانية : اللوامة التي يقع منها الشر لكنها تسامي وتلوم عليه ، وتسرى بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام - من سرت به حسنة ، وساءته سلتها فهو مؤمن (٢) .

والثالثة : المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم ت الواقع معصية . انتهى .

وفي - الروح (٣) - لابن القيم وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاثة أنفس : نفس مطمئنة ، نفس لوامة ، نفس أمارة ، وإن منهم من يغلب عليه هذه ،

(١) أخرجه البيهقي في الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزان أحد الوصاعين .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (١١٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة باب - ما جاء في لزوم الجماعة .

(٣) راجع : الروح ص ٢٢٠

ومنهم من يغلب عليه الأخرى ويحتجون على ذلك بقوله تعالى « يايتها النفس المطمئنة ^(١) » وقوله تعالى « ولا أقسم بالنفس اللوامة ^(٢) » وقوله تعالى « إن النفس لأمارة بالسوء ^(٣) ».

والتحقيق أنها نفس واحدة ولكن لها صفات فتسمى باعتبار كل صفة باسم ^(٤) انتهى .

ص : فلن فعلت ثُبْ فِي إِنْ لَمْ تُقْلِعْ .. لِلَّذِي أَوْكَدَ لِمَوْسَعَ
 فَلَتَذَكِّرْ هَارِمُ الْلَّذَاتِ .. وَفِجَاهَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ
 أَوْ لِفُرُوطِ فَأَخْشَ مَقْتَ رِيكَا .. وَادْكِرْ عَظِيمَ عَفَوَهَ يَسْهُلْ بِكَا
 وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكْ تُوبَةَ تُؤْمِنْ .. بِكَا وَمَا حَوْتَ مِنْ حَسْنٍ وَهِيَ النَّدَمُ
 وَشَرَطُهَا الإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ السَّنِي .. أَنْ لَا يَعُودَ وَادِرَاكُ الْمُمْكِنُ
 وَصَحَّةُ التَّوْبَةِ قَالَ الْأَكْثَرُ .. وَلَوْ كَوْنَ بَعْدَ نَفْضِ يَكْثُرُ
 عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ لَوْ صَغِيرًا .. مَعْ فِعْلَهِ أَخْرَ لَوْ كَبِيرًا

ش : إذا غلت النفس ولم يقدر على وقفها بالمجاهدة وواقع المعصية وجبت المبادرة إلى التوبة ليرفع إثم الفعل بها كما وعد الله بقبولها فضلاً منه في قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ^(٥) » وقال ^(٦) - التوبة تجب ما قبلها ^(٧) ..

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الفجر

(٢) آية رقم ٢ من سورة القيامة

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة يوسف

(٤) النفس الأمارة ، والنفس اللوامة ، والنفس الملهمة ، والنفس الراضية والنفس المرضية ، والنفس المطمئنة ، والنفس الكاملة .

(٥) آية رقم ٢٥ من سورة الشورى

(٦) ذكره ابن كثير في تفسير سورة التحرير ١٧٠ / ٨

فإن لم يقل عن المعصية فإن كان سبب ذلك الاستلذاذ بالمعصية، والكسل عن الخروج عنها فعلاجه أن يتذكر هازم اللذات، وفجأة الفوات أى الموت الذي يأتي فيهم اللذات - بالمعجمة - أى يقطعها ويعرض فجأة فتفوت التوبة وغيرها من الطاعات فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإفلاع عما يستلذ به، أو يكسل عن الخروج منه.

قال ﷺ - أكثروا ذكر هازم اللذات - رواه الترمذى (١).

زاد ابن حبان : - فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا في سعة إلا ضيقها عليه.

وفي رواية - ما ذكر في قليل أى من العمل إلا كثره، ولا كثير من الأمل إلا قلل - .

وإن كان سبب ذلك القنوط واليأس من رحمة الله وعفوه لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب فليخف مقت الله حيث ضم إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى « إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون (٢) ».

وطرق علاجه أن يستحضر سعة رحمة الله التي لا يحيط بها إلا هو ليرجع عن قنوطه وكيف يقنط وقد قال تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جمیعاً أى غير الشرك (٤) ».

(١) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٤٦٠)، وفي كتاب الزهد باب ما جاء في ذكر الموت ..

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب - ذكر الموت والاستعداد له - .

وأخرجه أحمد في المسند ٢٩٣ / ٢

(٢) آية رقم ٨٧ من سورة يوسف

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة الزمر

(٤) قوله - أى غير الشرك - دليله قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء » آية رقم ١١٦ من سورة النساء

وقال ﷺ . والذى نفسي بيده لولم تذنبو لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم (١) ..

وقال ﷺ . الله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بأرض فلاة عليها
طعامه وشرابه ثم وجدها ..
رواهما مسلم (٢) .

وليعرض على نفسه التوبة ومحاسنها وهى الندم على المعصية كذا فسرها
الأصوليون لحديث - الندم توبة (٣) .

ولها شروط ذكرها الفقهاء لا تتحقق إلا بها :
الإقلاع فى الحال عنها، والعزم على أن لا يعود فى المستقبل.

ثم إن تعلقت بأدمى شرط آخر وهو الخروج عن تلك المظلمة إن
أمكـه ذلك بأن يرد المال المغصوب . مثلاً . إلى صاحبه ، أو وارثه ، ويمكن
المقدوف أو وارثه من استيفاء حد القذف منه ، ويعلمـه بما اغتابـه ليحالـله منه .

وهل يكـفى البراءة من الغيبة من غير تعـينـها ؟

ووجهـانـ فى - الروضـة - بلا ترجـح - .

أصحـهمـ فى - الأذـكارـ (٤) - : لا .

فإن لم يمكن تدارك ذلك بأن لم يكن المستحق موجوداً سقط هذا الشرط .
وكذا يسقط شـرـط الإـقـلاـعـ فى تـوـبةـ مـعـصـيـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهاـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ .
ويقـىـ شـرـطـ آـخـرـ لـابـدـ مـنـهـ وـهـوـ أـيـفـعـلـ ذـلـكـ لـوـجـهـ اللهـ .ـ فـقـدـ يـنـدـمـ إـلـيـانـ
عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ .ـ مـثـلاـ .ـ لـإـسـرـارـ بـالـبـدـنـ ،ـ وـيـقـلـ ،ـ وـيـعـزـمـ لـذـلـكـ فـلـاـ يـكـونـ تـوـبةـ .ـ

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة بباب - سقوط الذنوب بالاستغفار توبة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة بباب - في الحض على التوبة والفرح بها .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد بباب - ذكر التوبة .

(٤) راجع : الأذكار ص ٣٦٦

واعتبر القشيرى أمراً آخر وهو تذكرة للذنب .

فلو نسيه لم تصح توبته منه كما لو نسى صاحب الدين .

وقال القاضى : إن لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل : إن كان لى ذنب لم أعمله فإنى تائب إلى الله منه .

وشرط بعضهم أمراً آخر وهو الاستغفار . فقال لا بد منه مع التوبة لقوله تعالى « وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » (١) .

قال السبكى فى - الحلبات - : والمشهور أنه ليس بشرط .

وشرط بعضهم الاعتراف بالذنب لقوله ﷺ : - فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه (٢) .

قال السبكى : والمشهور أن ذلك ليس بشرط .

فهذه ثلاثة شروط أخرى مختلفة فيها ، وبقى شروط أخرى فيها خلاف :

أحد ها : هل يشترط أن لا ينقض التوبة بأن يعود إلى المتب منه ؟

قال القاضى : نعم . حتى لو عاد أخذ بالذنب الذى تاب منه ويطلب توبته الأولى .

والجمهور على خلاف فى الحديث - ما أصرَّ منْ استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة - .

رواوه أبو داود ، والترمذى (٣) .

(١) آية رقم ٣ من سورة هود .

(٢) أخرجه البخارى فى التفسير (سورة النور) .

وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب - فى حديث الإفك - .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب - فى الاستغفار - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات حديث رقم (٣٥٥٩) .

الثاني : هل يشترط في المعصية المตوب منها أن تكون كبيرة ؟
قال أبو هاشم : نعم . فلا تصح التوبة ولا تجب من صغيرة لتفيرها باجتناب
الكبائر .

والأكثر على خلافه . بل حكى إمام الحرمين الإجماع على وجوب التوبة
من الصغائر كالكبائر .

الثالث : هل يشترط أن لا يكون مُصرًا على ذنب آخر غير المتوب عنه ؟
قال المعتزلة : نعم . فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر .
والجمهور على خلافه .

قال الأستاذ أبو إسحاق : سواء كان الآخر من جنسه أم لا . حتى لو تاب
عن الزنا بأمرأة مع الإقامة على الزنا بمثلها صح (١) .

وقال الحليمي وغيره : إن كان من جنسه لم تصح ، وإنما صحت .
ونقله القشيري عن الأصحاب .

(فوائد) :

(الأولى) : قال الحليمي : من علم الله منه الإصرار على ذنب ، وطبع على
قلبه في ذلك الذنب امتنع توبته منه دون غيره خلافاً لمن زعم أنها
لا تمنع منه محتجاً بأنه مأمور بها .

(الثانية) : قال السبكى : من استغفر ، ولم يتتب فإن استجاب الله منه
غفر له ، ولكن ذلك غير معلوم لنا فلهذا لا تصح توبته في الظاهر .
قال : وقد غالب عند كثير من الناس أن استغفار الله معناء التوبة .
ولا يمتنع نقل وضعها إلى ذلك فيراد بها التوبة حينئذ .

(الثالثة) : قال السبكى : حقيقة التوبة هي الرجوع . فالنائب راجع عن

(١) راجع : تشريف المسامع ٤ / ٩٥٦ .

العصبية إلى الطاعة . ورجوعه لا يتحقق إلا بما ذكر من الندم ، وما معه فيجوز تسميتها شرطاً ، ويجوز تسميتها أركاناً . وأعظمها الندم ، ولا يتحقق إلا بالباقي فيجوز أن يسمى ركناً ، والباقي شرط له .

وعلى ذلك مشيت في النظم تبعاً لأصله .

(الرابعة) : روى أحمد والأربعة ، وابن حبان وغيرهم عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال : - ما من عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ، ويصلى ركعتين ، ويستغفر لله إلا غفر له - ثم تلا هذه الآية « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم » (١) .

ص : وان شككْتَ قَفْ فَرُوكَ طَاعَةً .. أَوْلَى مِنَ الْوَقْرُوعِ فِي مَفْسَدَةِ
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَ هَلَّ .. ثَلَثَ أَوْ يَقْصُّ عَنْهُ مَا غَسَلَ

ش : (الحال الثالث) : أن يشك في الخاطر إما مأمور به ، أو منهى عنه فليمسك عنه حذراً من الوقوع في المنهى فإن تركه أولى من ارتکاب مأمور لشدة اعتناء الشارع بدء المفاسد فهو أولى عنده من جلب المصالح ، وفي الحديث - دع ما يرببك إلى ما لا يرببك (٢) .

ولهذا قال الجويني في المتوضئ إذا شك هل غسل ثنتين ، أو ثلاثة لا يبني على الأقل بل يقتصر ، ولا يغسل الثالثة لأنه دار الأمر بين ترك (٣) سنة وفعل بدعة (٤) ، والأول أولى .

(١) آية رقم ١٣٥ من سورة آل عمران .

هذا : والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٠ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب - في الاستغفار - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب - ما جاء في أن الصلاة كفارة - .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس ، والنسائي عن الحسين بن علي ، والطبراني في الكبير عن وابصة بن معبد ، والخطيب عن ابن عمر .

صحيح الجامع الصغير ٤ - ١٤٤ .

(٣) المراد بترك السنة هنا ترك التثليث .

(٤) المراد بالبدعة هنا : الزيادة على ثلاثة في الغسل .

والجمهور قالوا يغسل لأنها إنما تكون بدعة منهاً عنها عند تحقق أنها
رابعة .

ص : نعم على الصوفي ترك اللعب .. و شأنه الإشارة لـ فى القرب
والاعتزاز فى زمان الفتى .. من بعد علم واجب والسن
والصبر واليقين ثم الشكر .. والصمت إلا ذاكراً وفكراً
وتركة السؤال والتوكيل .. والكب خلف أي دين أفضل
ثلاثة التفصيل والصواب .. ما خالف التوكيل اكتساب
ولا أذخار قوت عام والكافاف .. أفضل من فقر ومال للعفاف
والخلف في أحد وترك نفلاً .. ورجحوا أحد الملادون الخلا
وليس من زهاده تفرّب .. وترك محتاج له ترهب
والعلم خير من صلاة السابقة .. فقد غدا الله بِرْزق كافية

ش : هذه الأبيات كلها من زيادتى إلا مسألة التوكيل ، والاكتساب ، وشرحها
بمسائل :

(الأولى) : شأن الصوفي ترك اللهو واللعب ، والإعراض عن ملاهي الدنيا ،
والإقبال إلى الله ، وطلب الآخرة . قال تعالى في صفة المناقين
« ولئن سألهم ليقولون إنما كنا نخوض ، ونلعب » (١) وقال ﷺ :
لست من دد (٢) ، ولا الدد مني (٣) .

وقال : - الأشرة (٤) شر - .

(١) آية رقم ٦٥ من سورة التوبة .

(٢) الدد : الباطل .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب - الغناء واللهو - .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب - الغناء واللهو - .

هذا : والأشر : العبث .

وقال ابن عباس في قوله تعالى «ومن الناس من يشتري لهم الحديث»^(١) .
قال الغناء وأشباهه^(٢) .

رواما كلها البخاري في - الأدب المفرد - في باب - اللهو ، والددر ، واللهو
والباطل - .
والأشرة : العبرت .

وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي حديث - الغناء ينبع النفاق في
القلب^(٣) .

وفي مسند البراز : - كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولغو إلا
أربع مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاءبته أهله ، وتعليمه
السباحة^(٤) .

وفيه^(٥) عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم - .

(الثانية) : شأنه الإيثار لغيره فيما يتعلق بأمور الدنيا ، وحظوظ النفس . قال
تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال
يا رسول الله : أصابني الجهد . فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال : ألا
رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله . فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله

(١) آية رقم ٦ من سورة لقمان .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب - الغناء واللهو - .

(٣) حديث ضعيف أخرجه ابن أبي الدنيا في - ذم الملاهي - عن ابن مسعود رضي
الله عنه .

ضعف الجامع الصغير ٤ / ٨٥ .

(٤) وأخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير .

صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٥ .

(٥) قوله - وفيه - أى وفيه مسند البراز .

فذهب إلى أهله فقال لأمرأته ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئاً . قالت والله ما عندي إلا فوت الصبية . قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم ، وتعالى فأطفي السراج ، ونطوى ^(١) بطوننا الليلة ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله أو صنك من فلان وفلانة فأنزل الله ﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّ﴾ ^(٢) .

وأخرج الواحدى ^(٣) عن ابن عمر قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذه مانا فبعث به إليه ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولئك فنزلت الآية ^(٤) .

قال النووي في - شرح مسلم - : الإيثار بالقرب مكره أو خلاف الأولى وإنما يستحب في حظوظ النفس ، وأمور الدنيا .

وقال ابن عبد السلام : لا إيثار في القراءات . فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ، ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه .

وقال الخطيب البغدادي : كره قوم إيثار الطالب غيره بنيوته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليها قربه ، والإيثار بالقرب مكره .

(١) نطوى بطوننا الليلة : أى لا نأكل فيها ، ولا نشرب .

يقال : طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو : أى خالى البطن جائع لم يأكل وطوى بطيء إذا تعمد ذلك .

راجع : النهاية ١٤٦ / ٣ .

(٢) آية رقم ٩ من سورة الحشر .

هذا : والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الحشر - .

(٣) راجع : أسباب النزول له ص ٣١٤ .

(٤) المراد بها قوله تعالى ﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّ﴾ .

وقد أوسعت الكلام على هذه القاعدة في كتاب - الأشباء والنظائر - .
(الثالثة) : عليه بالاعتزال عن الناس ، والإقبال على ما يعنيه .

في الصحيحين أنه ~~عَلِيٌّ~~ قال : أَيُّ النَّاس أَفْضَلْ ؟ قَالُوا مِنْ جَاهَدَ بِمَا لَهُ ، وَنَفْسِهِ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ثُمَّ مُؤْمِنٌ يَعْتَزِلُ النَّاسَ فِي شَعْبٍ ^(١) يَتَقَى رَبِّهِ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ^(٢) .

وروى البخاري حديث - يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شف ^(٣) الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة ^(٤) .

وروى الترمذى عن عقبة بن عامر أنه قال يا رسول الله : ما النجاة ؟
قال : أمسك عليك لسانك ، وليس لك بيتك ^(٥) .

وروى ابن المبارك في - الرفائق - عن عمر أنه قال : خذوا حظكم من العزلة .

وأخرج ابن أبي شيبة عنه : العزلة راحة خلاط السوء .

(١) الشعب : ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب - أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب - فضل الجهاد والرباط .

(٣) شف الجبال : أعلامها .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب - من الدين الفرار من الفتنة - ، وفي كتاب الرفاق باب - العزلة راحة من خلاط السوء - وفي كتاب الفتنة باب - التعزّز في الفتنة - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الفتنة والملاحم باب - ما يرخص فيه من البداؤة في الفتنة - وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة باب - العزلة - .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ما جاء في حفظ اللسان - وقال حديث حسن .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ : الوحدة خير من جليس السوء (١) .

وقال الجنيد : العزلة أيسر من مداراة الخلطة .

وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ، ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كبيراً .

قال : والعزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما . فتحمل الأدلة الواردة على الحضن على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأنمة ، وأمور الدين ، وعكسها في عكسه .

وأما الاجتماع ، والافتراق بالأبدان . فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ، ومحافظة دينه فأولى له الانكماش عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة ، والسلام ، والرذ ، وحقوق المسلمين من العيادة ، وشهاد الجنائز ونحو ذلك .

والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه .

قال الصوفية : ولا بد من أراد العزلة ، والانفراد أن يحصل من العلوم الأصلية ما يصح به عقد التوحيد للهلا ينتهويه الشيطان بوساوسي ثم يحصل من علوم الشرع ما يؤدى به فرائضه ليكون أمره محكم الأساس .

وقال القشيري : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس . فإن الأول نتيجة استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع والثانى شهوده مزينة له على غيره وهذه صفة المتكبر .

(١) حديث ضعيف أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي ذر رضي الله عنه .

ضعف الجامع الصغير ٦ / ٥٣ .

(الرابعة) : من آدابه الصبر . قال رسول الله ﷺ : الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله .

رواہ البیهقی وغیره^(١) .

وقد أثني الله على الصابرين في عدة آيات^(٢) . وأحسن ما فسر به الصبر أنه حبس النفس على المكرور ، وعقل اللسان عن الشكوى ، والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج .

وقال الراغب^(٣) : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع ، وتختلف معانيه بحسب متعلقاته . فإن كان عن معصية سمي صبراً فقط وإن كان في محاربة سمي شجاعة ، وإن كان عن (إمساك)^(٤) كلام سمي كتمانا ، وإن كان عن تعاطى ما نهى عنه سمي عفة^(٥) .

زاد غيره : وإن كان في احتمال الغي^(٦) فهو ضبط النفس ، وإن كان في كظم الغيظ فهو الحلم ، وإن كان عن فضول العيش فهو الزهد .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث ضعيف كما في - ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٨٠ -

(٢) من هذه الآيات :

قوله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » آية رقم ١٥٥ ، ١٥٦ من سورة البقرة .

وقوله تعالى « إنما يوفى الصابرون أجراهم بغير حساب » آية رقم ١٠ من سورة الزمر .

(٣) هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني . أحد أئمة أهل السنة له مصنفات تشهد له بالفضل منها : المفردات في غريب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة .

(٤) ما بين القوسين مثبت من المفردات ص ٢٧٣ .

(٥) راجع : المفردات مادة - صبر - ص ٢٧٣ .

(٦) الغي : الضلال

وال فعل غوى يغوى - بالكسر - غيّاً وغواية - بالفتح .

راجع : مختار الصحاح مادة - غوى -

وقال غيره : والصبر إن عَدِي بعْنَ كَانَ فِي الْمُعَاصِي ، وَإِنْ عَدِي بَعْلَى
كَانَ فِي الطَّاعَاتِ .

أخرج الحاكم وغيره عن عمر قال : وجدنا خير عيشنا الصبر .

وفي الصحيح حديث - مَنْ يَسْتَغْنُ بِغَنَمِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ بِعَفْوِ اللَّهِ ،
وَمَنْ يَصْبِرُ بِصَبْرِ اللَّهِ ، وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ مِنْ عَطَاءِ خَيْرٍ^(١) ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ^(٢) - .

وروى حديث - إِذَا رأَيْتُمُ الْأَمْرَ تَكْرُهُونَهُ لَا تَسْتَطِعُونَ أَنْ تُغَيِّرُوهُ فَاصْبِرُوا
حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَغْيِرُهُ^(٣) - .

قال الأئمة : الصبر على ثلاثة أقسام :

- ١ - صبر عن المعصية فلا يرتكبها .
- ٢ - وصبر على الطاعة حتى يؤديها .
- ٣ - وصبر على البلاية فلا يشكوا ربه فيها .

والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاثة ، فالصبر لازم له أبداً لا خروج
له عنه .

والصبر سبب في حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله : -
إن الصبر خير ما أعطيه العبد - .

وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله تعالى ، وتارة باليه .

فال الأول الصابر لأمر الله طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ، ويصبر عن
المعصية . والثاني المفوض لله بأن يتبرأ من الحول ، والقوه ، ويضيق ذلك
إلي ربه .

(١) أي هو خير . فكلمة - خير - خبر لمبتدأ ممحوظ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب - فضل التعفف والصبر -

(٣) حديث ضعيف .

آخرجه ابن عدى ، والبيهقي عن أبي أمامة .

ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٨٢ .

وزاد غيره : الصبر على الله وهو الرضا بالمقدور .

روى البزار حديث - خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيء منه فلا إيمان له : التسليم لأمر الله ، والرضا بقضاء الله ، والتغويض إلى الله ، والتوكل على الله ، والصبر عند الصدمة الأولى (١) .

وروى الترمذى حديث - من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما قضى الله ، ومن شقاوته ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله (٢) .
(الخامسة) : من آدابه اليقين .

وتقديم حديث أنه الإيمان كله .

وروى البيهقى في - الشعب - حديث - إن الله جعل الروح ، والفرح فى الرضا ، واليقين ، وجعل الهم ، والحزن فى الشك والسخط .

وروى فيه عن على قال : - الإيمان على أربع دعائم : الصبر ، والعدل ، واليقين ، والجهاد .

وروى فيه عن ابن مسعود قال : - اليقين أن لا تُرضي الناس سخط الله ولا تحمد أحداً على رزق الله ، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتك الله فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهة كاره .

وسئل الجنيد عن الصبر فقال : تجرب المرارة من غير تعبيس .

وعن اليقين فقال : ترك ما ترى لما لا ترى .

(ال السادسة) : من آدابه الشكر .

(١) ضعيف جداً ، وقد أخرجه البزار عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ضعف الجامع الصغير ٣ / ١٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر باب - ما جاء فى الرضا بالقضاء - وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضاً حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المدنى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

روى الديلمي في - مسند الفردوس - حديث - الإيمان نصفان : نصف في الصبر ، ونصف في الشكر ^(١) .

قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس . فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر .

فمن كان في نعمة فَرِضْهُ الشكر ، والصبر .

أما الشكر فواضح ، وأما الصبر فعن المعصية .

ومن كان في بَلَيَةٍ فَرِضْهُ الصبر ، والشcker .

أما الصبر فواضح ، وأما الشكر فالقيام بحق الله في تلك البَلَيَةِ فإن الله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء ، وقد قام عليه حتى تورّمت قدماه . فقيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ؟

فقال : أفلأكون عبداً شكوراً .

رواوه الشيخان ^(٢) .

وروى حديث - لا يشكر الله من لم يشكر الناس ^(٣) .

(١) ضعيف جداً، وقد أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس ، والديلمي في - مسند الفردوس (٢/٣٦١) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال الألباني : وهذا سند ضعيف جداً . يزيد هو ابن أبيان وهو متزوك كما قال النسائي وغيره .

ورواه أيضاً الخرائطي في كتاب فضيلة الشكر .

راجع : ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٨٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (حديث رقم ٦٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب - قيام النبي عليه حتى ترم قدماه - . وأخرجه مسلم في كتاب صفات المناقين باب - إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة ..

(٣) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٣٧ .

وروى أبو داود حديث - من أعطى عطاء فوجد ^(١) فليجز به ، فإن لم يجد فليئن به فمن أثني به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره ^(٢) .
(السابعة) : الصمت وهو حفظ اللسان إلا بالذكر .

قال ^{عليه السلام} : كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، وذكراً لله ^(٣) .

وقال - لا تکثروا الكلام بغير ذكر الله فإن الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ^(٤) .

وقال : إذا أصبح ابن آدم فين الأعضاء كلها تُكَفِّر ^(٥) اللسان فتقول له أتق الله فيما إلنا نحن بك . فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا ^(٦) .

وقال لعقبة وقد سأله ما النجاة ؟ - أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك ^(٧) .

(١) قوله - فوجد - أى استغنى يقال : وجد في المال وجداً - بضم الواو وفتحها وكسرها - أى استغنى .

مختار الصحاح مادة - وجد - .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبي حبان عن جابر رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٤٩

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد حديث رقم (٢٤١٢) وقال : حسن غريب .
وأخرجه ابن ماجه في الفتن باب - كف اللسان في الفتنة - .

(٤) أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما في كتاب الزهد حديث رقم (٢٤١١)
وقال : حسن غريب .

وهو ضعيف كما في - ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٧٦ - .

(٥) قوله - تکفر اللسان - أى تذلل له وتخضع .

(٦) أخرجه الترمذى في الزهد بباب - ما جاء في حفظ اللسان - .

(٧) تقدم تخریجه .

وقال لسفيان (١) وقد سأله ما أخوف ما يخاف على ؟ هذا (٢) . وأخذ
بلسانه . وقال أنس : توفى رجل فبشره رجل بالجنة فقال (٣) أو لا تدري فعله
تكلم فيما لا يعنيه (٤) .

رواه كلها الترمذى وغيره .

وفي الصحيحين - إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها نزل بها إلى النار
أبعد ما بين المشرق ، والمغارب (٥) .

قوله - ما يتبيّن - أى يتفكر في أنها خير أم لا .

وروى البخارى حديث - منْ يضمن لى ما بين لحييه ، ورجليه
أضمن له الجنة (٦) .

وروى البيهقى في - الشعب - حديث - إن أحب الأعمال إلى الله حفظ
اللسان .

وفي صحيح ابن حبان من حديث البراء - وكف لسانك إلا من خير .
ولأحمد والترمذى وغيرهما من حديث معاذ مرفوعا : - ألا أخبرك بملك
الأمر كله ؟

كف هذا ، وأشار إلى لسانه .

قلت يا نبى الله : وإنما لمواخذون بما نتكلّم به ؟

(١) هو سفيان بن عبد الله الثقفى صاحبى جليل ، استعمله عمر على صدقات الطائف
ووقع فى رواية مرسلة لابن أبي شيبة أن النبى ﷺ استعمله على الطائف
(الإصابة ٢ / ٥٤) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الزهد باب - ما جاء فى حفظ اللسان .

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد حديث رقم (٢٣١٦) وقال : حديث غريب .

(٤) أخرجه البخارى فى الرقاق باب - حفظ اللسان .

(٥) أخرجه البخارى فى الرقاق باب - حفظ اللسان - من حديث سهل بن سعد .

وأخرجه مسلم فى الزهد باب - التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

فقال : وهل يكب الداس في النار إلا حصائد أسلتهم (١) .

وروى الطبراني من حديثه : إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كنت عليك ، أولك (٢) .

وروى ابن حبان ، والحاكم من حديث أبي ذر : عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان .

وروى الترمذى من حديث ابن عمرو : من صمت نجا (٣) .

وروى ابن ماجه : إذا رأيتم الرجل يعطى الزهد فى الدنيا ، ويقل منطقه فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة (٤) .

(الثامنة) : من آدابه الفكر .

روى البيهقى عن أبي الدرداء قال : تفكرا ساعة خيراً من قيام ليلة .

وأنه قيل لأم الدرداء ما كان أفضل أعمال أبي الدرداء ؟ قالت : التفكير .

وروى عن ابن عباس مرفوعاً : تفكروا في آلاء الله ، ولا تفكروا في الله (٥) .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان باب - ما جاء فى حرمة الصلاة - وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (٧٥٠٨) من روایة أبي داود الطیالسى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وذكره الهيثمى فى - مجمع الزوائد / ١٠ - ٣٠٠ - باب - ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان .

(٣) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة - حديث رقم (٢٥٠١) وقال : حديث غريب لا نعرف إلا من حديث ابن لهيعة .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - الزهد فى الدنيا .

(٥) أخرجه أبو الشيخ ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى ، والبيهقى عن ابن عمر . كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ : تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله .

صحیح الجامع الصغير ٣ / ٤٩ .

وسلل النورى عن الصوفى فقال : من صفا من الكدر ، وامتلاً من الفكر ،
وتخلَّى عن البشر ، واعتدل عنده الذهب ، والمدر .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي السرى الباهلى قال : كان يقال الاهتمام
بالعمل يورث الفكرة ، والفكرة تورث العبرة ، والعبرة تورث الحزم ، والحزم
يورث العزم ، والعزم يورث اليقين ، واليقين يورث الغنا ، والغنى يورث الحب ،
والحب يورث اللقاء .

(التاسعة) : من آدابه ترك السؤال .

روى (١) حديث - من يتكلَّل لى أن لا يسأل الناس
 شيئاً أتكلَّل له بالجنة (٢) .

وأخرج ابن عساكر عن ثوبان قال : قلت يا نبى الله : من أهل البيت أنا ؟
فسكت ثم قال فى الثالثة : نعم ما لم تقم على باب (٣) أو تأتى أميراً سأله .

(العاشرة) : اختلف فى التوكى ، والكسب أيهما أفضل على أقوال :
أحدهما : التوكى لأنَّه حاله (٤) ، وحال أهل الصفة .

وفي الحديث الصحيح فى صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب - وعلى
رِبِّهم يتوكلون (٥) .

الثانى : الاكتساب لحديث البخارى : - ما أكل أحد طعاماً قط أطيب مما
كسبت يده (٦) .

(١) بياض بالأصل ولعل مكانه - أبو داود والحاكم .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود ، والحاكم عن ثوبان .

(٣) كلمة غير واضحة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرفاق باب - ومن يتوكل على الله فهو حسنه .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب - كسب الرجل وعمله بيده .

و الحديث - إن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده ^(١) .

ولأنه فعل الأكابر من الصحابة ، وغيرهم من السلف .

الثالث : إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس : فمن صبر على الفاقة ،
ولم يسخط عند تعدد الرزق ، ولا استشرفت نفسه إلى أحد من الخلق فالتوكل في
حقه أفضل . قال تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبي » ^(٢) .

ومن يسخط عند تعدد الرزق ، واضطرب قلبه ، أو تشوف لما في أيدي
الناس فالكسب له أرجح .

وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة ، وهو نظير جواز التصدق بجميع المال
لمن يصبر على الإضافة ، كراهيته لمن ليس كذلك .

قال الشيخ ولی الدين : وفي جعل الاكتساب فى مقابلة التوكل نظر . فإن
الاكتساب لا ينافي التوكل . فإن التوكل ركون القلب إلى الله ، والاعتماد عليه لا
على السبب فقد يحرم ثمرة السبب مع تعاطيه .، ففى الحديث أن رجلاً قال يا
رسول الله أرسلنا ناقى ، وأن توكل ، أو أعقلها وأن توكل ؟ فقال : اعقلها وتوكل ^(٣) .

وأتى عمر على قوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا نحن المتكلون . قال : بل أنت
المتكلون لا أخبركم بالمتكلين ؟ رجل ألقى حبه في بطن الأرض ثم توكل
على ربه .

رواهما البهيفي ، وقال يعني المتكلين على أموال الناس .

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب - كسب الرجل وعمله بيده .

(٢) آية رقم ٣ من سورة الطلاق .

(٣) وأخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة (حديث رقم ٢٥١٧) وقال : حديث غريب
من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن أمية الصنمري عن
النبي ﷺ ذكره بهذا .

وسئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ لَا أَعْمَلُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِنِي رَزْقِي ؟

فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ جَاهَلَ الْعِلْمَ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رَزْقَنِي
تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِي^(١) - وَقَالَ : لَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ لَرَزْقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ
الظَّبَرَ تَغْدِيرَ خَمَاصَأَ ، وَتَرُوحَ بَطَانَأَ^(٢) - .

فَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَغْدِيرَ وَتَرُوحَ .

قَالَ : وَكَانَ الصَّحَابَةَ يَتَجَرَّوْنَ ، وَيَعْمَلُونَ فِي نَخْلِيهِمْ ، وَالْقُدْرَةُ لَهُمْ .
وَقَالَ لَآخَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ : الْزَّمْ السُّوقَ ، وَاسْتَفْنَ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْ
مِثْلَ الْغَنِيِّ عَنْهُمْ .

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : التَّوْكِلُ حَالُ النَّبِيِّ - ، وَالْكَسْبُ سُنْتُهُ فَمَنْ قَوَى
عَلَى حَالِهِ فَلَا يَتَرَكَنْ سُنْتَهُ .

وَقَالَ الْجَنِيدُ : لَيْسَ التَّوْكِلُ الْكَسْبُ ، وَلَا تَرْكُ الْكَسْبُ . التَّوْكِلُ سُكُونُ الْقَلْبِ
إِلَى مَوْعِدِ اللَّهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَجْرِيدُ هَذَا السُّكُونَ عَنِ الْكَسْبِ
شَرْطًا فِي صَحَّةِ التَّوْكِلِ بلْ هُوَ مَكْتَسَبٌ بِظَاهِرِ الْعِلْمِ مَعْتَمِدٌ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ . كَمَا
قَالَ بَعْضُهُمْ : اكْسِبْ ظَاهِرًا ، وَتَوَكِلْ بَاطِنًا .

فَهُوَ مَعَ كَسْبِهِ لَا يَكُونُ مَعْتَمِدًا عَلَى كَسْبِهِ بَلْ مَعْتَمِدًا فِي كَفَايَةِ أَمْرِهِ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ بَابِ - مَا قَيلَ فِي الرَّمَاحِ - عَنْ أَبِي عُمَرِ بِالْفَنْظِ ، جَعَلَ
رَزْقَنِي تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِي ، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ ، وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، - .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْدِدِ ١ / ٥٢ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ بَابِ - فِي التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ -
وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهِ فِي الزَّهْدِ بَابِ - التَّوْكِلُ وَالْيَقِينُ - .

قلت : ولا ينافي التوكل أيضاً ادخار قوت سنة فقد كان عليه يدخل رفعت
عياله سنة كما في الصحيحين وهو سيد المتكلمين .

(الحادية عشرة) : اختلف في الغنى ، والفقير أيهما أفضل ؟ .

وقد طال نزاع الناس في ذلك .

فقبل الفقر مع الصبر أفضل . ففي الصحيح - يدخل فقراء المسلمين الجنة
قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام ^(١) .

وعند الترمذى : - اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتنى مسكيناً ، واحشرنى
في زمرة المساكين يوم القيمة ^(٢) .

وعند أحمد - اثنان يكرههما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير له من
الفتنة ، وقلة المال ، وقلة المال أقل للحساب ^(٣) .

والى هذا ذهب الصوفية لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضيتها
وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ، والترمذى فى الزهد ، وابن ماجة عن أبي هريرة رضى
الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٣٣٨ .

(٢) المراد بالمسكمة هنا : الذلة والضعف .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب - ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل
أغنيائهم .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٤٢٧ .

وقيل الغنى مع الشكر أفضل لحديث . ذهب أهل الدثور بالأجور .^(١)
وحدث . إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون
الناس^(٢) - ، وحدث . أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ..
رواها الشيخان^(٣) .

وحدث . نعما بالمال الصالح للرجل الصالح^(٤) . أخرجه مسلم .
والى هذا ذهب كثير من الشافعية ، وأبو على الدفاق من الصوفية قال :
لأن الغنى صفة الخالق ، والفقير صفة المخلوق ، وصفة الحق أفضل من
صفة الخلق .

وذهب آخرون إلى تفضيل الكفاف لحديث مسلم . قد أفلح من أسلم ، ورزق
كافافاً وقنعه الله بما رزقه^(٥) . ، وحديثه . اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا^(٦) ..

(١) متفق عليه .

أخرجه البخاري في الأذان باب . الذكر بعد الصلاة . ، وفي كتاب الدعوات باب . الدعاء
بعد الصلاة .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب . استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب . رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي كتاب الوصايا
باب . أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس .

وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب . الوصية بالثلث .

هذا : ومعنى يتکفرون أن يسألونهم بمد أکفهم إليهم

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب . لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي الوصايا باب . إذا
تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز .
وأخرجه مسلم في الهبات باب . العمرى .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٠٢

هذا وقوله . نعما . بفتح النون وكسر العين وقال أبو عبيدة : بكسر النون والعين

(٥) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن عمرو

صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٣٢

(٦) أخرجه في كتاب الرزهد حديث رقم (١٩)

و الحديث - يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكت شر لك،
ولا تلام على كفاف (١) ..

و الحديث الترمذى :- طوى لمن هدى للإسلام، وكان عشه كفافاً (٢) ..

و الحديث - إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ (٣) ذو حظ من
الصلة أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً (٤) في الناس لا يشار
إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً يصبر على ذلك (٥) ..

و الحديث ابن ماجه - ما من غنى، ولا فقير إلا وذ يوم القيمة أنه أتى في
الدنيا قوتاً (٦) ..

والى هذا ذهب ابن بطال، والقرطبي، والنوى وهو المختار.

وفسره النوى بأنه الكفاية بلا زيادة، ولا نقصان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب - بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح -
وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٢ / ٥

هذا : قوله - إن تبذل الفضل - معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك، وحاجة عيالك فهو
خير لك لبقاء ثوابه، وإمسكته فهو شر لك

وقوله - ولا تلام على كفاف - معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبها

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ما جاء في الكفاف والصبر عليه -

(٣) خفيف الحاذ : أي خفيف الظهور من العيال
النهاية ٤٥٧ / ١

(٤) غامضاً في الناس : أي غير مشهور

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ما جاء في الكفاف والصبر عليه -

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب - القناعة -

قال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزى في - الموضوعات - ، وأعلمه بنفيع فإنه
متروك، وهو مخرج في مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الخطيب
في تاريخه .

وفسره القرطبي بأنه ما يكفي عن الحاجات، ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهل الترفهات.

قال : وهى حالة سليمة من الغنى المطغى ، والفقر المؤلم ، وأيضاً أصحابها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر على القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقراء إلا السلام من قهر الحاجة وذل المسألة . انتهى .

وقد روى ابن أبي الدنيا عن الحسن أنه قال : إن الله من عباده ثلاثة لم يسع عليهم فيطغوا ، ولم يفتر عليهم فيجعلوا ، وإذا أراد الله بعد خيراً أعطاهم من الدنياعطيته ، فإذا أفق عاد عليه بمثلها ، وإذا أراد بعد سوءاً صبَّ عليه الدنيا صباً .

(الثانية عشرة) : اختلف فيمن عرض عليه مال : هل الأفضل له أخذُه ، أو تركه ؟ .

فقيل : الأخذ أفضل . بل قال الظاهري بوجوهه لحديث الشيخين عن ابن عمر . ما جاءك من هذا المال ، وأنت غير سائل ، ولا مشرف ^(١) فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك ^(٢) ..

قال سالم : وكان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه .

وقال آخرون : الأفضل الترك .

قال الغزالى في - الإحياء ^(٣) . والأحسن الأخذ في الملا ، وترك الأخذ في الخلاء .

(١) ولا مشرف : أى لا تتطلع إليه ولا تطمع فيه .

(٢) أخرجه البخارى في الزكاة باب . من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس .. وأخرجه مسلم في الزكاة باب . إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .

(٣) راجع : إحياء علوم الدين كتاب أسرار الزكاة . بيان إخفاء الصدقة وإظهارها .

قلت : المختار تفضيل الأخذ للمحتاج ، والترك لغيره لما روى الطبراني
من حديث أنس مرفوعاً . ما المعطى من سعة بأعظم أجرأ من الأخذ إذا
كان محتاجاً^(١) ..

قال الغزالى : وخالف السلف فى أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من
الزكاة ، أو صدقة التطوع ؟ .

فكان الجنيد ، وإبراهيم الخواص ، وجماعة : يقولون الأخذ من الصدقة
أفضل لأن لا يضيق على أصناف الزكاة ، وللإلا يخل بشرط من شروط الأخذ .

وقال آخرون : الأخذ من الزكاة أفضل لأن إعانة على واجب ، ولو ترك
أهل الزكاة كلهم الأخذ أنعوا ، وأن الزكاة لامة فيها ، لأنها أشد في كسر النفس .

قال الغزالى^(٢) : والصواب أنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن عرض له
شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه نظر : إن كان المتصدق
إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فإن إخراج الزكاة لابد منه ،
وإن كان لابد من إخراج تلك الصدقة ، ولم تضيق بالزكاة يخير . انتهى .

(الثالثة عشرة) : ليس من الزهد التغرب ، وترك ما لا بد منه . بل ذلك من
النطع ، والتعمق المنهي عنه .

روى الترمذى من حديث أبي ذر مرفوعاً : الزهادة في الدنيا ليست
بتحرير الحال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في
يدك أوثق بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت أرْغَبَ فيها
لو أنها أُبْقِيَتْ لك^(٣) .

(الرابعة عشرة) : قال الشافعى رضى الله عنه : طلب العلم أفضل
من صلة النافلة .

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس ورواه في الكبير
من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٢) راجع إحياء علوم الدين كتاب أسرار الزكاة - بيان الأفضل من أخذ الصدقة والزكاة -

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد باب - ما جاء في الزهادة في الدنيا -

ووجهه : أنه فرص عين ، أو كفاية ، والفرض أفضل من النقل ، وأنه متعد
وسائل العبادات فاقدة ، والمتعدى أفضل من القاصر ، وأنه أحسن العمل ، والعمل
بدونه فاسد .

وقال عليه السلام : - فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم (١) ..

وقال - فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد (٢) ..

رواهما الترمذى .

وقال : - فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة ..

روايه الحاكم (٣) ..

وفي لفظ عند الطبرانى - قليل العلم خير من كثير العبادة ..

وفي لفظ له - يسير الفقه خير من كثير العبادة ..

وروى مسلم حديث - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة
جاربة ، أو علم ينفع به (٤) ..

وفي لفظ لابن ماجه : - إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته
علمًا نشره (٥) ..

وروى أبو نعيم من حديث زياد بن الحارث الصنابحي مرفوعاً : - من
طلب العلم تكفل الله برزقه (٦) ..

(١) آخرجهما الترمذى في كتاب العلم بباب - ما جاء في فضل الفقه على العبادة .

(٢) أخرجه البزار ، والطبرانى في الأوسط ، والحاكم عن حذيفة ، والحاكم عن سعد

صحيح الحاكم الصغير /٤ ، ٨٦ ، والأوسط للطبرانى /٤ /٣٧٣

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوصية بباب - ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

هذا : والثالثة : - أول ولد صالح يدعوه له .

(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة بباب - ثواب معلم الناس الخير .

(٦) وأخرجه الخطيب عن زياد بن الحارث الصداني .

قال الألبانى : إنه موضوع / ضعيف الجامع الصغير /٥ ٢١٧

قال الزركشى : أى لأنه لما استغرق بالطلب أوقاته، ولم يمكنه مع ذلك
كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة الكسب .

فهذا وجه خصوصية العلم، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد .
وقال محمد بن النضر الحارثى : أول العلم الصمت، ثم الاستماع له، ثم
العمل به، ثم الحفظ، ثم نشره .

ص : والمرء محتاج إلى أن يَعْرِفَ .. فَرْقَ أَمْرِهِ فِي افْتِرَاقِهِ أَخْفَى
كالفرق بين العجز والتوكيل .. والحب لله ومعه المنجلى
والنصح والتائب والفراسة .. والظن والدعاوة والرياسة
وقوءة في أمر دين والعلو .. والاجتهاد في اتباع الغلو
والذلة والعفروتية وشرف .. والخذل والوجد وجود وسرف
والكبر والهيبة والمهانة .. تواضع والكبُرُ والصيانت
والاحتراز مع سوء الظن .. وهكذا الرجاء والتمنى
ورقة وجزع والقسوة .. والصبر مع هدية والرشوة
وذكرة للحال والشكاية .. وليلة في القلب والسلامة
وثقة وعززة والشُّكْرِ .. بذكر ما يمنحة والفارِ خِرِ

ش : هذه الأبيات من زيادتى :

الشيء الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم إلى محمود، ومذموم
فيحتاج العابد والصوفى، وسالك طريق الآخرة إلى معرفة الفرق بينهما .
فمن ذلك : التوكيل، والعجز .

فالتوكل عمل القلب وعبادته اعتماداً على الله، وثقة به والتجاء إليه،
وتقويضناً إليه لعلمه بكفايته وحسن اختباره لعبده إذا فرض إليه مع قيامه
بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها .

والعجز تعطيل الأمرين أو أحدهما . إما أن يعطى السبب عجزاً عنه، ويزعم

ذلك توكلًا وإنما هو عجز وتفريط كما مر في أثر عمر، وإنما أن يقوم بالسبب ناظرًا إليه معتمدًا عليه غافلًا عن المسبب معرضًا عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يعلق قلبه تعلقاً تماماً بحيث يكون قلبه مع الله ويدنه مع السبب.

ونظير ذلك : الرجاء ، والتمني .

فالرجاء يكون مع بذل الجهد، واستفراغ الطاقة في الإتيان بأسباب الظفر والفوز .

والتمني حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه . وفيه حديث . والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل . بعد قوله .
الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت (١) ..

ومن ذلك : الحب لله والحب مع الله . فالأول عين الإيمان ، والثاني عين الشرك .

والفرق بينهما : أن الحب لله تابع لمحبة الله . فإذا تمكنت محبته من قلب العبد أوجبت أن يحب ما يحبه الله ، ويبغض ما يبغضه .

وعلامة ذلك : أن لا ينقلب حبه لحبيب الله بغضنا لنبيله منه ما يكرهه ، ولا بغضه لبغضه حبا لإحسانه إليه .

وفى هذا حديث أبي داود وغيره :- الحب في الله ، والبغض في الله من الإيمان (٢) ..

(١) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة باب (٢٥) حديث رقم (٢٤٥٩)

(٢) أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير برقم (١٠٣٨٩) من رواية أبي داود عن أبي ذر بلطف «الحب في الله ، والبغض في الله أفضل الأعمال» .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٩٠) باب - من الإيمان الحب لله ، والبغض لله .

وحدث - المحتابون لجلال الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله (١) -

والحب مع الله أن يحب غيره .

ثم منها ما يقبح في الإيمان كحب المشركين لأوثانهم .

ومنها ما لا يقبح فيه وهو محبة الشهوات كمحبة ما زين للنفوس من النساء والبنين، والذهب، والفضة، والخيل المسومة، والأنعام، والحرث .

فإن كان حبه إياها للتوصل بها إلى الله، والاستعانة على طاعته أثيب عليه وكان من قسم الحب لله . وفي هذا حديث - حُبِّ الْإِلَهِ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالظَّيْبَ (٢) ..

وإن كان لموافقة الطبع، والهوى، ولم يؤثرها على محبة الله ورضاه فلا لوم ولكن ينقص من كمال محبته لله .

وإن كانت هي مقصودة، ومراده، وسعيه في تحصيلها، والظفر بها، وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه كان ظالماً بذلك متبعاً لهواه .
ومن ذلك النصح والتأنيب :

فال الأول المقصد منه الإحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة، والشفقة والغيرة له وعليه صادراً عن رحمة ورقة مراداً بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٦٩ . ١٧٠ .

وذكره السيوطي في الجامع الكبير برقم (١١٦٤٩) من رواية عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته، وأبن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وأبي يعلى، وأبن حبان في صحيحه، والحاكم، وأبن عساكر الجميع عن معاذ رضى الله عنه .

(٢) بقية الحديث (وجعلت فرة عيني في الصلاة) :

والحديث أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي عن أنس رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٣/٨٧

وفي هذا حديث مسلم . الدين النصيحة . قالوا لمن ؟ قال : الله ، ولكتابه
ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم ^(١) ..

والثاني القصد منه التعير ، والإهانة ، والذم ، والشتم في صورة النص.

وفي هذا حديث الترمذى - من عَيْرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ^(٢) ..
وحدث . لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك ^(٣) ..

ومن ذلك : الفراسة ، والظن .

والفرق بينهما أن الفراسة لا تخطئ لأنها ناشئة عن نور القلب لقربه من
الله وبعده عن الموانع ، والعوائق .

و فيها قوله تعالى « إن في ذلك آيات للمتوسّمين ^(٤) » أى المترفّسين ^(٥) .
وحدث الترمذى وغيره . اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ^(٦) ..

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - بيان أن الدين النصيحة .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة وقال : هذا حديث حسن غريب وليس
إسناده بمتصل

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة وقال : هذا حديث حسن غريب

(٤) آية رقم ٧٥ من سورة الحجر

(٥) هذا قول مجاهد ، وقال قتادة للمعتبرين ، وقال ابن زيد للمتفکرين ، وقال الصحاک
للناظرين ، وقال أبو عبيدة للمبصريين راجع : تفسير الماوردي ١٦٧/٣ .

(٦) رواه البخارى في التاريخ الكبير ، والترمذى في كتاب تفسير القرآن باب - من سورة
الحجر . وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه عن بعض أهل العلم ، رواه ابن جرير
الطبرى في تفسيره ، والخطيب البغدادى في تاريخ بغداد ١٩١ / ٣ والسيوطى في الدر
المنشور وقال في الجامع الصغير رواه البخارى في التاريخ والترمذى ، والطبرانى في
الكبير ، وابن عدى في الكامل

هذا وقد أورده ابن الجوزى في الموضوعات ٣ / ١٤٦ مما أصاب كما أورده الألبانى في

ضعف الجامع الصغير ١ / ٨٧

= (فائدة) معنى - اتقوا فراسة المؤمن . . . الخ أى تجنبوا فعل المعاصى لئلا يطلع عليه -

والظن قد يخطئ لأنَّه يكون مع نور القلب، وظلمته، وطهارته، ونجاسته،
ولهذا أمر الله تعالى باجتناب كثير منه، وأخبر بأنَّ بعضه إثم^(١).

وقال عليه السلام - ياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث^(٢) - .

ومن ذلك : حبُ الدُّعْوة إلى الله، وحبُ الرئاسة.

والفرق بينهما أنَّ الإتيان بما يشتركان فيه من الأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر ونشر العلم إن كان لقصد تعظيم الله، والنصح له، ومحبة طاعته،
وهداية خلقه، والغيرة على الدين فهو حبُ الدُّعْوة إلى الله، والإمامنة في الهدى قال
تعالى فيها (واجعلنا للمتقين إماما)^(٣) .

وإن كان لقصد أن يكون في أعين الناس جليلاً وفي قلوبهم مهيباً، وإليهم

- فتفتضحوا بين يديه حيث إنَّ المؤمن الكامل الإيمان بنور إيمانه الذي ميزه الله به عن
عوام المؤمنين مطلع على ما في الصنمائر شاهد لما في السرائر لأنَّه يبصر بعين قلبه
المشرق بنور الله، وياستارة القلب تصحُّ الفراسة لأنَّه يصير بمنزلة المرأة التي تظهر فيها
المعلومات كما هي. قال بعض الصالحين : منْ غضَّ بصره عن المحارم وكفَّ نفسه
عن الشهوات، وعمر باطنِه بالمراقبة، وتَنَوَّد أكل الحلال لم تخطئ فراسته
قال ابن عطاء الله : واطلاع بعض الأولياء على بعض الغيبات جائز وواقع لشهادته له
بأنَّه إنما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه. انتهى

ومن ثم شرطوا الحصول النور المذكور الغض عن النظر للمحارم. فإنَّ العبد إذا أطلق نظره
تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من
نور ». النور آية ٤٠ . والحق سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله من جنسه. فمن
غض بصره عن المحارم عرضه إطلاق نور بصيرته.

(١) قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » آية رقم ١١٢
من سورة الحجرات

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا باب - قول الله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » .
وأخرجه مسلم في كتاب البر باب - تحريم الظن، والتجسس -

(٣) آية رقم ٧٤ من سورة الفرقان

حبيباً وفيهم مطاعاً يقتدون به، ويتبعون أثره فهو حبّ الرئاسة.

وفي هذا حديث - من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلم إلا لغرض من أغراض الدنيا لم يجد رائحة الجنة^(١) ..

ومن ذلك القوة في أمر الله، والعلو في الأرض.

والفرق بينهما كالفرق بين حب الدعوة، وحب الرئاسة.

فال الأول أن يقصد تعظيم الله وتعظيم أوامره، وحقوقه حتى يقيمه الله، والثاني أن يقصد تعظيم نفسه، وتفرده بالرئاسة، ونفذ الكلمة حتى ربما عارضه أمر الله فلم يلتفت إليه في طلب علوه.

ومن ذلك الاجتهاد في الدين، والغلو.

فال الأول بذل الجهد في موافقة الأمر، والثاني مجاوزته، وتعديه.

ومن ذلك العفو، والذلة.

فال الأول إسقاط حق جوداً، وكرماً مع القدرة على الإنتقام رغبة في مكارم الأخلاق، والأجر عند الله..

وفيه حديث - ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزآ^(٢) ..

(١) حديث صحيح .

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر باب - استحباب العفو والتواضع -

وفي معنى الحديث وجهان :

أحدهما : على ظاهره، ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه، وأكرمه.

والثاني : أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب - من كظم غيظاً -

وحدث - من كظم غيضاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً (١) ..
 والثاني ترك الانتقام عجزاً وخوفاً، ومهانة. وهو مذموم، ولعل المنافق
 بالحق أحسن حالاً منه . قال تعالى « والذين إذا أصابهم البغي هم
 يتصررون (٢) » مدحهم بقوتهم على الانتصار.
 ومن ذلك شرف النفس، والتباهي .

فال الأول صيانتها عن الدنيا، والرذائل، والمطامع التي تقطع أعناق الرجال،
 والثاني يرجع إلى الإعجاب بنفسه، والإزاراء بغيره .
 وفي الأول حديث . لا ينبعى للمؤمن أن يذل نفسه (٣) ..
 وبهذا يفرق أيضاً بين الصيانة، والتكبر .
 ومن ذلك المهابة، وال الكبر .

فال الأول حسن سمة، وسكتنة حلّت على الظاهر لامتلاء الباطن بعظمة الله
 ومحبته وإجلاله، كما قال ﷺ : « ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيراً
 فخير، وإن شرًا فشر (٤) » .

رواه الطبراني (٤) .

(١) آية رقم ٣٩ من سورة الشورى .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن باب (٦٧) حديث رقم (٢٢٥٤) .
 وبقية الحديث : « وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق ، .
 قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) معنى الحديث أن ما أصرمه العبد يظهر على صفحات وجهه، وفلات لسانه وقد أخبر
 الله سبحانه بأن ذلك قد يظهر في الوجه حيث قال جل شأنه « ولو نشاء لأربناكم
 لغيرتهم بسيماهم، ولتعريفهم في حن القول » - آية رقم ٣٠ من سورة محمد . وظهور ما
 في الباطن على اللسان أعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه بدؤاً خفياً فإذا
 صار خلقاً ظهر لأهل الفراسة .

(٤) رواه الطبراني عن جندب بن سفيان البجلي العلقمي نزيل البصرة والكوفة جليل
 مشهور . له صحبة .

والثاني ناشئ من العجب، والبغى، وامتلاء القلب بالجهل، والظلمة.

ومن ذلك التواضع، والمهانة.

فال الأول ناشئ من العلم بالله، ومعرفة صفاته، ونعوت جلاله، ومن معرفة العبد نفسه ونفائصها وعيوب عمله، وأفاتها فيتولد منه انكسار القلب لله، وخفض جناح الذل لعباده فلا يرى له على أحد فضلاً، ولا يرى له عند أحد حقاً.

وفي هذا حديث ابن ماجه : - إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ^(١) ..

وحيث الطبراني : - إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة التواضع ^(٢) ..

وأما المهانة فهي دناءة وخسة، وابتذال النفس في نيل حظوظها وشهواتها وإذلالها لبني الدنيا لما يرومها ^(٣) منهم من إحسان أو قضاء وطر ^(٤) .

وفي هذا حديث . من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه ..
ومن ذلك الموجدة والحدق .

فال الأول الإحساس بالمؤلم، والعلم به، وتحرك النفس في دفعه فهو كمال وسرير الزوال .

= وقد رمز السيوطي للحديث بالحسن وقال المناوى : وليس ذامنه بصواب فقد قال الهيثمى وغيره فيه حامد بن آدم وهو كذاب

وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وقال : ضعيف جداً

راجع : فيض القدير / ٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، والمعنى فى الضعفاء للذهبى / ١ ، ٢١٧ ، وتقريب التهذيب / ١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، وضعيف الجامع الصغير / ٥ ، ٨١

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - البغي .

(٢) ذكره السيوطي فى الجامع الكبير برقم (٧٥٣٥) من روایة الطبرانى فى الكبير عن عائشة رضى الله عنها

(٣) الروم : الطلب . يقال رام الشيء طلبه وبابه قال ، والمرام : المطلب .

(٤) الوطر : الحاجة ، ولا يبنى منه فعل وجمعه : أوطار .

والحقد إضمار الشر، ونوعه كل وقت وهو بطيء الزوال.

وفيه حديث : إن التمييم، والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم (١) ..

رواه الطبراني .

ومن ذلك الجود والسرف .

ومن ذلك الاحتراز وسوء الظن .

فال الأول التأهب ، والاستعداد بأخذ الأسباب التي ينجو بها من المكروره ،
والثاني امتلاء القلب بالظنون المسيئة بالناس حتى يطفح على لسانه بالهمز ،
واللمز ، والطعن ، والعيب .

فال الأول يخالطهم ، ويحتارز منهم ، والثاني يجتنبهم ، ويلحقهم أذاءه .

وفي ذلك حديث . المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم خير
من الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم ..

رواه البخاري في الأدب (٢) .

وحديث . احترسوا من الناس بسوء الظن ..

رواه الطبراني (٣) .

ومن ذلك الرقة ، والجزع :

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير برقم (٥٩٩٣) من رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٢) الأدب المفرد باب - الذي يصبر على أذى الناس ص ١١٧

(٣) أخرجه الطبراني في (ال الأوسط / ١ / ٢٦١، ٢٨٨ / ٩) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد . تفرد به بقية .

ويقية هذا هو ابن الوليد وهو مدلس ، ويقية رجاله ثقata كما في - مجمع الروايد / ٨ / ٨٩ .

فال الأول ناشئ من الرحمة، والرأفة، والثاني ناشئ عن ضعف النفس
و خور^(١) القلب لضعف إيمانه بالقدر، وشدة طمعه و حرصه.
وكذلك الصبر والقسوة.

فال الأول حبس النفس عن الجزء، والهلهل، والتشكى، وتثبيت القلب على
الأحكام القدريّة والشرعية، والثاني يبس في القلب يمنعه في الإنفعال، وغضظه
يمنعه من التأثر بالنوازل فلا يتأثر بها لغلظته، وقوسته لا لصبره واحتماله.

وفي ذلك أحاديث : - أبعد الناس من الله القلب القاسي - .
رواه الترمذى^(٢).

لا تنزع الرحمة إلا من شفى - .

رواه البخارى في الأدب^(٣).

- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - .

رواه الشیخان^(٤).

- لا يدخل الجنة إلا رحيم - .

رواه البزار^(٥).

ومن ذلك الهدية والرثوة :

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ٦١ - حديث رقم (٢٤١١) وقال : حديث حسن
غريب لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب

(٢، ٣) الأدب المفرد باب - ارحم من في الأرض - ص ١١٤

(٤) أخرجه الشیخان، والترمذى، وأحمد عن جرير، وأخرجه أحمد، والترمذى عن أبي سعيد
صحيح الجامع الصغير ٥ / ٣٦٨

(٥) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه
وهو حديث ضعيف كما في - ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٨٩ -

فالأولى لقصد استجلاب المودة وفيها حديث . تهادوا تحابوا ^(١) ..

وحديث . إن الهدية تذهب وحر ^(٢) الصدر ^(٣) ..

والثانية لقصد إبطال الحق ، أو تحقق الباطل وفيها حديث . لعن الله
الراشى والمرتشى ^(٤) ..

ومن ذلك الإخبار بالحال ، والشكوى .

فالأول لقصد إزالته ممن يقدر عليه ، أو الاعتذار من أمر طلب منه أو
التحذير من الواقع في مثل ما وقع فيه ، أو الحمل على الصبر بالتأسى به كما
قالت عائشة رضي الله عنها : . وارأساه . وقال ﷺ . بل أنا وارأساه ^(٥) ..

وما أحسن قول القائل :

ولابد من شكوى إلى ذى مروعة . . يواسيك أو يسليك أو يتوجع

والشكوى القصد بها التسخط ، وشكایة المبتلى إلى غيره .

وفيها حديث . من بث لم يصبر . .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث حسن .

(٢) الور : . بفتح الواو والراء . غشّه ووساوشه ، وقيل : الحقد ، والغبطة ، وقيل : العداوة ،
وقيل : أشد الغضب

(٣) أخرجه الترمذى في الولاء والهبة باب . في حدَّ النبي ﷺ على التهادى .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٤٦ .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب المرتضى باب . قول المريض إني وجع أو وارأساه .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب . ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ..

أما ذكر الحال للمبتدى فليس بشكوى بل استعطاف، واسترخام كما قال السيد يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بئي وحزني إلى الله^(١)).

ومن ذلك سلامه القلب والبله :

فالأول يكون من إرادة الشر بعد معرفته فسلم قلبه من إرادته وقصده لا معرفته، والعلم به.

والبله جهل وقلة معرفة وهو نقص، وقد قال العلماء في حديث البزارـ أكثر أهل الجنة البله^(٢)ـ هم البله في أمور الدنيا لا في أمور الآخرة فهم فيها أكياس^(٣).

ومن ذلك الثقة والغرة :

فالأول سكون يستند إلى أدلة، وأمارات يسكن القلب إليها فكلما قويت تلك الأمارات قويت الثقة واستحكمت لاسيما على كثرة التجارب، وصدق الفراسة، والثاني أمل خائب، وتمنٌ كاذب حدثت به النفس، والهوى، والشيطان من غير أخذ في أسباب النجاة.

وهذا قريب من الفرق بين الرجاء والتمنى.

ومن ذلك التحدث بالنعيم شكرًا والفخر بها:

فالأول القصد به إظهار فضل الله، وإحسانه، ومدحه، والثناء عليه ويعت النفس على الطلب منه دون غيره على رجائه فيكون داعياً إلى الله بذلك وفيه

(١) آية رقم ٨٦ من سورة يوسف

(٢) أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه.

وهو ضعيف كما في - ضعيف الجامع الصغير ٣٣٦ / ١ -

(٣) أكياس : عقلاً

Hadith. التحدث بالنعمة شكر، وكتتها كفر^(١) ..

والثاني القصد به الإسطالة على الناس وإظهار أنه أعز منهم وأكبر، واستعباد قلوبهم واستعمالها بالتعظيم والخدمة.

وهذا الباب واسع جداً وفي هذه النبذة كفاية وارشاد.

ص : وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٌ بِإِذْنِهِ .. سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَنْبِ عَبْدِهِ
قَدْرَ فِيهِ قُدْرَةٌ لِلْكَبِيرِ لَا .. إِنْدَاعَهُ تَصْلُحُ فَاللهُ عَلَىٰ
خَالِقٍ لَا مُكْتَبٌ مَا يَصْنَعُ .. وَعَبْدُهُ مُكْتَبٌ لَا مُبَدِّعٌ

ش : كل أمر واقع في الوجود من خير وشر بقدرة الله وإرادته كما نقدم في مسألة القدر، والعبد يثاب ويُعاقب على كسبه و اختياره .

قال الإمام أحمد : إن للعبد كسباً، دلَّ على ذلك القرآن فإنه تعالى نسب الخلق إلى نفسه وقال « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ^(٢) » ونسب الكسب للعبد فقال « جزاء ما كانوا يكسبون^(٣) »، والكسب ليس إيرازاً من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها العبد بين قدرته ومقدوره في محله ضرورة .

(١) ذكره السيوطى فى الكبير برقم (١٠٣٥٤) من رواية الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، والبيهقى فى شعب الإيمان، والطبرانى فى الكبير عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

وذكره فى الجامع الصغير برقم (٣٣٩٨) وقال أخرجه البيهقى فى الشعب عن النعمان بن بشير . قال المناوى رحمه الله : وفيه أبو عبد الرحمن الشامي أورده الذهبى فى الضعفاء وقال الأزدي : كذاب .

ورواه أحمد بسند رجاله ثقاب كما بينه الهيثمى فكان ينبغى للمؤلف عزوه له .
أى فى الجامع الصغير .

(٢) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٤٥ من سورة التوبة .

ففعل العبد مخلوق الله مكتسب للعبد بقدرة خلقها الله له تصلح للكسب
لا للإبداع، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق.

وهذا توسط بين قول المعتزلة : إن العبد خالق ل فعله لأنه يثاب ويعاقب
عليه، وبين قوله الجبرية : إنه لا فعل للعبد أصلاً وأنه آلة محضنة كالسكين
في يد القاطع.

ص : وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُبَرِّراً .. سَهْلًا بَدِيعًا مُوجِزًا مُحرَّرًا
فِي عَامِ سَبْعَةِ وَسَبْعينَ التِّي .. بَعْدَ ثَمَانِمَائَةِ لِلْهِجَرَةِ
أَرْجُوَرَةَ فَرِيدَةَ فِي أَهْلِهَا .. إِذْلَمْ يَكُنْ فِي فَهْلَهَا كَمُثْلِهَا
حَوْتُ مِنَ الْأَصْلِينَ وَالْتَّصْرِيفِ .. مَا لَمْ يَزِدْ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الرَّوْفِيِّ
خَلَّتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّغْفِيرِ .. وَالْحَشْوُ وَالْتَّطْوِيلُ وَالْتَّكْرِيرُ
فِي الْفَيَّتَ عَدَهَا يَقِينًا .. وَأَرَى الْمَيِّنَ مَعَ خَمْسِينَ
بِحَيَّثُ إِنِّي جَازَمْ بَأْنَ لَا .. يُمْكِنُ الْاِخْتَصَارُ مِنْهَا أَصْلًا
وَلَوْ بِرَوْمَ أَحَدٌ يَشِيشُهَا .. إِنِّي بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ضَغْفِيَّهَا
فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا سَهَلَ .. حَمْدًا يُبَيِّلُ مِنْ مَزَاهِهِ الْعَلَا
مُصَلِّيَا عَلَى نَبِيِّ عَمَّتْ .. مَكَارِمُ الْخُلُقِ بِهِ وَتَمَّتْ

(في آخر النسخة الأولى) :

قال مؤلفه رحمة الله تعالى : فرغت من هذا الشرح يوم الخميس رابع
شرينى القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(وفي آخر النسخة الثانية) :

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتسديده.

وصلى الله على أشرف خلقه وتابع رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسلیماً كثيراً.

فرغ من نسخه يوم الاثنين المبارك ثانى عشر من شهر رمضان المعظم
قدره سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

خاتمة

أعترف بأنني قد ارتوت مما كتبه السيوطى خير أرتواء، واشتفيت أيام
اشتفاء، وأطلب منك أيها القارئ الكريم أن تنظر إلى المكتوب نظرة محب
مخلص إن وجدت به جهداً وفائدة فادع للكاتب، والمحقق بالستر، والمغفرة، وإن
ووجدت زلة قلم فافتح لها باب التجاوز، والمغفرة.

فلا بد من عيب فإن تجدنـه .. فسامحـ وكن بالستر أعظم مفضلـ
 فمن الذى ما ساء قط ومن له .. المحسـنـ قد تهـت سوى خير مرسـلـ
ورحم الله القائل :

فإن تجد عيـا فـسـدـ الـخـلـلا .. فـجـلـ من لا عـيـبـ لـهـ وـسـماـ
وأسـأـلـ اللهـ العـظـيمـ ربـ العـرـشـ العـظـيمـ الذـىـ بـيـدـهـ الصـرـرـ وـالـنـفـعـ أـنـ يـجـعـلـهـ
خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ كـفـةـ حـسـنـاتـيـ، وـوـالـدـيـ، وـأـهـلـ بـيـتـيـ،
وـمـشـايـخـيـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين.

فهرس
الجزء الثاني

الفهرس

من

الموضوع

	الكتاب الثاني - في السنة -
١	تعريف السنة
٣	فعله <small>بـ</small>
٨	تعارض قوله <small>بـ</small> و فعله
١٥	تعارض الفعلين
١٧	الكلام في الأخبار
١٨	اللفظ المركب
١٩	المهمل
٢٠	المستعمل
٢٤	الصدق والكذب
٣١	الخبر المقطوع بكذبه
٣٦	الخبر المقطوع بصدقه
٤٩	المستفيض
٥٠	إفاده خبر الواحد العلم
٥٣	العمل بخبر الواحد
٦١	إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم أنكره المسمع
٦٤	انفرد الرواى العمل بزيادة
٦٩	إذا روى الصحابي حديثاً فيه لفظ مشترك ...
٧٠	إذا لم يكن المروى من باب المشترك
٧١	لا يقبل في الرواية كافر، ولا مجنون
٧٢	روایة الصبي المخبر
٧٣	روایة المبتدع

٧٦	شرط الراوى العدالة
٧٧	المجهول
٨٢	حد الكبيرة
٩٨	الرواية والشهادة
٩٩	صيغ العقود ...
٩٩	قول الشاهد : أشهد بـكذا
١٠٠	اشترط العدد في الجرح والتعديل في الراوى
١٠١	اشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل
١٠٣	تعارض الجرح والتعديل
١٠٤	التعديل قد يكون بالتصريح وقد يكون بالتضمن
١٠٨	تعريف الصحابي
١١٠	عدالة الصحابة
١١٢	الرسـل
١١٦	رواية الحديث بالمعنى
١١٩	ألفاظ رواية الصحابي للحديث
١٢٣	مستند غير الصحابي في تحمل الحديث
١٢٩	الكتاب الثالث - في الإجماع
١٣١	تعريف الإجماع
١٣٦	الإجماع لا يختص الصحابة
١٤١	لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر
١٤٢	لا يشترط في الإجماع انفراضاً عصر المجمعين
١٤٥	اتفاق أهل العصر على أحد قولين
١٤٧	الأخذ بأقل ما قيل
١٤٩	الإجماع السكتى
١٥٠	ما يكون فيه الإجماع
١٥٦	إمكان الإجماع

١٥٩	خرق الإجماع
١٦٤	لا يعارض الإجماع دليل قطعى
١٦٦	جادد المجمع عليه
١٦٧	الكتاب الرابع : القياس
١٦٩	تغافل القياس
١٧٠	حجية القياس
١٧٦	النص على العلة هل يكون أمراً سباق القياس ؟
١٧٧	أركان القياس
١٧٩	شروط حكم الأصل
١٨٧	القياس المركب
١٨٩	من شروط الفرع
١٩٤	اتحاد حكم الأصل والفرع
١٩٩	تعريف العلة
٢٠١	أقسام العلة
٢٠٤	شروط الإلحاد بالعلة
٢٠٧	التعليل بما لا نطلع على حكمته
٢٠٨	التعليل بالعلة القاصرة
٢١٠	التعليل بالاسم اللقب
٢١٠	تعليل الحكم الواحد بعلتين
٢١٣	تعليل حكمين بعلة واحدة
٢٢٨	مسارك العلة
٢٢٨	الإجماع
٢٢٩	النص
٢٣٢	الإيماء
٢٣٦	السبر والتقطیم
٢٤٠	ال المناسبة

٢٥٠	أقسام المناسب
٢٥٠	الشبه
٢٥٧	الدوران
٢٦٠	التردد
٢٦٢	تنقيح المناط
٢٦٣	إلغاء الفارق
٢٦٥	القواعد
٢٦٦	النقض
٢٧٦	الكسر
٢٧٧	تخلف العكس
٢٧٩	عدم التأثير
٢٨٤	القلب
٢٨٩	القول بالمحظى
٢٩١	القدح في المناسبة
٢٩٢	الفرق
٢٩٥	فساد الوضع
٢٩٨	فساد الاعتبار
٣٠٠	المطالبة بنصححة العلة
٣٠٥	اختلاف الضوابط
٣٠٩	<u>التفسير</u>
٣١٠	الفاظ يتناولها أهل الجدل
٣١١	شروط المعاشرة
٣١٢	القياس هل هو من دين الله؟
٣١٤	تقسيم القياس إلى جلي وخفى
٣١٥	تقسيم القياس إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل

٣١٧	الكتاب الخامس في الاستدلال
٣٢١	الاستقرار
٣٢٢	الاستصحاب
٣٢٦	النافي للشىء
٣٢٧	هل كان مع قبل البعثة متبعاً بشرع أحد من الأنبياء؟
٣٢٩	حكم المنافع والمضار قبل الشرع
٣٣١	الاستحسان
٣٣٤	قول الصحابي
٣٤٠	الإلهام
٣٤٣	القواعد التي بنى عليها الفقه
٣٤٧	الكتاب السادس في التعادل والترجيح
٣٥١	تضارض قول المجتهد في حق مقلد به
٣٥٥	إذ لم يعرف للمجتهد قول في المسألة
٣٥٦	الترجح
٣٥٨	لا مدخل للترجح في القطعيات
٣٥٨	الترجح بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية
٣٥٩	الجمع أولى من الترجح
٣٦١	ترجيح بعض الأخبار على بعض بحسب حال الراوي
٣٦٩	الترجح بحسب المتن
٣٧٤	الترجح باعتبار مدلول الخبر
٣٧٨	الترجح بالأمور الخارجية
٣٧٩	مرجحات الإجماع
٣٨١	مرجحات القياس
٣٨٦	مرجحات الحدود

الكتاب السابع في الاجتهد

٣٨٩	تعريف الاجتهد
٣٩١	الفقيه والمجتهد
٣٩٢	تجزء الاجتهد
٤٠١	الاجتهد للنبي ﷺ
٤٠٢	الاجتهد في عصره ﷺ
٤٠٥	الإصابة والخطأ في الاجتهد
٤٠٩	المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها
٤١٢	سند الحكم الشرعي
٤١٥	التقليد
٤١٧	إذا تكررت الحادثة للمجتهد
٤١٩	تقليد المفضول
٤٢٠	تقليد الميت
٤٢٢	يجوز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء
٤٢٤	إفتاء المقيد بالمذهب
٤٢٦	خلو الزمان عن مجتهد
٤٢٨	إذا وقعت للعامي حادثة ...
٤٢٩	الالتزام بمذهب معين
٤٢٩	الالتزام بمذهب إلى غيره
٤٣١	مسائل العقائد
٤٤٢	التقليد في العقائد
٤٦٠	أسماواه تعالى وصفاته
٤٨٣	رؤى الله سبحانه وتعالى
٤٩٨	بعثة الله للرسل
٥٠٧	ما اختلف في نبوته ؟
٥٢٧	الشفاعة

٥٣٠	بقاء النفس بعد موت البدن
٥٤١	كرامات الأولياء
٥٤٢	لا تكفر أحداً من أهل القبلة
٥٤٥	لا يجوز الخروج على السلطان
٥٤٥	وجوب نصب إمام
٥٤٥	أمور يجب الإيمان بها
٥٥٧	اشرط المعاشرة
٥٦٦	أفضل الأمة بعد النبي ﷺ
٥٧٠	تفضيل زوجاته ﷺ على سائر النساء
٥٧٣	الأئمة على هدى من ربهم
٥٨٣	خاتمة في مبادئ التصوف
٦٤٣	خاتمة التحقيق

﴿ قم الجزء الثاني بحمد الله ﴾

رقم الإيداع
٢٠٠٠ / ٢٩٩٣

الترقيم الدولي

ISB N. 977 - 5241 - 85 - 5